

أر ٢١٦

ج ٤٠

٦١٣٦

١٠٩ / ١

أ - المؤلف

ب - تاریخ النسخ

ج - شرح من  نسخة المعمل للكاشغري .

المنية المتملي شرح منسخة المعمل للكاشغري ٥٧٠٥

تألیف الحلبی، ابراهیم بن محمد ٦٥٩٥

كتب في القرن الثالث عشر الهجری تقدیسرا


١٤٩ ق ٣١ س ٥٥x٣٠ سم

نسخة جيده، خطها نسخ حسن، طبع

الاعلام ١: ٦٤، الحرم المکی (الفقه) ١١٨:

١- العبادات، الفقه الاسلامي وأصوله





CORPORATION © 1990 COMPUTER IMAGE

فرانص الوضوء الفصل العاشر حكم الماء الحاض المتع باللعنين

٢٩ ٢٦ ٢٤ ١٦

نور فض الوضوء النجاسة مسائل البر الاسئر وغيرها الطهارة من الاجناس

٣٥

٤١ ٣٤ ٦٤

٤٩

الادوات الملوثة فيما الصلاة

ستر العورة استعمال القبلة الوقت في النية فرانص الصلوة الكبيرة

٥٨

٦٣ ٦٢ ٦٩

٦٩

القيام القراءة الركوع السجدة الفعل الاخير لخروج بعض واجبات الصدر

٧٨

٧٨

٧٧

٧٥

٧٦

تقدير الاركان صفة الصلوة مكررها الطلاق سن الصلوة التوافل

٧١

٧٩

٩٦ ٩٨

الكسوف مقدرات الصلوة سجود السهو زلة القارئ احكام العزاء العلة وغيرها

١٠٤

١٠٦

١٢١

١٢٧

سجدۃ اللہ عز وجلہ الامامہ ساختہ المقترن فیہ الاطم فضا العذایت

١٢٩

١٣١

١٣٣

١٣٤

صلوة المسافر صلوة الحجۃ مسائل مشروطه صلوة العید صلوة الجنائز

١٣٥

١٣٧

١٣٩

١٤١

أحكام المسجد

١٤٦

جبل

كتاب ماجنة الملك سعد "قسم المطرات"

الرقم: ١٢٣ ف ١٤٩

العنوان: غنيمة المطرات شرع منيه بعمر ٦٠ سنة

المؤلف: الغنوي - عبدالعزيز بن محمد - ٥٩٥٢

تأريخ: تلميذ - - - - -

اسم الناشر: - - - - -

عنوان الأوراق: ١٩٨٤٧٢ - ١٩٨٤٧٣

ملاحظات: - - - - -

شمع

من اكاديمية المصايف

مشاعر الاسلام وفروعها

الانام المدار لهم

بن محمد بن ابراهيم

بر والده ابراهيم

وتفعيل المسافر

احمدون

امين

الله سره وسره

وهذا على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

٢٩

٣٠

٣١

٣٢

٣٣

٣٤

٣٥

٣٦

٣٧

٣٨

٣٩

كتاب المطرات

ظاهر في الفتن اهـ

بر الشنح احمد الميسني

غفار الله ر

امين

ناهٰي خان وجامعیہ الکبر والصخیر وسمیتہ ای سمیتہ الكتاب
الذی التقطتہ منہ المصلی ای ما یہنا وغیریہ المبتدی ای ما
یستغفی بہ عن غیرہ واسال الله ای وانا اسال الله فلواو لحال
ان چھل ما اعمد لہ ای فصدقہ خالصالوجھہ ای لذانہ و مکفرنا
ای سبیالتكفیر دنونی ای سترھا بعدم الموحدۃ بها بفضلہ
ای بفضلہ لا باستحقاق و ان یعرف لوالری ولا استادی بتندید ہی
البلاء مفتوحہ جمع استاد و معنو الموفق للسداد بفتح السین ای المصو
و عدم الخطاہ و منہ الہلایہ ای خلق الہندی والہندی ای الاستعماۃ
علی طریق الحق اعلم خطاب عام تکلی من یطلب معرفہ احکام الصلوۃ
بان الصلوۃ فربضہ ای معروضہ مفقطہ بالکم بھاناتیہ صفت
الغوبیۃ بالکتاب ای القرآن والسنۃ ای الطريق المنقولۃ عن
النبی صلی اللہ علیہ وسلم سوی القرآن واجماع الامة اما انتساب
نحو له تعالی افیمی الصلوۃ فانہ امر وهو یقتضی الوجوب المراد
با قائمتها اداءها فی اوقاتھا و قوله تعالی وقومو اللہ فی سنین
ای صلوا اللہ فایہن و قیل فومو فی الصلوۃ خاصیبین او مطیلین
القیام فیھا و قوله تعالی حافظو ای دار و مواعی الصلوات والصلوۃ
الموسٹی و می صلوۃ العصر و قیل عین ذلک و خصھا بعد المغمام لزيارة
شوفھا او للإھمام بھا ادھی مضنه التکاسل عنھا لكونھا فی وقت
کثرة الاستھمال و قوله تعالی فسبحان الله حين میسون وحين نصیحون
ولهم لحرثی السموات والارض وعشیا وحين تظہرون ای بھو اللہ فی
ھزی الاوقات والمراد صلوا علی ماروی عن ابن عباس ایہ قیل له
ھل یجدر ذکر الصلوات للہ فی القرآن قال نعم وتلا هذہ الآیۃ میسون
صلوۃ المغرب والصیام ونصیحون صلوۃ الجمعری عشیا صلوۃ العصر
وھی تظہرون صلاۃ الظھر و قوله وعشیا مستصلی بقوله حين
میسون وله لحرثی السموات والارض اعتراض بینہا و مصناء ان علی المحتسب
کھر من اهل السموات والارض ان بحمد وہ کذ فی الكتاب و قوله تعالی اد
الصلوۃ کانت علی المؤمنین کاما موقوتا ای فوصاحہ قتامد و دایا قات
لذکور اخواجھا عنھا و ما السنۃ فاروی عزیزی صلی اللہ علیہ وسلم
فی الصیام کی انہ قال بھی لاسلام علی ھنسی ای الایمان فانہما استی
واحد عند اھل السنۃ علی ھنسی ای علی چن جھصال شہادہ ان لا اله الا اللہ
جو شہادہ بد لامن ھنسی و بر فھم سا خبر مبتدا مجزوف وکذا ماعطف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
لَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْوَحْيُ الرَّحِيمُ رَبُّ الْعَالَمِينَ
لِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي حَصَلَ الصَّادَةُ سَفْنَهُ السَّعَادَةُ وَمَطْبَحُ السَّيَادَةِ وَمَلْحِمُ
الْحَسْنَى وَالزِّيَادَةُ وَجَعَلَ الصلوةَ عَمُودَ قِيَامِهَا وَذِرْوَةَ سَانِمَاهَا وَعَمَدَهُ
أَحْكَامَهَا وَالصَّلوَةُ وَالسَّلامُ عَلَى أَفْضَلِ حَلْفَةِ سَيِّدِنَا وَآبَائِنَا
فِي الصلوةِ فَرَوْهُ عَيْنَهُ وَعَلَى الْهُوَاءِ وَاصْحَابِهِ الَّذِينَ فَازُوا مِنْ مَحْدُودِ الدِّينِ
بِلْحَيَّتِهِ وَعِيسَيهِ وَعَصَرِهِ فَيَقُولُ الْمُفْتَصِرُ إِلَى رَحْمَةِ رَبِّهِ الْمُعْنَى أَبْرَاهِيمَ بْنَ
مُحَمَّدَ بْنَ أَبْرَاهِيمَ الْحَلَبِيِّ فَلَذِكْرِكَتْ شِرْحَ كِتَابِ هَنْيَةِ الْمُصْلِيِّ
شِرْحَهَا وَسَمِيَّتْهُ بِعَنْيَةِ الْمُهَنْدِسِيِّ لَكُنْ رَأَيْتَ فِيهِ بَعْضَ الْأَطَالَةِ الَّتِي
رَجَبَ إِلَيْهِ وَجَبَتْ لِلْمُبْتَدِئِينَ وَالْعَاقِرِسِينَ الْمُلَالَةَ فَلَاحِظْتَ أَنَّ احْتِصَاصَهُ
نَوَابِدَ دَلَالِيَّهُ وَارْبَدَ فَوَاءِيْدَ مَسَابِلَهُ تَسْهِيلًا لِلْطَّالِبِينَ وَتَسْوِيلًا
لِلرَّاغِبِيْنَ وَاللهِ سَجَانُهُ هُوَ الْمُسْتَعَانُ عَلَى كُلِّ مَوَادِهِ الْمُبَدِّدِ وَالْمُبَرِّي
الْمُعَادُ وَهُوَ حَسْنٌ وَنَعْمَلُ الْوَكِيلَ فَالْمُصْنَفُ رَحْمَةُ اللهِ أَلَّهُ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَتَمَّا وَيَتَبَرُّ كَا وَاقْتَدا
بِالْعِرَادَ وَكَذَا قَوْلَهُ الْحَرَبَهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَابْتَعَ ذِكْرَ اللهِ تَعَالَى
بِذِكْرِ رَسُولِهِ فَقَاتَلَ وَالصَّلوةَ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدَ وَاللهِ أَيَّ
أَهْلَهُ أَجْعَبَنَ اعْلَمُ الْخَطَابِ عَامَ لَمْ يَطْلُبِ الْاسْتِغْفارَ وَلَمْ
أَدْهَدَ أَيْ جَعْلَكَمْ مُوقَقِينَ لِطَاعَتِهِ وَإِيَّانَ أَنَّ الْحَوَاجَزَ الصَّوْمَ
كَثِيرَهُ وَأَهْمَرَ الْأَدَوَاعَ بِالْحَسِنَ مَسْعَلُقَ بِأَعْوَمِ مَسَابِلِ الصلوةِ
لَا يَهْمَا وَاجِهَهُ عَلَى الْغَنَى وَالْفَقَرَى بِخِلَافِ الزَّكُوهُ وَمَتَكَرِّرُهُ
كُلِّ يَوْمٍ وَلِيَلَهُ بِخِلَافِ الصَّوْمِ فَلَمَّا رَأَيْتَ رَعْنَيَهُ الْمُفْتَسِبِينَ
جَعَلَ مَصْنَبَهُ أَسْمَرَ فَاعِلَّ مِنْ افْتَبَسَ أَيَّ أَخْرَى الْقَبِيسِ وَصَوَ
شَعْلَةَ نَارٍ تَوْحِذُ مِنْ مُحَظِّهِهَا شَبَهَ الْعَلَمَ بِالسُّورِ الْظَّاهِيرِ
وَطَالِبِيهِ بِالْمُعْتَسِبِينَ مِنْ ذَكَرِ الْمَوْرِ فِي خَصِيلَهَا مَنْهَلُ بَرْعَيَةِ
وَالضَّمِيرِ لِلْمَسَابِلِ النَّعْطَتِ جَوَابَ لِمَا أَيَّ أَشْعَيْتَ مَالَلَّهُ
وَتَوْعَهُ لِلْمَصْلِينَ وَمَا لَابِدَ لَهُمْ هُنَّهُ مِنْ مَصْنَعَاتِ الْمُتَقَدِّبِينَ
مِنْ أَيِّ حَيْفَفَهُ إِلَى شَمْسِ الْأَيَّاهِ الْخَلْوَاهِيِّ مَنْتَهَى مَنْتَهَى
وَمِنْ مَخْتَارَاتِ الْمَاخِرِينَ **مُحَمَّدُ بْنُ مَقَاتِلٍ وَمُحَمَّدُ بْنِ**
بْنِ سَلَامٍ وَأَسْمَاعِيلَ الزَّاهِدِ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ سَعْدِ الْبَلْدَنِ وَالْهَنْدِ وَأَبِي
وَابْنِ الْعَضِيلِ وَالْخَلْوَاهِيِّ بِخِرَّ الْعَدَائِيَّ وَالْمَجِطِ وَشِرْحِ الْأَسْجَابِيِّ
عَلَى مَنْ تَصْوِيْلَهُ أَوْيَ وَالْعَنْتَبَهُ بِالْعَنْيِّ الْمَصْنُومَةِ فِي الْكَثْرَانِ
وَفِي بَعْضِهَا بِالْمَقَافِ الْمَلْسُورَةِ وَالْمَلْتَعْطَهُ وَالْعَزْنِيَّهُ وَفَنَاوِيَّ

عليها وان حمدار رسول الله عطى على ان لا اله الا الله فهذا الشهادة
ولحدة المسلمين واقام الصلوة اي اقامتها ثانية وابياء الركوة ثالثة وحده
شهر رمضان الرابعة وحج البيت الخامسة من استطاع اليه سبيلا .
 محله الرفع علانيه فاعمل المصدر المضاف الى المفعول والاستعارة في
 عند الجهر بورقة الفدرة على الراد والواحدة فاصلين عن الحوايج الاصلية
 والموازن الشرعية وقوله صلى الله عليه وسلم ل كل شيء علم اي علامه
 والله على حقيقته وعلم الا يدان الصلة فهذا علامه لوجوده في العلم
 باعتبار الظاهر وقوله عليه الصلة والسلام الصلة عاد الدين بن
 اقامها فعد اقام الدين ومن تركها فعد عدم الدين ما ان الحيمه تقوه
 باقامة عمورها وتسقط سفوطه ونوله صلى الله عليه وسلم حسن
 صلواه هي تدا وان ترخصن الله على الصاد جبوه من احسن وصويفه
 باساغة والاتيان بيته وآدابه وصلاههن لوفيهن وانه رکوعهن
 وسخودهن بالطمأنينة فيه وخنو عهن اي خضوعهن باحصار
 العلب وجمع الهمة وصرف الشواغل الدنيوية عن العنكوكان له
 على الله عهد اي وعد هو كذا ان يصرله اي بيان يصرله ذنبه
 وقوله صلى الله عليه وسلم ما العرف بين المسلم والكافر وبين العبد
 وبين الكفر اي بين العبد وبين ان يصل الى الكفر ترتك الصلة اي ان ترتك
 الصلة كايصال بين مرادك الاجتهد اي بينك وبين بلوع
 مرادك ان يكثير فاذ الجهد بلغت مرادك وما لفظ العرف
 فليس من الحديث وهو عنو صحيح من حيث المعنى لأن ترك الصلة
 ليس فرقا بين العبد وبين الكافر بل وصل ما بعد عدم ثغر المراد به لحدث
 دامت الله المرك اعتقد او هو انكار وجوبها واما اجماع الامة فان
 الامة قد لجأنها من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرضيه
 الصلة من غير تكثير ولا مشارعه وكان ذلك اجماعا او اجماع المسلمين
 حجه لقوله عليه الصلة والسلام لا يجتمع امني على الضرالة والله
 سبحانه وتعالى اعلم بالصواب ثم اعلم بعد ما عانى ببوت فرضيه
 الصلة بان للصلة دستار طبع ستر عليه بمعنى الشرط والمواد به
 ما لا يفهم الصلة الا تقد علني فقوله قبلها صفة موضحة
 ومبينة لمعنى الشرط وقرارها جميع فويضه بمعنى العرض والمواد
 به هنا ما الا صحة للصلة بدونه سوى الشرط واركانا جمع ركن
 والمواد به هنا ما الا تقد الصلة باذكه بل ان تركه سهو ايجي عليه

سجود السهو وان تركه عد انتقام الصلوة مع المغصى فيجع اعادتها وان
لم يعد لها يكون فاسعاً اثنا وستة اجمع سنته والمراد بها ما يثبت
بعمله في الصلوة وبتركه يلوي مكر ومهنة كواهنة نزوبه ولا يستفرد
السلوبون لسهوا وآذا باجح ادب وهو دوافع رتبة الله فلأن كواهنة
في تركه وكواهنة تختفيها الياء والمراد بها ما يتضمن تركه سنة
وهو كواهنة التزية او ترك واجب وهو كواهنة الحظر ومنها جمع
منهي وهو محل النهي والمواد بها ما يقل الصلوة فيها
اي في الصلوة **اما** **الشرط** **المبح** **عليها** **فترة** **الطهارة** **من الحديث**
اى ما يوجب العسل والوضوء وبسمي الجاسة لحكمة الطهارة
من الجاسة لحقيقة وستر العورة واستعمال العتبة والوقت
والسبه اما العلهارة من الحرف فالاعتسال **ويستحب** **الطهارة** **الضربي**
وموجه الحديث الا صحر عند وجود الماء والقدرة اي مع العذر
عليه اي على ستعاله للاعتسال والوضوء عند عدمها اي عدم
الوجود والقدرة او عدم احدهما فالطهارة الواجبة هي التبيير
ولكل منها اي لكل واحد من الاعتسال والوضوء فرائض وسبعين
وآداب ومناه ولبس اللحمي ولا للوضوء واجب فلذ المذكرة اما
فروائض الوضوء قدمه لكثره تكرره وهو ثلاثة انواع فرض وهو
وضوء المحدث عند اراده الصلوة ولو جازه او سجدة للتلاوة
او من المصحف وواجب وهو الوضوء المطهوف ومن وجب وهو
الوضوء للنوره اذا اراده والوضوء على الوضوء والمحافظة على
الوضوء بان يتوضأ وللوضوء كل احرث والوضوء بعد الغيبة
والكلب وبعد انسانه السهر وبعد القمه قمه في غير الصلوة
والوضوء العسل الميت كذلك فتاوى **قاضي خان** والخلاصة فاربعة
ما قال الله تعالى باليها الذين اسو اذا فتممت الصلوة الى
احزه اي اذا اردت من المبامر الى الصلوة واسمه محمد بن علي
فاعسلوا وجوهكم العسل الاسالة وحدها عندهما ان يتقد
طرا الماء ولو قدرة وعندي **يوسف** **جزئ** ان يسمى على المتصو
ولو لم يقتصر الذي في سرح المهرانية لابن الهمام وحد الوجه ما بين
قصاص السهر واسفل الدفين وشحيت الاذين وايد يتم الى الواقع
جمع مرفق بكسر الميم وفتح الماء وبالعكس وهو مفصل الدارع
في العضو واصحوا بروسلم المسح في اللغة امور السنى على الشيء

وهو المراد في التسميم واريد به في الوضوء اصابة الماء المتبعة
ما مر بمسحة وارجحه الى الكعبين فترى بالمضب والجوف قبل ما ذكرناه
المضب بالمعطف على وحوه الماء والحر للجوار والصحيف ما ذكرناه
في الشرح وجوز السبيحة المسمى على الارجل بالاحق ويرد ما في
الصحابيين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوما
توضؤوا واعفابهم تلوح لم يمسها الماء فقال ويل للاعقاب
من النار والمرفعان والكمان وهو العظمان الناتياب
في حابني القدمين يدخلون في فرض المسأل خلاف المفتر
وكذا ما بين العذار تبر العين وهو ما سال على الختن
من الحبة ما حور من عذار الفرس والأدن ينزله
ويجب عندها عند ما في يوسف لا يجب عنده
ما ذكرنا من دحوله في حدة الوجه خلاف ما في يوسف وما
الحبة معنى في حنفية يفرض مسح ربعها فیما سال على يوسف
وهو رواية طبر وعنه يفرض مسح سابلة في شرة الوجه وأخاره
فاصفي خان وصحيه واظهر الروايات عنه فوصي عشل سابلة
البشرة وتحاره في المحيط والمداعع فالثاني معراج الدراية
وهو واضح وفي الفتاوی الطهیریة وبه يغای ووجهه انه
لا سقط ما نجحها النقل من الصحن اليه كالشارب والحادي
حتى استقل فرضية ما ذكرناه اليها وما استرسل منها فلما
يجب عنده ولا صحية لانه ليس من الوجه وعراي يوسف يفرض
لا يستبعده بالمسح وعنه سقوطه اصلا وهو انصار رواية
الحنفية ولو امر الماء على متعر المذهب او المدرس والشارب
والحادي حلقه لا يجب عنده ما ذكره وفي البقالى لو قصر
الشارب لا يجب تحليله وإن أطاله لا يجب تحليله ووجهه ان
قطعه مسكون فلا يعتبر قيامه في سقوطه عنده ما ذكره خلاف
الحبة فان اعتقادها هو المسكون والمعرض في مسح الرأس
مقدار الناصية وهو ربع الماء فعندهما قال مالك واحد
مسح الكل فرض و قال الشافعى العوض مسح ادنى حرمة منه ولو
بعض شارة و قد حفينا الدليل في الشرح ومن جملته
قوله لادوى المعبرة بـ تسبیحة رضى الله عنه ان الذي صلى
الله عليه وسلم اثني سبعينة يوم قبار ونؤصا، ومسح على

ناصيته وخفته الساطعة بضم السين الكاسة ثم فرضيته
مسح مقدار الربع على رواية الظاهرة وفي بعض الروايات
فذر ثلاثة أصابع وصحى بعض اصحابها وفيه نظول ما ذكرنا
في الشرح وان مسح باصبع واحدا وبااصبعين وامرها
لم يخرج حتى بعد ذلك الى الماء ويستوي مقدار ربع الماء
او ثلاثة أصابع خلاف المذهب ولذا في مسح لحم ولو كان له ذواتان
من يروطنان حول راسه كاف فعله النساء فسح عليهما لم يخرج
سواء ارسل اربعين مسح على الصحيح وفي جوز زالم برسل الماء
في حداري ولو بقي لعنة في بعض اعضاء الوضوء قبلها سبلة
عصوا خار لاجوز وان بلتها من تلك عصوا هاجاز وفي الحابية
جوز لها من تلك عصوا خار لأن الماء في الغسل لعصوا واحد
خلاف الوضوء وهذا اذا كانت البكرة التي اخذت هاستيل والافلام
جوز واما سنته اي سين الوضوء فضل الدين قبل ادخالها
الاناء الى الرسغ للانا لما في الصحيحين انه قال عليه الصلوه والسلام
ان الاستيقظ احدكم من نومه فلا يمسن بيده في الاناء حتى يغسلها
لللانفه لا بد بذلك اين باتت بيده الرسغ بالضم مع ضل ما بين
الذراع والكتف ثم عندها ابتدا سنة تنوين عز العرض ووضعه
اول الوضوء لانها المطهير وكيفية العمل ان يأخذ الاناء ثم
ويصب على عيشه حتى كان الاناء صغيرا بحيث يمكن رفعها فانه
يصلها للاناء ثم يأخذ بيديه ورقبته على شفاهه كذلك ولذا كان
الاناء ومهما انت صغير والا اى وان لم يكن معه اناء صغير
يدخل اصابع بيده المسوى مضمومه في الاناء ويصب على لفته المهي
ويذلك الاصابع بعضها بعض حوى يظهر لم يدخل اليه في الاناء
ويصل اليه وهذا اذا لم يكن على بيده حاسة واما اذا وجد
في بيده السرى حاسة وخلاف وسمى الله تعالى في ابدا
الوضوء لقوله عليه السلام لا وضوء من لا يذكر اسم الله عليه
والمراد في الكمال لغوله عليه السلام اذ ان ظهر احدكم فلما رأى
اسم الله عليه فانه يظهر حرجه كله فان لم يذكر اسم الله عليه
الله على ظهوره لم يظهر الا ما امر عليه الماء ولعنة
السمية ان يقول باسم الله العظيم فالمحل لله على دين
الاسلام وقبل الاوضاع بسورة الله الرحمن الرحيم بعد المتعود

ويسجحهما بكونه الى مقدم الرأس ايجان الرأس يكتفي
وبخ ظاهر ذنبه باطن ابها منه وباطن ذنبه باطن
سبعينيه وها المراد بالسبعين فنما يخدم بعائ الاصابع
الذى نلى الایهام سمحته تكس الباء لأنها يشار بها الى التشهد
وبعائ لحال السابعة لانهم كانوا متبرون بها الى المس في حامته
وبحوه اوسن الاذين اقضاسنه لذاته اي سمح بهن بالكيفية
في المحيط وعيوه وذمت هذه الكيفية امراً لازماً والمعضور
الاستيعاب بای وجهه كان وقواسنوفنا الكلام عليه في
السرح وما ذكرناه في السر من سمح الاذين مع الرأس معاً
اذا لم يمس العامة بان كانت موضوعة وما ان سبها
فلا بد ان ياخذ لها ما اخذ بما وسمح الرقيقة بظهور الاصابع
الثلاث المعدمة ذكرها وقوله بما جديداً لاجحاجة اليه لان
البلة التي على ظهور الاصابع باقية فلا يحتاج الى التجدد
وقال بعضهم هو اي سمح الرقيقة ادب ليس بيته و قال
في فتاوى فاضي خان ليس بادب ولا بيته و قال بعضهم
هو بيته و عند اختلاف الاقاويل يكون فعله او لمن
تركته و اقتصرتى الكافي على انه مسح وهو الاصبع
لانه روى فعله عنه عليه السلام في بعض الاحاديث
درب عاليها و خليل الاصابع سنة اقضاصي الدين والرحلين
لقوله عليه السلام للقططان صرحته اذا توصلت فاسع
الوصو و خلل بين الاصابع و اما تكون التحمل سنة بعد
وصول الماء و تغطيته في الرحلين ان يخلع خنصر يده البرى
مبتدأ من حضر و رجله اليمى من اسفل و يختصر خصو
رجله البرى وتلوار العسل الى الثالث سنة اقضاصي
البرى انه عليه توضا مررة مررة وقال هذا وصو لا يغسل
الله الصلوة الابد وانه توضا مرتين و قال هذا
وصو من يضاعف الله له الاجر مرتين وانه توصلنا
ثلاثا في غالب احواله وكان بيته لا فرض و يكرد زيارة
على الثالثة الاصنور و طائفة الغلب عذر حصول اللد
بمرارة الاولى وفرض الثانية بيته و الثالثة دونها
في الفضيلة وقيل الثانية بيته والثالثة اكال السنة لذا

وفي الحديث كلام ينتمي الى المحيط لوقت لا والله ولحد
نه اوأشهد ان لا والله الا الله بصير معملاً لسنة والاصحاته
يسمى مرتين صرحت قبل سيف العوره للاستخاء ومرة
بعد ستره اذ ابتداً عن كل حمير سائر الا عصان استخاء
للحلف الواقع فيما احث قال بعضهم سمح قبل الاستخاء
عن كل الدین فالاصح انه يحصل لهم مرتين قبله وبعده كافى
الشميسي ولو نسي الشميسي فذكرها في خلال الوضوء فسمى
الاخصل السنة كلاماً لخلاف الاى و المصحة والاستثناء
لأنه عليه السلام فعملهما على المواجهة بما بين حدودي ما
روى السنة من حدث عباد الله بن زيد حكاية وصونه عليه
السلام وفيه مصطفى واستثنى واستثنى ثلاثة شلوان غفران
روى الطبراني في سنته انه عليه السلام توصل اي متصفح
من الملايين واستثنى ثلاثة يأخذ كل واحدة ما حدده وابطال
الامر لما حات الشارب والحلجين سنة ايضاً تميلاً لغيره
لانه عزلهما فرض فكان كتحليل الحية والاصابع وعده في
الخطيب من الادان وسمح ما استوصل اي تزد من اللحمة
لتحليل المفترض ايضاً وتحليلها اي اللحمة ما روى انه عليه
السلام كان يخلع الحنة وهذا قول ابي يوسف وعند في حنفية
محمد تحليلها مستحب وفي رواية جابر روي في المسطوط
قول ابي يوسف وهذا اذا كانت تشيقة لا ترى المسورة تحليها
كذا في الظاهرية واستئناف جميع الرأس في السرحة لوضعيته
عليه السلام عليه مع التوك في بعض الارقات بالرجح ملخصاً
روى اصحاب السنن عن علي رضي الله عنه في حكاية وصونه عليه
انه سمح مررة واحدة والادلة على عدم تلبيت السرحة كبيرة دلائلها
في السرحة وكيفية الاستبعاد ان يأخذ الماء ويسدل لفته واصابعه
غير يلتصق اصابع اى يدهما ويوضع على مقدم رأسه من كل
وسبعينية توفر عن وجهاً اي يساعد على تلبيتها
ويمد لها اي يده الى الفعا، ثم يوضع لفته على جانب الرأس

ويسجحها

وَانْ زَادَتِ الْجَاهِزَةُ الْمُجاوِرَةُ لِلْخُرُجِ عَلَى قَدْرِ الدَّارِهِ فَعَمِلَهُ
أَيْ الْجَنْ وَالْخُرُجِ فَرَضَ اِحْتَاجَاءً وَالْأَدَبَ فِي الْفَضْلِ الْمُذَكُورِ
أَنْ يَعْسُلَهُ أَيْ خُرُجَ الْجَاهِزَةِ حَقِيقَتِهِ وَيَنْطَعِلَهُ لَأَنَّ
الْمُعْصُودُ هُوَ الْإِنْجَافُ وَلَيْسَ بِهِ أَيْ فِي الْعَصْلِ عَدْ مُسْنَونٍ وَعَدْ مُخَارِكَ دَرْجَتِهِ
مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْ سَبْعَةِ أَوْ عِشْرِينَ كَذَرْفَنَهُ مِنْ سُرُوطِ الْثَّلَاثَةِ
وَمِنْهُمْ مِنْ سُرُوطِ الْبَعْضِ وَمِنْهُمْ مِنْ سُرُوطِ الْعُصْرِ وَمِنْهُمْ مِنْ
عَنْفِ الْأَحْلَالِ الْثَّلَاثَةِ وَفِي الْمَعْدَلِ الْجَنْ وَالْجَهْنَمَ أَنَّهُ لِلسَّنَةِ عَدْنَانَا وَعَدْ سَيْفَهُ
مَغْوَضُ إِلَيْ رَأْيِهِ فَيَعْسُلُهُ حَقِيقَتِهِ يَقْعُدُ فِي قَلْهَ أَنَّهُ قَدْ أَهْجَارَ وَلَمْ يَحْصُلْ
طَهُورًا لَأَنَّهُ يَكُونُ مُوسُوسًا فَيَقْدِرُ فِي حَقَّةِ الْثَّلَاثَةِ كَافِي
كُلِّ جَاهِزَةٍ عَبْرِ مَرْبَيَّةٍ وَيَقْبِلُ سَبْعَةَ وَفِي التَّوَازِلِ حَوْبَاعُودَ يَكِنُ مَعْقِلَ السَّنَةِ صَحْ
أَوْ الرَّصْوَ بِحَفْظِ السَّابِقِ عَنْدَ اِعْدَالِ الْهُوَاءِ سَنَةِ أَرْضِهِ
مَطْوَاطِبِهِ عَلَى إِلَيْسَامِ عَلِيهِمَا وَأَمَادَاهُمْ إِلَيْ أَدَابِ الْمَوْضُوْعِ
مَهْوَانِ يَتَاضِبُ لِلصَّلَوةِ بِالْوَصْوَرِ تَنْذِلُهُ حَوْلَ الْوَقْتِ إِذَا
لَمْ يَكُنْ صَاحِبُ عَذْرَتِي وَقَتْ عَذْرَمَهْمَلُ لَأَنَّ فِيهِ قَطْعَ
طَمْعَ الشَّيْطَانِ مِنْ تَشْتِيطِهِ عَلَيْهَا وَانْجَلِسَ اللِّاسْتِجَاهِ
وَهُوَ زَاهِدُ الْجَنْ وَهُوَ مَا يَخْرُجُ مِنْ النَّطْنِ مِنْ جَاهِزَةِ
صَوْجَهَا إِلَى نَعْيَنِ الْعَيْلَةِ أَوْ إِلَى يَسَارِهَا فَلَا يَتَقْبَلُ الْعَيْلَةَ
وَلَا يَسْتَدِيرُهَا فَأَسْتَقْبَالُهَا وَاسْتِدَارُهَا حَالَةُ الْجَاهِزَةِ
فَرَكَ أَدَبَ وَهُوَ مَكْوُرَهُ كَرَاهَهُ تَنْزِيَحَتِهِ كَافِي مِنْ الرَّجُلِ
وَلَمْ يَهَا وَأَمَاحَالَةُ الْبَوْلِ أَوْ التَّعْوُطِ فَمَكْوُرَهُ كَرَاهَهُ كَجَعَ
نَمَرَادُ اِحْلَالِ الْلِّاسْتِجَاهِ فِي الْأَدَابِ إِنْ يَجِدُ مِنْ فَحْشَاهِ أَمْتَوْسِيَّا
بَيْنَ رَجْلِهِ وَرِجْلِهِ مَقْعِدَهُ مَا مَأْكَلَهُ مِنْ بَاعِهِ فِي اِتَّسْعَمِ الْأَدَلَّ
أَنْ يَكُونَ صَائِمًا فَلَا يَسْعِجُ وَلَا يَرْجُ كَيْلَاتِيَفَدِ الْبَلَهُ إِلَى الدَّاخِلِ
صَفَرْ صَوْمَهُ حَقِيقَهُ وَالْمَوْلَاهُ يَنْبَغِي إِنْ لَا يَتَنَفَّسَ حَالَةُ الْجَاهِزَةِ
لَذَكَرَ وَفِيهِ نَظَرُ فَانَهُ لَا يَصِلُ بِالْتَّنَفُّسِ شَيْءٌ إِلَى الدَّاخِلِ مَعَ
مَا فِيهِ مِنْ خُرُجٍ عَلَى اِنْهِمْ قَالُوا إِنَّمَا يَمْدُدُ الصَّوْمَرَ إِذَا حَوَلَ
الْمَاءَ مَوْضِعَ الْمَحْقَنَةِ وَقَلَّ مَا يَكُونُ ذَكْرَهُ فِي خَلَاصَهِ وَانْ
يَعْسُلُ خُرُجَ الْجَاهِزَةَ بَعْدَ الْأَهْجَارِ وَدَوْنَهَا مَالَهَهُ فِي التَّنَظِيفِ
لَهُ وَالْعَصْلُ بِالْمَاءِ وَانْ كَانَ أَدَمَكَنِي قَدْ اِدَتَتْ بِهِ سَنَةُ الْجَاهِزَةِ
وَأَنْجَلَكَنِي إِذَا مَرَجَهَا مَحْجَنَهُ مَحْجَنَهُ إِذَا جَاهَهُ
كَانَ قَدْ الدَّارِهِمَ فَعْسُلَهُ رَاجِبَ وَالْوَلِيلَ قَوْرَنَاهُ فِي الشَّوَّحِ

دَكْرَهُ فِي الْأَخْتَارِ وَالْأَوْلَى إِنْ تَكُونُ الثَّانَةُ وَالثَّالِثَةُ كُلَّا هُنَّا
سَنَنِ لِلِّتَنَلِثِ الَّذِي هُوَ سَنَةُ أَمَا يَحْصُلُ بِهِمَا وَالثَّالِثَةُ
سَنَةُ أَيْضًا هُوَ الصَّحِحُ وَبِهِ مَسْتَحِيَّهُ وَمَحْلُهُ الْقَدْرِ وَسِيمَانِ
يَضْيَفُ الْمَلْعُوتَ بِالْلَّانِ إِلَيْهِ فَيَقُولُ بِهِ مَرْوِيَتُ رَفْعَ الْحَدَبَ
أَوْ لَوْيَتُ الْوَصْوَرِ وَرِفْنَهُ عِنْدَ عَسْلِ الْوَحَمَهُ وَالْمَرْتَبَلِ الْمَذَكُورِ
فِي لَغْظَلِ أَيْهِ الْوَصْوَرِهِ وَلَيْسَ بِعَرْضٍ إِلَّا العَطْفُ فِيْنَهَا
أَيْضًا سَنَهُ لَاهِهِ أَكَالَ الْعَرْضَ فِي مَحْلِهِ وَالْمَوْلَاهُاتِ وَهُوَ
أَنْ يَصْلُ عَلَى عَصْوَهُ عَلَى أَثْرِ الْذِي فِيْهِ وَلَا يَفْصِلُ بِهِمَا
بِحَسْبِ حَفْظِ السَّابِقِ عَنْدَ اِعْدَالِ الْهُوَاءِ سَنَهُ أَرْضِهِ
مَطْوَاطِبِهِ عَلَى إِلَيْسَامِ عَلِيهِمَا وَأَمَادَاهُمْ إِلَيْ أَدَابِ الْمَوْضُوْعِ
مَهْوَانِ يَتَاضِبُ لِلصَّلَوةِ بِالْوَصْوَرِ تَنْذِلُهُ حَوْلَ الْوَقْتِ إِذَا
لَمْ يَكُنْ صَاحِبُ عَذْرَتِي وَقَتْ عَذْرَمَهْمَلُ لَأَنَّ فِيهِ قَطْعَ
طَمْعَ الشَّيْطَانِ مِنْ تَشْتِيطِهِ عَلَيْهَا وَانْجَلِسَ اللِّاسْتِجَاهِ
وَهُوَ زَاهِدُ الْجَنْ وَهُوَ مَا يَخْرُجُ مِنْ النَّطْنِ مِنْ جَاهِزَةِ
صَوْجَهَا إِلَى نَعْيَنِ الْعَيْلَةِ أَوْ إِلَى يَسَارِهَا فَلَا يَتَقْبَلُ الْعَيْلَةَ
وَلَا يَسْتَدِيرُهَا فَأَسْتَقْبَالُهَا وَاسْتِدَارُهَا حَالَةُ الْجَاهِزَةِ
فَرَكَ أَدَبَ وَهُوَ مَكْوُرَهُ كَرَاهَهُ تَنْزِيَحَتِهِ كَافِي مِنْ الرَّجُلِ
وَلَمْ يَهَا وَأَمَاحَالَةُ الْبَوْلِ أَوْ التَّعْوُطِ فَمَكْوُرَهُ كَرَاهَهُ كَجَعَ
نَمَرَادُ اِحْلَالِ الْلِّاسْتِجَاهِ فِي الْأَدَابِ إِنْ يَجِدُ مِنْ فَحْشَاهِ أَمْتَوْسِيَّا
بَيْنَ رَجْلِهِ وَرِجْلِهِ مَقْعِدَهُ مَا مَأْكَلَهُ مِنْ بَاعِهِ فِي اِتَّسْعَمِ الْأَدَلَّ
أَنْ يَكُونَ صَائِمًا فَلَا يَسْعِجُ وَلَا يَرْجُ كَيْلَاتِيَفَدِ الْبَلَهُ إِلَى الدَّاخِلِ
صَفَرْ صَوْمَهُ حَقِيقَهُ وَالْمَوْلَاهُ يَنْبَغِي إِنْ لَا يَتَنَفَّسَ حَالَةُ الْجَاهِزَةِ
لَذَكَرَ وَفِيهِ نَظَرُ فَانَهُ لَا يَصِلُ بِالْتَّنَفُّسِ شَيْءٌ إِلَى الدَّاخِلِ مَعَ
مَا فِيهِ مِنْ خُرُجٍ عَلَى اِنْهِمْ قَالُوا إِنَّمَا يَمْدُدُ الصَّوْمَرَ إِذَا حَوَلَ
الْمَاءَ مَوْضِعَ الْمَحْقَنَةِ وَقَلَّ مَا يَكُونُ ذَكْرَهُ فِي خَلَاصَهِ وَانْ
يَعْسُلُ خُرُجَ الْجَاهِزَةَ بَعْدَ الْأَهْجَارِ وَدَوْنَهَا مَالَهَهُ فِي التَّنَظِيفِ
لَهُ وَالْعَصْلُ بِالْمَاءِ وَانْ كَانَ أَدَمَكَنِي قَدْ اِدَتَتْ بِهِ سَنَةُ الْجَاهِزَةِ
وَأَنْجَلَكَنِي إِذَا مَرَجَهَا مَحْجَنَهُ مَحْجَنَهُ إِذَا جَاهَهُ
كَانَ قَدْ الدَّارِهِمَ فَعْسُلَهُ رَاجِبَ وَالْوَلِيلَ قَوْرَنَاهُ فِي الشَّوَّحِ

سُبْتَ نَهْلَ عَرْشَكَ يَوْمَ لَا طَلَّ الظَّلَّكَ أَوْ الْمَهْمَعَنْتَيْ بِرَحْتَكَ
 وَانْزَلَ عَلَى مَنْ بِرْ كَاتِكَ وَعِنْدَ مَسْحِ الْأَذْيَنِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي
 مِنَ الَّذِينَ يَمْتَعُونَ الْقَوْدَ فَيَتَسَعُونَ أَحْسَنَهُ وَعَنْتَلِي
 الْجَلِينَ اللَّهُمَّ ثُبِّتْ قَدْرِي عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَرْفِيْلِ الْأَقْلَامِ
 وَقِيلَ هَذَا عِنْدَ غَنْلِ الرَّجُلِ الْيَعْنَى وَأَمَا فِي السَّرِّ
 فَيَقُولُ الْأَعْمَارُ اجْعَلْنِي سَعِيَ اسْكُورَا وَذِيْنَ اسْعَفُو رَا
 وَعَلَمَ اسْقُو لَا وَجَارَةَ لِي تَبُورَا وَمِنَ الْأَدْبِ أَنْ يَمْضِيْنِ
 أَيْ يَمْضِيْنِ وَالْمَضِيْنِ حَرْبَكَ الْمَاقِيْنِ وَالْمَرَادِهَا
 أَنْ يَدْخُلَ الْمَاءَ فِي فَنَّهُ الْمَضِيْنِ وَيَسْتَشِقَ أَيْ يَصْدِدَ الْأَاءَ
 فِي أَفْقَهِ بَيْدَهِ الْمَهْنَى لَا يَهْمَأْ مِنْ جَمْلَةِ الطَّهُورِ وَيَمْخُطَ وَيَنْتَرِ
 بِيْدَهِ السَّرِّ وَيَبْتَغِي أَنْ يَأْخُذَ لَهُ وَحْدَهُمْ مَا حَذَّلَ لَاهُ
 مِنْ أَنَّ اللَّهَ الْأَدَى قَالَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ بِدِرْسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطْهُرُهُ وَطَعَامَهُ وَكَانَتْ بِهِ
 السَّرِّ لِخَلَائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَذَى وَمِنَ الْأَدْبَانِ يَسْتَأْكِ
 أَيْ بِدَلْكِ اسْتَأْنَهَ بِالسُّوكِ بِالْكَسْرِ وَهُوَ الْمَوْدُ الَّذِي
 يَسْتَأْكِ بِهِ كَالسُّوكِ وَقَرْعَدَهُ الْقَدْرُ وَالْأَكْنُونَ
 مِنَ السُّنْنِ وَهُوَ الْأَحْمَى مَا ذَكَرْنَا فِي السُّرُّجِ بِالْمَسْكِيْنِ
 يَكُونُ مِنْ سُجَّرَةِ مَرَّةِ تَرْبِيَةِ إِذَ اللَّهُ تَقْتُرُ الْعَمَرُ فَالْوَاسِتَأْكِ
 بِحَلْ عُودَ الْأَوْرَمَانِ وَالْمَعْصَبِ وَأَفْصَلَهُ الْأَرْكَ شَمَرَ الزَّيْنَوْنَ
 وَإِنْ يَكُونَ طَوْلَ شَبَرٍ فِي غَلْطَ الْخَصْرِ وَمِنْ وَأَيْدِيهِ أَنْ مَطْهُورٌ
 لِلْعَمَرِ مَرْضَانِ الْوَبِ مَطْرُدَةِ الْمُشْطَانِ مَفْرَجَةِ الْمَلَائِكَةِ وَكَفَرَ
 الْخَطِيْرَةِ وَبِزَيْدِ الْمُسَيَّانِ وَبِزَيْدِ الْمُلْعُومِ وَشَكَرَ
 الْإِسْنَانَ وَبِعَوْيِ الْمَعْهَدِ وَبِطَبَبِ تَكْمِهِ الْعَمَرِ وَيَكْلُو الْمَصْرُ وَصَعِّ
 وَيَتَأَكَّلُ اسْسَحَائِهِ حِيْ حَسَنَةِ أَرْبَعَةِ مَوَاضِعِ اصْعَازِ الْإِسْنَانِ
 وَيَغْيِرُ الرَّائِحَةَ وَالْعَتَامَ مِنَ النَّوْمِ وَعِنْدَ الْوَصْوَقِ قَالَ فِي الْكَاهِيَةِ بِرْ مَدَكَ
 وَمَا وَقَتِهِ يَعْنِي فِي الْوَصْوَقِ فَذَكَرَ فِي كَهَانَةِ الْبَيْهَقِيِّ وَالْوَسِيلَةِ
 وَالشَّغَالِ السُّوكِ قَبْلَ الْوَصْوَقِ وَفِي كَخْفَةِ الْفَقَهَاءِ وَزَادَ الْعَفَرَاءُ
 أَنَّهُ سَنَةُ حَالِهِ الْمَضِيْنِ تَكْمِلَ لِلْأَقْنَاءِ وَفِي فَسْوَطِ سَهْرِ
 الْإِسْلَامِ وَمِنْ حَالَةِ الْمَضِيْنِ أَنْ يَسْتَأْكِ أَنْتَهِي وَهَذَا
 أَنَّ كَانَ لَهُ مَسْوَكٌ وَالْأَيْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْوَكٌ فَبِالْأَصْبَعِ
 أَيْ يَسْتَأْكِ بِالْأَصْبَعِ قَالَ فِي الْمُحِيطِ قَالَ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وَكَثِيفُ الْعُوْنَةِ فِي الْخَلْوَةِ لِصِيرُوتِهِ خَلْفَ الْأَدْبِ لِعَوْلَمِ عَلِمِ
 السَّلَامِ اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يَسْتَحْيِي هُنَّهُ وَالْأَدْبُ لِيَنْتَوْيَ بِإِسْتَوْمَوْ
 الْوَصْوَقُ نَفْسَهُ وَلَا يَأْمُرُ عَنْهُ لِعَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَنْ إِسْتَبَانِ
 عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ الْعَالِي بِعَنْ ضَرُورَةِ يَانِي بِعَنْهُ لَهُ وَصْوَهُ أَوْ بَعْدِ
 عَلَيْهِ لَمَارُوْيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ إِنَّا لَا إِسْتَعِينُ فِي وَصْوَيِّ
 بِأَحَدٍ وَعِنْ الْوَبِرِّيِّ لَا بَاسْ بِصَبِّ الْخَادِمِ وَهُوَ لَا يَنْتَافِرِ
 الْأَدْبِ إِذَا كَانَ بِطِيبِ لَعْنِ وَحْكَهُ بِلَوْنِ اسْمَرِ وَنَكْلِيفِ لَمَارِوْ
 أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامِ كَانَ يَصِيتُ عَلَيْهِ الْوَصْوَقُ وَبِعَيَاهُ لَهُ وَمِنْ
 الْأَدْبِ أَنْ يَجْلِي الْمَوْصِيِّ مِسْتَغْلِلُ الْعَتَلَةِ عَنْ دِعَةِ سَائِرِ
 الْأَعْصَاءِ أَيْ بِأَيِّ الْأَعْصَاءِ سَوْيِّ مَوْضِعِ الْأَسْتَخْيَ الْأَنَّهُ عَيَّادَةُ
 أَوْ مَعْدَمَهُ لَهُمَا بِخَارَلَهُ خَلْرَالْجَالِسِ وَهُوَ مَا اسْتَغْلِلَهُ
 الْعَتَلَةَ وَمِنَ الْأَدْبِ أَنْ يَلْلُوْنَ جَلْوَسَهُ عَلَى مَكَانٍ مُرْتَفَعٍ وَانْ
 يَصْنَلُ عَرْوَةَ قَبْلَ الْأَسْرِقِ تَلْلَانَا وَانْ يَضْعِهَ عَلَى سَارِهِ وَانْ
 كَلْهُ كَانَ سَيْنَا وَيَغْتَرِقُ مِنْهُ لَعْنِ بَعْصِيَهُ وَانْ يَضْعِ بِهِ حَالَهُ
 الْأَصْلُ عَلَى عَرْفَةِ لَا عَلَى رَاسِهِ وَمِنَ الْأَدْبِ أَنْ لَا يَتَكَبَّرُ فِي اسْتَأْمَهُ
 الْوَصْوَقُ بَحْلَامِ الْوَيَابِلِ بِالْأَدْبِعِيَّةِ الْمَانُورَةِ وَانْ يَسْتَهِدَ عِنْدَ
 كُلِّ عَصْوَقِ قَالَ فِي فَتَاوِيْ قَاضِيِّ خَانِ سَمْحَى عِنْدَ كُلِّ عَصْوَقِ وَيَغْوِي
 اسْتَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَهِدَ أَنْ مَحْلِيْ أَعْدَى وَرَسُولُهُ وَانْ
 يَدْعُوا عِنْدَ عَسْلِ كَلْجَاجَا، فِي الْأَنَارِ عَنِ التَّلْفِنَكِ الْعَالِيِّ
 يَنْغَوِلُ بَعْدَ التَّسْمِيَّةِ الْمَحْدَلَلَهُ الَّذِي جَعَلَ الْمَأْطَهُورَ وَعِنْدَ
 الْمَضِيْنِ الْأَهْمَرِ اسْفَقَ مِنْ حَوْصَنِ بَنْكَ كَاسَالَا اَظْهَمَهُ
 بَعْدَهُ أَبَا أَوْ الْأَهْمَرِ اعْنَى عَلَى دَلْكَ وَسَنْكَرَكَ وَتَلَلَوَهُ كَتَالَكَ
 وَعِنْدَ اِسْتَشَاقِ الْأَهْمَرِ لَا يَحْرِمُهُ رَايِّكَهُ بَعِيمَدَ وَجَنَاتَكَ
 أَوْ اللَّهُمَّ أَرْحَمِي رَاحِيَّةَ الْجَنَّةِ وَارْزُقْنِي مِنْ نَعِيْمَهَا وَلَا تَرْحِنِي
 رَاحِةَ النَّارِ وَعِنْدَ عَسْلِ الْوَجَهِ الْلَّهَمَ بَعِصَ وَجَهِيْ بَنْوَكَ
 يَوْمَ نَبِيْضَ وَحَوْهُ وَسَوْدَ وَجَوَهِ وَالْلَّامِ بَعِصَ وَجَهِيْ
 بَنْوَكَ يَوْمَ نَبِيْضَ وَحَوْهُ أَوْ لَيَالِكَ وَلَا سَوْدَ وَحَوْهُ بَنْوَكَ
 يَوْمَ سَوْدَ وَجَوَهِ أَعْدَاكَ وَعِنْدَ غَنْلِ الْبَدِ الْبَهَيِّ الْمَاهِمِ اَعْطَيَ
 كَهَانِي بَيْهَقِي وَحَاسِبِيْ جَسَابَا بَسِيرَا وَعِنْدَ عَسْلِ الْبَدِ الْبَهَيِّ
 اللَّهُمَّ لَا تَقْطُلْنِي كَتَانِي بِشَمَالِي وَلَامِنِ وَرَاءَ ظَهَرِي وَعِنْدَ
 سَمِّ الْوَاسِ الْأَهْمَرِ حَرْمَشَعِري وَسَنْوَى عَلَى النَّارِ وَأَطْلَقَي

حَتَّ

التسويق بالمحقة والابهام سواه ولا يقوم الاصبع مقام

السؤال عند وجوده ويستدل على اعراض الاخطاء اي عرض

الاسنان الذي هو طول الفم لا العكس خشبة الحاف

الصور باللثة ويداء بالجانب الایمن من العصبانه بالسر

منها ويد لظهور الاسنان وباطئتها واطرافها ويل

السؤال ان كان باساو يفصله عن الاسنان وعن

الغراع منه ومن الادب ان يبالغ في المضمة والاستئناف

وقال في الكعابة المبالغة ففيما سنه تلى الظاهر انها

مضمة والمصنف قد اطلق الادب على كثير من السجادات

الآن تكون صائما فالسالغ فيهم مخنثة للحاق الفتا

بالصوم والمبالغة في المضمة قال بعمرا وهو شيخ

الاسلام حوا هر زاده حتى الصريحة وهي ترد لما عرق

الحلق وقال الصدر السمهدي تكتبه الماء حتى يملأ الفم

وقال في الخلاصة حل المضمة استعمال جميع الفم

والبالغة فيما ان يصل الماء الى رأس حلقة والبالغة

في الاستئناف جزء الماء بالمعنى حتى يصعد الى

منخرة بغية الهم والخا وينسرها ويفطمها وكميل

والمراد به هنا الخبشو مر فإن في الخلاصة وحد الاستئناف

ان يصل الماء الى الماء والمبالغة فيه ان يجاوز الماء

ومن الادب ان يدخل اصابعه لخصوص في صداح اذنيه

اي تعمهما عند اسحاج قال في تناوى قاضي خان لم يتعذر

عن اصحابنا ادخال الاصبع في صداح الاذنين وعند بي

يوسع انه كان يفعل ذلك انتهي وهو ما حوز ماروي

انه عليه السلام ادخل اصبعيه في حجر اذنيه في الواقع

والحضور ابلغ في الدحو لصغرها ومن الادب ان يحمل

اصابعه اي اصابع رجليه بخصره السرى على ما قد منها

ومن الادب ان يحمل حاتمه ان كان واسعا بالغاة في الاسنان

وان كان صغيرا لا يدخل الماء كنه بلا كلغة فتح ظاهر الوراثة

عن اصحابنا الثلاثة لا بد من حمله او زعجه لحصول

ولوع الماء الى كل جزء من اليدين بيعتني هكذا ذكره في

الحيط واحترز ظاهر الرواية عن ماروي الحسن عن أبي

حنين

٨
حنينه وابو سليمان عن أبي يوسف ومحمد الله بجوز وان
له حركه ومن الادب ان لا يسوق في الماء كان يعني ان يعله
من المنهى لان ترك الادب لا يناس له والاسوان مكره مثل حرام
وان كان الله اي وان كان الموضعي على سلطه اي جانب نهر جار
لقوله تعالى ولا استدررت بما وماروى عن النبي صلى الله عليه
 وسلم انه سهل او في الموضوع سوف عن عبد الله بن عمر قال من
رسولا الله صلى الله عليه وسلم بسعد وهو سو صاف قال
ما هذا السوف يا سعد قال او في الموضوع سوف قال بنعم ولو
كنت على صفة نصر حار صفة المهر بالضاد المعيبة موثقة
ومكسورة وبالغها جابه وسن الادب ان لا يقترب في الماء
بان يقرب الى حد يكون التقاطر عن ظاهر مثل ينسى ابي
ان يكون المقا طوطا هر تكون عسلابيقاني في ظاهره من
الثلاث ومن الادب ان يملأ انانعه بعد الموضوع ناسيا يكون
اسهل عليه اذا اراد الموضوع تعرضا لك وينقطع طمع الشيطان
عن متنبيته عنه ومن الادب ان يقول عند عادة اي نام
او صور او في خللاته في اثنائه اللهم اجعلني من التوابين اي
الكثير اليقنة واحصلني من المتطلعين عن قادورات العاصي
واساحها واحصل على من عادك الصالحان الذين اعنت
عليهم بكرامتك واحصل من الدين لا حروف عليهم
اذ اخاف الناس ولا ادهم بكربيون اذا احررت النافر
وان يقول بعد فراغه من الموضوع سحالك اللهم حمل
او سحابا حامدين لك على التوفيق لتسحالك اشهدك
الله الايات وحدك لا سترتك لك استغفر لك اي طلب منك
الغفرت وابوب البك وانشد ان محمد اعبدك ورسولك
ناطحه الى السماء وارجع الى طاعتك عن معصيتك ومن
الادب ان يعبر ببعوا الغراع من الموضوع سورة انا انت لنا
منه او مرتين او ثلاثة ماروى ان من قرأه اتو الموضوع
عشر لله له رب بسبعين حسنة وسن الادب ان يبر
فضل وصوبه يعني الوارث او بعضه فاما او قاعدا من قبل
الغبله لذا في الخلاصة ماروى على رضوانه عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يفصله ول يقول عصي بشربه اللعنه

وفي الخلاصة يجب ابصال الماليه وجائز حدود الوجه والدين
والرجلين لستيقن عندهما وليطيل الفرقة وحفظ ثباته
من التغاطر وأما بيان المذاهب مما يذكره او جوازه وقوله
فهو راجح الى بيان اذ لا بد من تقدير ليمصر قوله ان الاستقبال
العمله وما عطف عمله وقوله وقت الاستئناف وفع سمعها
والصواب وقت فضائل الحلة لانه قد ذكر ان ترك استقبال
القبله وقت الاستئناف ادب واما المنهي اسقابها
وقت البول والتحل فانه مكرره كراهة نحر برسوا كان
في الصحراء او في النباء مطلقا لطلاق المنهي في قوله عليه
السلام اذا اتيتم العايط فلا يستقبل العلة ولا تستدعيها
وبكراة ايضا ان يمسك الصغير لعضا الحاجة ومحوها
وقالوا يكره ان يمد رجليه في المؤخرة وعبره الى القتلة
او المحجف او كتب العقه الا ان يكون علوم مكان مرتفع
عن المحاذات وكذا يكره ان يستقبل بالبول او العايط عين
السمى او القمر لكويفهما ايتبع عظيمتين من ايات
الله تعالى وان يستقبل الرجح بالبول لبيانه يرجع عليه
الوشاشي ولا يكتفى عورته عند اخذ فان كشفها حرام
والاستئناف بالما افضل ان امكنته الاستئناف به من غير
كشف عند اخذ فان لم يملنه ذلك يكتفى الاستئناف بالاجار
اي يكتفى بالاجار ولا يكتفى بالاجار
والتعين يعمولوا اذ لم تكن الخاسمه التي من قدر الدرم
اما الاستئناف على نوعين المعوى وسوى اعما اللغو
بهر طلب الخاص من الحمره وفي قوله بعض الناس اراد به
قطع الخاصه واما الاستئناف السريع وهو اول حكم او بالذكر
عن عصو خصوصي بما ذكر او بالقول او بالحكم او بالذكر
لا ينتهي ان يحمل بمقصومه وهو انها ان كانت التزمت
قدر الدرم وهو حكم الكشف بل لا حكم الكشف عن اخذ
اصلا لانه حرام بعذر بيد في ترك طهارة الخاسمه اذ
لهم يملنه اذ التهام من غير كشف قال المواري وهي لا
يجدر سورة مركبه يعني الاستئناف ولو على سط زهر
لان المنهي راجح على الامر حتى يستوعب المنهي الازمان ولم

اشفني شفائي وداوى بدوائك واعصمني أى حفظني
من الوهل لغة الواو والها، مصدر وله يكسو الها إذا
ضعف والأمراض عطف خاص على عامر والأوجاع
كذلك لأن كل مرض ضعف وكل وجع مرض ولا يكسو
فيهما ويكره الشرب فائماً الأعنة أى شرب فضل الوضوء
وشرب ماء رزمه لأن النبي صلى الله عليه وسلم شرب
ما زمزمه قائمًا وأما الكراهة فائماً فيما عدا هذين
فلقوله عليه السلام لا يشرب أحدكم قائمًا في نسبيه للاستفادة
وأجمع العلماء على أن هذه الكراهة كواهنة تزويه للأحرى
لأنها لأمر طبي لا لأمر ديني وفي المعاوى العتابية
ولا يأس بالشوب فائماً ولا شرب ما شربه ورجحه المسأول
الشهي وقد صح عنه عليه السلام الشوب فائماً في غير ما
تقدمه وكذا الأكل عن آخر ثابت قالت دخل على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فشوب حنفي في قرينه مصلفة
فائماً ففهمت إلى فيتها فقطعته رواه الترمذى وقال
حديث حسن صحيح وإنما قطع فجر القرابة ليكون عذرها
للبيطلة وعن على وهي الله عنه أنه أتي بباب الرحمة فشوب
فائماً وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما
رأي بحوثي فعلت رواه البخاري وعن ابن عمر رضي
الله عنه قال كان أهل على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وحيى له شئ وشرب وحى في أيام رواه الترمذى
وقال حديث حسن صحيح ومن الأدب أن يصله أى الوصي
بسجدة يضره السب أى ينصلع عنده نافلة
ونور لعنين لغوله عليه السلام ما من مسلم يتوضأ
في حسن وضوءه لغيره فصلى ركعتين مصللاً أى محدثاً
عليهمما يعلمه ووجهه الأوجيب له الحسنة إلا أن يكون
الوضوء وقت مكرورة فإنه لا يصلى لأن توكه المكرورة
أول من فعل المكرورة وعن الأدب أن يتوضأ صاحب
الوضوء لما أطهنه عليه السلام على الوضوء المكررة معلوم
من حاله أنه لم يكن حدث في ذلك وقت ومن الأدب أيضاً
استصحاب النبي إلى آخر الوضوء وتعاهد ما في العين

و^محاجز العينين اي طوان الاعمان وضاتب ^{اله}دف حى لوبقىت
على شفتيه او على جعشه معه اي بقصه ولو قلت لا يجوز
وضوه لوحوب استعمال الوحه وهي منه وبدره افضل المخاط
باليحي وتنليل الملح بما اخذ ديد ^{فرفع} وفي قوله
حضر الكبير لو شلت يده المبرى فلما يعتذر ان يستحب
بهان له يخدم من ليصي الماء عليه لا يستحب بالماء الا ان
ان يقدر على اهاد الحارى وان شلت كلتا اليدين ^{يمسح} دراعيه
على الا ووجدهه على الحابط ولا يدع الصلوة ولذا المريض
اذا كان له ابن او اخ وليس له امرأه وحاربه ومحى عن
الوضوء بوضعه الا بن او الاخ الا انه لا يمس فرجه الامن
 بكل له وطئها ويقط عنه الاستنجاء ولذا المريضه اذا لم
تكن لها زوج ولها ابنة او اخت توصيها وسقطر عنها الاستنجاء
مقطوع الرجل ان يبقى منها شيء وان اقل من ثلث اصابع
غله وان قطع الرجلان والبدان اختلف المذايغ فيه قال
بعضهم سقط الصلوة وفي حجوة الموارز ان له تعلمه
الوضوء والتبيّن لا يصلى عند حما وعند ابي يوسف يصلى بالاماء
كافي المحبوس والموصواز الاستنجي ان كان على وجهه السنة
بان ارجح انتقض وضوه والاستنجاء بالاحمار ومحوها الابناء
سبوب عن الماء اذا كان للخارج معناها اما اذا اخرج دم او حج
فلما وداه ددخل المخلاء ستحي ان بد حل سبوب عورت نوره
الذى يصلى فيه ان تسر والا فتحهد في حفظه من المعاشرة
والماء المستعمل وبدخل مسورة الرأس ويعقول عند دخوله
دمه الله الرحمن الرحيم اللهم اني اعوذ بك من الحب
والجهاش ولا يصح معه ما فيه اسم الله او شيء من القرآن
الآن بلون مسورة وبدافى الدخول برجله المبرى وهي
الحر وج باليمين ولا يكشف عن روزه وهو قادر وسريع بين
رجليه فتميل على اليسرى ولا ينكمش ولا يذكر الله ولا يذكر
اللام ولا يثبت عاطسان فان عطسان هر عخد الله تقبله
ولا يجوز لسانه ولا ينطر الى عورته اللاحجه ولا الى ما
يخرج منه ولا يلمس الالتفات ولا ينقد ولا يخطط ولا
يتحجج اللاحجه ولا يبعث ببرنه ولا يرفع صرفه الى السماء

يفيصل الامر التكرار وقال قاضي خان قال لو اهن كشف العورة
للاستنجاء ويفيصل فاسقا وان لا يستحب بعده المجرى لقوله
عليه السلام اذا سبب احدكم فلا يتعفف في الاناء فإذا
اى تخلاء فلا يمسى ذكره بمقدمه ولا يتمتح بعصمته ولا
يستحب الطعام ولا سروط ولا ينقطم لعوله عليه السلام لا
يُنْجِي بالبروت ولا بالعنظام فانهارد احذانكم من الجن
ولذا نهى عن الاستنجاء براجال الجن فزاد الاضئ او لم يلبثه
ولا يخلف الدلائل فناسا على زاد الجن ولا يتحقق العبرة الموثقة
وما به وحده لا ان التعرض له يغير رضاه حرام ولا يتحقق
لأنه ملوك وزاد في حزانة الفقه للجزء الاجر لانه رفقا
حرج كالزجاج فانه يذكر الاستنجاء به لذلك وفي جامع
الحوامع ولا يستحب بالقصد لامه يورث الباسور وفي
الظهوريه ولا يأور ارق الاشجار ثم لواستنجي بهذه الاشياء
يكوه ولكن يجرمه لانه يتعذر الانقاء وقد حصل وستحي
بالحج والدر والتراب والرمل والرماد وللخش وخرفة
والقطن واللدود في الصيرفيه يكره بالاحتسب وفي نظر
الذيد وسيتى لا يستحب بالحرقة والقطن وخصوصا انه روى
ان يورث الفقر وان لا يستحب اي لا يلقي المخامة وهو ما يد فده
من انبه او مصدره الحلقة ولذلك العراق ولا يحيط اي
يلقي المخاطب في الماء لأن المخامة والمخاطب مستقر في وادي الى
منع الانتفاع بما له المزي الفرقه وان لا يستدل اي
يتحاول الخدالمسنون في الزرادة عليه والمعصان ضده في
الماء النبات يان يجعلها اربعا او تثنين لغير صرورة
وفي الموضع يان يصل اليه الابط والرجل الى الدركه
او يغتصب عن المرفق والكعب فالاوله مكره اذا لم يلتف
مدقار حصول الطماء سنة اونية اطالله العزة وصوه بالحرقة الماء
جاين وان لا يمسح اعضاه اي اعضاء وصوه بالحرقة الماء
سمح بها موضع الاستنجاء شرعا بالموضع الوضوء وان لا يضر
وجهه بما عند العسلين رسول الماء من اعلم جهته
ارساله وان لا ينفع في الماء عند عدن وجهه ولا يحيط
فاه ولا عينه تعيشه شديد ابان تتكلمه حمرة حمرة المتفقين

و^محاجز العينين



الغسل
المطر

ولايصل الفضول الضرورة فإذا فرغ وخرج من المعلم يقول غفران
الحمد لله الذي أذ هب عن ما يؤذني وأستأذ على ما ينفعي ولكنه
البول والمعوط في الماء أن كان ركلا أو حارباً أو على شط نهر
أو حوض أو عين أو بئراً وتحت سجرة أو في ذرع أو ظل
أو في جنب مسجد أو مصلى عيد أو بين المقاير وبين الدرب
فإن الضرورات يتسم الحذورات والمرأة في الاستحمام كالرجل
وقد تعدد ذلك هذه الصهارة التي ذكرت هو الطهارة الفرعى
المخصوصة ببعض الأعضاء ولما الطهارة الكبرى الشاملة
لجميع الأعضاء وهي الاغتسال وسيبه أي سبب وحوبه عند
ازارة ما لا يحل إلا به عذة أسباب منها خروج الموى من الذكر
والغurgez الداخلي الحال تكون الموى حاصلاً بشهوة فإنه يجب
الغسل حينئذ بالاعتسال أما انتصافه عن موصله من الذكر
والغurgez بشهوة مختلف فيه أعلم إن الغسل إنما يحيى الموى
اجماعاً من اختناق العذقين لحد هما أن يكون قد أتيحت عن
شهوة فلو سال من ضرب أو حمل شيء تقبل أو سقط من
علو لا يجب الغسل عند ناحل فاللسان في الثاني أن يخرج عن
العضو إلى خارج البدن أو ماله حكمه كخروج الدم والقولقة
على قوله فهادا في الغurgez الداخلي وفي فضيلة الذكر لا
يجب الغسل عند ناحل المالك وما استمرأه وجود الشهوة
عند الأفضل من الذكر أيضاً فمختلف فيه قال أبو يوسف وجود
عنه شرط وقال ليس بشرط حتى أن المحتلم إذا أخذ ذكره
إي امسكه حتى سكته سرمه وخرج الموى بعد سلون الشهوة
يجب الغسل عند ناحل فالباقي يوسف وكذا الواسطي بالكلف
او من ونظر فائز فلما انفصل عن مكانه امسكه ذكره حتى
سكن الشهوة وكل ما واعتنى قبل أن يبول أو ينام ثم سال
منه بقية الموى يجب إعادة الغسل عند ناحل فالله والفتوى
على قوله في حرج الضيق وعلى قوله في غيرة كذا في الحذاري
ولحرج من بعد ما يأكل أو نام لا يجب الإعادة أحاجاً ولذا
يوجب الاعتسال إلا يلاج إى ادخال ذكر من جامع منه
في أحد السبيلين الغسل أو الدبر من الرجل إى الذكر المشبع والمراه

الشهوة

11
المشاهدة اذا توارت اي غابت الحشمة اي الكمرة او مقدارها
ان كانت مقطوعة في احد حهساوا انزل الموج او الموج فيه
ولم ينزل واحد منها وجب العمل على المعاشر والمفعول
به المختلف لقوله عليه السلام اذا حاوز الختان وجب
العمل واما وجوبه على المفعول به في الامر فالقياس على
المفعول به في القتل احتاطاً واما لو ادخر في البهيمة والبيضة
والصغيرة التي لا يجتمع مثلها واما بنت ست مطلقاً وثبت
سبعين او بنت ثمان او لم يذكر عليه حجۃ فلا يجب عليه العمل
ما لم ينزل للفضور الشهوة او اذا لم ينزل لم يجيء العمل
وذكر الاسبق يجاوز ان باللا يلاج في الصغيرة التي لا يجتمع
مثلها في العمل انزل او لم ينزل وال الصحيح عدم الوجوب
ولذا يجب العمل في الحصى والمعاشر بما لا يجتمع ومن
استيقظ من منامه ووحده على فراشه او ثوبه او ينادي
بليل وهو يتدبر الاختلام فان المسألة على ستة اوجه لانه
اما ان يتذكر الاختلام او لا وعلي كل من المقدرين اما صبح
ان يتحقق تكونه منها او كونه مذرياً او شرك فان تذكر الاختلام
او تتحقق انه ممن اوانه مذرياً او شرك في كونه منها او مذرياً
محليه العمل في الحالات الثلاث اجماعاً الاختلام سبب
خروج الموى فتحمل عليه والمعنى قد يدرك بالهوا او يحرر
البدن فبنصائر الذي اما اذا لم يذكر الاختلام وتبين انه
مني او شرك فلذلك يجب العمل اجماعاً ايضاً ان تعمد انه
مذرياً فلما عمل عليه في هذه الحالة عند ابي يوسف اذا لم يذكر
الاختلام وبه اخذ خلطاً ابا يعقوب وابوالليل وهو اقبس وغدراها
يجب وهو حوط لما نقدر من الاختلام والمؤمن سبب الاختلام
وكمن رؤيا الا يذكرها الرائي فلما بعد انه اختلم ونبيه والصنف
لم يذكر فولهما مع انه عليه الفتنى وان استبعده فوحد
في احلمه بذلك او لم ينزل لحالما ينظر ان كان ذكره منتشرًا
قبل المؤمن فلما عنت عليه لأن الانشار سبب لخروج الموى
في احلمه وهذا مذرياً وان كان ذكره قبل النوم ساكتاً عليه العمل
لا يحتج الى احتاط هذا الذي ذكره من عدم وجوب العمل اذا كان
الذكر منتشرًا اما صوراً اذا نام فانياً او قاعدة عدم الاستفهام

الثج

في المؤمن عادةً ما إذا نام في مرض طبعاً أو تيقن أنه أي البال
من فعله العمل لأن الأصحاب سبب الاستفراق في النوم
الذى هو سبب الاحتمام لخجل عليه وهذا التفصي مدحور
في الحديث والزخرفة قال سليمان الأجهم الحلواني هذه مسلمة
يكترو وقوعها والناس عنها غافلون ولنافية إشكال ذرناه
في المسرح حاصله أن الظاهر عذر وجوب العمل وإن يوجد
وله برج منه شئ أي تذكر الاحتمام ولم يجد بل لا لأعمل
عليه أجماعاً وإن المرأة أي إن احتلمن ولم يخرج منها
شئ فلا عمل على ما الحديث الصحيح ابن أبي سليمان قال يا رسول
الله إن الله لا يحيى من الحق فهل على المرأة من عمل إذا احتلمن
قال بعمرها زارأت النساء وقال محمد عليهما العمل احتساطاً لاحتمال
إنه خرج بزعام وبه يغنى بمعنى المناجم وقيل إن كانت متعلقة
بجج والأفل والأول أصح للحديث المذكور وبه أفتى الفقيه
ابو جعفر انه حمله برج منها من العرج المزاحل لا يلزمها
العمل في الأحوال كلها وبه أخذ سليمان الأجهم المخلوق والحاكم
الشيميد ولو جامع أو احتلمن وأعمل قبل أن يبول أو ينام
لبرخرج منه بقية المنى وقت العمل ثانية عند إدراجه
وتحذر منها الله خلافاً لرأي يوسف وقد قدرناه ولو اعتبرت
برخرج منها بقية مني الزوج لا أعمل عليهما بالاجماع
ولو اتفاق السكران فوجدها من العمل على الناجحة
وان وحد ملء الأفلاع عمل عليه ما لا يتفاقم ولذلك المعنى عليه
لأن المسكر والإغماء ليسا منطقة الاحتمام خلاف المؤمن
اسيفض الرجل والمرأة فوحداء مني على الفراسن وكل واحد
منهما يذكر الاحتمام أي لا تذكره وجب عليهما العمل
احتياطاً لهذا قول الإمام أبو يكترون محمد بن العمل رحمة الله
ل الاحتمال وجوده من كل منهما و قال بعضهم إن كان المنى
طويلاً فعل الرجل لأن منية مدفوعة فيقع طويلاً وإن كان
مدوراً فعل المرأة لأن منها سيل فتقع في نصفة واحدة
وقال بعضهم إن كان بعض عليطها في الرجل وإن كان أصيفر
وتقع في المرأة والأحتياط أولى **برفع** قال صحيحة
باتبني في اليوم مراراً وأجد لزمه الوقوع اتفقو أنه لا أعمل
عليها

عليها وهذا المرتاز فان انزلت وجوب العمل جو مع فيها
دون الفرج ووصل المني إلى حجمها الأغسل عليهما الفعد بالإلراج
والإنزال فان حبت منه وجوب العمل لأن دليل الإنزال فتعين
ما صلت بعد ذلك للجاج فعل العمل لذا قالوا وفيه نظر لأن
الخروج من المخرج الداخلي سرط وجوب العمل وإن يوجد
احتمال أو عذر لكنه فلما انتهى المني عن العمل شئت ذكره وهي
من غير عمل صحت لقوله وجوب العمل بالآخر وجوب انتظامي
ابن عشري جامع أمراته باللغة عليهما العمل لوجود مقارنة
للحشفة بعد توجه الخطاب ولا العمل على العلام لان عدم
الخطاب الا انه يومئذ مختلفاً يومئذ بوصوٰ والصلوة ولو
كان الزوج بالعمر والزوجة صغيره مستهبة فالحواف على
العكس وذكر صحيحة لا يستحبى بذلك الاصبع وفي وجوب العمل
بادخال الاصبع في العمل ولابد خلاف وكذا ذكر عبود الدي
وذكر الميت وما يطبع من حشب أو غيره بالخرج منه من
ان كان ذكره منتبها فعمله العمل لوجود الشهوة والإنزال
لعمدة عمارى في نوعه انه يجامع فائتبه ولم يرب للآخر
منه مذى لا يجب العمل وان خرج مني وجوب احتلمن الصبي
او الصبيبة الاحتمام الذي به البلوغ وإن لا على وجه المدفع
والشهوة لا يجب العمل لأن الخطاب ابناء توجه عفت الإنزال
عفوفاً على الخطاب ولذا اذ احتج عليه الحبيب في ذلك
البلوغ و قال لهم يجب في التبوع الحمض قال قاضي خان
والاحتواء وجوب العمل في الكل وأما فراص العمل فالمقصدة
والاستثناء وعمل سائر المدن أي باقته واما فرض
المقصدة والاستثناء في العمل دون الوصوٰ لأن الواجب
في العمل عمل جميع البدن وداخل العور والابو منه وفي الوصوٰ
عن الوجه وليس منه لانه من المواجهة وليس فيه ما يحتمل
واسفال الماء إلى منابت السنع وفرض وان كثف اوى ولو كان الماء العائم عليه وسلم
كثفاً بالجاج وله بغرض ا يصل الماء إلى انتهاء المواجهة وشاء الله تعالى عليه وسلم
التصر من الرأس والبدن حتى لو كان النصر متبايناً لم يصل
الماء إلى اثنائه لا يجوز العمل لما في قوله تعالى وان كثف
جيماً فاطهر وقام من المبالغة والمرأة في الاعتناء بالرجل في

والمعترف به غلبة الطين بالوصول أن على طينها أن الماء
يدخله الا يتكلف تكليف وإن خلى على طينها أنه قد وصل فللا سواه
كان القرط فيه أمر لا وان انتهى الثقب بعد تنزع القرط وصار
جهاز ان أمر الماء عليه يدخله وإن عفل لا فلا بد من امرارة
ولا تتكلف لغير الامر من ادخال عود وخوه فان الحرج مرفوع
وانما وضع السكّلة في المرأة باعتبار العالى والفالافت
بيهَا وبين الرجل ولذا في قوله امرأة اعدت وقد كان
الشأن بقى اظفارها عجيبة قد حف امر بحر عسلها وكذلك الوصو
لما ورق بين الرجل والمرأة لأن في العجين صلبيته تمنع نعوذ
الما و قال بحوز والأول اظهر ولو بقي الدرن بالخربك اي
الوعس في الاظفار جاز الفضل والوصول تولده من الدبر
يسمى فيه اي في الحكم المذكور المدح اي سكن المدينة
والمعروفة اي سكن القرية لما قلنا و قال بعضهم بحوز الفضل
للعروى لأن درنه من التراب والطين غالباً فينفذ الماء ولا
يجوز للمدح لابنه من الورك فلا ينفذ الماء والأول هو الصحيح
قال الدبوسى وقال الصفار يجب الاصصال الى ماتجه از طال
الظفر وهو حصن والاقلف الذي لم يحيتن اذا اغسل ولم يدخل
الماء داخل الحلة قال بعضهم بحوز عسله لا يدخلق و قال بعضهم لا
يجوز وهو الاصح لأن الحكم ظاهر حتى ان المول از از از الى الي تتبع
الوضوء والبني اذا اخرج اليه وج الصisel بالاجاع وكذا صح
الريلigi في سرير الكنز واختاره في الموارد وان حرج بوله
حتى صار في القلفه فعليه الوصو بالاجاع وان لم يأى ولو لحر
يظهر الخارج القلفه رجل اغتسل وبقي بين اسنانه طعام من
حبز او غاره جاز قال بعضهم ان كان زائداً على قدر الحمصة لا
يجوز عسله وان كان قد رحم الحمصة او اقل بحوز اعتبار انسداد
الصوم والصلوة بابتلاء ما فوق الحمصة لا يابتلة مقدارها
على قول وال الصحيح ان مقدارها غير معفو هاكم اغا المغفو
سادونه فإنه قليل وفي القنوات ان كان بين اسنانه طعام
ولديه عالياً قال في الخلاصه و به يفتحي وقال بعضهم ان كان
صلباً بضم الصاد اي قويتاً مخصوصاً مصنفاً متألاً فليلاً كان

وجوب تعقيم جميع الشعر والمشروك لكن الشعر المسترسل
اي النازل من دواينها ماجع ذاته وهي الحصلة من الشعر
عسله موضوع اي ساقط عنها في العسل اذا بلغ الماء
اصول شعرها الحديث اقرسله انه افاقلت فلت
يarsoul ايهه اين امراة اسئل ضئر راسى افانقضه
في عزل الخناقة وقال لا انها يكفين ان تخلي على رأسك
ثلاث حبات ترقضين على الماء فتطهرين وفي رواية
افانقضه للجعوى والخناقة قال لا الى اخره ولا يجيء
دوايسها وفي صلوة العقال الصحيح انه يجب غسل الزوجين
واز جاوزت العذرعن وفي مبسوط يكرر في وجوب ا يصل الماء
الى شعب عقاصها اختلاف الشافع و في الهرابية
وليس عليها بدل ذوايسها هو الصحيح وكذا صح عنده وهو
الوجه للحصر المذكور في الحديث والرج وجداً اذا كانت
مضمورة فان كانت منقوصة بغير ضيق لها ا يصل الماء الى
اثنائها اتفاقي عدم الحر وج بخلاف الرجل فانه يجب عليه ا يصل
الماء الى اثناء الشعر وان كانت مضمورة لانه لا ضرورة في حقه
لامكان للخلق لذا ذكر اي الفرق بين الزوج والمرأة في عذر
الشعره وذكر في الحديث ان الرجل اذا صفر شعره كما يفعل
العلويون اي المسترسود الى على ان الى طالب رضي الله عنه
بعضهم يخصهم من كان من عزف امامه رضي الله عنهما
والاترك جمع ترك بعض النساء اسم حنس كالعرب وزاهيل
يجب ا يصل الماء الى اثناء الشعر اي الخلل شعره امر لا عن
ابي حبيبه رحمة الله رواياته نظر الى العادة والى عدم الضرورة
ودلك مصدر الشهيد انه اي الشأن يجب ا يصل الماء الى اثناء
الشعر في حقه لعدم الضرورة ولصله وللاحتياط قال في
في الخلاصه وفي سعر الرجل يجب ا يصل الماء الى المسترسود
يذكر عيوب ذلك وهو الصحيح امراة اغتسلت هل تكليف في
اصصال الماء الى ثقب القرط امرا و القرط بضم القاف وراسكان
الزاء ما يعلق في سخمه الاذن قال اي محمد في الاصل وهذه
عاده صاحب الحديث يذكر قال ومراده ذلك تكليف فيه اي في
اصصال الماء الى ثقب القرط فانتكليف في تحريك الخاتم ان كان ضيقاً

يصح رأسه الاعسل الرجلين فانه يوحزه اذا كان قاما في مستنقع الماء او على تراب بحيث يحتاج الى غسلهما بعد ذلك اما لو قام على حجر او لوح بحيث لا يحتاج الى غسلها انا فلا يوحز غسلها وان ينزل الحاسة للحقيقة كالماء وحده عن بدنها ان كانت اي وحدت على بدنه حاسة ثم يصب الا على رأسه وسائل بدنها تلذتا وكيفية العسل ان يصب على ^١ ^٢ ^٣ ^٤ ^٥ ^٦ ^٧ ^٨ ^٩ ^{١٠} ^{١١} ^{١٢} ^{١٣} ^{١٤} ^{١٥} ^{١٦} ^{١٧} ^{١٨} ^{١٩} ^{٢٠} ^{٢١} ^{٢٢} ^{٢٣} ^{٢٤} ^{٢٥} ^{٢٦} ^{٢٧} ^{٢٨} ^{٢٩} ^{٣٠} ^{٣١} ^{٣٢} ^{٣٣} ^{٣٤} ^{٣٥} ^{٣٦} ^{٣٧} ^{٣٨} ^{٣٩} ^{٤٠} ^{٤١} ^{٤٢} ^{٤٣} ^{٤٤} ^{٤٥} ^{٤٦} ^{٤٧} ^{٤٨} ^{٤٩} ^{٥٠} ^{٥١} ^{٥٢} ^{٥٣} ^{٥٤} ^{٥٥} ^{٥٦} ^{٥٧} ^{٥٨} ^{٥٩} ^{٦٠} ^{٦١} ^{٦٢} ^{٦٣} ^{٦٤} ^{٦٥} ^{٦٦} ^{٦٧} ^{٦٨} ^{٦٩} ^{٧٠} ^{٧١} ^{٧٢} ^{٧٣} ^{٧٤} ^{٧٥} ^{٧٦} ^{٧٧} ^{٧٨} ^{٧٩} ^{٨٠} ^{٨١} ^{٨٢} ^{٨٣} ^{٨٤} ^{٨٥} ^{٨٦} ^{٨٧} ^{٨٨} ^{٨٩} ^{٩٠} ^{٩١} ^{٩٢} ^{٩٣} ^{٩٤} ^{٩٥} ^{٩٦} ^{٩٧} ^{٩٨} ^{٩٩} ^{١٠٠} ^{١٠١} ^{١٠٢} ^{١٠٣} ^{١٠٤} ^{١٠٥} ^{١٠٦} ^{١٠٧} ^{١٠٨} ^{١٠٩} ^{١١٠} ^{١١١} ^{١١٢} ^{١١٣} ^{١١٤} ^{١١٥} ^{١١٦} ^{١١٧} ^{١١٨} ^{١١٩} ^{١٢٠} ^{١٢١} ^{١٢٢} ^{١٢٣} ^{١٢٤} ^{١٢٥} ^{١٢٦} ^{١٢٧} ^{١٢٨} ^{١٢٩} ^{١٣٠} ^{١٣١} ^{١٣٢} ^{١٣٣} ^{١٣٤} ^{١٣٥} ^{١٣٦} ^{١٣٧} ^{١٣٨} ^{١٣٩} ^{١٤٠} ^{١٤١} ^{١٤٢} ^{١٤٣} ^{١٤٤} ^{١٤٥} ^{١٤٦} ^{١٤٧} ^{١٤٨} ^{١٤٩} ^{١٤١٠} ^{١٤١١} ^{١٤١٢} ^{١٤١٣} ^{١٤١٤} ^{١٤١٥} ^{١٤١٦} ^{١٤١٧} ^{١٤١٨} ^{١٤١٩} ^{١٤٢٠} ^{١٤٢١} ^{١٤٢٢} ^{١٤٢٣} ^{١٤٢٤} ^{١٤٢٥} ^{١٤٢٦} ^{١٤٢٧} ^{١٤٢٨} ^{١٤٢٩} ^{١٤٢١٠} ^{١٤٢١١} ^{١٤٢١٢} ^{١٤٢١٣} ^{١٤٢١٤} ^{١٤٢١٥} ^{١٤٢١٦} ^{١٤٢١٧} ^{١٤٢١٨} ^{١٤٢١٩} ^{١٤٢٢٠} ^{١٤٢٢١} ^{١٤٢٢٢} ^{١٤٢٢٣} ^{١٤٢٢٤} ^{١٤٢٢٥} ^{١٤٢٢٦} ^{١٤٢٢٧} ^{١٤٢٢٨} ^{١٤٢٢٩} ^{١٤٢٢١٠} ^{١٤٢٢١١} ^{١٤٢٢١٢} ^{١٤٢٢١٣} ^{١٤٢٢١٤} ^{١٤٢٢١٥} ^{١٤٢٢١٦} ^{١٤٢٢١٧} ^{١٤٢٢١٨} ^{١٤٢٢١٩} ^{١٤٢٢٢٠} ^{١٤٢٢٢١} ^{١٤٢٢٢٢} ^{١٤٢٢٢٣} ^{١٤٢٢٢٤} ^{١٤٢٢٢٥} ^{١٤٢٢٢٦} ^{١٤٢٢٢٧} ^{١٤٢٢٢٨} ^{١٤٢٢٢٩} ^{١٤٢٢٢١٠} ^{١٤٢٢٢١١} ^{١٤٢٢٢١٢} ^{١٤٢٢٢١٣} ^{١٤٢٢٢١٤} ^{١٤٢٢٢١٥} ^{١٤٢٢٢١٦} ^{١٤٢٢٢١٧} ^{١٤٢٢٢١٨} ^{١٤٢٢٢١٩} ^{١٤٢٢٢٢٠} ^{١٤٢٢٢٢١} ^{١٤٢٢٢٢٢} ^{١٤٢٢٢٢٣} ^{١٤٢٢٢٢٤} ^{١٤٢٢٢٢٥} ^{١٤٢٢٢٢٦} ^{١٤٢٢٢٢٧} ^{١٤٢٢٢٢٨} ^{١٤٢٢٢٢٩} ^{١٤٢٢٢٢١٠} ^{١٤٢٢٢٢١١} ^{١٤٢٢٢٢١٢} ^{١٤٢٢٢٢١٣} ^{١٤٢٢٢٢١٤} ^{١٤٢٢٢٢١٥} ^{١٤٢٢٢٢١٦} ^{١٤٢٢٢٢١٧} ^{١٤٢٢٢٢١٨} ^{١٤٢٢٢٢١٩} ^{١٤٢٢٢٢٢٠} ^{١٤٢٢٢٢٢١} ^{١٤٢٢٢٢٢٢} ^{١٤٢٢٢٢٢٣} ^{١٤٢٢٢٢٢٤} ^{١٤٢٢٢٢٢٥} ^{١٤٢٢٢٢٢٦} ^{١٤٢٢٢٢٢٧} ^{١٤٢٢٢٢٢٨} ^{١٤٢٢٢٢٢٩} ^{١٤٢٢٢٢٢١٠} ^{١٤٢٢٢٢٢١١} ^{١٤٢٢٢٢٢١٢} ^{١٤٢٢٢٢٢١٣} ^{١٤٢٢٢٢٢١٤} ^{١٤٢٢٢٢٢١٥} ^{١٤٢٢٢٢٢١٦} ^{١٤٢٢٢٢٢١٧} ^{١٤٢٢٢٢٢١٨} ^{١٤٢٢٢٢٢١٩} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٠} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٣} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٤} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٥} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٦} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٧} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٨} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٩} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١٠} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١١} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١٢} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١٣} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١٤} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١٥} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١٦} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١٧} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١٨} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١٩} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٠} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢١} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٢} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٣} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٤} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٥} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٦} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٧} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٨} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٩} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢١٠} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢١١} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢١٢} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢١٣} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١٤} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١٥} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١٦} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١٧} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١٨} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١٩} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٠} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢١} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٢} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٣} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٤} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٥} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٦} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٧} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٨} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٩} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢١٠} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢١١} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢١٢} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢١٣} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١٤} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١٥} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١٦} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١٧} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١٨} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١٩} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٠} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢١} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٢} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٣} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٤} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٥} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٦} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٧} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٨} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٩} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٢١٠} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢١١} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢١٢} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢١٣} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢١٤} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١٥} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١٦} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١٧} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١٨} ^{١٤٢٢٢٢٢٢١٩} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٠} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢١١} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٢} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٣} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٤} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٥} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٦} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٧} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٨} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٩} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٠} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٢١٠} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٢١١} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٢١٢} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٢١٣} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢١٤} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢١٥} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢١٦} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢١٧} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢١٨} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢١٩} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٠} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٢١٠} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٢١١} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٢١٢} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٣} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٤} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٥} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٦} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٧} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٨} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٩} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٠} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٢١٠} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٢١١} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٢١٢} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٢١٣} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢١٤} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢١٥} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢١٦} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢١٧} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢١٨} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢١٩} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٢٠} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٢١٠} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٢١١} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٢٣} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٢٤} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٢٥} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٦} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٧} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٢٨} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٢٩} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٠} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٢١٠} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٢١١} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٢١٢} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٣} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٤} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٥} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٦} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٧} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٨} ^{١٤٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٩} ^{١٤٢٢٢٢٢٢}

ليس بآيَا و قال قاضي خان الأحوط وجوب المنسى في الفضول
كلها فرق اذا اجتلت المرأة تزداد ركها الحيض فان شاءت اغتنم
وان شات اخرت حتى تطهر وكذا الحال ي Finch اذا احتملت او حوت
فين بالخمار والحب اذا اخرت الاغتسال الى وقت العصولة لاباما
ولا يلبس للحب ان يسام و يعاود اهله فتن ا يغسل او يتوضأ ^ع وللرائد بالمعتو ^ع فتحها
ولكن يسبح الوصوئ ان اراد العاودة ولا يلبس ^ع بان يغسل ^ع اليدين ^ع
والمرأة من انا واحد و كثير للحب الاكل والشرب ^ع مالم يعلم
يديه وفاه وقال قاضي خان يسبح ان يغسل يديه وفاه
اذا اراد ان يأكل او سيرب ^ع وان تركه فلا يلبس به وقتل انت
سرب على وجه السنة لا يدركه ولا يجوز للحب وحال ي Finch
و القضاة فراة القرآن لقوله عليه السلام لا يقرء الحائض
والحب شبيه ^ع من القرآن يعني لا يجوز ان يقرأ اية تامة وان
قراء ما دون الآية يقصد القرآن او قرآن الفاكهة لا يقصد
القرآن بل على قصد الدعاء او قراءة الآيات التي تشبه الرعاء
مثل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار ومحوها على نية الدعاء وكذا الوسمع خراسان فقال
الحمد لله لا يحبرسوأه فقال انا لله وانا اليه راجعون
او قراءة سعد الله الرجل الرحمن على وجه الثناء على
قصد القراءة بحوز اما ما دون الآية فللله لا يبعد بقراءة
تاريا و هذا اختيار الطحاوى و ذكر الزاهري ان عليه الاكرث
على واما قوله الثاني فالاي حبر فراة ما دون الآية ايضا وهو الذي
اختاره صاحب المدحية وجاءه وقيل يكره قراءة الآية على
وجه الرعاء والثناء وقيل لا يكره وهو الصحيح قاله في الخلاصة
واما قراءة دعاء العقوبة فلما تذكر في ظاهر مذهب محاجنا
لله ليس بقرآن و عن محمد رواية شادة انه تذكر ما هو عن
ابي بن كعب رضي الله عنه انه كتبه في مصحفه والصحوة الاول
ولا يكره التهو للحب والحادي وفالتفاسير بالقرآن لانه لا يعتمد
بها قاربا و كذلك لا يكره لهم التعلم للمصنفان وغيرهم حرفا وحرفا
اى كلية كلية مع القطع بين كل كليتين وعلى قول الطحاوى اذا
علم ضعف اية وقطع بفرضها ضعفها هكذا يجوز والمصنف
اختار قوله في الاول وهذا مشى على قول الكرجي و ذلك لا يجوز لهم

البعروست فى ان شاء الله تعالى او قلم في المطر الشديد و تمتص
واستنشق في جميع ذلك الحرج من الجنابة عند خلاف الالأمة
الثلاثة لأن المقصود حصول العمل إلى موربه وقد حصل
فلا فرق بين كونه من قصد أو لا عن قصد إلا أنه إذا لم يعوا
يحصل له تواب و قد حفينا الكلام فيه في السراج والأغتسال
على أحد عشر وجهًا حسنة منها فرضية لشوبتها بالكتاب
أو الاجاع القطعية ^ع الأغتسال من الحيض ومن الجنابة والأغتسال
من العنايس والأغتسال من النقاء ^ع الجنابة إذا كان من حرج
عنيوية الحسنة والأغتسال من حزوح المني على وجه الدفع
والسلوة والأغتسال من الاختلام إذا أخرج منه أي من
الاحتلام أو من الحمل المحيي والمدى وقد يقدّم الكلام على
ذلك كله واربعه منها سنة عسل يوم الجمعة والأربعين أنه مندو
عندنا وعند ^ع مالك هو واجب وهو للصلوة عند أبي يوسف
ولليوم عند الحسن حتى لو لم يصل بحال ثواب العسل إذا وجد
في اليوم عند الحسن لا عند أبي يوسف ومن لا يجدد عمله
يندب له العسل عند الحسن لا عند أبي يوسف وغسل العيدين
والأصح أنه من يسبح أيضًا له يوم الاجتماع بالجمعة وعشل يوم
عرفة من يسبح أيضًا للجماع ^ع وكذا العسل عن الأحرام من حرج
ومن الأغتسال المندوبة العسل للدخول ملة ووفوق مزدلفة
ودخول المدينة ومن عسل البيت للحجامة ولليلة العذر إذا
رأها وللحجرون إذا افاق وللمصلى إذا ألمع بالسن والكافر
إذا اسلم ولم يكن جنبا ويكتفى عسل واحد للجمعه والعناد إذا
اجتمع حكمان كفى لغرض جائع وحيض واحد منها اي
من الأحد عشر واجب على الجنابة وهو عن عسل البيت هكذا ذكره
والظاهر من الأدلة انه فرض كفاية ذكره ابن الهمام
والسر وحى في سرحة المدحية وعشرها واحد منها من يسبح
وهو عن عسل الكافر إذا اسلم وقد يقدّم هكذا ذكره مطلقاً من
الآية السريحي في سرحة للمسقط وذكر في الحديث
الكافر إذا اجنبه مما اسلم الصحيح أنه يجب عليه العسل
لأن الجنابة باقية بعد اسلامه بخلاف ما أو اسلمت بعد
اقطاع الحيض حيث لا يجب عليها العسل لا اتفاق في

المس بالكتور فتقدير حكه وهو جواز من الدافع بلا طهارة لاجل الدفع الى الصبي ولربما يقل به أحد ويكره ايضاً للحدث ومحنة من تعسیر القرآن وقت الفقه وكذا كثيرون لا ينها الا كلوا عن الآيات وفي الخلاصة والاصح انه لا يكره عند اي حنيفة وان اخذه او التفسير ومحنة بكلمة لا يناس به كلام فيه ضرورة لذكر الحاجة الى اخذه الترس من تكرر احد المصادر اذا القرآن يقرئ عطفاً في العذاب ولا يكره قراءة القرآن للحدث ظاهر اى على طهور لسانه عطفاً بالاجماع اقا الحجت اذا اقبل بدءه وفمه قريري في حسنة انه لا يناس من القرآن او يقره والصحاح انه لا يحيون المسن ولا القراء لبقاء الحاجة لأنها لا تحيى ببتوتا ولا زوالاً كالحدث اجماعاً ويكره قراءة التوراة والاجمل للحجت وكذا البرور لأن الكلام الله ولا بد منه بعض غير معنى وغير البديل غالباً فالاحتياط في المحرز عن المس واذا راد الحجت الاقل والسرب يعني له ان يغسل بدء وفمه ثم يأكل ويسرب ويكره من غير غسل لأن سورة مستعمل وكل ما اصاب بدء وسرب الماء المستعمل متروه لازاله الجاسة الحكمية به حمله الله كول على المترور وقد قبل انه يورث الفقر وهذا خلاف الحائين لأن سورة لا يصير مستعملاً لما يخاطب بالاعتراض ويكره كتابة القرآن واسماء الله تعالى على المصلى او المساجدة وكذا المحارب والحداد وما يغرس لانه يضر بغير للامتهان ويكره دخول المحرج او الخلل من في اصبعه حاتم فيه شيء من القرآن او من اسماء الله تعالى لا يفيه من ترك التغريم وقبل لا يكره ان جعل قصبه الى باطن الكف ولو كان ما فيه شيء من القرآن واسماء الله تعالى في جسمه لا يناس به وكذا لو كان ملعوناً في شيء والمحرز اولى وكذا اى ما لا يجوز للحجت والجاءين والنفسيات قراءة القرآن ولامسه لا يجوز لعدم دخول الحجت بغير صدوره سواء دخلوا الجلوس عليه او للعبور اى المرور لقوله عليه السلام اني لا ادخل السجد الجاءين ولا الحجت وقال النبي عليه عليه السلام اني لا ادخل للعبور وقد حفينا الدليل في السرج واذا احتلم في المهد نائم للحر ورجع اذا مرخض من لصق او غيره لعدم الضرورة وان خاف يجلس مع التضميم للضرورة ولكن لا يصلح ولا يقره بعد ما يجيء به

كتابة القرآن لان فيه مسمى للقرآن وذكر في الجامع الصغير
المستوى الى قاضي خان لا يناس للحجت ان يكتب القرآن والصحيفه
او اللوح على الارض او العساوه ومحنة اعند اي يوسف
خلاف المحمد لانه ليس فيه من القرآن ولا اقبال المكره مس
المكتوب لا موضع السادس ذكره الامام المترانى وبيني ان
يفصل فان كان لا يحيى العصيفه بان وضع عليه ما يحوجه اليها
وبيه يده يوسف لا انه لم يحيى المكتوب ولا
الكتاب والافتقوه محمد لانه قد مس الكتاب ولا يجوز لهم
او للحجت والجاءين والمعاصي المصحف الاعظمه ولا اقبال
ما فيه ايه تامة من لوح او درهم ومحنة لقوله تعالى لا يحيى
الامطهروز وقوله عليه السلام لا يحيى القرآن الا ظاهر ولا
يجوز لهم ايضاً اخذ درهم في سورة من القرآن هذا باتفاق
على عادة من كان يكتب على المذهب سورة الاخلاص وليس بقيد
بل هو كانت آية واحدة فالحكم كذلك الا يجوز المذهب
المذكور للحدث ايضاً لانه غير ظاهر هذ يعني جواز الاخذ بالطلة
اذا كان العلاق غير مشرأ او غير محبوكة مددود بعده المحب
وان كان مدرلاً لا يجوز الاخذ به ولا مسنه هو الصحيح فالخطابة
وفي الخطابة وهو الحد الذي عليه في اصحاب القولين ونفعهم
العداية هو الاخطاء الاولى والغير بطيء او الكيس او حرق من الغلاف
في ايه لا يكره احد المصادر بالمحروم جاء في اخذ المصادر
نكمه فلا يناس به او لا بالاخذ عن محمد وكره تمييز مذاخره لان
الثوب ينبع عنه وهو حرام وكان يعني ان يذكر هذه المقاله بعد
ذكر حرمة المستفي روایه وهو اختيار صالح الخطابة وكره بعض
ما ذخرنا وهو اختيار صالح الخطابة لان الثوب تنفع له اى الناس
فذكر في الجامع الصغير لا يناس به في المصحف واللوح الى الصبيان
لانهم لا يخاطبون بالطهارة وان امر وانها تختلف او احتباطاً فـ
الـ في الهراء لان في امنع منهن تضييع حفظ القرآن وفي امر ابراهيم
بالتطهير حرج بهم وعن بعض المذاخر ايه يكره والصحيفه الاول
وقول المصادر والاخوات ان يأخذون بكمه ويدفعه لان عقله يهاقبه
لان كلام الجامع الصحيفه في الدفعه اليه وهو الصعب انه لا يكره
دفع البالغ المصحف او اللوح اليه لا في مس الدافع وعده فان

فروع تكره قراءة القرآن والذكر والدعى في المخرج والعنسل
 والحمام وعند محمد لا تكره في الحمام لأن لله المستعمل طاهر
 عنده وفي الخلاصة لا يقرأ في المخرج والعنسل والحمام الأحرفة
 حرف وفي الحمام إنما يكره إذا فرق، جهر وإن قراء في نفسه لا
 يأس هو للختار وكذا الحميد والتسبيح وكذا لا يقرأ، إذا كانت عوره
 مكسوفة أو امرأة هناك تعسل أو في الحمام أحد مكسوف العورة
 وفي فتاوى فاضي خان إن لم يلبن فيه أحد عكسوف العورة وكان
 الحمام طاهر لا يأس بآن يرفع صوته بالقراءة وإن لم يكن كذلك فأن
 قراء في نفسه ولا يرفع صوته فلا يأس به ولا يأس بالتبسم
 والتمهيل وإن رفع صوت ذي ذلك وسيأتي في تمام ذلك عند
 الكلام على قوله **إِنَّمَا اللَّهُ تَعَالَى يُصَلِّ السَّمْرَ** وهو
 في اللغة العصد وفي الشروع العصد إلى الصعيد والتذهبية
 على وجهه مخصوص وللتسميم زين وشرط لا بد من معرفة ما توقف
 حقيقته عليهما أماركنته فضررتان صريحة للوجه وضرر
 للزراعن يعني البدن إلى المرفقين لقوله عليه السلام التسميم
 ضربتان صريحة للوجه وضرر لذراعن إلى المرفقين وصوريه
 أو صفة التسميم على الوجه المسلمين إن يضرب بيده على الأرض وعلى
 شيء ما هو من جنس الأرض كالنواب والرمل والجمر والجص والنورة
 والكلل والزرن يعني يقتضيهم ماء واحدة في ظاهره وعند الرواية
 أن يرفع روح سيفه ما مر بين فلاريج عليه أن يضرب بحاجة
 عضو التسميم بالتراب فينفض لهم ما يضر بحال
 بيده مما يلي الابهام أحد هما الأخر منة أو مرتبتين وقبل الأول
 عن محله والثانية عن أبي يوسف لكتابه التراب وسمح بهما
 وجهه ثم يضرب صريحة أخرى فينفض لهم ما يسمى بهما
 باليسرى واليسرى بالمعنى من رؤس الأصابع إلى المرتفع
 ما يسمى بباطن اربع أصابع بعد السرى ظاهري بيده
 اليه من رؤس الأصابع إلى المد تقاف ثم يمسح بباطنه كمنه
 السرى باطن دزاعه اليه إلى الرسخ ويتم باطن اباهامه
 السرى على ظاهره اباهامه اليه على شرط فعل بيده اليسرى
 كذلك هذا هو الأخطو ولو سمح بكل الكف والأصابع جاز

لو سمح

ولو سمح باصبع واحد بغير حكم سمح الحف والرأس
 وأقل ما يجزي ثلاث أصابع بمصرية من جملة التسميم
 حتى لو ضرب بيده فاحذرت قبل أن يسمح بهما بعد الضرب
 وقيل لا الأولى أخطو واستيعاب العصوبين بالتحم وأص
 اي فرض عند الترجح في ظاهر الرواية **الظاهرة**
 عاصيها في الكتب المشهورة كالصحابيين والمبسوط حتى
 لو ترك شيئاً فبل لم يمهله بيده عن مواضع التسميم لا
 يجزيه التسميم كما في الوصو وروى الحسن بن زياد عن أصحابها
 المذكور في عامدة الكتب أن رواية الحسن عن أبي حنيفة فقط
 أن الاستيعاب ليس بوحد حتى لو ترك أقل من الربع من الوجه
 أو من البدن يجزيه التسميم وفي نظر المرتضوي قد ذكر
الدرهم عموماً أن زاد لم يجز وعلى حده الرواية فترع حام
 وعلى السوار وخليل الأصابع لا يحب ذلك الرواية كحبه وينبغى
 اي يجب أن يحيط بآن يوحد بالرواية الأولى وبيان
 فانها هي الصحيحة وقال في الكتابة وسمح العذار سوط على
 ما على عن أصحابها والناس عنه غالون وفي الخلاصة لو
 لم يسمح حتى الحاجبين فوق العينين لا يجوز وروى عن
 محمد لو ترك طهري كفه بلا سمح لا يجزيه ومن هو مقطوع
 الذين من المرفقين اذا تمم سمح موضع العطعم لأنه من
 جملة المرفقين وأما سوطه اي سوط التسميم فالبيه لا يجوز
 بدونها عند ناخلا فالزفر اعتباراً لمعناه اللعنوي وهو
 العصدة العصد هو الله فلو اصاب التراب ووجهه ويديه
 او قصد تعليم احد لم يلبن متيمما ماله يعني التطهير مطلقاً
 او المقربة معصودة بضم منه حالاً ولا متحققة له اندرون الطهارة
 ولا يشترط بيته تكونه لحدث او لجنابة ومحوه في الصحيح
 ولا طلب الماء سوط اذا اغلق على صدره اي ظن المحتاج الى الطهارة
 ان كان هناك اي في المكان الذي هو فيه ماء او كان ذلك الشخص
 في المغربات لأن وجود الماء فيها غالب وإن يغل على ظنه
 او اخربه اي بوجود الماء في ذلك المكان وجب الطلب
 بالاجاع وينطبق هنا وبسارة قدر عگوة من كل جانب
 وهي ثلاثة مائة خطوة الى اربع مائة وقيل ربعة ستم

ويشترط في الجنان يكون مكلفاً عدلاً والأفلات معه من غسلة
الطن حتى يلزم الطلب لارفه من الديانات وإن الخلاف في
وجوب الطلب وعدمه فيما إذا لم يعلم على طنه ولم يجده
ممن خبره منزه أو كان في الغلوت لا في العبرانات هكذا
وينفع في النسخ يا و والواجب أن يكون بالواو وعندها الأرجح
الطلب خلا فاللسان في قيامه يحب الطلب ولا يحقر
التبسم منه لقوله تعالى في أن لم يجد واما ولا يقال ما وجد
الابعد ما طلب ولكن نقول قد استعمل ما وجد في حق
عن الله تعالى سجنه وهو منزه أن يقال في حفظ طلب ولو
احبرسان على عدم الماء عند غسلة الطن ومحوها حاز
التبسم بلا خلاف لأن حذر الواحد العدل يعنيه في الديانات
وللامن سرطه محرر عن استعمال الماء فالحاصل ان شرط
التبسم حسنة السنة والمسحة والصعيد وكونه ظاهراً والغير
عن استعمال الماحقيقة أو حكمها يعني ان المرض اذ اخاف
زيادة للمرض بسبب الوصوة او بالتحليل او باستعمال الماء
او خاف اطهاء العرق من المرض بسبب ذكر جازله التبسم
وبصوف ذلك اما غسلة الطن عن اماراة او بحرمة او بقوله
طهير حاذق مسلم عن ظاهر المنسق وقيل عذر الله سرط
ودكت الاسيجاني في سرحة فقا جنب على جميع بذلك حرمة
او على التوابي الترسجده او به حدري نضر الحرم وتحتها
مع فتح الدار فإنه يتسمم ولا يجب غسل الموضع الذي لا
حرامة له لانه لا يحيط ببيان العذر والتبسم عندها
وكذلك ان كان على اعضاء الوضوء كلها او على التربه احرمه
يتسمم ولا يجب غسل الصحن و التبسم لاجل الحرج
عندنا خلاف فاللسان في وان كان بحرامة على اقله اي
اقل بدنه او اعضاء وضوريه والتوابي الترسدين واعضاء
الوضوء محرر فإنه يغسل الصحن و يسمى على الحرج ان
لم يضره الماء عليه وان كان يضره الماء على الحرج تبسم
مكشوفة يشرحها سعى ويصح قوله في ذلك في اعضاء الوضوء
قيل يعتبر بالعد رحى لو كانت الحرامة في راسه ويديه
ووجه ولم تكن في حلبة يباح له التبسم سواء كان الالق من

الاعضاء

١٦
الاعضاء المحرمة صحيحاً وحرجاً وفي عكسه لاصح وقت
بعنده الالق في الاعضاء حتى لا يباح التبسم مالم يتن
الاكثر من كل عصو حرجاً ولو كان الصحيح والحرج متساوين
فالاحوط وجوب غسل الصحيح والمسحة على الجنح
والجنح العلوي في المصر اذا خاف بغسلة طنه عن
الحرمة المحكمة ان اغسل او يقتله البرد او مرضه
تبسم عند ابي حنيفة رحمة الله خلافهما والفتوبي
على قول الامام اد البر لكن له احره الحمام علام
حقه في السرح وان كان الجنح المذكور حارح لمصرسم
بالاتفاق لعدم تيسر الماء الجار عاليها وان حرج من الماء
وبحوه مسافراً ومحظياً اي غير مرید للسفر خرج من
قوية متوجهها الى قرية اخرى يجوز له التبسم ان كانت
بعنه وبين ما يحول بين اي مقداره تقريباً او اقل من ميل
هذا هو المخار وعند الكرجي ان كان سمع صوت اهل الماء
لا يتسمم لانه قريب والاشتمم وقال الجنح ان كان الماء
اما ماء فالعتبر ميلان والا ميل ولا اصلح عدم الفرق
وعن أبي يوسف لو كان بحيث لو دهب إلى الماء وتوضا
تدفع العاقلة وتعذر عن بصره فهو بعد حجزه
التبسم والميل اربعه الاف خطوة وفسوه ابن سجاع
سبعين الاف دراع وحسناته دراع الى ربعة الاف
دراع والدراع اربع وعشرون اصبعاً معاً معتدلاً
والاصبع سنته سعير كان مصدر لات معنى ضان وهو اي
الميل ثلث العرسج على جميع الاولى سوا حرج من الماء
او القرية حسناً او احسن بعد حزوح لان السيد عيسى
اراده ما لا محل الا الطهارة ولا فرق في ذلك بين بعد
الحدث وتاحه وان كان معه اي مع المسافر ما في رحلته
اي ائمه واصنعته فسنه وتبسم وصلعه ذكر ذلك لما
في الوقت لحرج بعد اى لم ينزله اعاده تلك الصلوة عنده
حسنه رحمة حلا لا في يوسف فان عنده تلزم منه الاعادة
والخلاف فيما اذا كان وصفه بنفسه او وصفه غيره
باموه فلو وصفه غيره بغير امرة وهو لا يصلح حاز
تبسمه اتفاقاً وعن محمد انه على الخلاف ايا صار ولو كان

فوله مزءاه فاضي خان
أى نسبة

ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقد روه في العروض
بالزيادة على ضعف درهم في العشرة والمائة على بطا
وقال بعضهم وعراه فاضي خان إلى حقيقة الغاف
الغافشي تضييفه المتن يأن يليع ما لا يساوى درهما
بدرهين وقيل هو ان يليع ما سارى درهانه وهو ضعف
في العصو ودرهين في الحاشة والأقل أو قل لدفع
الخرج وعن أبي رضي الصفار ثم أن المسافر إذا طاف في موضع
غير عربيلاء فالأفضل له أن يسأل من ربيعة الماء لازاله
الثانية وإن كان في موضع لا يعبر الماء منه لا يجزيه ذلك
المنع وإن كان في موضع لا يعبر الماء منه لا يجزيه ذلك
قبل الطلب كما في العمريات لأن الماء عبد ولعادة
وهذا هو المختار حمل معه ما زر صرم في وقته وقد
رخص رأس الماء وهو بحمله للعصبة أى لأجل الأهداء
أو للاستفادة أى لطلب الشفاعة قوله عليه الصلاة والسلام
ما زر صرم لأسؤي له لا يجوز له التسعم ولو حود العذر
على استعمال الماء ولو وحده لا يحرر وسلمه الله لا يجوز له
التسعم عن مخالفاته الشافية لشدة الغفرة على استعمال
بواسطة الروح عند ما لا عنده كذلك ذكره في المحيط
والحلقة فيه أن يخلط به ماء وسردا وحوض حتى ينصاص
معلوبًا ويخرج عن كونه مطهراً أو نقيه على وجه تقطيع
به الروح وان لم تكن معه دلو أو وحوه من الأدوات الاستفادة
اورسنا تذكر الراء مع المدائل جمل هليل بحسب عليه ام لا انت
بسال من رفعه ذلك فالروايا لا يحب ومع هذا الوصال فحال
لم انتظر حتى انسني او يحود ذلك فعد اى حقيقة سخاها
الآخر الوقت فما يخواه من الوقت يفهم وصله ولو لم يتطرق به عنده
وعندما يوصي محمد بن سعد وحواري وان خاص وفي الوقت
وكذا الحال في العاري اذا اراد الصلاة ومع ربيعة رثى بعده
له ان يتطرق بيصله ودفعه الماء او يحود ذلك واجهوا على انه
في الماء ينطرح اي لو قال له ان يتطرق بيصله الماء او يحود له ادفعة
الليلة يجب عليه ان يتطرق بما يتبعه العدة بما تاح له
الماء وان اباحة غيره وان قال اي ولو فان الوقت ومن ثم

الباء في اى على طهارة او معلقا على عنقه او موضوعا
بعد بداته او مقدمه اكاذب مركوبه او مؤخره وهو
رثى او لحد حمله او هو سائقه لم يجر تجممه اجماعا
خلاف ما لو كان في مقدمه وهو سائقه او في مؤخره وهو
رثى لم يجر تجممه بالاجاعه لذاته الخلاصة وان تذكر بعد
خروج الوقت لم يدع في قوله حمسا هذا مختلف لما
ذكر في العداية وعمرها ان تذكر في الوقت وبعد
سواء وازن تبهم السافر وصله والماء ورسمه وهو
لابيله ولا يظن ان هناك ما اجزاه ما فعله
وكذا لو كان على سلطنه او جنبه نثر وله فعل به
وعن أبي يوسف في حذف روايتين وان كان مع ربيعة
ماه لا يجوز له التسعم قبل اذ سأله اى يطلب من
ربيعه الماء اذا كان على طنه له انه يعطيه اذ اسأله
وان تبهم قبل ان يسأل وصله برسالة فاعطي تلزمته
الاعاده في الوقت وان خرج الوقت لم يعد وحاصل هذا
انه اذا تبهم من عنوان سأله وصله برسالة فاعطي
فصله الاعاده سواء كان له طن قبل ذاك او لم يكن وان لم
يصطفل اعاده سواء كان له طن ام لا وان سأله قبل
التبهم فسبع تردد الصلاة اعطيه فكرنا الا اعاده وان
تبهم وصله من على سؤال قبل الصلاة ولا بعدها فعند
الحقيقة يجوز في الوجه كلها انه لا يلزمته الطلب
مكال العبد وقال لا يجوز له لأن الماء مبذول عادة وينبغي
ان يتعذر بقوله في مكان يصرفيه الماء ويفعلهما في غيره
ومعه حقيقة في السرچ وان كان لا يعطيه ربيعه الماء
الإ بالمعنى فان لم يرتكب من تبهم بالاجاعه لعدم القدرة وان
كان معه ماء زياده على ما يجاه الله في الزار وحده لتفه
ومن تلزمته نعمت وبيانه ولو كلها في تبهم بنظر ان ما عليه
الماء بمثل القيمه في ذلك الموضع او في آخر موضع منه او باعه
عنده يسر لا يجوز له التبهم لانه قادر وان ما عليه ينافي
نافحه تبهم للحج لأن ثلث المال كلها النفس والعنده حتى
مالا

عن عدم المأكولة حقيقةً وحكم الاجوز الصلوة به والحاصل
ان الصلوة لا يجوز لها الابيتمم بوى لها ولغيره مقصودة
يعقل فيها معنى العبارة ولا يصح بدون الطهارة خرج
السمسم طسى المصحف او دخول السجدة والخروج منه او زيارة
القبر او الاذان او الاقامة لانها فرقاً غير مقصودة بل
وسائل وخرج بقولنا يعقل فيها معنى الصلاة يتمم الحجت
وحوه لفڑاه القرآن فانها فرقية مقصودة لئن لا يعقل فيتها
معنى العبارة وخرج بقيده لانصره بدون الطهارة يتمم الحجت
لقراءة القرآن وتمم المأمور للإسلام لخطتها بادئ الطهارة
خلافاً لابن يوسف في التبميم للإسلام فان عند حذفه
الصلاحة خلاف سورة التلاوة وصلة الحجارة وصلة التافلة
اذ ابنته لأجلها فانه يصلى بذلك التبميم المكتوبات أيضاً
لوجود السرايط الذكورة وتذالكونى مطلقاً للطهارة ولو
يسمى لصلوة الحجارة اجزأه ان يصلى به المأمور وقد قدرناه
ولتوبيتمم لتعليم العذر لا يجوز له الصلاة ويرجع عن ابي حنيفة
رج ابا حجور والصحح الاول وفي النوادر وموصح ووجهه
ودرایعه بردية التبميم بخواص الصلوة به لانه عزله عنه
الطهارة بخلاف رحله ما وهو لا يعلم به فتبميم وصياغة كل
وضع الماء نفسه او وضعه غيره بأمره فنسبيه فهو على خلاف
الذى ذكرناه وان كان قد وضحت لهما غيره بعاصي الاعناق
واما مسلة العارى لا اسبي بوضعي الماء من الشام من قال
هو على خلاف المذكورة له تصره صلاته عند حمله ابى يوسف
ومنهما لا تقول صرقال لاجوز بالاعناق وهو الصحيح لأن
مسبان العريان النسب وعدمه طليه اياه في متعاه في عيشه
الذرء بخلاف الماء وعند محمداته فالاجوز ولو تبميم وهو على
سبط نهر وهو لا يعلم بما له فهو على الاختلاف الذى ذكرناه
معندها حجور وعند ابى يوسف في رواية لا يجوز وفى رواية
حجور لعدمه تقديم عليه بخلاف الماء الذى في رحله ولو
غير عين اليدين بالصورة في ملکه رثىه تصلح التكميل وبيان
السوة عشرة مسائل اوصاصاً لاطعامهم فنسبيه اى
من المذكور من الرقبة والثياب والطعام فالصحيح انه لا يجوز

يجدر الاسؤر الحجارة والبعض الذى امه اثنان اي حجارة يتوضأ بها
ويتبممه لانه مشلوك في صراحته فلا يزول له الحديث المتبع
فضله الله التبميم لازم هذا المثل سعيد دايمها فدم حجراً
وبلى الافضل ان يبتعد ابا بالوصوّل خلا فالمرور فان عند لابد
من نفيه الوضوء ولو تبميم وصلى بغيره ضاراً بالمشلوك واعاد
ذلك الصلوة صحت وكذلك لو عكس المحرر ومح عن العربدة سعيد
باحتدها ومن له حجد الاسؤر العرس فعن ابي حنيفة في حكمه
روابطان بدار بع زروا ياق في رواية عنه فقومشلوك فيضم
الله التبميم كسوه الحجارة وفي رواية وهي رواية الحسن عنه
متزوجه كان لحيه عنده مكروه وفي رواية البخاري عنه قال الجب
الى ان يتوضأ بغيره وفي رواية الحستاب الصلوة وهي
الصحيحة عنه وهو قولهما انه طاهر مطهر من عذر كراهة
لانه حرم لحيه لكرامته فلا يؤثر في سورة حثا ومن لم
يجدر الابيض المضر وهو ما فيه عذر وظهور حلاونه
ولونه فيه ولم تزول رقته ولا استدلل بعذر ابي حنيفة
يتوضأ به ولا يتبممه ومثله العسل به لحديث ابن
معودان النبي صلى الله عليه وسلم قال لله ليلة الحنطة
ادلوك قال نبيذ عذر قال نمرة طيبة وما وها طهور
فتوضاً منه وعند ابى يوسف تبميم ولا يتوضأ به
وهي الرواية المرجوع إليها على ابي حنيفة وعليها الفتوح
لانه ماقيد فلا يجوز له الوضوء وعذر محمد حجم بين ما احتياها
ومعنى لوحى الا عصر العين لا يتوضأ به بالاجماع وما
عد نبيذ المطر من الانبذة والاسرة لاخلاق في عدم
جوائز الوضوء حذف حجد الماء في المسجد ولم يحد في
عمره وليس معه احد يائمه بد تبميم لا يدخل الدخول
ودخل فان لم يصل الماء بان له حجد الله الاستفداء او كيابع
آخر تبميم الصلاة ثانياً ان اراد الصلاة لان نفحة الصلاة
شرط لصححه التبميم للصلاحة ولم ينول لها ولو كان قد فواه
لها في هذه الصورة لم يصح اضافاً لعدم حقيقة العذر عن
الا و وقت التبميم بالنظر الى الصلاة وكذلك لو تبميم الحجت
وتحوة لحس المصحف او تبميم الحجب وتحوة لفڑاه القرآن

لأن الصوم إذا جرى عند عدم كون أحد هذه الأسباب في مملكته وقد
لحد ويسحب أن يُؤخر الصلة إلى لآخر الوقت إذا كان برحمة وحده
الماضي المؤدي بها تكمل الطهارة التي ولو لم يُؤخر وتحمّل وصلى
جائزٌ يعني له أن لا يغترط في التأخير حتى لا تقع الصلة
في وقت مكرورة ولو تبخرت قبل دخول الوقت جائز عند خلافها
للشافعية ولذا يجوز عندنا الفرض وإن كانت خلافاً
ماء يليق للوضوء والعنيل ولكن يحاج على نفسه أو داديه
ولو كلا العطش أن استعمله بحوزة الله تعالى لأن المشرع
حاجته كالمعود بالنظر إلى الطهارة لأن الحرج مرتفع للجنس
في السجود وغيره إذا منع عن الطهارة بما لا يصلي بالسهر وبعد
بعد مراجحة عند حقيقة محمد وقال أبو يوسف لا يبعد
هذا إذا كان في مصر أم لا كان محبوس في موضع في الصحراء
فإنه لا يبعد بالاتفاق كذلك البسطاط في الخلاصة المحوس
في السجن إذا كان في موضع نظيف ولا يجد الماء أن كان حاج
المصر قال بحقيقة يصلي بالتبسم وإن كان في مصر لا يصلي
بعد رجوعه وقال يصلي ثم بعد وهو قوله ما يحضر منه وفأ
إذا يوسف على الإعادة والاسير في دار الحروب إذا منع
من الوضوء والصلة يتهم ويصلي بالآية إن لم يبعد إذا قدر
لو موضع المحوس من التسمم اصطفى في حقيقة يُؤخر
الصلة ولا يصلى بلا طهارة وقال يصلي ثم يعبد وأحمد
أن الناس لا يصلى وهو مسيء ولكن الساجح لا يصلى وهو سليم
ولذا القائل لا يصلى وهو يقاتل لأن العمل الكبير مما ينافي
الصلة وعن أي يوسف والجواز حال المدى بالآية عند الحروف
وهو قوله ملك الشافعية وأحد خلاف المنظر وهو أي
حال تكونه يصلي راكباً على ظهره واقفاً أو سيدراً به أو يصعدوا
أي واقعاً بذاته غير سائرها وليس المراد أنه وقف
فوق الأرض أو تعلق وقد بالمنظر إشارة الماذن
في الحديث والخطبة أنه يصلى وهو سائب إذا كان مطهراً
وان كان طهراً لا يحجز لصدر الصوررة ولو صلي بالآية
الحروف بعد أو واسع أو مرض أو مرض أو طبع بأن لم
يجد مكاناً يابساً يصلى عليه لا يعبد بالاجماع لأن هذا

العوارض ساوية والمقيداً أصل فاعد العدة قبله على
العائد بعد عند أي حقيقة ومحمد عند أي يوسف لا
بعد كالمجوس وحوز التبسم عند أي حقيقة ومحمد
بتلما كان من حسن الأرض كالتراب والرمد والجمر
بجميع نوعه حتى العقيق والزبرجد وحزم والزرج
والجلد أي الامر والمر المسببه هي حجر معروف موجود
رالفورة أي الكلس والمعرفة تعيين الماء من سلون العين
وفتحها وأسلبيها من نوع الازمة كالطين الحمو والأرماني
وحوذ ذلك وعندي يوسف لا يجوز إلا بالتراب والنمل خاصة
وعند النافع وأجل لا يجوز بعض التراب وبعد مالك يجوز
حق العشب والنحل ولا يجوز عندنا بالبس من حسن
الارض كالذهب والفضة والجوب والرصاص والصفر والخان
وحوذها مما يتطبع ويلين بالنار والاحفنة وسابر الحوب
والاعده من الفواله أو غيرها وأنواع النباتات مما يترهل
كما في النار أد البر يكى عليها غبار وان كان على هذه الأسباب
عنابر يحوز التسمم بعقاربها عند حقيقة وفي أحدى
الروايات عن محمد وفي رواية وهو المهرة عنه لا يجوز
بالغار وأما في يوسف فحوز حال الصوررة لا حال الاختيار
فماعدهما أي عند أي حقيقة ومحمد السكري صاحب التسمم يحود من
إي الوضع على الأرض أو على جسم الأرض ولا يشترط أن علوق
شي منها باليد وهو على لحر الروايات عن محمد حتى أنه لو وضع
بده على صخرة ملساً لا يغبار عليها أو على أرض نذيلة لا يفضل
منها غبار ولم يعلق بيده شيء جاز عند أي حقيقة وفي أحدى
الروايات عن محمد حللاً فإذا يوسف أما الفرق بين الصخرة
وبين الوجه والفضة وهذا أي وبالحال أن كل المذكورين
من الصخرة ومن الذهب مع الفضة حلقاً من الأرض هوان
الذهب والفضة يدويان في النار فلم يكونا بالتراب
خلاف الصخرة وأنهما لا يذرون فكانا كالتراب ولا لأن الذهب
والفضة وحوزها لا يتناول لعقل الصعب الذي هو وجده
الارض فانها لا يطلع علىهما اسم الأرض خلاف الصخرة
حتى لو حل في الأرض على مجلس على صخرة بحيث

معه التراب الطاهر في صرة اذا اخرج الى السفر ولا حجز التم
بالطين لان العالى عليه الماء وفيه نشوة الوجه قال شمس
الابية الحلوان لا تتم بالطين اى لا ينبع ان يفعل وان
فعل يجوز وهو الطاهر حصول المقصود وفيه خلاف
ابي يوسف وذا خاق دهاب الوقت يتم به خلافا له ولها
بحوز التم بخصوصي والخاص والجبار العصارة كور
وهو الطين اجر المراد ما يعلمه السكاراج وبحوزها
اذا تم بالانك والخطاطان من المدر او اللعن سوا كان
عليه اي على كل من المذكورات عبارا ولم يكن عندى حقيقة
واحد الروايات عزى جد تار في الحجر لا حجز ولا حجز التم
بالعصارة المطلقة بالانك بعد التمرمة وصح او خط الوصافن النون
المذوق لوعده على غير حلى الارض ثم يطى العصارة
وطبعها على السوا فما زالتا كان مطلقا بالانك لا يجوز
التم به وما ليس مطلقا به حار الا اذا كان عليه اي
على العصارة المطلقة عبار فانه يجوز كما في الخططة وبحوزها
على الخلاف المتعدة ولو تم به حذف اي المخار
ان كان مخددا اخر للتراب الخاص ولم يجعل فيه شيء من
الادوية تغير والسموم وبحوزها مما يجعل في الطين الذى
يتحدى منه البوارق حار التم به وان لم تكون عليه عبار
وان كان فيه شيء منها فهو كالمطلقة بالانك وان تم به مادلا
يجوز وان اخالط الرماد بالتراب ان كان التراب عاليا يجوز
وان كان الرماد غالبا لا يجوز لأن الحكم للغالب وان اصوات
الارض حاسة كثيفة او رقيقة تحفظ بالشمس او غيرها
حارت الصلوة عليها الحكم يظهرها لا يجوز التم منها
في ظاهر الرواية لعدم طهورتها وحقيقة في الشرح وروى
عاصي ابن الحجور ايضا و هو رواية سادة رواها ابن خالص
واذا تم الرمل في موضع قيتم اخر من ذلك الموضع
بعينه ايضا حار لان المستعمل ما في بدنه بعد المسح دون
غيره والتتمه في الخاتمة والحدث سوا اي صفة التم من
عليها الوضوء واحدة وهي الضوابط لمح العصافير وهذا
الغسل ومن عليه ص

ولو جلس على قصبة او حوها الا حيث وما التم بالحجر
عند حنيفة يجوز ملقطا سوارد او لم يدق لانه
من احوار الارض وعند محمد حجوز المتعمد انه كان عرقوا
والافلا وهذا على الرواية المشهورة عنه في حرم حوار
التي تم بالحجر الذي لا يغار عليه فاز الاجر بالطهارة
كما في قاعطي حكمه فان كان مدفوقا او كان عليه عبار
يجوز الا افلا ولو تم به عبار بقوله او غيره اي عبار
تقوه عنده من الاعياد الطاهر بالحصير والساطة والبلد
وبحوزها او هبت الرمح فان اثار العمار فاصاصا وحرمه وذراعيه
بسجدة اي العصو الذى اصل به العمار من الوجه والذراعين
بنية التم به حار التم به عند حنيفة ومحمد رحمة الله
سوا وحد تراب اخر او لم يجد وعند ابي يوسف رحمة الله
لا يجوز ان وجدت بما احظر كان العمار ليس ترابا من كل وجه
حجار عند الصنوره لا عند عدمها ولهم انة تراب رقيق
حجاز عند حما به ملقطا كما في الحشن ولو تم به باللح انت
كان مائتا اي ان كان ما يحذف لا يجوز لانه ليس بتراب
الارض وان كان جبليا اي ان كان من احجار الارض فالبسحال
ملح حجوز لانه من حسن الارض وقال سمعي اليمه السري
الصحيح عبدي انه لا يجوز له صار كالماء ولهذا يزور
في الماء ويخل بالمرد ويستدل بالحمر فخرج عن كونه في احرا
الارض كذلك ذكر في الخطط وصح صاحب الخطوه صنه وقاضي
حجاز حجاز نظر الى اصله والسبحة بفتح السين مع كسر
الناء وسكونها والخاء المعجله وهي ارض ذات نزول مثل
منزلة الملح فان عمل علىها التراث لا يجوز التم به
كالمرح المائي وان عمل علىها التراب حار كالماء
الجبلي حلا فا لا يجوز زحمة الله فذكر الاسيجاني
في ستر حجه يجوز التم به سجدة ما على العالى وهو
علية التراب مساواه اصواته مطرد فاما مثل قوله وصح
وتم بحمر ما حافا ولا حجر اولا كما روى صاحبه فانه
يلطفه توبه او زينته او غير ذلك بالطين ومجففه وبحروم
بعد الحفاف ويتعمد به وقد كان بعض المحاطين يستحب

لأن التيمم أنا جوز ويعتبر عند المجز عن استعمال الماء حقيقة
أو حكمًا حكى في الفوت لا إلى خلفه ومتى المصطفى ودخول
المسجد ليس عبادة بخاف فوتها **فونها**^{فونها} لو يتمم لخارة على
نه حضرت أخرى قبل أن يقدر على الوصول وهو بخاف فوتها
لأن يلزم إعادة النيمم خلاف العدل المأمور ببطء حارته يعني
يجوز له أن يطأ حارته وكذا زوجته وإن علم أي ولو
علم بعدم الماء ويجوز لم التيمم لأن طهور المسلم عند عدم
الماء فكما يجوز له أن يباشر بسبب الحديث من النوع وغيره
فكتابه أنت الحجارة إذا ها سواه في منع حواز الصلوة
وانت فاعها بالتشير عند عدم الماء وينقض التيمم على
سيئ بعض الوصي وسيا في بيان ما ينقض الوصي أن شاء
الله تعالى وينقضه أي التيمم أيضاً رؤبة الماء الكافي لطهارة
ان قدر على استعماله عند رؤبة وإنما قيدنا بالكتاب في لطهارته
لأن قرآن عليه العدل إذا تيمم ثم وحد ماء لا يكفي لغسله
او المحدث إذا تيمم ثم وجد ماء غير صالح لوضعيه لا
ينقض تيممه ولو كان معه ذلك قبل التيمم جاز له التيمم
بدون استعماله إذا المراد بقوله تعالى فلم يخدرا ماء، أي ماء
كاف لطهارتكم لأن دفع المعتبر ولا فائدة في استعمال الماء
يحصل به الطهارة بل هو اضاعة مال أن الطهارة لا الأخرى
وان رأه في خلالي الصلوة فسدت. لأن تقاض طهارته
قبل تمام صلوته وإن رأى المصلي بالتشير سور الحمار أو نيد
قبل تمام صلوته وإن رأى المصلي بالتشير سور الحمار أو نيد
المر وقدر على استعماله فسدت صلوته عند أبي حنيفة
هذه الرواية في سور الحمار غير موجودة ولعل مراده
ان تلك الصلوة لا تجزي ما لم يتوضأ بها قبل و يصلحها به
لحصول الحجع بين التيمم والوصي به في تلك الصلوة فإن
الحجع بين الوصي بالشكوك وبين التيمم بذلك ان يكون
في صلوته واحدة ولو كانا متفرقين لأن يصلحها بأحد هما
وحدها ثم بالإحرار في المسألة المذكورة المضبوطة على صلوته ثم
يتوضأ بالشكوك وبعيدها وأما شد الماء فالمذكورة قوله
إلى حنيفة لأن عندة بثوم الوصي به دون التيمم وعند
محمد هو في الحكم كسوة الحمار فيمضي به بوضوءيه ويعيدها

باجاع الامنة ولو صلي بالتشير ثم وحد الماء في الوقت كما يعيد لانه
أداه بالقدرة الكافية لم عند انعقاد سببها والرجل الصحيح
يبيتم لصلوة لخارة إذا حاف للغوف سبب الوصي عندنا حاله
للشافعى الا لو لم يذكر الكافي بجوز انصاف الموى لانه ينطبق
فلا يخاف الفوت ولا حاجة الى استثنائه بعد تقييد حجوف
الفوت لأن الموى وعنه في ذلك سواء على ما حفظنا في الشرح
وكذا اذا حدث الموصي اي فرض شرع بالوصي في صلوة العيد
سيمه ربى في قول ابي حنيفة وقال لا يجوز له التيمم لأنها في
من الفوت اذا الملاحق كان خلف الامام وان فزع الامام ولو انه
لحوف باق لانه يوم ازدحام فيطلب اعتداء عارض تقدص لاته
فيه بالمنوعي لأنه لو شرع بالتشير فاحدث حجوف له ابناء بالبيتم
اعقاولاً لخلاف امامه فيما اذا سك في الارراك وعدمه حتى
لو كان يغلب على طنه غرم عروض المفسدة **لتشير** جاء
وكذا ان حارف حرج الوقت اي وقت صلوة العيد يتم
وبنى بلا خلاف لأنها تبطل حرج الوقت ولا يقضى بعد
خلاف غيرها ولو حارف حرج الوقت سبب الوصي في
سائر الصلوة اي ما بعد صلوة العيد والخارة لا يتيمم
عندنا بالبعضه وبعضاً ما فاتته ان حرج الوقت وقال نبر
الله يقتصر الوقت وذكر عن الحلوان ان السافر اذا المحدث
مسكاناً ظاهراً بان كان على الارض حجات اوابتلت بالطر
واحتلبت فان قدر على ان يسرع حتى يجد مكاناً ظاهراً قبل
حرج الوقت فعل ولا يصلح بالآية، ولا بعد فقد اعتبر
للحلوان حرج الوقت لحواز الاماء فاعتباره في حوار
التشير ولها وحيدين فالاحتياط أن يحصل بالتشير في الوقت
لهم بعد ليخرج عن العبدتين بعيدين وكذا الوجه في وقت
الحجعة لا يتيمم ببعضه وبعضاً على الصريح ان لم يدرك الإمام
لان فوتها الى خلف وهو الطهور خلاف العدل ولو تبيّن لمس
المصحف او الدخول المسجد عند وجود الماء والقدرة على
استعمال ذلك التيمم ليس بشيء يعتبر في الشرع بل هو عدم
لان

الله في حق الممتعة كالمعدوم وإن كان يكفي لاحدهما أاما
للوصوٰ أو ما الممتعة على سبيل الانفراد ولا يكفي لها
معاً فانه بحسب الممتعة لانها اعلم الحدثين وبنعمه لا يحل
الحدث ويجب عليه ان ينذر بجعل الممتعة ليصير عادما
لها، في حق الحدث ولا يجوز تهمة الحدث قبله وهذا
عند محمد لأن صرف ذلك الماء إلى الممتعة دون الحدث
ليس بواحد عندة بل على الاولوية وعندي يوسف
يجوز ان يتهم قبل صرف ذلك الماء إلى الممتعة لات
صرفه إليها واجب عنده فيكون بمنزلة المعدوم في
حق الحدث ولو كان يتهم الحدث أيضاً في هذه المسألة
يُحَدِّثُ هذَا الْمَاءُ الَّذِي تَبَغِي لَاهُدُوهُ فَقَطْ يَنْفَضِّ
تَهْمَمُ الْحَدَثَ عَنْدَ مُحَمَّدٍ فَبَعْدِهِ بَعْدِ عَسْلِ الْمَمْتُوْ
أو سعف ولا ينفص عندي يوسف ولو كان سعف
مع الذي تهمه عليه لعنة أو مع الذي وجبه عليه
الطهارة الحكمة مطلقاً نور حسن وهو مضطراً إلى
تطهيره والماء يكفي لاحدر الطهارة بحسب قائله يصل
النور بذلك الماء، ويتممه لاعله من الحدث لأن خاصية
النور لا تزول بدون الماء خلاف الحدث فإنه يزول
بالتهمة التي تم إثباتها مما متوصلها يجوز فعله عندني
حيثية وإن يوسف خلاف المجد فإنه عند طهارة التهم
ضعيفة فلا يجوز منها العقوبة عليها وعندها هو عند
عدم العذر على استعمال الماء، كالوصوٰ عندنا فالاتكوا
طهارة أضعف وكذا على هذا الخلاف الماعد إذا لم
قموا به عندها يجوز وعند محمد لا يجوز لأن

ج ١٧

صلوة العائدين أقوى ولهم ما اجز صلاة صلاها
النبي صلى الله عليه وسلم صلاها قاعدة والعمارة خلوا
قائمون وأما المحروم على التعمير وعلى الحبرة فإنه يوم
الحاصلين بالاتفاق لا جائع على ذلك وقد في الحصر
وهو شرح على المنظومة وفي سبع الأسباب وفي
غيرها لا يضر أمامته الباقي وهو الذي لا يحسن نزارة
ما يجوز به الصلاة للقارئ الذي يحسن ذلك ولو امضا

وعند أبي يوسف يضر ولا يبعد لأن بنبي العبر لا يجوز بالوضوء
بـ به يعني ولو رأى ستراً بافطنه أنه ما يسمى خوه فسد
صلونة سوا، حاوز موضع سخوده أو لا يرى لأن فصل العظم
كشيء وجعل له الفراغ أن على طنه أنه ما، وإن سلك
أنه ما، أو شراب فاسنوى النطان أي طرقاً متعددة فإنه
لا يقطع بل يمضي على صلونه أي لا يدخل فطعها بالشك
فإذا فرغ منها فإن كان الذي رأى فاءً يتوضاً وستعمل
الصلة أي يبعدها أو لا فلا وكتنا لا يجب الاعارة لوضوء
إن المروي شراب ثم تبين أنه ماء والأصل أن البيعن
لائزول بالشك وإن كما معتبر بالطن المتقد خطأ
المساواة إذا أمر بما، موضوع في الخبر أزيد منه ينفعني تهمة
لأن الظاهر أنه لم يوضع للوصوٰ إلا إذا كان الماء، لكن فسئل
جيئ بذلك على أنه وضع للوصوٰ الشرب جيحاً والأولى
الذى يعتبر في ذلك العرف دون الكلمة حتى لو تعرف وضوء
القليل لمطلق الأخذ شرباً وغيره ينفعنى وإن تعرف شخص
الكثير بالشرب لا وإن استثنى العرف يستدل بالكلمة وذكر
الأمام محمد بن العفضل أن الماء الموضوع للشرب يجوز منه الوصوٰ
والوصوٰ للوصوٰ لا يباح منه الشرب فعلى هذا ينفعنى
مطلقاً والأول أصح ولو كان المتهتم من الماء وهو لا يعلم به
إن كان بما يحال المزول لا ينفعنى تهمة وفخر وانه عن
أى حقيقة أنه يتهمه والأول أصح وكذا لا ينفعنى تهمة
لو علم بما، ولكن لم يقدر على النزول ولا على الوصوٰ من غير
نزول أصلح فعد والأحرى وسع أو حزن ذلك مما لا يملأه
مع الوصوٰ الأبلز وتم صيرر كما لو كان إن نزل لا يقدر أن
يركب ولا يستطع الماء لمرضه أو صعفه وعدم معين جسده
أحلى وبقيه على بيته لعنة أى بقعة لم يصبها الماء
وليس معه ما يحصل بها أنه تحقق لعنة لأن الحتابة بأوقية
لعدم الخبرة وإن وجد ما بعد ما تم وبعد ما أحدث
تشهد الممتعة وتنبه للحدث إذا كان الماء يكفي لسعه لا
يلغي للوصوٰ لأن المعدوم بالنظر إلى الحبرة وإن كان الماء يكفي
للوصوٰ ولا يكفي للممتعة بتوضاه به ولا ينفعنى تهمة الحتابة لأن

وللخزفانه اقلع من الماء للجفافة والعصير وبما ذكرنا من الصحيح وانا ذكر هذه المسائل استطراها ومحلها من حيث الافتاد او سند كروها ان شاء الله تعالى **فصل** في بيان احكام الماء وحوز الطهارة اي الوضوء والعسل وازالة المحيث بما مطلقا وهو ما يسمى في المعرفة، حز عنيه حاجة الى ذكر قيد طاهر احتراز اعمر الحرج **السما** اي المطر وما الاودية اي الانهار وما العيون اي الينابيع وما البارد الماء وتحت الماء **فصل** وتعضير الماء واسكان الماء بعد حماهزة ممرودة بالف جع ببروفا، **الحوار** وتنزول الماء اي بالماء المذكورة الجفافة مطلقا حكيمه كانت وهي ما حكم الشروع بوجوب الوضوء والعسل او خلفهما عند اراده الصلوة لاحله او حقيقة وهي الاستياء الجففة ولا حوز الطهارة الحكيمه بما المعتد وهو ما يحتاج في تعريف داته الى قيده اى على لفظ الماء **الاسكار** كالربا وحذوه ونماء التمار مثل المقادح ونبتهه وما البطيء والختار والقنا وحوز ذلك واختلف في الماء الذي يضر من الكرم قبل حوز الوضوء به وقبل لا وهو الا هو طردا وما الباقي بالقصور مع تشديد اللازم وبالد مع تحفيتها وتفعيلها الذي يطهر فيه وسل المرق اي ما ينطهر فيه اللحم وحذوه وما الروح وهو بخرج من العصر المنقطع فبطريقه ولا يصح به وهذا اداتان مختنات على ظا اما اذا كان زفافها على على اصل سبلاته وحوز الطهارة له لانه ينزل له ماء الماء وحذوه وما الرعناء والمراي ايضا ما يحيط به زفافها وخرج به عن اشرفه او ما يحيط به زفافها كما يخرج من الورد وكذا الا حوز الطهارة بما الورد وسائر الافهار وكذا الحل والعصير اي ما العنب وحذوه ذلك **الاسكن** وبحوز اله الجففة عن السوب والبن بما العيد وبكل ما ينفع طاهر يمكن ازالته به وهو ما يعصير بالعصير حتى تنزول جمع احرائه به والمحفاف والمحبرز به عن حوز العسل والسمين مقوله **كالماء** فيه نظر فإنه لا يزيد الجففة لانه فيه دسوقة لا يخرج بالعصير **والحل**

اصاح العذر والاي وزمثل حالي ما حذاري لوجود العجز من الصحيح وانا ذكر هذه المسائل استطراها ومحلها من حيث الافتاد او سند كروها ان شاء الله تعالى **فصل** في بيان احكام الماء وحوز الطهارة اي الوضوء والعسل وازالة المحيث بما مطلقا وهو ما يسمى في المعرفة، حز عنيه حاجة الى ذكر قيد طاهر احتراز اعمر الحرج **السما** اي المطر وما الاودية اي الانهار وما العيون اي الينابيع وما البارد الماء وتحت الماء **فصل** وتعضير الماء واسكان الماء بعد حماهزة ممرودة بالف جع ببروفا، **الحوار** وتنزول الماء اي بالماء المذكورة الجفافة مطلقا حكيمه كانت وهي ما حكم الشروع بوجوب الوضوء والعسل او خلفهما عند اراده الصلوة لاحله او حقيقة وهي الاستياء الجففة ولا حوز الطهارة الحكيمه بما المعتد وهو ما يحتاج في تعريف داته الى قيده اى على لفظ الماء **الاسكار** كالربا وحذوه ونماء التمار مثل المقادح ونبتهه وما البطيء والختار والقنا وحوز ذلك واختلف في الماء الذي يضر من الكرم قبل حوز الوضوء به وقبل لا وهو الا هو طردا وما الباقي بالقصور مع تشديد اللازم وبالد مع تحفيتها وتفعيلها الذي يطهر فيه وسل المرق اي ما ينطهر فيه اللحم وحذوه وما الروح وهو بخرج من العصر المنقطع فبطريقه ولا يصح به وهذا اداتان مختنات على ظا اما اذا كان زفافها على على اصل سبلاته وحوز الطهارة له لانه ينزل له ماء الماء وحذوه وما الرعناء والمراي ايضا ما يحيط به زفافها وخرج به عن اشرفه او ما يحيط به زفافها كما يخرج من الورد وكذا الا حوز الطهارة بما الورد وسائر الافهار وكذا الحل والعصير اي ما العنب وحذوه ذلك **الاسكن** وبحوز اله الجففة عن السوب والبن بما العيد وبكل ما ينفع طاهر يمكن ازالته به وهو ما يعصير بالعصير حتى تنزول جمع احرائه به والمحفاف والمحبرز به عن حوز العسل والسمين مقوله **كالماء** فيه نظر فإنه لا يزيد الجففة لانه فيه دسوقة لا يخرج بالعصير

خلال الموجة أنه لا يجوز ذكر الناطق ساقه صغيره فهـا
 كلب ميت قد سد عرضاً خارجى الماء عليه لابس بالوضوء فسلم منه
 أذالم يتغير لونه وطعمه أو ريحه وهو هذا الحكم مروي عن أبي يوسف
 لما مررتان الأصل الطهارة لا يزول إلا بالشك وذكر في الموارد أنه
 إن كان الماء الذي يلقي الحيفة دون الذي لا يلقي الحيفة يعني إذا
 كانت العلبة للماء الذي لا يلقي الحيفة حاز والافتراض حري
 الماء عليها وغيرها بحيث لا يرى ما تحته حاز الوضوء من اسفله والا
 يكانت الحيفة تستثنى تحت الماء لا يجوز وهذا اختيار
 العند وأى وعلى هذاما المطر اذا احرى في ميزان السطح وكان
 على السطح عذرات او غيرها من الخواص وكان الماء لا يحرى
 عليها ولم يكن عند الميزان فالماء اظهر اذا لم يظهر فيه اثر الخواص
 اعتبا للعامل اما اذا كانت العذر عدم الميزان او كان الماء كله
 او بصفته او الماء يلقي العذر بعد تبويأ الماء الذي يحرى
 فالماء يحرى ولو لم يتغير والا وان لم يكن كذلك فهو ظاهر اعتبارا
 للغالب وان سالم المطر من السعف او من الثقب ان كان الماء
 داميا او مستمرا الماء ينقطع بعد فهو ظاهر سواه عنت الخواص
 الماء السطح او لا العذر حقوق خالطة للخواص لاحتمال انه من
 النازل فتل ان ينص السطح وان انقطع المطر وتصد ذلك سال
 من الثقب ان كانت على جميع السطح او على الماء جاسه فهو
 ذلك السائل من الثقب يحيى للعلم بأنه تزال بعد اصابة السطح
 وحرى الماء عليه مع ان غالبه حتى والماء العالب والنصف
 حكم الاكثر للاحتياط كما تقدم وادا كان الماء الجاري يحرى جريا
 ضعيفاً يعني ان يوصى الماء على الوفار بالثانية حتى عرض عليه
 الماء المستعمل فالبعض يحمل الماء على عينه الى اعلى الماء يعني
 مورد الماء اي الجهة التي يأتي منها اليكون أحده و فوق مكان سقوط
 الماء المستعمل وادا ستد الماء الجاري من فوق وتحت حرية اسفل
 الكان الذي ستد منه كان حاريا كما كان بحوز الوضوء كسائر
 المياه الجارية اما الحد في جريان الماء اي كونه حاريا في الحكم
 فقال بعضهم ان ذهنه من اورق وهو حار وقبل ما يبعثه
 الناس جاريا وقال بعضهم ان كان بحيث ان دفع يختبر
 ينكشف ما تحته وينقطع الحرrian فليس حار حكماً وإن كان حاله

لهو الحسن والباقي ان كان الحال لو برد لا يحيى ولا تزول عنه
 رقة لا يحيى الوضوء والباقي على ما تقدم وكذا ذكر في الخط
 لويتو صناعي بالشنا او باشنا او باش او بني مرسى او بني معايل
 اي بيتدوى الناس به حار الوضوء مالا يفعله ذلك الشيء عليه او على
 الماء بان احرجه عن رقه وكذا لو تزول الماء ان يقترب
 كما كانت حار الوضوء وان صار الماء كسباً بالمحجز لا يحيى الوضوء
 وشروح حفص العدوبي لاي يصلح الاقطع اذا احبط الماء
 بالماء ولم يزل اسم الماء عنده ولم يجد له اسم اخر بان سمى
 شراباً او بنيد او شورباجة او خودنل زوطاً هر وظبور
 اي مطهر سواه تغير لونه او لم يتعذر ولم يذكر عن اصحابها
 خلافاً في ذلك وعلى بعد الاطلاق الذي ذكره في شرح القدوسي
 اذا تغير لون الماء او طعمه او ريحه بل تغير الاوصاف الثلاثة
 بطول الماء او بوقوع الاوراق فيه حيوز الوضوء به الا اذا علم
 عليه لون الاوراق وبصائر الماء سبب ذلك فقد اهدى الاستئناف
 مروي عن عبيدة لكن الاوضاع ماروى في النهاية ان حيوز الوضوء
 بما تغير لونه وطعمه وريحه بوقوع الاوراق فيه بما على ما يقد
 مرا ان الماء المعتبر فيه بقاء الرقة ولذا اذا تغير بظهوره
 اي تلون الماء مطهراً او على طنه انه مطهر حار فله الماء الطهارة
 لأن عالم الطلاق ينولة المقادير في العمليات حتى لو وجده ماء فعلا
 ولم يتغير لون الماء فيه فإنه يتوضأ به اي بذلك الماء
 القليل ويعتسل ولا يتيمم لأن الاصل الطهارة وهو كان يتفا
 فلابزول بالشك ولذا اذا دخل للحمام وفي حوض الحمام ما قبلها
 ولم يتغير لون الماء فيه فإنه يتوضأ به ويعتسل وكذا
 ينتحر الماء الجاري ولا يترك ذلك لاحل لهم قوع الماء
 لأن الاصل الطهارة ولذا اذا اتي في الماء الجاري الذي بدأ به
 يتنفس شيء حي كالحيفة والجزر والبوب والعدرة لا يتنفس الماء
 فالماء يغير لونه او طعمه او ريحه لامنه الاستفهام حويان
 الماء وروى عرجان انه قال اذا صحيت اي دن من الماء في الفرقان
 ورجل استغل منه اي من مكان الصبي يتوضأ حار وصورة
 اذا لم يتغير احد اوصافه ولكن اذا جلس الناس صفعوا على
 سطح الماء احياناً ثم يتوضؤون حار وصورة وهذا هو الصحيح

لأحذاف انتقالها فلو يجنس في الماء سُو بالشك ويبيتى على هذا اي
على تأثير الواقعه في الحوض في موضع الوقوع او عدمه او الغسل
الموضعي وجهاه في حوض كبير وهو العشر في الع سور يصلعها
فسقط فعن العالمه في الماء ورفع الماء ثانية فموضع الوقوع قبل
الحركه هر جوز امام لا فال على قول ابي يوسف لا يجوز لأن
عنه الحركه سرط ليصير الماء المستعمل شابعا في الماء وصبر
مخلوب او مستباح بخاري فالواجور لعموم البلوى لكرهه وقوع
مثله لاكثر الناس وعلى هذا الحكم القباس اي يفاس ماذا
كان للحال صفوه فابنوصون من حوض كبير جار على قول مشابه
حوض كبير فالآخران يتوصنان من ذلك المكان بناء على الحوض
الكبرى بخلاف الحراري في استهلاك الماء المستعمل فيه بمقدار الاحتطاط
وليس لرجل ان يتوصنا او يستعمل في الحوض الكبير بنتائجه جمعه
والاصل فيه اي في الحوار مع الغرب فرسكان الخامس وعدم
ال gioz ما يقدر من ارهان كانت مرئيه لا يجوز ان يتوصن
الابعد اعنها بقدر حوض صغاره او الم تكن الخامس مرئيه
يجوز مطلقا على اختيار علاء بخاري وروى عن الفقيه ابي
جمعه العين وابن ابي يونس الموضعي في اوجه القصبات اي
في المقصبه وكانت في الماء فان كان الماء لا يخلط بعضه
لي بعضه لا يستثنى اصول القصبات لم يجز وصوه
لا يستعمل الماء المستعمل وان خلط بعض الماء الى بعض حار
الوضوء لاستهلاك الماء المستعمل في الكبير واتصال القصبات
بالقصبات لا يمنع اتصال الماء بالماء واما منعه انتساب القراء
بعضها بعضه ولد الحكم لو يتوصن ما فيه درع ان خلص
بعضه الى بعض حار والابلا ولد الحكم ايضا لو يتوصن عذر
وعلى جميع وجه الماء جعفر وارة جيم مفتوجة وعدين.
بعده سكته ثم رأى مضمومة بعد حار و العد و آخره رأى مفترحة
والها التي بكت بعد حار اماره فصرخ بكله فارسيه
محاصها حار الصندع ويقال له العطاء ويعوسى حصريون
على وجه الماء فقد قيل ان كان ذلك الطحال حال تحرك
بحرك الماء يجوز الوصوه لأن الماء يخلص بعضه الى بعض من

بخاري

في بخاري الاول استهل و الثاني اظهر وفي المتن ادا كان بطن النهر
كتبا وجرى الماء عليه ان كان الماء لبرى ما تختنه لا
يتجنس وان كان اي ولو كان جميع البطن بجا وتفهم منه انه
ان كان قليلا برى ما تختنه بتجنس والهلام فيه كالبلاص في المروء
على الجفه ولو كان في النهر ماء طاهر واحراه اي احرى
الماء الطاهر الماء المايك ولونه ضال انسان منه حاز اذ الماء
برئها اي للخاسه انظر الاوصاف الثالثة كما هو حكم الماء
الحارى **فصل** في بيان احكام الخياض والماء الرائد الاصل
عندنا ان الماء الرائد اذا لم يكن عشر في عشر تتجنس بونوع الخاسه
ليه وان لم يظهر فيه انزه اخلا فالمايك مطبقا وللتراجمي اجمل
في القليلين فيما فوق والرائد قليل ترتبا هان في السرير الحوض فاما
كان عشر في عشر اي طول عشره ادرع وعرضه حضر كذلك
فيكون وجها الماء مائة ذراع وحوالته اربعين ان كان مربعا
واما ان كان مدورا فالاصغر ان حوالته ستة وتلبيه
واما اعفوه فالختار مالا يخسر اي ينكسف ارضه بالغزف
وقيل ان لا يصيغ الماء بد المغترف الارض وقيل قد يدر اربع
اصابع معمتوحة والمراد بالذراع دراع الكرباس وهو سبع بقضات
فقط وقيل مع اصبع فائمه في القضية الاخرية وقيل وقيل
بعضه وقيل يعني في زمان ومكان ذراعهم وهي نظر بيته
في السرير اذا كان للحوض بالصفة المذكورة فهو كابر لا يتجنس
بوع الخاسه فيه اذا لم ينزلها ان اذا كانت الخاسه
مرئيه حكلها وقبح في شيخ الماء والصواب اذا كانت الخاسه
غير مرئيه فكانه لقطه غير سقطت من الحالات وشاعت
بها الشفه وبعده وهو بعض مشابه العرق فالواقي غير
المرئيه يتجنس ما حول الخاسه مقدار حوض صغير كما في
المرئيه اذا لا اقرن بهما الا في اللون والخاسه ليست
لللون والحوض الصغير حسن من احسن فادونها وبعده مساج
بخاري توسعوا فيه وحملوه كالحارى وتوسعوا فيه العموم
البلوى وفرقوا بين المرئيه بقاها متيقن بخلاف غير المرئيه

الاحتان

فكان ما في النقب كفيرة من الماء القليل فإذا تجھي فلم تزل
 خاسةً إلّا فلما تزول ماءً يخرج ما في النقب إلّا ما كان
 فيه وقت التجھي من الماء على ما يأْتى في حوض الحمام
 وبحوه ولو توضاً، انساب من نقب الحمام المذكور وهو
 يقع عسائله في الماء حار وصوْدُه على كل حال كبيراً
 كان النقب أوصافه اوان وفتح فيه و هو دون عشر في
 عشر لا يجوز الوضوء ولو وقع في النقب المذكور سبعة
 أو عشر فما تزال ما كان أياً ما تحت الحمد عشر في عشر
 لا يتجھس للبرورة ولا يتتجھس ما في النقب أضلاعه اوان الموت
 يحصل غالباً بعد التسفل منه حتى لو علم أن الموت
 حصل في النقب قبل التسفل منه أو كان الواقع متجمداً
 ثان مات في النقب تتجھس وكذا ما كان أياً ما تحت الحمد
 الحمد أقل من عشر في عشر يجوز جميع الماء وأما ما عدا ذلك
 فإنه لا ينسلط على وجهه الحمد وكذا عشر في عشر لا يتجھس
 بالغرض لا يتجھس ولا يتجھس ولو أوان ما في حوض كان
 عشر في عشر فتسفل أي ينزل بضارع سبع
 منها ونوعة الخاسة فيه تتجھس لأن الماء ينسلط
 الواقع فان افتلاء بعد ذلك صار تجھساً فما كان
 لما فلتنا و قيل لا يصادر تجھساً والأول أصح حوض كبر حاف
 فيه خاسةً فما مثلاً قيل هو تجھس لتجھس الماء
 فشيء و قيل ليس بتجھس لكنه كبير وبه اي بعدم التجھس
 اخذ مثابة حواري للداركه في الدخانة والدخان
 ان الماء ان دخل في مكان تجھس او اتصل بالخاسة شيء
 فتشاه فهو تجھس وإن دخل من مكان طاهر واجتمع فـالنـقـبـ لا
 يتجھس ذكره قاضي حـانـ وـعـارـ، فـانـ دـخـلـ المـاءـ مـرـجـاتـ
 حوض صغار فـتـجـھـسـ مـاءـهـ وـخـرـجـ مـنـ حـامـ قـالـ ابوـ
 بـكرـ لاـ أـعـقـلـ لـأـيـظـهـ مـاءـ يـخـرـجـ مـنـ مـاءـ كـانـ اـلـيـهـ ثـلـثـ مـرـاتـ
 فـيـكـونـ ذـكـرـ عـسـلـ لـهـ كـالـفـصـعـهـ اـذـ تـجـھـتـ ثـلـثـ مـرـاتـ
 نـعـيـلـ ثـلـثـ مـرـاتـ وـقـالـ عـلـهـ لـأـيـظـهـ مـاءـ يـخـرـجـ مـنـ
 مـاـكـانـ اـلـيـهـ مـرـةـ وـاحـدـهـ وـقـالـ اـبـوـ جـعـفرـ اـهـنـدـ وـاـنـ

من حـتـهـ فـيـهـ مـاـ اـسـتـهـلـ وـاـنـ كـانـ لـأـيـخـرـ كـهـوـرـ السـهـ
 فـيـ الـأـرـضـ فـيـكـونـ مـاـ غـاـخـلـ وـصـوـهـ بـعـضـ الـمـاءـ بـعـضـ الـمـاءـ
 الـوـصـوـهـ لـعـدـمـ اـسـتـهـلـ اـلـمـاءـ مـاـهـ وـالـحـدـ عـلـىـ رـحـلـهـ
 اـلـمـاءـ رـيفـ بـكـسـرـ بـلـأـيـخـرـ كـهـوـرـ بـعـضـ الـمـاءـ بـعـضـ الـمـاءـ
 اـلـمـاءـ لـأـيـخـرـ الـوـصـوـهـ لـأـيـزـ يـعـيمـ اـنـصـالـ اـلـمـاءـ بـعـضـ الـمـاءـ
 الصـحـرـهـ وـحـوـهـ وـاـنـ كـانـ قـلـيلـاـ بـلـأـيـخـرـ كـهـوـرـ بـعـضـ الـمـاءـ
 بـعـضـ الـمـاءـ وـحـوـهـ وـاـنـ كـانـ قـلـيلـاـ بـلـأـيـخـرـ كـهـوـرـ بـعـضـ الـمـاءـ
 بـعـضـ الـمـاءـ اـنـقـبـ فـيـ مـوـصـعـ مـيـهـ
 بـيـقـيـ اـلـمـاءـ مـيـهـ وـالـنـقـبـ كـهـفـرـهـ فـيـ اـسـفـلـ اـلـمـاءـ
 بـوـقـعـهـ فـيـ الـنـقـبـ خـاسـةـ اوـلـمـ يـفـعـلـ فـيـ الـكـلـبـ بـوـصـعـهـ
 اـبـيـ حـيـيـ وـابـوـ يـكـرـ الـاسـحـاقـ تـجـھـسـ اـلـمـاءـ لـلـعـونـهـ
 مـيـقـلـلـاـ بـلـأـيـخـرـ كـهـوـرـ بـعـضـ الـمـاءـ فـيـ الـكـلـبـ
 الـخـاسـةـ اوـلـمـاءـ مـيـهـ وـوـقـعـهـ
 عـدـلـ اللهـ اـسـ الـبـارـكـ وـابـوـ حـعـصـ اـرـكـ بـعـدـ الـخـارـيـهـ
 تـجـھـسـ اـدـاـكـانـ اـلـمـاءـ عـتـبـ الحـدـ عـنـرـ فـيـ عـشـرـ وـاـنـ كـانـ اـيـ
 وـلـوـ كـانـ اـلـمـاءـ مـيـقـلـلـاـ بـلـأـيـخـرـ كـهـوـرـ عـنـرـ فـيـ عـشـرـ وـالـعـتوـرـ
 عـلـىـ قـولـ رـصـيرـ وـلـيـ رـكـ لـماـ فـلـتـنـاـ وـلـمـ اـنـهـادـ
 اـلـمـاءـ حـتـهـ الحـدـ مـيـقـلـلـهـ بـعـضـ الـمـاءـ وـلـاـ يـفـسـدـ
 اـلـمـاءـ لـكـونـ عـنـرـ فـيـ عـشـرـ وـلـهـ يـفـصـلـ بـعـعـهـ مـدـهـ عـنـ سـارـهـ
 حـلـافـ الصـورـهـ الـأـوـلـيـ قـيـحـوـزـ بـلـأـخـلـافـ بـيـنـ الـسـنـاعـ
 الـدـكـورـينـ وـعـلـىـ هـدـ الـتـقـسـيلـ اـذـ كـانـ حـوـصـ مـيـقـلـلـ
 وـفـيـ السـقـفـ كـوـهـ فـاـنـ كـانـ اـلـمـاءـ مـيـقـلـلـ بـالـسـقـفـ وـالـكـوـهـ
 دـوـنـ عـشـرـ عـشـرـ بـعـدـ اـلـمـاءـ بـوـقـعـ الـمـيـقـدـ فـيـ الـكـوـهـ
 وـاـنـ كـانـ مـيـقـلـلـاـ لـأـيـقـدـ وـكـذاـقـالـ وـصـوـهـ اـلـمـاءـ
 كـالـحـوـصـ الـمـيـقـدـ فـيـ الـخـلـافـ وـالـحـدـ وـالـعـصـيلـ وـاـنـ تـجـھـ
 الحـدـ بـعـدـ اـلـمـاءـ لـأـخـلـوـرـ اـمـاـنـ بـعـلـواـعـلـ وـجـهـ الحـدـ
 اـبـوـ جـعـفـرـ اـلـنـقـبـ فـيـ الـنـقـبـ فـيـ اـلـسـقـفـ كـالـمـاءـ فـيـ الـنـقـبـ
 بـوـقـعـ لـهـ الـكـلـبـ وـاـصـابـهـ خـاسـةـ اـخـرـيـ تـجـھـسـ
 عـدـ عـامـهـ اـلـعـلـاـ وـلـهـ يـعـتـبرـ اـلـمـاءـ الـذـيـ حـتـهـ الحـدـ

فـكـانـ

أو جرى الماء من الحوض في فتواضه، ذلك بدخل وغيره من ذلك
النهرجاري وصورة لان توضا رما حار وان اجتماع ذلك لما
الذى أحراء في موضع وكرى رحمل منه اى من ذلك
الوضع نهرا فاحرى الماء فيه فتواضه منه نهر ونهر حار
وصورة، الكل اذا كان بين الماء مسافة وان تلت اي ولو
كانت المسافة ذكر في المحيط ومقدار تلك المسافة
ان لا يسقط الماء المستعمل ان سقط في الماء الا موضع
الحريان وفي توارد المعلى عن اي يوسف مااء الحام بمثابة
ماء الحارى في عدم تحشه بالخاصة بالنظم والارها
حتى اذا دخل رحمل بدءه فيه ونحو بدءه قدر لم ينتبه
واختلف المتأخرون في بيان هذا الفعل قال البعض
مراده اى مراد اي يوسف بهذا الفعل حار الخصوصية
وهو اى تلك الحاله واما ذكر باعتبار المعنى اى
الحال ما اذا كان الماء يجري من الانبوب الى الحوض
للحام والناس يعرفون منه عرقا متدا راكبا
البراء اى متلاحقا للحوض بعضه بعضا ونحوه فهو
اختيار قاصي في القسوة حتى لو كان الماء سائلا
او كاتوا يغترعون ولا يجري من الانبوب ما ينتبه
الحوض وعليه الاعقاد وهم اى من المتأخرین من
فالهواء اى ماء الحام عدد ١٥ عند اي يوسف
عازلة الماء الجارى على كل حال سواء اذا كان الماء
الاعزاف مع دخول الماء من الانبوب او لا لاعزاف
الضرورة الابرى ان لحوض الكبير الحق بما يعارى
على كل حال لاحمل الضرورة صافر ونه بطرد بدر
في الشبح ولعاد حل الجنب او المحدث بدءه في حوض
العام لطلب القصبة اى بلائية رفع العبد وليس
على سيده جاسة حقيقته يحيى مااء الحوض عند اى
حيثية على رواية كون الماء المستعمل خال من
الحوض صار مستعلا بغير ان الحدث عن بدءه وعند عد
الماء اهروه وهو لبر مصر مستعمل عند حوار المذكور
في القسوة ان ادخال الجنب او المحدث بدءه في الاناء

بطير بحد الدخول من جانب والخروج من جانب وان لم يخرج
مثل ما كان في الحوض وهو اى فعل اى جفوا اختيار
الصدر التميد لانه يصير حاريا والجارى لا يتحملا
ينتظر بالخامسة حوض صغار بدخل فيه الماء من جانب
وخرج من جانب لتوضا فيه اسباب ووقع عاليه
فمن اى كان الحوض اربع في اربع فاد وله حجوز الوضوء
لان الظاهران اليه المستعمل لاستعماله متلايل بدور
حوله ثم يخرج بيكون كالجارى وان كان الحوض اكبر
من ذلك اى من اربع في اربع لا يجوز لان الماء المستعمل
ينتظر فيه فلا يكون كالجارى فتنكر استعماله
جوز الان توضا في موضع الدخول او في موضع
الخروج لا لنجار ولذا عين الماء اذا كان وسمها
حاجى حسن وكان الماء يخرج منها اى من بنوعها
ان كان يحرك الماحرك ظاهرة من جانبه اى من
جانب البنوع فذكر العين باعتباره وهو اى ما يستعين
بالحركة على خروجه من منفذ العين يجوز الوضوء فيها
لان الظاهران اليه المستعمل لاستغلال شدة اندفاع
الماء في خروجه من البنوع وان لم تكن الماء بهذه
الصفة لا يجوز الوضوء فيها وقال الفاضل الامام
حضر الدين حار ان في هذه الصورة والتي قبلها الاصح
ان حد العقد بوعود لارس واعنا الاعقاد على
المعنى بمنظوره ان خروج الماء المستعمل اى عذر خروجه
من ساقمه لكتمة اى لكتمة الماء وعونه يجوز الوضوء
والعين والجوض والاى وان لم يعلم خروجه اى
مستعمل فلا يجوز المقصى بالتدخل اذا كان دائما بحيث يفطر
على المصنوع يجوز لانه ما مطلق ولا يفهم دائما فذر على
استعماله كذلك و الاى وان لم يلي ذا يسا له مقاطر
على العصبي عذر اكتتمه ولا يجيئ به افراه على العصبي
من غير تقاطر لانه ليس ماء وحكم المرد والحمد لكم
النبع حوض كبير صغير كرى اى حفر بجد منه نهر

أو جرى

اول المدة المذكورة للعقيم والمسافر عقب الحدث لابد قيل ذلك منظير طهارة العسل ولا يعتبر لا بد ابدا المدة وقت الطهارة وكما وقفت المسن حتى لو تطهير لصلوة الصبح ولم يلبس خفيه الا وقت الظهر ثم لم يحدث الا وقت العصر فابدا املدة من وقت العصر لامن وقت الصبح ولا من وقت الظهر فيجوز له المسح ان كان مفينا الى وقت العصر من اليوم الثاني وان كان مسافرا الى وقت العصر من اليوم الرابع ولو عن كل رحلته وليس خفيه قبل ائم الوضوء لما قدم ان الشرط تكون طهارة كاملة وقت الحدث خلافا للسابق وان الشرط عنده كونها كاملة وقت المسن واما يظهر جلاؤه المبني على هذا فيما اذا ابوضوء من ربنا فاما عسل احدى رحلته وادخلها في الحف قبل عسل الاخرى وادخلها في الحف فانه لا يجوز له المسح عنده ويجوز عنده لان عندنا يكتفيه ان تكون الحف ملبوسا على طهارة كاملة عند اول الحف علامة ما اذا كان ملبوسا على طهارة كاملة باقصية عند الحدث حيث لا يجوز المسح عنده خلافا لزفر والطهارة الناقصة جو طهارة صاحب العذر وكذا طهارة التيمم حتى ان المسح صحيحة وهي المبرأة التي ترى الدسم من قتلها دون ثلاثة ايام او فوق عشرة ايام في الحبس او فوق اربعين في العقوب او هي حامل ومن في معناها كالصاحب سلس المول او انقلات الرجح او استطلاق المطر او الرعناء الامر او المحرح الذي لا يرقى اذا موقعت ولست الحف قيل ان يظهر منها شيء من دم الاستحاضة المسح كالاصحاء لابنها ليست الحف على طهارة كما صلاته ولو ليست بظهور العذر بعد ما ظهر منها شيء يصح في الوقت فقط ان احدى بعد المenses حدثا غير عذرها عندنا وعند زفير يحيى عام المدة وحقيقة الدليل من الطرقين في السرح ولا يجوز المسح من وجب عليه العزل

للاعتراف او لدفع الكور لا يصبر الماء المستعمل المصورة ولم يذكر وخلافا وهو الاصح ولو دخل الكمار او الصبيل ابدا من الماء لا يتحقق اد الميت على ابد يوم خاسة حقيقة هذا في القبياض مسلم ابدا ليس غلبهم حدث ولما الكفار في ابدا حديث زرول لما دخل فلارف وقد حقيقناه في انتزح ولو دخل الصبي به في الانتزح ان علم امها طاهرة بيان كان معه من مراقبة حاز التوصي بذلك وان علم امها تم خروجا وان حصل على توصيته حاز لا يتحقق بالشك حوص الحرام اذا تتحقق يعلم ادا كان حرج مثل ما كان فيه مرارة واحدة وتقدم الكلام ومثله وهو الموضع الصغير وان المختار انه يظهر مجرد ما دخل الماء من الانواع ويغتصب في الحوص لابن صار حاربا ولو دخل التوصي راس في الماء بنية المسح او دخل خفية فيه بنية يحوز ما جاع الصواب على ذلك يحوز لا وفعلا وهو قادر مقام عدل العذمين في حف المقام والمسافر يحوز المسح بالاتفاق والمهور عز محمد انه لا يحوز ولكن لا يصبر البناء متعلا عنده ابو يوسف خلائقه لم يحمل حقيقه في الشرح يصل في المسح على اصحاب المسح عليهم حائز بالاثبات الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو لا وفعلا بالقرآن من كل حدث سوحيت للوضوء احتراز من الحدث الموحد لاعسل حاسبيات ان شاء الله تعالى ادا لم يتحقق على طهارة كاملة فالشرط اي اذا حدث ودخل سرمه على طهارة كاملة فالشرط تكون طهارة كاملة وقت الحدث لا وقت المسن حتى لو عن كل رحلته وليس الحفين ثم اكل الطهارة ثم احدث حاز لها المسح على ما يحود الكمال عند الحدث كان كان المسح معها يمسح يوما وليله وان كان مسافرا يمسح ثلاثة ايام بل بما فيها القول على رضى الله عنه جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر و يوما وليله المفيم وابدا وعاي

أصول الأصابع والكف لا يجوز الملح لأن تكون الماء مائعاً
طراً لأن الله تعالى يصر على الحرج للأصابة وفي المقام
الله الثانية غير الأولى وفي اقامة السنة جواز
استعماله لبلة العرض بالنص فلا يقال على المرض
وكذا لو مسح باصبعين لا يجوز لأن يكون ألا يرمي
والسباحة مع ما بينهما والسباح أن يمسح باطن الكف
لأنه المثوار ولو مسح بظاهر كفه لا يجوز لحصول
المقصود لكن خالق السنة ولو سمح على باطن كفه
أو من قبل العرقان أو من حوا немا أي حواب الرجلين
لا يجوز مسحة لأن الله سبحانه عني بحمل الملح وهو على الخف
لأنه العذر بالخصوص وذكر في الحديث ولو توضأ ومسح
سلة بالكثير أى مثل بقيت على كفه بعد العمل لا يجوز منه
لأن الله الباقية بعد العمل غير مستعملة إذ المستعمل
فيه حاسماً على المقصود والغصل عنه ولو مسح رأسه
ثم سمح حفيه سلة بقيت بعد الملح لا يجوز لأن هذه
البلة مستعملة إذا المستعمل فيه أصابع الممسوح ولو
تواضاً ولم يسمح حفيه ولكن خاص في الماء لا يبينه الملح
ولم يستعمل أحد رجليه أو الذرها أو مسي في الحبشي
المبتل بالماء الحارى عليه أو بالمطر عزمه ذلك الخوض
او المتنى عن المسح ولو كان الحبشي مثلاً بالطل فقيل لا
يتوس عن المسح لأنه من نفس ذاته والأصح أنه ينوي
لامتصاصه حفيف وكذا إذا أصابه أى أصابع حفيه المطر
يتوس عن المسح وأيا له ينوي حلقة للشانع في ذلك
كتله فإن الله عند سرت في الوهن ومسح وفي
بعض الروايات النادرة لا يحرى بدون البيته عندنا
أيضاً لأن الملح خلف عن العمل فاحتاج إلى
البيه كالسمم وهذا غير صحيح من مدحه علائنا ومن
البيه أصله أي مذاته وهو مقام فسافر قبل تمام يوم
وليله سمح عناه ثلاثة أيام ولما يبيه عند ناخلاقاً
للشافعي لأن المعتد أحرى الوقت وهو بيته مسافر
ومن ابتداء الملح وهو مسافر ثر أيام ينجز أن كان قد

كالموتو صناء وليس حفيه ثم اجنب فإنه لا يجوز له أن
يغسل سائر بدنه ويسمح على حفيه وكذلك الماء المسافر
تقضى وليس حفيه ثم اجنب وعنده ما يكفي للاوضوء
فإنه ينهم ويصلح فان أحذر بذلك وعنده ذلك
حلب القدم والرجل والمرأة فيه سواد اي في نسخة الجن
سواء لأن الأدلة تختص والستاء تابعات للرجال في
الأحكام مالم يقع خصيص والمسمح أنا فهو على ظاهرها
اي أعلاها دون باطنها اي استعملها ماروى عن
علي رضى الله عنه انه قال لو كان الدين بالرأي
لكان سمح باطن لخلف او على من ظاهره وبكلئي رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسمح على ظاهر حفيه دون
باطنها وفي رواية "لكان أسفل الحف او على من اعلاه
عزم عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه سمح على حفيه
حتى رؤس أثار أصابعه على حفيه خطوطها ولو وزفع
الخلف ومدها ولو وضع مع الكف فمددها فكلها حف
حين والأحسن ان يسمح بجميع البيد كذلك في الحالات
وعبرها وسيطران بعد من قبل الأصابع وبعد
الستاق اعتبار بالعمل فان المستحب فيه ذلك
ويتحاصل أضاً ان يكون مرة واحدة وفرض ذلك المسمح
مقدار ثلاثة أصابع طولاً وعرضها من أصابع البيد
كمثال أبو بكر الرضا هو المختار لاما قال الكرخي
ان المعتبر عنده أصابع الرجل ولو وضع بيده من
قبل الساق ومدها إلى رؤس الأصابع جاز لخوص
العرض وكذلك لو مسح عليهما عروضاً جاز لخوص
مسح ثلثة أصابع موصوعه وصنعاً غير ممدودة
يجوز أيضاً لأقلها ولكن يكون حال العالمة في جميع
ذلك ولباقيه الملح المسنون أن يضع بيدهه اي أصابع
بيده على مقدار حفيه ويجعل في كفه ويمد بها إلى
الساق او يضع كفه مع الأصابع ويمد بها كلها وهو
حين والأول هو البيه ولو سمح برؤس الأصابع وجاؤ
أصول

فموضع منه او في موصعين وفي الحرف الاخر قد راصب او اصبعين
 كذلك جاز المسمح لأن الماء ينبع كون وذر الاصباع الثالث في حرف
 واحد فلا يجمع لو كان في حفين بخلاف ما لو كان قد رصف درهم
 خاصة متعلقة في احدى الرجلين وفوق النصف في الآخر
 حيث يجمع بينه جواز الصلة وكذلك لا تكفي على كل من العضوين
 كل من مانعه بجمع ابها ويسع والمراد مذكور في الشرح وإن
 كان لحرق قدر اصبع مع الحرق فدرا صعبان في حرف
 واحد يجمع في الحكم بالمانعية فلا يجوز المسمح لوجود
 الماء ينبع وهو قد ثلث اصباع في حرف واحد ويشترط
 في المنع ظهور الاصباع بكلتا اليدين في الصحيح خلافا
 لامال الله السريري من أن ظهور الانامل وحدتها
 مانع ولو طهو الابهاد وهو مقدار ثلث اصباع
 على هما اي من غير الابهاد جاز المسمح لأن الحرق
 إذا كان عند الاصباع فاما عن غير ظهور ريق الاصباع
 وإن كان في موضع آخر يعتبر قدر اصبعها ولو كان
 طول الحرق أكثر من ثلث اصباع واقتصر على
 مقدار ما يغتصب منه اقل من ذلك العذر لا يمنع جواز
 المسمح لأن غير الممنوع ليس له حكم الحرق لعدم ظهور
 سبي منه ولذا الحكم لو اقتصر حيزه اي حيز الحرف
 الا انه اي الشأن لا يرى شيء من فدراه يجوز المسمح
 لما علمنا ولو كان النبي المذكور وللراية المقدار المانع سدا
 حالة المتنبي اي حاله رفع العده ولا حالت الموضع يمنع
 جواز المسمح لأن المعتبر حالة المتنبي كما ذكره في المخطوطة
 ولو كان الا من بالعكس لا يمنع وكذلك الحرق اذا كان
 فوق الكعب لا يمنع لأن سائر الحرف لما فوق الكعب
 ليس بشرط وذلك جاز المسمح على الكعب وفي فتاوى
 فاضي خان وما يقال له بالفارسية جار وفق ان
 كان سدا القدم لا يرى من العفت ولا من ظهور
 للعدم الا وقد راصب او اصبعين جاز المسمح عليه في
 قولهم جميعا وكذلك على الحرف الذي يقال له بالفارسية يليش بند
 وهو اي يكون مستعملا مسددا و فيها لو ليس مكتوبا

بعد

مسمح يوماً وليلة او كل زمرة مزدوجة عن كل رجلية لأن
 صار مفيناً فلما يصح فوق مدة المعيتم ومن لبس الحروف
 وإن كان قد سمح اقل من يوم وليلة ان لم يصح يوم وليلة
 لأنها مدة المعيتم ومن ليس بجريم فوق الحرف يصح
 عليه الجرم فوق ما ليس فوق الحرق وفأية له وقد يكون
 من الجلد ومن الكراس ومن غيرها فإن كان من الكرباس
 لا يجوز المسمح عليه بالاتفاق الا ان يعلم ان البيلة قد نفذت
 الى الحرف بقدر الماء او كان جلد اجلد ايسدا الاصباع
 والكعب يجوز المسمح عليه سواء لنسه وحده او فوق
 الحرف كالذى من الاديم او انصرم وكذا الحرف فوق الحرف
 وهو بدل عن الرجل لا عن الحرف ولو ليس الحرف فوق جورب فرق
 من كرباس او حوكه جاز المسمح عليه كما افاده مولانا حسرو في درره وصح
 التسليل والاعتبار بما فعله ابن فرنشه في المرض المجموع عن فتاوى
 السادس من عدم الحوار لأن السادس رجل يجهول لا يجوز تعلمه
 فيما يخالف الاصول فان انتقال الملوس من الحرف وعبرة بالرجل
 ليس بشرط اذ لو كان سرطا لما جاز المسمح على الحرمونه ونام الحت
 في السرچ نان احدث بعد ليس الحرمونين وسمح على الحفان ولم يصح
 لهم الحرمون بما لا يصح على الحرمونين لأن سرط جوار الحرج عليهم
 ان بلسم ما قبل الحديث بما في الحفان ولو نزع احد الحرمونين بعد الملح
 عليهما اي خرج احدهما بلا قصد فله ان ينزع الآخر ويسمح على خعيه وان
 شاء اعاد المسمح على الآخر وعلى الحرف الذى نزع جرمونه ولا يجوز
 ان يقتصر على مسمح المترفع من غير اعادة المسمح عليه عن المترفع ولا
 يجوز على الحرمون الحترق وان كان اي ولو كان حعاه غير مترفع ولا
 يقتصر على الحفان وكذلك لا يجوز المسمح على حف فيه حرق كبير بعين اي
 يظهر منه اي من الحرف مقدار ثلاثة اصبع طولا وعرض اصبع
 الرجل وفي رواية الحسن من اصبع اليد والاول ظاهر الرواية وهو
 الاصبع والمعتبر اصغر الاصباع اذ لم يكن الحرق عند الاصباع وان
 كان عددها سبع طهور الثالث الذي عند الحرق فان كان الحرق في
 الحرف اول من ذلك جاز المسمح عليه خلاف ما ذكره السادس لان العليل
 عقوله من الحرج وما دون ثلث اصبع قليل لأن الاصباع
 الاصل والثالث الذاها وان كان الحرق في حفر واحد فذر اصبعين

ينقض المسمى وكل الوكالن اخرج يحيى على صدور قدميه وفرا رتفع العقد من مصنوع له المسمى وعن محمد انه قال حف فنه عنق مصنوع وبطانة الحف من حرفة او من عرقها غير منتفق مخزورا اي حال تكون ذلك التي الذي وهو البطانة مخزور زان الحف وفي بعض النسخة مخزور بغير الف يار فرع او بالخففي جاز المسمى لعدم حزم امقدار تلك اصوات لذا ذكره في الرحابه ولا يحيى المسمى على العادة والعتسون بدل الرأس ولا على البرقع بدل عسل الوجه وهو ما يجعله المرأة على وجهها مخزورا ماجاري عينها منه ولا على العفافرين بدل عنل البن وهو ما يلبس في البول لا حل البر او الطبر او غير ذلك يجوز المسمى على التجباره جمع حميره وهي تتد على العظام امنكس من العدد ان وان ستد لها اي ولو شدها على غير وصوه باجاع الائمه المحتجهين للخرج في العسل فان سقطت بعد المسمى من غير برة لم يحل المسمى لفقاء سبب شوعيه وان سقطت عن زر نطل منه و المسمى على التجباره على وحشه ان كان لا يضره عسل ما كثته بل زنه العسل بالاحباء وان كان يضره العسل بلزم من العسل بما البارد ولا يضره بالياء المداري ولا يضره المسمى سبب ما يحيى على التجباره ولا يحيى على تجباره هذه الوظيفه خان لزواله يحيى عسل ما كان يحيىها وان كان السقوط عن سرقة في اصله لزير الاستئناف ولا يجوز النساء والمسن على تجباره ايما يجوز اذالم لقدر على العسل ولا على المسمى على الفرجه نفسها كان يمكن صورها المسمى العسل ومن المسمى اما اذ اكان لا يقدر على العسل ولذلك يعود على المسمى على بعض الفرجه بذلك يجوز له المسمى على التجباره وبحكمه للعدم الصنورة والخرج قال برهان الدين صاحب المحيط ينبغي ان يحفظ هدا فان الناس عنه

لا يرى من كعبته او قدميه الامقدار اصبع او اصبعين حار المسمى وهو منزلة الحف الذي لاساق له وادا اراد الماسحة على الحف ان جعل حفيه قزاع القدم من موصعه بما في الحف علوان القدم في الساق بعد انتقض سجه اجماعا وان من بعض القوه عن مكانه وقد روى عن ابي حسن عليه انه اذا خرج لغير العقد عن عصب الحف انتقض المسمى لأن العقد رب العقد وللربيع حكم الكوا وفى بعض الروايات عن ابي حبيبة اذا صار المزعزع حار بعد المسئ المعناد معه انتقض المسمى والافلاقان المعنى امكان متابعة المسمى وفي رواية عنه ان خرج كفر القدم الى ساق الحف انتقض المسمى والافلاقان في المهداته وغيرها وهو الصحيح لأن لا يترحكم الكل وفند انتقض بحر وجه بعض العقد وفي بعض الروايات ارشدنا ان يبقى في موضع قرار العقد مقدار تلك اصوات من ظهر العقد سوى اصواتها لا ينقض المسمى وهو اي هو العول رواية عن محمد وله اخذ بعض المسماج وقال في الكافي وعليه الذهن المسماج لأن اي مقدار فرض المسمى باقي في محل المسمى وفي كتاب الصلوة لابن عبد الله الزعفراني رحل مسمى على حفيه ثم دخل الماء اي خاض في الماء ان ابدل جميع احدى القدمين ابتلا لا هو عسل ينقض سجه وابوالواسل كلز احدى رمايا يحيى عليه ان يكمل عسل رجله ليل تكون حاما على العسل والمسن رجل اخرج عصب قدمه من عصب الحف المدان عقد فرضه في ذلك الحف اي في موضع المسمى له ان يسمى ماله بخرج صدور قدمه على حفيه اي عن موضع العقد منه الى الساق اي الى اول حلق الساق من الحف وهذا مروي لغول محمد وذكر في بعض الموضعي من الغنائي ان كان صدر العقد في موصعه ولكن العقد يخرج من عصب الحف وبالعقل لا ينفعه سجه لعدم المسمى النزع وكل الوكالن الحف واسعا ادا رفع العقد بارتفاع العقد حتى يخرج الى ساق الحف وادا وضع العقد عاد العقد حتى يخرج الى ساق

الموضع المقطوع والاجيون المسيح على الخنزير ليس عليه لتفصيل
عن مقدار العرض وازا وجبي مثل المقصود وجعل الحال
الصحيح للاجتماع بين العرض والمحى وان كان مقطوع الاصابع
من احدى الرجلين او كلتاها وبغض النظر حقيقة حال على القدم
فيه على الحف فما وقع المحى على الحف على المعنوس اي
ما يقع في القدم اي ان وقع المحى على المقدار الذي فيه
القدم من لحى حال تكون ذلك المحى عليه مقدار ثلاثة
اصابع حار منه توجوه ومحى مقدار المفترض والا
اي وان لم يقع المحى مقدار ذلك اصابع على الموضع
الذى فيه القدم فلما جرى المحى وكتبت الحكمة على
حذى المفصل اذا كان الحف واسعا وبغضنه حال غير العدم
لأن المخالص ان مقدار الفوضى يغتلى المحى لان العدم
لأن الحف فما وقع على القدم حار وان وقع
اقمل منه على العدم لا يجوز رجل بهذا ومحى على
الجبرة وليس حقيقته ثم افرد فقبل ما يراهن فتوظف
تبصر حتى حاز له امامته الا صاحبها فاما طهارة فالماء
بروت لا يمسح لا انه لم يلمسن على طهارة باقصه ذكره
في الشرح الاسيحاني وقد حفتناه في الشرح وان
كان السقاف في رجله او في بيده فجعل فيه
الدواء كالمدرهم وتحوه او السخنم على الماء فوق الدواء
وحوه ان لم يكن رضوه ولا يكفيه المحى لعدم الصرورة
وان كان السقاف فيه بيده وقد حذر عز الوصو بنيته
يسمى بغيره حتى يوضئه استحب اعده اي حنفته
ويحولها عندها وان لم يستطعه ونهم يصلح حازه صلبه
عند اي حنفته خلوق الرأس وعلى هذا الخلاف او اية
كان لا يقدر على الاستفصال او على المحى كل عز ايجاه
واحد في وجهه ايجاه لم يحب عليه الاستفصال عند ما
لا عنده لا عنده الا ينبع منه عيشه كمقدار غلبه
بيان لم يجد في بيته ما لم يلي عنده احد او كان
فاستعماله به فما في حازه صلبه بلا خلاف لحق الحرج

عائدون اي ينظرون لها اذا اوضوها العسل يجوز المحى على
الحرقة مع عدم صرر المسيح على نفس القرحة وليس كذلك
وان ترك المسيح على الجبرة والحادي ان المحى عليها لا يضره
حال عند ابي حنفية خلافا لها فان عند ما لا يجوز لان
النبي صلى الله عليه وسلم امر عليا بذلك والامر للوجوب
ولله ان الفرضية لا تثبت غير الواحد وقد سقط العسل
بالاجاع اما الاستيعاب في مفعى الجبرة فنستطيع عند البعض
وهو رواية الحسن عن ابي حنفية وبضمهم كتب الاسلام
حواء هر زاده قالوا اذا سمح على كلثه حاجز وعليه مال صحي
الهداية وصححه في النافق ولو كان المحى على المصنف او اقل لا
يجوز ويكفى في مفعى الجبرة بالمسح مرة واحدة كمسح الرأس هو المسح
لان المحى لم يشرع تكرره وفيه مذكر ثلثا وهو غير صحيح
ولو كان الجراحه في موضع العسل وليس بمحى الجبرة وعمرها
جراحة ويعتر عليه جعل الجبرة مقدار الجراحه فحسب حاجز له المسح
على كل الجبرة تعالج موضع الجراحه لان المعتبر الجبرة والعصابة
لابد ان يكون ازيد من الجراحه فتحقققت الضرورة الى جواز المحى
على الزائد ان كان يضره حلها العسل ما حول الجراحه وان كان
لا يضره ذكر المسح على الجراحه وعمل ما حولها ولا افرق في جميع ما تقدم
بين الجبرة وعصابة العصادة والمفروض والجراحات فم المسح
على الجبرة ومحوها بمقدار العسل فيجوز ان يجمع مع العسل
ولا ينفك بعوتها ولو كان بأحدى رجليه فرحة فمسح عليه
وعسل العصبية حار لا انه ليس جعابه العسل والمسح
فلو ليس المحى على العصبية وحلها له احداث لا يجوز
ان يمسح على المحى لانه يكون جعابه العسل والمسيح فان
ليس المحى عليهما حاز له المحى على الحفرين ولو كان موضع
احدى الرجلين من الكعب او دونها اي دون الكعب فان
على موضع المقطوع توقيع قلواعل موضع القطع والرجل
الصحيحة وليس حفنه ثم احدث بقطوان كان ما يابي
من اظهر العدم المقطوع مقدار ثلاثة اصابع او كلثه سبعة
لتحفظ والباقي وان لم يكن ما يابي من ظهر القدم المقطوع كلثه تدار
اصابع بعسلها اي كلثا الرجلين لا بد اى الشان وجب عمل

ومن المعلوم أيضاً أن الكرباس اسم لما هو من غول المقطى
ويتحقق به ما هو مثلاً في الخاتمة كالتكان والإبرشم وحييند
نامعلوم من لجوح داخليّة ما هو من الغزل لزاحت
الكريابي وما يحيى به وصفاته أي حبرى منه التفصيل
من أنه إذا كان محللاً أو منعولاً أو منطماً يجوز المجهّه عليه
ارتفاعاً أو ارتفاعاً وكان تختناً يمكن أن يحيى فيه فرسخاً
أو كلز معه لخلافه وإن لم يكن كذلك فلا يجوز بالاتفاق
على أنه لو سلم عدم دخوله تحت ما هو من الغزل لجاح
لغاية به بطربي الراكلة فإنه أمن من المعمول على
اليد من الغزل على ما لا يحيى وإذا كان كذلك فلا
يشترط للجوار المجهّه عليه أن يستمر اللحد جميع محكم
العدم والكتعبين بل يمكن ما يطلق عليه اسم المنفل
فروج إذا نامت مدة المجهّه وهو متوضئ لزحة تزعج الحمار مثل
الرجلين دون إعادة تعيته الوصوّف إذا نامت قليل
نامتها وفي قضاوى قاضى غالى لوست المدة وهو في الصلاة
ولم يجد يضى على صلوته إذ لا فائدة في قطعه
إذ لو قطعها وهو عاجر عن عمل الرجالين فإنه يتمم
ولا يخط للرجلين من النائم ومن المتباخر من قال نفس
صلوته والأول أصح أنهى والذى يظاهر أن الفحاح
هو العول بالصاد ولا يتران النائم لاختط للرجلين
فيه يدل هو طهاره بجمع الأعظم وإن كان محله عضوين
كأن الوضوء طهارة لجميعها وإن كان محله أربع
أغطاء فإذا لو خاف أن تزعجهما ذهاب رجليه من المرد
فإنه يتمم ولا يصح على الحمار على ما حفظه الترجح
كما الدين بن الهمام وقد ذكرناه في المسألة **تصدي**
بواضعي الوضوء الواقع في جمع ناقصه وأشراده
المعلنة إن ناقصه المعانى أي العلل الناقصة للوضوء
كل ما يخرج من السبيلين الآخر وج كل سبب خرج من
العقل والذرء يحمل البول والغاز والدواء والحماء
والريح غير أن الريح من غير الدبر لانقضى فلذا قال

من كل وجه ما المجهّه على الجوارب جميع جورب وهو ما
ليس في الرجل لدفع المرد ومحوه مما ليس في حما
والجربوفا ولو يحوز عند أي حقيقة إلا أن يكون محللاً
أي أنسنة محللاً ماسنة الكتف القلام مع الكعب
او يغلق أي جعل الجلد على ياباني الشخص من راحفه
كالمحل للرجل وقل الأيجور المجهّه عليه أن كان يحيى
لأشفان قال في المغرب شف التوب اذا رف
حتى لم يت ما وراه في باب ضرب ومنه إذا كان يحيى
لأشفان وسع الشفوف تاكيد للخاتمة وفي بعض الكتب لأشفان
الما، فال الأول يعني لا ينشف الجوارب لأن الماء الذي ينصرها كما لا يدم
والصرم والثانية يعني لا يجاور الماء إلى القدم كذا في قنوات
ناسى جان وعليه أي على قول أبي يوسف وبحكم الفتوى
وقال في الدخيرة وقد رفع بتوبيخه إلى قوله تعالى
أحضر عزه على ما روى الله تعالى مرض فتح على الجوارب
من غير فعل وقال العودة فعل ما كتبت منعت عنه
ما استدلوا فيه على رجوعه وحد الجوارب الخمس صع
إن سيمك أي ينت ولا يستدل على إساق من غير
إن تشد بي عند عدم ضيقه وهذا حذا حذا حذى للخاتمة
عبرا بقدم وقال الزاهد قال كان سينا يمشي معه
فرجحه فأصعد أيجور أهل مصر وعمل الخدام أسمى
ومثله في الخلاصة وهو أحد أخذ وذرا قال المصطفى
ويجوز للجوارب على الحفاف المخددة من المودة للرقة لاما كان
قطع الماء عنها فما عذر قطع الماء لانه هو المقصود
من منعه الرجل ثم قال الزاهد ذكر سمع الآية
لخوافي أن الجوارب حسنة أو نوع من المرة عرى والنعل
والشعر والجلد الرقيق والكريابي وذكر المقاصيل في الأربع
من العينين والرقيقة والمنفل وغير المفقى وغير
المقطى لا تخاف ولا يحوز المجهّه عليه كيف ما كان انه يرد
علم منه أن اسم الجوارب ليس بخصوص ما يسمى على المد
من الغزل بل يطلق على يخاطر من الكريابي وغباره أيضاً
وعلم أن المراذ بالغزل ماغزه من الصوف لعطي التغطية عليه

من خروج البول والخال إن دلائل ذلك القطن لما كان يخرج منه البول
فلا يأمن به بل سبب أن كان بريءه الشيطان وحيث كان
لابيقطع الارادة قد زما يصل الصلاة وكذا الحكم لواحتشى
دبره ولا ينتقض وضوه ما لم يخرج البول على ظاهرقطنه
لعدم الخروج وإن عات القطبنة ثم أخرجهما وخرجت حونتها
حال كونها رطبة استقر وصورة والله تكى رطبة لا ينتقض
كالدهن بخلاف ما ينتقض في الدرفان خروجه نافض حالي
احمض بدهن نفر خرج وإن ابتل الطرف الداخلى من القطبنة
ولينفذ البيل إلى طاشرها المنسقى لما تز وان سقطت بعد
ارحاد طرفةها ان كانت رطبة انتقض وإن كانت ياسنة
لم ينتقض وكذا الحكم في كرسف النساء وهو القطبنة الفى
حثى بها المرأة فرجها وهو في الأصل اسم للقطن مطلعنا
إذ سقطت إن كانت رطبة انتقض وإن كانت ياسنة
فلا يسوء كان الكرسف في الفرج الداخل أو في الخارج وإن
كانت إذا احتشت في الفرج الخارج فابتل داخل الحشو انتقض
وصوتها سوا إن نفذ البيل الخارج للحسو ولم ينعد السفن
بالغروم من الفرج الداخل وهو المفترى الانفاض لان
الفرج الخارج ينزل له القلفة وكما ينتقض مما يخرج من قصبة
الذكر إلى القلفة وإن لم يخرج من القلفة كذلك مما يخرج
من الفرج الداخل وإن لم يخرج من الخارج وما إذا احتشت
في الفرج الداخل حيث إن نفذ البيل إلى خارجه أي خارج
الحسو انتقض الوصو والإى وإن لم ينفذ إلى خارجه فلا
ينتقض كما في حشو الأحليل هذا إى الذى مضى كان في
الخارج من أحدى السبيلين اتا الخارج من غير السيل
ويوجب انفاض الطهارة الصناعية على القفصى
الذى سيدركه حالاً للشافعى ومالك وذكراً للقمى والمر
وحوشة فى الفرج والصدى لعواد عليه السلام الوصو
من كل دم سائل وكيفية فى السرح أما الفقيهى فإنه اذا
كان ملا الفرعان كان لا يمكن بعثة التكليم وقتل ان كان
لا يمكن امساكه الا يتکلف فاما ينتقض الوصو سوا كان
ذلك طعاماً او ماء او مرءة صفراء او سوداء وعن الحسن لوفاء

وان حرج من قبل الرجل والمرأة مع منتهى الصحيح انه
اى الوصو لا ينتقض ذكره في المحظوظ ولا خلاف في ان
الخارجة من الذكر غير نافضة وكذا غير المتنية اذا
خرجت من الفرج واسا المسنة تقلل تلتفض وال الصحيح
اى لا ينتقض سل الاصح ان الخلاف ابا هوى
للخارج من فرج المفناه ولا خلاف في غيرها وان حرج الراج
من المفناه وهو الى انتقطع للحادي بين قتلها او درها فان مثل
المسلسل فعن محمد بن علي الوصو للأحتباط ودر في جامع
قاضى خان وكذا في غيره انه يستحب لها ان توضى اللامهان
ان طهارتها ثانية بنقيب فلاترزو بالشك ولكن فيكون
الرج من الدر هو الغالب رجع اىها من الدر وقيل ان كان مسحها
او منتها ينتقض والا فلاؤن خلاصه لوخرج من الدر رجع يعلم
ان الدر ينكح من الاعلى فهو اختلاط لا وصو عليه وكذا الدود
والخصاء اذا خرج من احدى هذه الموصفات فعله الوصو
لوستباح الطوبه وهو حدث في المسلمين وان فلت خلاف
الرج وان حرج الدود من الفم او من الاذن او من الجراحه
لا ينتقض لأن الدودة ظاهرة وما عالمها من الله غير نافضه
لعلتها او عدم رقة المسلمين فيها وان ادخل المحننه وبره ثم
احرجها ان لم يكن علها بابلة لا ينتقض ادخالها الوصو والحوط
ان يوصى لأى عدم وجود الله نادر فربما وجدت الايات
خفية وكذا كل شئ يدخله وطرفة خارج واما ماعتله فحرجه
نافض لا ينعاشه بما في البطن وكذا يفسد الصوم علائق ما اذا
كان طرف خارجا وان افطر الدهن في احلمه فعاد فلا وصو عليه عند
ابي حنيفة خلافا لهمما وذكره قاضى خان من غير ذكر خلاف وذكره
ابن القهار ان فيه خلاف اى يوسف فقط وهو الطاهر وان افطر
في الفرج الداخل خرجه نافض اتفاقا وان افطر في الاذن ثم عاد
بعد يوم من الايف لا ينتقض وكذا ان عاد من الاذن وان عاد من
الفرج وكذا السقوط لا ينتقض ان عاد من الايف بعد ايام
وكذا في قضاوى قاضى خان وان احتشى الوجه اخليله يقطنه خوفا

و كذلك اذا رأى بها فهذا هو تفسير احاديث السبب اما الدم وحده اذا اخرج من الدن فاما ان يسل او لا ان سال بنفسه ينفعه والا فلا خلاف فالله عليه السلام ليس في العطرت والقطرين من الدم وصو الا ان تكون سائلة والمراد بالقطرة والقطرين ما يخرج منها بما يقتصر ولا يسل بدلليل قوله الا ان يكون سائلة وعلى هذا الاصول وهو اعتبار السلام في الدم وحده سائلة كثيرة منها من تلك المسائل بقطره يسر المون وبخها وهو واحدة الحدرى والبشرة فشرها سائلة اما حالها جذب من لخارج والتامن عليه اودم او صديدا اي ما اضفر رق عن الدم او القلم ان سال عن راس الخروج ينفعه الوضوء وان لم يسل عن راس الخروج لا ينفعه وهذا يستعمل اذا اخرج بنفسه فما اخرج بالصرف لا ينفعه اختيار صاحب المخطوف في المدحراة انه اذا اخرج بالصرف لا ينفعه الاول اوجه قاله ابن الهمام وذكرناه في الشرح وبفسر السيلاني النافع ان يخدر ذلك الشئ عن راس الخروج اي ينزل نفسه من غير شعيبة غيرة واما اذا كان علا على راس الخروج او البستة وحشا ولريخدر لا يكون سائلة وقال بعضهم اما ان يكون سائلانا ففينا اذا اخرج وحشا وربما كان حروجه لا يوضع بحقه او يلحقه ذلك الوضع حكم القطهه اي يجب نظره في الوضوء وفي المثل او في ازالته الحساسة للحقيقة يعني ذلك البعض الذي فرض السلام بهذا اذا اخرج الدم من الرأس الى اتفه او الى ادنى ان سال بذلك الدم الى وضع حجر يظهره عند الاعتياد وهو ما جاور فقيه الانف وصلاح الاذن الى الخارج ينفعه الوضوء وان سال بنفسه وداخل صلاح الاذن ولم يجاور لا ينفعه وان سر الدرم عن راس الخروج بقطنة او غيرها ثم خرج ففتح تم وخراء والعي للزراب او وضعقطنه وحشو عليه خروج وسرى فيه بنظره انه كان محال لغيره ولم يسمحه ولم يضع عليه شيئا سال ينفعه الا فلانا ينفع لان المعتبر حروجه ما من شأنه ان يسل بنفسه لولا المانع ومن المسائل يوزع وفي برائه دم فما زان ينظر ان كان العزاف غالبا بايان كان الى البياض اقرب فلا وصو عليه وان كان الدم غالبا بايان كان الى الحمرة اقرب فعلية الوضوء لازل عليه تذكر

الطعام او ما من ساعته لا ينفعه كذا الصيبي وارتفع وفأ من ساعته لا يكون حسا قبل وهو المختار والصحاح انه حس في الجميع لمحاطته الحساسة وفي القتبة لوقاذه وذاك اثرا او حس ملأت فاه لا ينفعه وذلك لأن ظاهره في نفسه وما يستحبه قليل لا يسلع ملا الفهران كان القوي بلغنا لا ينفع الوضوء عند اى حسيف محمد سوا انزل عن الرأس او صعد من الحوف وقال ابو يوسف ان صعد من الحوف ينفع لازل حس بالجاوزة ولها ان لزوج لاتخلله الحساسة وناسصل به قليل وصو غير نافع والطهاوى مال القوه الى يوسف حتى قال يكره ان يأخذ البطعم بطرف لمه ويعلى معكده في الخلاصه وفيه نظر مذكور في البيوح وان قاء دمأ فاما ان يكون من الرأس او من الحوف سائلة او علقها ان كان سائلة انزل من الرأس ينفع اتفاقا اى ساوي الزراق وان كان علقها اي بعد الايصفى اتفاقا او ان غلب المسائل على البراق ينفعه وهذا ان كان المسائل بيان كان اصفر نار حسيا فان كان اقل صفة من ذلك فهو مغلوب فلا ينفعه وهذا الحكم ان حرج من اسناده وان صعد الدرم من الحوف ان كان علق لا ينفعه اتفاقا الا ان يملأ الفم لا يسود المحرقة فاعذر سائر ا نوع القراء وان كان سائلة اعلى قوله اى حسيفه ينفعه وان لم يذكر ماء الفم كسائر الرؤا المسائل لانه من جرأة في الحوف اذ المعدة ليست حلا للدم وعند حمد لا ينفعه سالم لكن ملا الفم اعتبارا باتفاقه تكونه من الحوف وان قاء طاسا او غيره سوال الدم المسائل واما ذكر الطعام ثانيا يوضح ان الفهر للدم المتقدم ذكره قليلا فليلا يتفرق وكما حيث لوجه ملا الفم ينتظران احد المحتوى ان قال للجميع في محله واحد بجمع عند اى يوسف وحكم بالتفصي والافلا وهو الاصح لآن الاصل اضافة الاحكام الى المسائلها وتصير احاديث السبب اى الاعمار اذا اى كانت اذ اتفاقا تابنا قبل سكون النهي عن المتنبأ و البهتان اى الاخطاء والحركة لدفع المعدة ما لا يطيقه وكذا

على سبلانه بنيته و معلوباته على عدم ذكر وإن استويان
 كان فيه صفة شديدة نارخية يتوصلا احتياط الـ
 سبلانه بنيته اظهر و منها بعضها شيئاً واى ان الدم عليه ولا
 وصواعده وكذا الوراء على الحال لانه ليس بسائل قال قاضي
 خار و قال بعضهم المتأخر ينسى ان يضع له او اصبعه في ذلك الموضع
 فينظر ان وجع الدم فيه اى في الشئ الذي وحده من الـ وجعه
 بعض الوضوء الا قوله وفي الحادى سبـلـاـ واهـمـ عنـ الدـمـ اـذـاـ
 وجـعـ مـنـ بـيـنـ الاـسـنـانـ فـقـالـ اـنـ كـانـ مـوـضـعـهـ مـعـلـوـسـ اوـ سـالـ بـعـضـ
 وـهـوـجـعـ وـاـنـ لـمـ يـعـلـمـ وـجـعـ مـعـ الرـاقـ فـاـنـ يـنـظـرـ الىـ العـالـبـ
 وـمـنـهـ مـاـ رـوـىـ عـنـ مـحـمـدـ الـفـالـ الشـيخـ اـذـ اـكـانـ فـيـ عـنـهـ اـسـدـ
 وـسـيـلـ الـدـمـوـعـ مـنـهـ اـىـ مـنـ عـيـنـهـ اـمـرـهـ فـعـلـ مـصـارـعـ مـنـ مـقـولـ
 مـجـدـ بـالـوـضـوـ لـوقـتـ كـلـ صـلـوةـ اـىـ كـسـاـرـ اـصـحـابـ الـأـعـذـارـ لـأـنـ
 لـخـافـ اـنـ يـخـونـ بـاـسـلـ مـنـهـ صـدـيدـ اـنـكـونـ صـاحـبـ عـذـرـ وـلـأـوـقـ
 فيـ ذـكـرـ بـيـنـ الشـيخـ وـاـنـ بـالـأـنـهـ ذـكـرـ الشـيـخـ بـاـعـتـبـارـ الـأـكـرـ
 وـلـأـوـقـ بـيـنـ الـوـرـ وـعـزـهـ مـنـ الـأـوـجـاعـ مـلـ كـلـ مـاـ يـجـعـ مـنـ عـلـةـ
 مـعـ وـجـعـ سـوـاءـ كـانـ مـنـ الـعـنـ اوـ الـأـذـنـ اوـ الـسـيـرـ اوـ الـسـيـدـيـ اـذـ
 وـجـعـهـ فـاـنـهـ نـاـقـصـ عـلـىـ الـأـصـحـ الـأـنـ صـدـيدـ بـخـلـافـ مـاـ كـانـ بـدـونـ
 وـجـعـ وـقـعـ فـيـ الـفـتـاوـيـ الـعـنـيـ وـجـعـ بـعـضـ الـعـانـ الـمـجـعـهـ
 وـسـكـورـ الـرـأـيـ حـارـجـ فـيـ ماـ قـرـأـهـ بـمـزـلـهـ الـجـوحـ الـذـيـ لـأـرـقـ اـىـ
 لـأـيـغـ وـلـأـيـسـيـ وـهـذـاـ الـبـغـ لـانـهـ مـنـ جـمـلـهـ الـجـروحـ اـمـاـ
 صـاحـبـ الـجـوحـ الـذـيـ لـأـرـفـقـ مـاـ لـفـرـهـ اـفـ لـأـيـسـكـنـ دـمـ عـنـ
 الـعـرـفـ وـمـىـ بـهـ سـلـىـ الـبـوـلـ اـىـ عـدـمـ اـسـهـالـهـ وـالـسـخـاضـهـ
 وـكـذـيـ بـهـ رـعـافـ دـاـيمـ اوـ اـنـفـلـاتـ رـعـ اوـ اـسـطـلـانـ بـطـنـ بـتـوـضـوـنـ
 لـوقـ كـلـ صـلـوةـ وـفـسـلـونـ بـدـلـ الـوـضـوـ فـيـ الـوـقـ مـاـ سـادـاـ مـنـ الـفـرـاعـيـ
 وـالـنـوـافـلـ فـاـذـ اـخـرـ الـوـقـ بـطـلـ وـصـوـاـهـ وـقـيـ بـعـضـ النـسـخـ وـكـانـ
 عـلـمـهـ اـسـتـنـافـ الـوـضـوـ الـصـلـوةـ اـخـرىـ وـهـوـ لـفـظـ الـقـدـوـرـ وـقـيـهـ
 دـفـعـ وـجـعـ اـنـ يـطـلـ وـصـوـهـ بـالـظـرـ الـصـلـوةـ لـضـرـ وـاـنـ وـضـانـ
 الـخـاصـهـ حـائـنـ تـطـلـعـ الـشـيـخـ تـسـقـيـ طـهـارـ تـهـاجـهـ بـذـهـنـهـ لـفـ
 الـظـهـرـ عـنـدـ اـيـ حـيـفـهـ وـمـحـدـدـ لـلـأـلـيـ بـوـسـفـ وـزـفـرـيـنـاـ اـعـلـىـ
 اـنـ وـصـوـهـ بـنـسـقـصـ بـجـوحـ الـوـقـ فـقـطـ عـنـدـ اـيـ اـحـيـفـهـ وـجـدـ
 وـبـالـدـحـولـ عـدـرـ فـرـ قـفـطـ وـبـاـيـهـاـ وـجـدـ عـنـدـ اـيـ بـوـسـفـ وـقـيـ

الصورة المذكورة حصل وحول ولم يحصل حروم فتنقض عند ايجي
 يوسف و زفر لا عند ايجي حنيفة و محمد و فيما اذا توصلنا بـ قبل
 طبع المصحف ثم طافت وجـدـ للـجـوحـ وـلـمـ يـوـجـدـ الـدـحـولـ فـتـنـقـضـ
 عـنـدـ التـلـاـتـةـ لـاـعـنـ زـفـ وـبـنـسـقـ وـجـوـبـ الـمـجـوحـ اـنـ بـرـ بطـ
 جـرحـهـ تـقـليلـاـ لـلـجـاسـةـ اـنـ لـمـ يـكـنـ مـاـ فـاكـلـهـ فـيـ الـطـهـارـهـ
 وـاجـةـ لـلـجـوحـ بـقـدرـ الـامـكـانـ وـاـنـ اـصـابـ الـنـوـءـ مـنـ ذـلـكـ
 الـدـمـ اـكـثـرـ مـنـ قـدـرـ الدـرـجـهـ لـرـمـهـ عـسـلـهـ لـاـنـ حـاسـهـ عـلـيـهـ
 هـذـاـ اـذـ اـعـلـمـ اوـ غـلـبـ هـذـهـ اـلـهـ اـذـ اـعـسـلـهـ لـاـيـنـجـسـيـ ثـانـيـاـ
 فـتـلـادـ الـصـلـوةـ لـيـكـونـ الغـسـلـ مـعـداـ وـلـوـ كـانـ الـنـوـءـ الـذـيـ
 اـصـابـهـ ذـكـرـ الـدـمـ كـاـلـ يـنـجـسـيـ فـقـلـ الـغـرـاعـ مـنـ الـصـلـوةـ ثـانـيـاـ
 جـارـلـهـ اـنـ لـاـيـقـلـ هـذـاـ هـوـ الـجـنـارـ لـلـعـقوـيـ وـقـلـ لـاـيـدـانـ
 اـنـ يـغـسلـهـ فـيـ وـقـتـ كـلـ صـلـوةـ مـرـةـ وـصـاحـبـ الـعـذـرـ اـذـ اـمـسـنـعـ
 الـدـمـ وـجـوـهـ عـنـ الـجـوحـ بـعـلاـجـ بـخـرـجـ مـنـ اـنـ يـكـونـ صـاحـبـ
 عـذـرـ لـاـنـ هـذـهـ الـصـلـوةـ مـعـ الـطـهـارـهـ الـعـامـلـهـ لـعـدـمـ الـتـنـافـيـ
 وـهـذـاـ الـمـعـنـيـ الـمـفـصـدـ لـاـيـكـونـ صـاحـبـ عـذـرـ خـلـوقـ الـخـافـيـ
 اـذـ اـعـدـتـ وـسـعـتـ الـدـمـ عـنـ الـجـوحـ حـيـثـ لـاـخـجـ مـنـ اـنـ
 تـكـونـ حـارـضاـنـاـ لـاـنـ صـفـةـ الـجـسـدـ اـذـ اـتـقـرـرـ لـاـيـتـوـقـفـ
 بـقاـواـهـ عـلـىـ حـقـيقـةـ حـرـوـمـ الـدـمـ خـلـافـ الـعـذـرـ فـاـنـ سـعـلـقـ
 بـحـقـيقـةـ الـجـوحـ الـتـنـافـيـ وـلـمـ يـوـجـدـ جـرـلـ بـهـ جـدـريـ جـوحـ مـنـهـ
 مـاـ صـدـيدـ مـوـسـاـبـلـ وـقـصـارـ بـسـبـيـهـ صـاحـبـ عـذـرـ فـتـوـصـاـهـهـ
 اـنـ سـالـ الـغـرـجـهـ الـقـيـ لـمـ يـكـنـ سـائـلـهـ بـنـقـيـ ذـكـرـ وـضـوـهـ لـاـنـ
 لـجـدـريـ تـرـوـحـ مـعـدـدـةـ لـاـقـرـهـ وـاـحـدـهـ فـصـارـ بـمـزـلـهـ حـرـجـينـ
 فـيـ مـوـضـعـيـنـ مـنـ الـبـدـنـ اـحـدـهـاـ لـاـيـرـفـاـ،ـ اـلـوـتـوـضـنـاءـ لـاـجـلـهـ بـمـ
 سـالـ الـأـخـرـ وـعـلـهـ ذـكـرـهـ الـمـبـحـرـ اـذـ اـكـانـ الـدـمـ بـخـرـجـ مـنـ
 اـحـدـهـاـ وـصـارـهـ صـاحـبـ عـذـرـ فـتـوـصـاـهـ اـنـ سـالـ الـدـرـ لـهـ
 يـكـنـ بـسـيـلـ بـنـقـضـ وـضـوـهـهـ لـاـقـلـنـاـ وـصـاحـبـ الـجـدـتـ
 الـدـارـيـ لـيـسـيـ بـنـقـلـ بـهـ حـرـوـمـ الـجـدـتـ مـنـ عـلـىـ اـنـقـطـاعـ بـلـ
 هـوـ مـنـ لـاـ يـنـقـضـ عـلـيـهـ وـقـتـ صـلـاةـ كـامـلـ الـأـوـالـيـ الـدـرـيـ
 اـنـتـلـ بـهـ بـهـ جـوـهـهـ فـهـ وـهـذـاـ تـقـرـيـبـ صـاحـبـ الـعـذـرـ فـيـ
 الـبـقـاـ بـعـدـ تـقـرـيـبـ رـكـونـهـ صـاحـبـ عـذـرـ فـاـرـامـ بـهـ جـوـهـهـ فـيـ
 فـيـ كـلـ وـقـتـ صـلـاةـ وـلـوـ مـرـةـ فـهـوـ بـاـقـ عـلـىـ كـونـهـ صـاحـبـ

وسيقى لسانه الدم اسقفاً لوصوّان لم تُصنَّع ذلك العذر
لابنتيقضي واما الذباب او البعوضة والبراغيث ونحوها
فإنه اذا مرض وامتنلاً ما لا ينفعه اما الدم العليل الذي
ليس له قوة السيلان او الفم القليل الذي لا يعلم الفحص
فلا يمرّك كل واحد منها حديثنا ثم يجيء بجناح يوسف
وهو الصدّاح خلاف المجد وازا اصاب النوب لا يمنع حوار
الصلوة به وإن اى ولو بخشن وزار على ربع النوب وكذا
اذا وقع في الماء القليل لا ينجيه لا انه لو كان حسناً لا ينفع
الطهارة وكذا النوم ناواقى لوصوّا اذا كان النائم ضبطها
اى واصنع حنته بالارض او منكها اى يعقد اعلى مرفقه
او مستند الى سبليت لوازيل ذلك السبليت سقط النائم اى صغار
من الاسرّاج جماله ولا ذلك السبليت سقط لغوله عليه السلام
العيان وكان الاشراف في نام فلسوف صادق العافى لونام مستند
الى سبليت لوازيل سقط لا ينفع في ظاهر المذهب وعن الطحاوي
انه يتوقف لا اذا كان بهذه الصفة وجد زوان القناسك من كل
وجه وهو قوله الطحاوي وهو خمار صاحب الهدایة والعدورى
وعبد هوالاصحه ولو نام جالساً يقابل رعايا زول مفعده
عن الأرض وربما لا قال للحواري في ظاهر المذهب انه ليس
بحدث لانه بغير قليل وقال الدفان ان كان لا يفهم عاتة ما
قيل عنده كان حديثاً وإن كان سبباً عن حرف او حرف في فلا
دان نام في الصلاة فاما اوراكها او قاعدها او ساحتها فلا يضر
عليه لغوله عليه السلام لا يحب الوضوء من نام حاليها
او قياماً او ساجداً حتى يصنع حنته فانه اذا اضططع استحيت
معاشره وإن كان الرجل خارج الصلاة فنام على هذه المسألة
تفيد اخلاق بين المذاهب فالراجح من اصحابه لا يكون حدثاً
في هذه الاحوال في الصلاة اما خارج الصلاة فيكون حدثاً
والله ما المصنوع حتى قال وظاهر المذهب انه يكون حدثاً
وهو المرور عن سفي الامة الحلواء وقال في المذاهب في
ظاهر المذهب لا يرقى بين الصلاوة وخارج الصلاة وفي
الهدایة صحيح عدم الفرق والمعقد انه ان نام على هذه المسألة
المسنونة في التجود رافقاً بطنه على محبذته بجاني مرافقته

جد

عذر لكون تقريره ابتداء اما يكون بآن لا يمكنه ان يتحقق
ويصي حالياً من العذر الذي ابتدى به من اول وقت صلاة
الا اخرها فنستلزم في الشروط استبعاد الوقت بالحدث
على هذه المعرفة كما يستلزم في الزوال استبعاد الوقت
بالطهارة منه بآن يمضى الوقت ولا يوجد ذلك الحدث
فيه وفيما بين ذلك يكفي للسقا وحود الحدث في كل وقت
مرة واذا انو صناء صاحب العذر لحدث اخر غير ما ابتدى
به والدم ونحوه من الحدث الذي يتبع به منقطع بآن الوضوء لم يقع
فعليه الوضوء ذكره في حكم المعرفة لآن الوضوء لم يقع
لذلك العذر بل وقع لغيره وانما لا يتحقق به في الوقت
ووقع له واذا انقطع الدم ونحوه من الاعدار وقتاً كاسلاً
خرج من اى يكون صاحب عذر بالنظر الى العذر المنقطع
فإن كان قد توصله وضمني على الانقطاع وزمام الانقطاع
لا يعدل لانه صحيح ضليطهاره الا صحاً، وكذا لو كان على
السبيلان ونم الانقطاع لانه معذور وضليطهاره
المعذورى وكذا الوتوصاء على الانقطاع وضليع على السيلان
لأن العذر اى اعتبر بالارد او وهو قائم وقت الاراد
وان توصله على السيلان وضلي على الانقطاع ونم الانقطاع
بعني اسيعاب الوقت الثاني اعاده لانه صلوصله دوى
او عذر والعذر منقطع لذا في الكافي رحل انتشاري
اسمح بباقي اتفه بالتضييف سقطت من حنفه كتبه
دم الكلبة بالضم للجلد المحجنة من حنف التمر والطين
والمواد فيه هنا قطعة محجنة من الدم الخام دلم يلتفعن
وضبوه لأن العلق وهو الدم المجهود بحرارة الطبيعة خرج
عن الديمية والدم الجسوس هو المفروم اي السائل وان
قطرت اي الدم فانه يذكر ويتذكر اسقفاً وضبوه للسائل
القرار وهو الكاري من الحنان اذا مهضع العضو وامتنلاً ما
ان كان كثيراً بار كان ما مصنفه يمكن ببساطة لنفسه لو
خرج من العضو اسقفاً له او ضبوه وإن كان ضئيلاً بار
كان ما مصنفه دون ذلك لا ينفع اما العلق اذا مهضع
الواحدة منه العضو حتى اسئلاته وكانت بحثت لوقفه

ووقفت

نافقي أصواته السرائر علامته أن لا يغفر السكران الرجد
من المراة هذا حده عند أبي حبيبة في إيجاب العذر للفعل في
نفي الوصوٰ والمحبب في حده في النفي ما قال في المخطئ
الله إذا دخل في بعض مسكنه تكسوا لمامه عذر أي عنبر
أختياري وهو سكران بالاتفاق حكم سفري وصوٰه
لزوال لسلكه وكذا الفحفة في كل صلاة ذات
ركوع وبخود سفري الوصوٰ والصلاه جميعاً سوا كان
الفحفة عادة أي عما يأبه في الصلاة أو ناسياً بذلك
لقوله عليه السلام من حكم الصلاة فتفههه فلعمد
الوصوٰ والصلاه وإن فهفته في صلاة لعناره أو سجده
الصلاه أو في سجود السهو لا ينفي وصوٰه لأن الحديث
وردي في صلاة مطلقه وهو الكامله ذات الركوع والسجود
وإن نام في صلاه فتفههه بسده صلاه ولا ينفي
وصوٰه ذكره في الأصل قال في الخلاصه هو المختار وقال في
المخطئ مسد صلاهه وصوٰه وبه أخذت المذاخر
ويعنى حقيقة ينفي وصوٰه ولا ينفي الصلاه والذى اختاره
غير الإسلام في الأصول ومن بعده من الأصوليين إن فهفته
الذى لا يفسد الصلاه ولا الوصوٰ والختار هو الأول الذى
اختاره صاحب الخلاصه وإن فهفته الصوٰ في صلاهه
لا ينفي لا ينفي وصوٰه لا ينفي معنى الحنايه وأما التسم
فلا ينفي وصوٰه بالاجماع وكذا الإيفي الصلاه لكونه
عنزة الكلام الغير اسموع وحد الفهفهه قال بعضهم بما
يطير فيه القاف والهاء مكررته وهذا الفعل غير سهيل
لأنه ناز الواقع والمحبب ما يكون سمو عاله ولجهلاته
إلى عنده هو الذى حد به جمهور العلماء سواء بدلت
نواحذه أو لا وقاد بعضهم لا ينفي وصوٰه وصوٰه من الأيمه
ليطوي أو داردت نواحذه ومسنه الصهد عن العراه فهو
تفههه والسوٰ واحد بالدار المجهه في الأرضي ونزل
فضها وقبل الأرضي وقال بعضهم لا ينفي حنى سمع صوٰه
وهد التسم ما لا يكون مسمعاً أصلًا لله ولجهلاته وكذا
في المذاخر لخلافه وغيره الاسم لا يبطل الوصوٰ ولا

عن جنبه لا يكون حدثاً ولا فهو حدث لوجود نهايه استرخا
المذاخر سوا كان في الصلاه أو خارجها وما يتحققه في النهي
وان نام فاعداً مزيناً أو غير مزيناً من هناء الفعل أو راضينا
التيه على عقبيه حال كونه مستويات الحالى أو راضينا
بطنه على حذره لا ينفي وصوٰه ذكره بحذره حذره في صلاهه الآثر
وفي الدخارة نونام فاعداً أو وضع البته على عقبيه
وصار منه الكتاب على وجهه قال أبو يوسف عليه الوحوش
في المسوٰ أنه وهذا هو الاصح لأنه اذا انكب على وجهه
وجعل بطنه على حذره ارتفع جانب الخلف من مقعداته
وزان التكى وأما لو جعل البته على عقبيه ولم يضع بطنه
على حذره وعدم المفطن ظاهر وحده العورة هي المذكورة
في مذاخر قاضى جان بخلاف صورة المتن ولو نام حتى يبيان
جنبي على البته وخليه وشعب ركتبه وشوشاته
للمفتد بمعنى بخطه من ظهره عليها لا وصوٰ عليه لسته
تكن المقدمة وعدم نام الاسترخا وكذا الوصوٰ في حذره
الحاله او رس على ركتبه ماقلبها في الخلاصه وإن نام سريعاً
لا ينفي وصوٰه وكذا نونام متوركاً وهو ان يخرج قد منه من جانب
وليسق البته بالارض وإن سقط النائم يوماً غير ناقص
بنظران انته بعد ما سقط على الارض فعلهه الوضوء ويعنى
أبي حبيبة أن انته عند اصابة الارض بلا فضل لا ينفي
ويعنى أبي يوسف انه ينفي وان انته قبل السقوط فلا
وصوٰ عليه ويعنى محدثاته ان زال مفعدته عن الارض قبل
ان انته شفيف وصوٰه وإن انته قبل ان يزيلها فلا
قال في الخلاصه والمذخر على رواية أبي حبيبة وإن نام
على داره عرباته بنظران كان يزوره عليه حاله الصور
او عاله الاستروا لا ينفي وصوٰه لتكى مفعدته وإن
كان وكذا حالة الصوط نقص بعدم مكانتها ولو كان راكباً
في الأراكاف او في السرير لا ينفي وصوٰه في الحالتين اي
حال الصوت وضنه من الصعود والاستروا وتلذا الاعمال
والحوادن كل منها نافض لوصوٰه وإن اي ولو قل لكونها
فوق النوم لأن النائم اذا انته بخلالها ولذا المذهب

بعد عله لای القاء و بعنه ترجح غسله وكذا من عله انه قعد
للوصو و سك حلبو صاء ام فهو على وضو ومن عله انه جلس
لقضاء الحاجة و سك حل قضاها ام لا فهو على وضو و من
عله انه حمل لقضاء الحاجة فعليه الوصو نظرًا إلى القراءة
ولو ينفع انه لم يغسل يضوا (ولاحذر اعصار العصوفى)
اى عصو وهو ذكر في مجموع النوازل انه يغسل الرجل المرضى
ومن رأى بذلك بعد الوصو لا يغسل حل يموء او يبول ان
كان اول ما عرض له اعاد الوصو وان كان السلطان بين
كثير الابلتفت اليه لتهبته بالطهارة و سكفي للحدث
ويبيع ان ينفع فرجه و سراويله بالماء اذا وصا
قطعاً للوسوء از لحسه بالقطن **فصل بباب الحساسة**
الحسنة الحساسة على حسوين اى نوع من حساسة علبة
وحساسة حقيقة اما الحساسة العلبة فهو كالعذرة وهي
برجع الانسان والموال اى بود ما هو كل حسنه سوى الفرسن
والدم المصووم ولبن و خرى الكل اى رجيعه وكذا سبب
ساع البهائم و حجم الخنزير و جميع اجزاءه هذه الاشياء
محاسنها تجمع علمها الاستغرق للتوفيق فان فيه عن محمد
انه لو وقع في الماء لا يحبه وكذا حسونا لا يوكلي عليه
ادار يكن مدبوحا بالسمينة حقيقة او حكم او الدافع
سلم او كناري فان ذلك الحسنه حساسة علبة او حسنا
اما ادار دخن الدار الحيوان بالسمينة حقيقة او حسنا
كان حاسن و كان الدار ياخ سبل او كناري او صنف احاديم حسنه
او حله فل الدار عليه فحوز ساصلي حسنا الذي ذكره حسن
اختيار صاحب الهدامة و طائفه والصالحة اين
الحجم لا يظهر بالردة فالد في الاسرار و عمره وقد
حققناه في السرجم الالخنزير فانه لا يجوز ان صلاة مع
لحده او زاد على الدرهم وكذا حله فانه اذا اذ جرم بالسممه
لا يطره حمه ولا حله لانه حسنه العين و اما لو دفع حله
فهو طاهر اذ رأيه عن اصحابنا انه لا يطره و عليه عامة
المباحث لما قدم انه حسنه العين و روى عن اى يوسف
في عرض ظاهر الرواية انه يظهر بالدابع و حجوز بيعه والانتفاع

الصلة والفحشك يفسر الصلاة لانه بعزله الكلام المسموع ولا
يعد الوصو لان الفحشك ورد في الفقهه والفحشك دونها
وحد الفحشك ان يكون مسموعا له دون حيراته وكذا المسألة
الثالثة تأكيدته للوصو من الرجل والمرأة وان لم يخرج بدمي
او ظهرها وفوجهه منشترا فرجها من غير حابل من حجه
العقل او الدبر و ذلك لا يهدى لحاله تعليق فيها خروج المذى
فاقيم المسألة الثالثة مقام المسألة وأمام المسألة واكل
كلبى بما مسنه النار سائرة كالستوا على ارجح احتماله
فانه لا ينفع الوصو عند بخلاف المساوى في منقذ الذكر
واما محل مسألة النار في الشافعى لم يحال الفتن فيه ومالك
واحمد بوافقان المسناني في مذهب المراة لا ينفع الوصو
عندنا سواء كان بشهادة او بروايتها وقال الشافعى في مذهب
اذ لم تكن حجرة نطلقا وقال مالك واحمد ينفع ان كان
يشهده و الدليل مستوفات في السرجم ولو حلق النصر
اى شعر رأسه او لحيته او ناريه او قد الاظاء او بعد
ما يوصى، لا يحب عليه اعادة الوصو ولا اقرار الماء عليهما
ولا اعادة عن مثل التغير او الظفر ولا سمحه لاربعين
والمحى في حله و قمع طهارة حكمة للدين كله من الحدث
لا يختص بذلك العمل فلا يزول حله بزواله وعنه صدلو
كان في بعض اعضايه بشره قد انكسر حله فما وقع
الفن والمسح عليه ثم قتل وفتش عصب حله حله او غيرها
من الاعصاء بعد الوصو او العمل لاستدل طهارة ما يحيى
ذلك لما قدرنا ومن يتحقق في الوصو اى بالوصو وشك في
الحدث فلا وصو عليه لان العين لا يزول بالشك وشك في
في الوصو ونفع في الحدث فعله الوصو اى يتحقق انه
احدث و سك حلبو صاء بعد ذلك ام لا فعله الوصو
قلنا و من سك في حال الوصو في عمل بعض اعصابه حل
عسله ام لا فقدم عليه كان متقدما فلا يزول بالشك
بعليه عمل ما شد فيه وان سك في ذلك بعد تمام الوصو
فلا يتحقق الى الشك ولا يزوله عمل ما شد فيه سالم يتحقق

الروايات بفسواها والتوب ولوطن بغير العارة مع الحنطة ولم يطر
أثره يعني للصورة البيضاء اذا وقعت من الدجاجة في الماء
او في المربحة لا تفسده وكذا الحال اذا وقعت من امهار طيبة
في الماء لا تفسد لان الرطوبة التي عليها ليست سبباً لكونها في
حاجتها وكذا الانفحة تكسر الهرة وهو الفار وفقد نكر وهو با يكون
في معدة الرضيع من اجزاء اللحم طاهرة عند حنفية ازال الحرج
من سنتين بيته سواء كانت حامدة او مالحة وعند هما المابعة
تحسنه ولها رائحة تظهر بالمعنى اما لو خرجت من عذبة نلا
خلاف في صلها ورها والخلاف في لبان الميضة على هذا اما الماء استعمل
لخراج اسه غلب طبيعته عند ابي حبيفة في رواية مطعني بن زياد عنه
وعند ابي يوسف بحسب جناسة حبيفة وهو رواية عن الحنفية
 ايضاً وعند محمد روايته عن ابي حبيفة ايضاً طاهر غدر طهور
اى غير مطهور وبه احد اكبر المسماح وهو طاهر الرواية وعلية
العنوي لازمه لم يرد عن النبي عليه السلام والصيام المحرر عنه
فكان طاهراً ولم يبرد عنهم انهم حملوه في الاسفار سبباً في
الاسكن العكيبة المياه ولا ان بعضهم اخذه من عصوب غيره
واستعمله فدل على عدم كونه مطهراً ولا ورق في ذلك بني كود
مستعمله محدثاً او غير محدث خلافاً لزفر في عمار المحدث
والماء المستعمل حشو كل ما ارسل به حدث كما ازا مستعمله
من به حدث ولو بلا شيء او استعمل في الماء علو وحده
القرية اي العادة اي قصد باستعماله التقرب الى الله
ولو كان مستعمله غير محدث كالوصوٌ علو الوصوٌ وهو يضر
مسعده بأحد هذين الامرين عند ابي حنفية وابي يوسف
وقال الحمد لا يضر الماء مستعملاً إلا بالقرية ولو تو صاء
او اعتسل وهو محدث بلا شيء لتعليم الغدر ولله در لا يضر
الماء مستعملاً عند وان كان قد أزال به الحدث لعدم نيته
القرية لم أنا يضر مستعملاً اذا ازال عن الماء في الغسل
روع المتصوّر الذي استعمل منه في الوصوٌ لصورة المظاهر
وعن البعض لا يضر مستعملاً حتى يستقر في مكان
انه كما ازا العصو صار مستعملاً لزوال الصورة وقوله اذا
استعمل في الماء احترازاً عما اذا استعمل في غيره كالنوب مثلًا

في النزع اي الاسيجياني في بعض النصوص صرح به كل حيوان اذ ادع
بالسمينة ظهر حمله وحده وسخنه وجمع اجرانه سوى
للحمر رسواد كان ماكون الحم او عير ما كون الحم وقد نقدم
الكلام في هذا مستوى في اول الفصل وحمله الا وهي اذا
وقد منه بعد رفع الماء يبعد الماء لانه حسي وفي
للحماينية كل ما كان سورة حملها لا يظهر حمله وحمله
بالذكارة وقد ذكرنا الكلام عليه والاصح طهارة دون
نحوه وعى محمد حمل الحب والدبيط يطرى الدج وعصب
المسته وعظمها وقرنيها وريشها وشعرها وصوفها
وطفرها وحنرها وكذا حافرها وخليلها وحليلها
للحبيبة منها ظهر اذا لم يكن عليه دسمونه كما روى عن عبد
الله بن عبد الله ابي عباس قال ما حرم رسول الله
من المستعمل حملها فاما الحمل والشعرو الصوف فلا ياس
يه ولا الكلام عليه مستوى في النزع والحمل القليل في طهارة
بالدجاجة كما في النساع وعظيمه ظاهر حجوز سفنه
والانتفاع به الا عند محمد فما عند القليل حتى العدن
كما في تبرق ولا يجوز الانتفاع منه بقى وروى عن محمد
امرأة صلت وهي عن نفسها قلادة علمها سبعة دراونقلت
اوكلت حارثة صلاة طهارة هذه الاشب، وكذا للدجاجة
سبعين وعشرين دراون اصل نسب اوانا، ظاهرها وان ادخل الصيد
مطلا على ظاهر المذهب وعن محمد أنها لا تخوز اذا زاد على فدر
الدرهم وذكر الشعبي الامام الاسلامي تكرر المهره واسكان السين
المهللة بعدها ماء موحدة والفال في نون سائنة وكاف مفتوحة
مسنوب الى اسنانه قرينة من قرى اسنجاد في شرحه
الصحابي ابي فروه اذا اخرج من رار طهور وعلم انه مدبوغ
بودك المسته لا يجوز الصلاة به ما لم يسئل لانه بحسب
بعد الريانة بالورك فنطير بالعنسل ثم شامع المصر وازعل
انه مدبوغ بقى ظاهر حارت الصلاة به وان لم يسئل وان
سئل انه مدبوغ سبئي بحسب اوسى ظاهر فالافتراض
يسهل لبرؤوه الشك وان لم يسئل حارثة على ان الاصل
الظهارة والدجاجة وهو ما يمنع الدين والفساد عن الحمل

فانه لا يضر به ستعلان ولو كان مع نية القرية ويدع فيه ما اوعى
بعده قبل الطعام وبعد نية اقامه اللذة فانه يضر ستعلان
ويضر عي ما ذكرنا امراة عسلت العذر والقصباء او غسلت
يد حمام الوسخ او العين او من الحنا او الدسم وكذا الرجل لا
يضره لكتالا، ستعلان لم يكن على يدها حادث بالاتفاق
لعدم وجود سفي من الامرين والاتفاق قول محمد خاصه وفي
فتاوی قاضي حان لحدث او لحدث اذا دخل بيته في الاناء للاعتراف
وليس عليه مخاصمة لا يضر ستعلان وكذلك لا يدخل
بيته في ثقب ذو المعرفة لا يضر ستعلان وكذلك لا يدخل
للمصورة بخلاف ما لا يدخل بيته او رجله للسرير ولو اخذ الحب
الماء بغيره لا يزيد المرض منه لا يضر ستعلان عند محمد وقال
ابو يوسف لا يسوق طهورا قال قاضي حان هو العصيم وان
ادخل الحب او المحدث بيته في الاناء يزيد العسل ان ادخل
الاصابع دفون الكفن لا يضر ستعلان وان ادخل الكفن يضر ستعلان
كذا في الخلاصة وفيها اطهار اذا اغسل في البئر نية القرية
افتد وان انفسه لطلب دلو وليس على يده مخاصمة ولابد كذلك
فيه حبه لم يضر ستعلان جميع اقوافه وكذلك الولد كذلك لازالت
الوسخ ولو عن الحدث غير اعضا، الوضوء فالاصابع انه لا يضر
ستعلان وكذلك اذا اغسل نسب اوانا، ظاهرها وان ادخل الصيد
في الاناء، وعلم ان ليس بها بخور حجوز التوصيه وان شد في
هزارتها ستح انى لا توقف ابه وان توصلنا حارثة اذا لم تتوصل
به وان توصلنا به باختلاف فيه المتأخر ونحوها وان حارثة انه يضر
ستعلان اذا كان عاقلا لا يه لو قربه معتبره وان اسقمه من غاله
الحب في الاناء لا يغدو الماء اسانان سالونه سيلانا فانه يفسد
وعلا حاصحي للحمام وعلى قدوه محمد وهو الحنار لا يضره سالم يغلب
عليه وبكرة سبب الماء استعمل ويجوز الانتفاع به وما الحنار
في حنحال الطين وسببي الدواب وكل احادي دفع فقد طهور قوله
على المثلث اصحابه دفع فضه طهور الاحات اسم المحد قبل
التابع واذا اطهرا حارت الصلاة منه سلوك سنا او مفروش
او مخولا لا يأخذ الحذر بمحاسنة عبئه والا دمي لكرامته وذكر

يُطْرِقُ الْاسْحَابَ وَانْسَاتَ بِهَا شَاهَ اوْ كَلْبَ اوْ ادَمَى نَزْعَ جَمِيعَ
الْمَاءِ، كَما رُوِيَ عَنْ أَبْنَ سِيرِينَ أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ فِي زَرْمٍ بَعْدِ مَاتَ فَأَمَرَ
بِهِ أَبْنَ عَاصِي فَأَخْرَجَ وَأَمْرَهَا أَنْ تَرْجِعَ جَمِيعَ الْمَاءِ، وَكَذَّا أَنَّ اسْحَاجَ
الْكَلْبَ اوْ لَحْزِرَ حَتَّاً وَانْ لَمْ يَأْتِ وَلَوْلَمْ يَعْسِبْ فَمَهُ الْمَاءُ لَأَنَّ لَحْزِرَ
بَخْشَ الْعَنْ وَكَذَّا الْكَلْبُ كَمْ رَوَا يَهُ وَفِي رَوَايَةِ لَيْسَ بَخْشِيَ الْعَنْ
فَالْمَلِئَةُ يَصِيبُ بَعْضَهُ الْمَاءَ لَا يَجِدُ بَرْجَدَ كَمَا فِي سَابِرِ السَّاعَ وَفِيلِ عَذْرَحَا
بَخْشِ الْعَنْ وَعَدَابِي حَسِيفَةَ لَا وَفَدَ اسْتَوْفَنَا وَكَرَ الْاَخْلَافَاتَ
فِي السَّرْمَ وَكَلَ حِجَوَانَ سَوْيَ الْكَلْبِ وَلَحْزِرَ عَلَى مَا دَرَكَهُ اذَا اخْرَجَ
حِيَا وَقَدْ اصَابَ الْمَاءِ فَانَّهُ يَنْظَرُ إِنْ كَانَ سُورَهُ طَاهِرَ اوْ لَمْ
يَعْلَمْ اذَا عَلَيْهِ خَاصَّهَ لَا يَخْشِيَ الْمَاءَ وَلَكِنْ لَا يَتَوَصَّلُ مِنْهُ اَحْتِاطًا
لَرْحَمَالَانَهُ كَانَ عَلَيْهِ خَاصَّهَ اَوَانَهُ اَحْدَثَ عِنْدَ الْوَقْعِ وَمِنْ
هَذَا اَنْ تَوَضَّأَ، جَازَ لَانَ الْاَصْلُ عَدْمُ ذَلِكَ الْاَسَايَا كَانَ عَنْ كَلْبَ اَحْمَامَ
فَالْاوَاقِيَ الْفَارَةَ اذَا هَرَبَتْ مِنَ الْهَرَهُ فَسَقَطَتْ فِي الْبَرِّ بَخْتَنَاهَا لَغْلِيَهُ
الْبَوْلُ مِنْهَا خَدَلَ الْحَوْقَنِيَ الْعَرَهُ وَانَ كَانَ سُورَهُ عَجَابًا يَرْجِعُ كُلُّهُ لِنَعْصَهُ
سُورَهُ وَالْاَظْهَرُ وَجَوْبُ الْزَّرْعِ فِي سَوْيَهِ بَخْشِيَ سَوَا، اصَابَ فَهُهُ الْمَاءُ
اوْلَمْ يَصِيبْ عَلَيْهَا اَحْتِاطَهُ فِي خَمْبَخَانَ وَحَفَقَتْنَاهُ فِي الشَّرْمِ وَانَ كَانَ
سُورَهُ سَكَرَوْهَا بَلْزَمَهُ مِنْ اعْزَادَ لَا وَحْوَهَا اَسْكَانَا كَذَا اَنَّ الْخَلَاصَهَ
اَحْتِاطَا وَانَ كَانَ سُورَهُ سَلْوَكَا يَرْجِعُ كُلُّهُ اِصَابَهُ بِذَهَبِهِ السَّنَدَ
كَذَا رُوِيَ عَنْ اَبِي اُوسُفِ فِي الْعَنَادِي وَلَمْ يَدْكُرْ عَنْ غَيْرِهِ خَلَافَهُ وَانَ
اَنْتَرَقَ فِي الْحَيْوانِ الْوَاقِعِ اوْ تَفَسَّرَ نَزْعَ جَمِيعِ مَا فِيهَا مِنَ الْمَاءِ سَوَا
صَغْرَهُ لَكَ الْحَيْوانِ اوْ كَمْ يَرْدَانَ كَانَ هَمَّا يَعْنِدُ الْمَاءَ وَكَذَّا الْوَقْعُ
ذَلِكَ فَارَهُ وَحْوَهُ لَا شَارِ الْخَاصَّهَ فِي جَمِيعِ الْمَاءِ وَانَ وَحدَ رَا
فِي هَا فَارَهُ مَيْتَهُ وَلَا يَدِرُونَ اِنَّهَا مَيْتَهُ وَقَعَتْ وَلَمْ تَفَسُّرْ اَعْدَارُهَا
صَلَاهَ بِوَحْمِ وَلِيَلَهَ اذَا كَانُوا تَوَصُّلُهُ مِنْهَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَالْكِيلَهُ
وَعَنْلَوَا ظَاهِرَهُ اَصَابَهُ مَاؤُهَا فِي الْزَّيَادَهِ الْمَذْكُورِ وَانَ كَانَتْ اَنْجَنَتْ
اوْنَفُسُكَتْ اَعْدَارُ وَاصْلُوهُ ثَلَاثَهُ (بَامَ وَلِيَالِيهَا اوْ مَا اَدَوَهُ
بِهِ صَوْرَهُمْ مِنْهَا فِي الزَّيَادَهِ الْمَذْكُورِ وَعَنْلَوَا كُلُّ مَا اَصَابَهُ مَاؤُهَا
فِي اَعْنَدَنَ حَسِيفَهُ وَفِي اَلْاَسْعَ عَلِمَهُمْ اَعْدَارَهُ بَهِيَ وَلَا عَنْلَهُ شَيْهُ حَسِيفَهُ -
يَحْصُصُو اَنْهَا مَيْتَهُ وَقَعَتْ لَرْحَمَالَانَهَا وَرَقَعَتْ بِلَائِهِ السَّاعَهُ
فَاتَ اوْيَايَتْ مَيْتَهُ مَيْتَهُ اوْ مَيْتَهُ لَهُ لَمْ وَقَعَتْ بِرَجَعِ اَوْغَرَهُ
وَلَالِي حَسِيفَهُ اَنَّ كَوْنَهَا فِي الْبَهِرِ سَبِيلَ طَاهِرِ لَوْنَهَا بَهِيَ وَيَحْمِلُ عَلَيْهِ

على ضررها حقيقة وحكمة فالحقيقة ان بدعة بنو طاھر (الادویة)
المعدة للبدع كالعنصري والسباحي والثب والملح والمرص ومحوها
والحاکمية بالخرج الجلد على حكم الفساد ويزول الدين عنه من
غير استعمال سبی من الادویة بل اما لنتیرت اى حمل الراء
عليه او حمله في الزاء او بالتنبيه اى وضعه في السمس او اداء
لغاياته في الرابع وغدرها ونواصيها الماء بعد الد ساعه للحقيقة
فابتلا لا يعود كما فترول رطوباته بهزه الاشياء ويصر
مربوعا طاهرا حكما ولكن لو اصاديه بعد الد ساعه الحكمة ساء
فانشل فعن ابي حنيفة في عوده خمار وابنان في رواية سعور
بعاد العود الرطوبه وفي رواية لا يعود خناس لأن هذه رطوبه
ظاهرة عن تلك الرطوبات الغصه التي كانت فيه فعل وكذا
حكم الماء اذا اصاديه مفي ففرك ثم اصاديه الماء وكذا لارض دادا
اصاديها حتى وحفت ثم اصاديه الماء وكذا البيرة اذا بحشت
فقارب ما ازها نعادق كل من هذه المسائل روابن في عودها
صحبة والاصح في غير الماء عدم العود وفي الماء العود وقوله
ووجه فتاوى فاضي خان الاظهر البیزان بعورد حساعي صحيح
بل المذكور فيها في فضل البیر العجیب انه طاهر ويكون ذلك
بعزلة الرابع وذكر في الصحيح الا اظہرها لا يعود خناس لأن
الزاء لا يعود بلا سبب عديد **البیر** راد اروع في
البیر حاسه ترخت اى اخرج ما ادها و كان نزع ما فيها من الماء
ظهوره لها فلاحتاج الى غسلها او شئ اخر وان رفعت فيها
فارقة او عصبة او ما هو محظوها في المقدار يرجع منها عذرون
دلوا الى نليلين لما روى عن انسى انه قال في فارة ماتت في
البیر فاخرحت من ساقها بفتح ساقها عشر رون دلو فالعنزة
بطريق الایجاب والتسلون بطريق الاستحباب والمعتزب هو
الدلو الوسط وهو ما يسع صاعا من الحن المعتدل وان ماتت
فيها حماره او دجاجة او سمور او ما فارتها في لحنه نزع منها
اربعون دلو او خمسون كذا في الحامع الصغير قال في الهدایة
وهو الا ظہر يعني اظہر من دلو الفدو روى الى سنتين حدیث
اى سعيد الخدري انه قال في الدجاجة اذا ماتت في البیر
ينزع منها اربعون دلو وهذا ابيان الایجاب والمحون

عندها رواية خلاص المخدود صوتها فتفوته فيما تقدم وقال محمد كلها
 ظاهر و قال بعضهم روى عن أبي حنيفة وأبي يوسف أن زرقي سباع
 الطلاق حسنة حقيقة لا يقصد التوب إلا لمحنة وبعد
 ذلك، وإن قل كسابر الحفاسات الخفيفة ولا يقصد المخبر بالمع
 بغيره كسابر الحفاسة وبقصد الراويني وإن قل لا يمكن صورها
 عنه ولا يقصد بها المخبر لقدر صورها عنه وإن بالتنمية
 أو نعمه أو غيرها مما يتوكل عليه في المخبر بعضه لأن حسنة الحفاسة
 لا تظهر في الماء ولكن صدور المخبر عن ذلك الأذى عند محدثه ظاهر
 عنده وإن قدرت دم المخبر في الماء ولو قطرة واحدة ينجز سباع
 المخبر كله للتحميم في الدخان حتى تزاح من الماء ولو اقتضى على
 رأسه ثم أنسقه ولو أخذ حقنات طرس حسد في الماء لا ينبع الماء
 وإن قدر الماء المستعاخي للصورة أو في التحزم عنه في
 هذه الحالة حرج وإن وقع جنبه أو حدث في الماء أو دخل به
 لطلب الدليل لم سوء الفصل أو الوصون قال أبو حنيفة في زرقي
 الرجل جنب والماء حسن قال لأنه أول ملاقات الماء صار
 سفيلاً والمستعمل حسن فلا في بقائه إلا عصا وهو حسن
 فلذلك عم بالحوادث فهو عدو حياته وناذ في زرقي آخر
 يخرج من الحنابدة إذا امضها و استثنى من أنه يحسن
 بحسنه الماء المستعمل تعالى هذه الرواية بجوز له أن يقرأه
 القرآن لزوجه عن الجنابة قارئ العدائية وعنده أن الرجل
 ظاهر لأن الماء لا يعطوه له حكم الاستعمال قبل الانفصال
 للضرور والضرور و هو أقوى الروايات عنه إنما وهو الاصح وقال
 أبو يوسف الرجل جنب والماء ظاهر لأن أبو يوسف يسأله
 الصب أو ما يفوت مقامه في طهارة العصو لم يوحد
 فلم يظهر الرجل و حيث قياماً لم يزيد به حدث ولا استعمل
 للضرور فتبيّن حياته وقال محمد كلها ظاهر أن الرجل لزوجه
 عن الجنابة ولما لا تدريه فربما لعدم النية هذا كلها
 إذا لم يكن عذريده أو زوجه حسنة حقيقة وإن كانت
 على يد منه أو نعيه حسنة حقيقة وإن كان سفيلاً عن الجنابة
 ينبع الماء بالجماع ولو وقعت للحاصل فإن كان بعد انقطاع
 للعصي فليس كالجنب وإن كان قبل انقطاع الحصى فكما ظاهر

احساناً والرساغ و المفسر بذلك على طول المدة فقدر بالثلث باعتبار
 الغالب وإذا وقعت بمرة أو بمرتين في الماء من بعد الإبل أو الغنم فآخر
 قبل التفتت لم يتمكن الماء من اسحاناً وإن حررت بعد التفتت
 يتمكن الماء وهذا اسحاناً والقياس أن يتمكن الماء على كل
 حادث لونه حسنة وقعت في الماء فدلل بحسبه كالمورد وقعت في
 الوعاء لدفع الحرج لأن الماء الغلوات ليس لها اعطيه والموافق
 تتبع حدها والربيع تمهي العمل العقل عفوا دون الكثير وإن
 وقعت أي المرة أو المرة الثانية في الماء وقت الحد فاحتاجت حادث
 وقعت ولم سق لها أزيد لم يتمكن الماء أيضاً كالماء يتمكن الماء وهو
 مروي من على وإن وقعت في غير زمان الحلب فهو كوصغرها في سائر
 الأوقات فتشخيصه في الاصح لأن الصورة أغاها في زمان الحلب
 لأن من عادتها أن تتبع له الوقت والاعتراض عليه عذر ولا
 كذلك عذر وروى عزيم حقيقة أن السرعة إذا كانت ياسة لم تفسد
 الماء وإن الماء يتمكنه الناس لعموم الماء وفيه إشارة إلى
 أن الرطبة ليست كذلك وفيه أن حد الكثرة يتمكنه الناس
 وهو الضحيح وقيل إن لا يخلو أكل دلو من بمرة أو بمرتين وعن حدان
 باحدزيع الماء وفي الرطبة والمسكرة اليابسة اختلاف بين الناج
 بعضهم افتى فيما بالتحميم بعضهم سقى أي بين الرطبة واليابسة
 والمسكرة والقصور وهو محظوظ صاحب الهدایة لتحقق الفضورة
 في التبيّن والأوراث بمثابة المنسوقة للعقل والرخاوة فيما ولذا الآباء
 وأكثر الناج على أنه تغير فيه الفضورة العافية والماء وإن كان فيه
 ضرورة والماء لا يحل بالحسنة لضرورة تغير الاعتراض وفروع
 للحرج كالماء الغلوات العبر المحظوظ له الكثرة الطارق لا يحكم بالحسنة
 وإن كان الآخر أربعين مثقب كالماء السوet فالإمكاني المحمولة الفليلة
 الطارق منه بمثابة الآباء لا يتحقق فيه العقل والهذا هو الذي يبيّن
 أن يعمد عليه فإن التبيّن يستدون بالضرورة فينظر إلى ما هو ضرورة
 والبروت إذا كان صلباً فمثابة السرعة في الحكم وإن وقعت حرج وحاج
 والضرورة في الماء لم يعذر سباعها لأنها ظاهرة وهذا مذهبنا فالناس
 للناس في وإن وقعت حرج وجحاج أشد لآنها يحيى عليه مظاهر وكذا
 يشابهه وحرج البيط والأوز بمثابة حرج الدجاجة وكذا آخر الحفافى
 وبوله لا يعذر للضرورة وكذا أزرق قال لا يوكلي لوجهه من الطير فإنه ظاهر

أو وقع متأففة لا يحسن كالسمك والصنف العلوي والسرطان والجيبة
المابنة وازمات في عنق الماء من الأطعمة والأشربة ففيه تفصيل أنا
السمك فإنه لا يحسن بلا خلاف وأما الصنف أدامات في العصائر
وتحسن صدف اختلفوا المتاخرون في كونه بعده أو لا قال المص
وأكثراً هم على أنه يحسن قال في الهدابية لأن عدم المعدن ومهما في
الكاف وقبل لا يحسن وهو لاصح لأنه لادم منه لأن الدبوس لا
يعيش في الماء وفي الهدابية الصنف العلوي والمرئي سواء قبل المرئ
يفسد لوجود الدم وعدم المعدن ثم الماء سائكون بعدها ومتواه
في الماء مطهراً لما يفسد الماء إذا مات فيه في العصائر ولذا عبار
الماء بالطريق الأولى وذكر الاستحسان في سرجه ما يعيش والماء
ما لا يرى كل ذلك إذا مات في الماء وتفتت فإنه يكره شرب ذلك
الماء وهو مروي عن محمد لاحتكاط الأجزاء الحمراء كلها بما لا يأكل
ابن الأعرابي عنه وما يحمل فيه تناول المحرام يكره تناوله وفي التحذيف
لو كان للصنف العلوي دم سائل يفسد أصصاً و منه لو مات
حيث برية لادم في رأس الاناء لا يحسن وإن كان منها دم يخرب
وقول المصنف ولذا إذا مات عليه المائية إذا كانت كبيرة لها وتم
سبيل سفي على غير الاصح والاصح عدم المحسن لأن ما فيها الماء يدم
حقيقة إذا الدبوس لا يعيش في الماء على ما تقدم عن الهدابية وإنما في
وكذا الورعه إذا كانت كبيرة أي بحيث يكون لها دم سائل فما زالت
تصيد الماء لما تقدم في الصنف العلوي وللحبة البرية لم يتحقق
الماء وهو الذي يكون بين أصابعه سترة والمرئي حمل فيه
فصل الآثار هو مع سور بالمرة والمراد به ما يسو بعد شرب
الثرب وقد يطلق على بقية الطعام سوراً لادمي ظاهر بالاتفاق
سواء كان سلماً أو كافراً أو حباً أو حارضاً أو حدثاً أو ظاهراً من
جمع الأحداث الماء الذي يحسن فيه بعمره أو عمرها فشرب من سوره
تحسن سوره ولو بعد ماردة رقيقة في هذه وذهب الأئمة فلا يتحقق
سوره عند حقيقة وأما يوسفه خلافاً للمحدث وكذا سوره
بذلك الحديث من السعوان ظاهر بالاتفاق قال ابن عبد البر والمرئي الماء
لقوله العباب من حكم ظاهر راما سور العبرة بمعنى أن حقيقة
فيه أربع روابيات ذكرها في الخطط الاربعة قال المص أنه
رواية تحسن ليس منها ولم أره لغير المعن بل في الخطط في رواية

الغريب وهو في الماء ذكر من قارة فعذرني عن أبي يوسف أنه
قال إلى أربع يخرج عذرون دلواً وتناثرون حكم الأربع حكم الواحدة
وأن كانت الفارات الواقعة حمساً يخرج أربعون دلواً وتناثرون
إلى تسع حكم الرابع على الأربع إلى الشعير حكم الدجاجة فاد
كانت الفارات عزراً يخرج ما السركله منزلة الكلب وعلى محمد
الغاريان إذا كانوا يهود الدجاجة يخرج أربعون وفي المهربي
يخرج كل الماء، كذلك في المعني بضيق بوسوس قول أبي يوسف لأن
يكون مراده الصفار الماء الحمراء مما قدر الدجاجة وبحصتها فالخلاف في
الحقيقة وإن كانت البيرة علينا لا يمكن ترجيحها إلا بخرج عظيم آخر جو
مقدار ما كان فيها من الماء، وقت اندثار البحر سران الماء ياخذون
كيف يعذر ما كان فيها قال بعضهم يخفر حفيرة تدل على الماء وطوله
وعرضه وبخصوصي فيخرج لها حتى بلا حفيرة وهو مروي عن أبي
حنبله وأبي يوسف وقال البعض وهو سعيد في حقيقة أهل حكم
له دواعده من أهل الصارة بالماء فيخرج منها حكمه بما فارقاً قال
إن ما فيه بذلك الوقت ألف دلو متلا نزح له ذلك وهذا أشبهه
قال العفيف قاله في الهدابية وفي الماء في صو لاصح وروى عن مجده أنه يترجع
مما يأتى دلو إلى ثلثا به دلو وإنما يجاز ذلك بما على كثرة الماء
إياه ينعد وكم في المسوط والمروري عن أبي حنيفة أنه إذا نزح منها
مائتا دلو يكتفى وهو نبا على بار الكوفة نقلة الماء فيما يكتفى به
وبحده أى اعتبار غالباً أبار العبد لا يسر على الناس وأعتبر قوله
الصلوة أحوط وأذنن بوقوع القارة عذرون دلواً وتناثرون طهور
الدوال والرشا بالكرم والماء وهو الحيل وكذا نظر البكرة ونواحيها
وبيه المستنق تبع الطهارة البدور كما في كل بوضع نزح مقدار ما وجب
وهي وجبات نزح الكل إذا أرسل إلى حد لا يلمسه الضفدع الدلوان نزح
للكل وحكم طهارة البدور وإنها ذكره المداري وذكرها في حنان أنه
إذا بقي فراع أو دراعين بعمرها طهوراً وهو واسع وذلك
احوط ولو زحوا بذلك حرف فإن كان يخرج فيه أكثر من الضفدع فهو
منزلة الصغار ذكره المداري أيضاً بموت ما يجيء له دلوه سائل لا
يتحسن لها ولا يختبر أذامات قيده كالمرئي الماء يعمد في الدباب
والزنابير جميع أتواعها ومقاريبه ونحوها والعلق وما شبهه
ذلك من الفراسن وصفار الحنفات وكذلك ماء الموت ما يعيش في الماء

وَكُلُّ الْبَغْلَاطَاهِرِ لِإِشْكَ وَإِنْ فِصَانِ الْكَشْ فِي طَهَارَةِ سُورَهِ وَقُولَهِ
عَنْدَهِ حَسِيفَهُ فِي الْرَوَايَاتِ الْمُسْهُورَهُ أَغَاهُولَانِ الْرَوَايَاتِ عَنْهُ
مُخْتَلِفَهُ الْأَنَّ الْمُسْهُورَهُ فِي رَوَايَهِ الطَّهَارَهُ لَا إِنَ الْإِسَامِينَ
يُخَالِفَاهُ كَذَادَهُ الْقَدُورِيُّ اَيُ ذَكْرُ انْ عَرْقَهُ طَاهِرُهُ فِي الْرَوَايَاتِ
الْمُسْهُورَهُ وَفِي بَعْضِ الْرَوَايَاتِ أَنَّهُ حَسِيفَهُ خَلِيلَهُ لَكَى حَلَّ
عَوْاقِ الْنُوبِ وَالْمَدُونِ لِلْهَفْرَهُ وَفِي بَعْضِهِ حَاسَهُ خَفِيفَهُ
وَالْمُسْهُورَهُ هُوَ الصَّحِيفَهُ أَنَّهُ طَاهِرُهُ لِعِنَ الدَّتَانِ اَيُ لِجَارِهِ حَسِيفَهُ
فِي طَاهِرِ الْرَوَايَاتِ عَنْ أَحْسَانِ النَّشَفِ وَرَوَى عَنْ حَدِيقِ الْقَوَادِ
أَنَّهُ طَاهِرُهُ لَكَى لَابُوكِلُهُ هُوَ الصَّحِيفَهُ وَلَمْ يَرْتَضِعَهُ لِعَارِهِ
الْمُصْفِ بِلِ الْمُحَمَّرِ أَنَّهُ حَسِيفَهُ عَلَى بِاَحْعَنَاهِ فِي السُّرُجِ وَإِنْ اَصَابَ
الْنُوبَ وَالْمَدُونَ مِنَ السُّورِ الْمُكْرُوهِ لَا يَمْعِنُ حَوارِ الصَّلَاهُ وَإِنْ حَسِيفَهُ
أَيُ لَوْكَانِ بَحْثَ بَعْدَ كِبْرِيَانِ اَحْشَاهِ لَاهُ طَاهِرُهُ لَاهُ تَكْرُهُ
الصَّلَاهُ مَعَهُ كَمَا يَكُرُهُ الْوَضُوءُ وَأَكْلُهُ وَسُرِيدُهُ وَإِنْ بَدَعَ الْهَرَهُ
تَلْحِسُ بَدَنهُ اَوْ تُؤْنِيهُ لَمْ يَصِلِّ نَهَى مِنْ غَرِيبَلُ وَالْأَصْوَاهِهِ
كَرَاهَهُ ثَزِيَهُ عَلَى اَحْتَارِهِ الْكَرْجُ وَفَيْلُ خَرِيمُ عَلَى مَا اَحْتَارَهُ
الْطَّاوِي وَإِنْ اَصَابَ الْنُوبَ وَالْمَدُونَ شَيْءًا مِنَ السُّورِ الْمُسْكُوكِ لَا
يَمْعِنُ حَوارِ الصَّلَاهُ أَهْنَاهُ وَحَسِيفَهُ وَرَوَى عَنْ اَيِّ يُوسُفِ اَنَّهُ قَالَ
يَمْعِنُ اَنْ حَسِيفَهُ بَنَاءً عَلَى اَنَّهُ حَسِيفَهُ حَاسَهُ خَفِيفَهُ وَالْمُصْبِرَهُ
الْسَّلَهُ وَصَهْوَرَتِهِ لَا فِي طَهَارَتِهِ لَهُ طَاهِرُهُ قَطْعَاهُ وَقَدْ تَقْدِمُ
وَإِنْ اَصَابَ الْنُوبَ وَالْمَدُونَ شَيْءًا مِنَ السُّورِ الْمُحَسِّنِ يَمْعِنُ حَوارِ
الصَّلَاهُ اَذَا زَادَ عَلَى قَدْرِ الدَّرْحُ وَالْأَصْدَافِهِ اَيُّ فَهَا يَمْعِنُ حَوارِ
الصَّلَاهُ اَذَا اَنْجَاهَهُ الْعَدْلَهُ اَذَا كَانَتْ قَدْرُ الدَّرْحُ اوْ دُونَهُ
تَهُي عَوْقَلُ يَمْعِنُ حَوارِ الصَّلَاهُ عَنْدَنَا وَعَنْدَ زَرِفَرِ وَالْسَّانِيَهُ
يَمْعِنُ حَوارِ الصَّلَاهُ وَإِنْ تَلَتْ وَكَذَادَهُ عَنْدَ مَالِكِ وَاحْمَدِ وَلَكَى بَيْنِ
اَنْ تَقْسِلَ وَإِنْ كَانَتْ اَيِّ لَوْكَانِ اَحْسَاهُ اَقْلَى مِنْ قَدْرِ الدَّرْحِ عَلَى
الْعَدْلَهُ اَقْلَى مِنْ قَدْرِ الدَّرْحِ وَلَمْ يَبْلِنَاهُ اَصَابَهُ مِنْهَا فَدَارَهُ
لَوْجَهَعَتْ سَلَكَ اَحْسَاهُ اَوْ مِنْ تَلَكَ اَحْسَاهُ اَنَّ اَصَابَهُ اَوْ لَا
يَصِدُّ الْمُجَوَّهُ اَكْرَمُ قَدْرِ الدَّرْحِ مَسْفَتْ تَلَكَ اَحْسَاهُ حَنْبَدَ
لَوْبَهُ مِنْ قَطْرَهُ دَمُ اَصَابَهُ لِزِيَادَهُ وَرَعِيَهُ وَحَافَظَهُ عَلَى اَدَابِ

قَالَ اَحَدُ اَنَّ يَوْضَأَهُ سَعْرَهُ وَحْرَوَاهُ رَوَايَهِ الْبَلْوَعَهُ وَفِي رَوَايَهِ
هُوشَكُوكَ كَسُورِ الْحَارِ وَفِي رَوَايَهِ وَحْرَوَاهُ رَوَايَهِ لِحَرِ عَنْهُ اَنَّ مَكْرُوهَهُ
كَلْجِهُ وَالْمَرَادُ كَراَهَهُ الْحَرِّ وَفِي رَوَايَهِ وَحْرَوَاهُ رَوَايَهِ كِتابِ الصَّلَاهِ
اَنَّهُ طَاهِرُ بَلَاجَهَهُ وَصَوْهُ الصَّحِيفَهُ مِنْ مَذْهَبِهِ لَاهُ كَراَهَهُ اَكْلَهُ
لَكَارِهِ لَاهُتَ قَنَهُ وَمَا عَنْدَهُ طَاهِرُ بَلَاجَهَهُ لَاهُ مَاكُولَهُ
الْحَرِ وَبِهِ اَيُّ تَكُونُهُ طَاهِرُ اَنْ غَدِرَ كَراَهَهُ اَحَدُ بَعْضِ المُسَابِعِ مِنْ كُلِّ
الْمُتَكَبِّرِينَ وَسُورِ الْكَلَبِ وَالْمُخَذِّرِ وَسَائِرِ سَاعَهِ الْبَهَارِ عَنْهُ
بِالْمُتَكَبِّرِينَ عَنْدَ عَلَيَّاَ التَّوَلَهُ مِنْ نَحْمِ حَسِيفَهُ خَلَافَ الْمَالَهُ فِي الْكَلَلِ
وَالْمُتَنَافِيِّ وَاحْمَدُهُ عَلَيْهِ الْكَلَبُ وَالْمُخَذِّرُ وَسُورِ سَاعَهِ الْطَّهَرِ كَالصَّفَرِ
وَالْمَيَارِيِّ وَالْمَشَاهِدِ وَحَمْرَهُ وَسُورِ تَايِّهِ فِي الْمَبْيَوَتِ مِنَ الْمُنَزَّهَاتِ
وَعَنْهَا مِنْ الْحَيَاةِ وَالْمَعْقُوبِ وَالْمُوَرْعَهُ وَالْمَغَارَهُ وَالْدِجَاجَهُ لِلْمَلَهُ
اَيِّ الْمُطَلَّعَهُ غَرِيْلِ الْمُجَوَّهَهُ وَالْمَهَرَهُ مَكْرُوهَهُ اَيِّ تَكَرُّهُ الْمَوْضُوَهُ
عَنْهُ وَحْدَهُ عَرِيْهُ وَكَرَاهَهُهُ تَزَيِّهُ وَقَيْدَ الدِّجَاجَهُ بِالْمَلَهُ
حَتَّى لَوْكَانِ حَسِيفَهُ بَانَ تَانَتِ فِي مَكَانٍ وَرَاسِهَا وَعَلَفَهُا وَمَا وَهَا
خَارِجَهُ بَحْثَهُ لَا يَصِلُ سَقَارَهُ لَهُ بِاَحْتَتْ رَحْلَهُ وَلَا كَرَاهَهُ
سُورِهَا وَقَالَ شَفَعَهُ اَلْسَلَامُ اَنَّ كَانَتْ لَا يَنْقُذُ لِي حَاسَهُهُ
عَلَيْهِ حَافِلَ كَراَهَهُ فِي سُورِهَا وَانَّ كَانَ يَصِلُ مِنْ قَارَهُهُ اَلَّهُ
بَحْثَهُ رَحْلَهُمَا لِاَنَّهَا لِاَسْخَوَهُ وَهِيَ حَاسَهُهُ بَقْسِهَا وَمَعِنِي اَيِّ يُوسُفِ
اَنَّ سُورِهَا مَغَرِبَهُ مَكْرُونَ وَالْدَلَالِ مِنْ سَيْفَهُهُ اَنَّ اَكْلَتْ
الْمَهَرَهُ الْمَغَارَهُ مِنْ سَيْفَهُهُ اَلَّا يَقْرَبُ عَلَيْهِ اَنْ يَكْتُ وَتَلْحِسُ
فَهَا بَيْنِهِ الْمَارِ وَانَّ يَكْتَتْ سَاعَهُهُ وَلَحِسَتْ فَهَا مَلَهُهُ وَلَبِسَ
بَحْثَهُ بَعْدَهُ حَسِيفَهُ وَاَيِّ يُوسُفِ سَعْيَهُ خَلَافَ الْمَحْدُودِ بَنَاءً عَلَى التَّطَهُرِ
بَعْرَهُ اَلَّا وَسُورِهِ الْمَحَارِ وَالْمَعْلُولِ اَلَّا يَكْتُ اَنَّهُ مَكْلُوكَهُ فَيَلِ
الْكَشْ فِي طَهَارَتِهِ وَفَيَلِ فِي طَاهِرَتِهِ وَهُوَ الْمَاصِ وَالْأَلْوَجِ
عَلَيْهِ غَسِلَ رَاسِهِ اَوْ رَجَدَهُ اَلَّا طَاهِرُ بَعْدَهُ مَوْضِيِّ بِالْمُسْكُوكِ
وَتَقْيَمِدَ الدَّعَهُ بِالْدَوَى اَتَهُ اَنَّهُ اَنَّ ذَكْرَهُ جَمَاعَهُ مِنْهُمُ السُّورِيَّهُ
شَرَحَ اَهْدَاهُهُ حَتَّى لَوْكَانَتْ اَيِّهِ رَمَكَهُ فَسُورِهِ كَسُورِهِ
لَوْلَانِ الْعَرَهُ بِالْأَمِ وَكَذَادَهُ كَانَتْ اَمَهُ بَقْرَهُ وَعَرَفَ كُلَّ شَيْهُ
بَعْتَرِسِ سُورِهِ فَما كَانَ سُورِهِ طَاهِرُ بَعْرَهُ مَكْرُوهَهُ مَكْلُوكَهُ وَمَا كَانَ سُورِهِ
عَنْهَا مَعْرَفَهُ بَحْرَهُ وَمَا كَانَ سُورِهِ مَكْرُوهَهُ مَعْرَفَهُ تَكَرُّهُ
اَيِّ تَكَرُّهُ اَنَّ يَصِلُ وَبَدَنهُ اَوْ تُؤْنِيهُ مَلَوْثُ بِهِ اَلَّا عَرَفَ الْمَحَارِ

سرات يحكم بيهاردة الدهن خلافاً لحمد العنوي على قول ابن يوسف
وذكر في الدخيرة رجل اهـ هو رحبيه ثم نوصيـ وعسل رحبيه
فلم يقبل الرجل الماء، جاز وصوته لون العزف في الفيل وهو اساله
الله وقد حصلت نوب مسطين وقد اصابه في ظهاره خاصه افل
من قدر المدح ففقدت الى بطانته نصار الحـ يا عتيار المؤمنين
الكتـ من قدر المدح يمنع ذلك لجنوح حوار العسلان عند محمد لـان
البطانـ مع الظهاره في حكم نوبـ وعـداـه يوسف لا يمنع
لـارـهـ في حـكمـ نوبـ واحدـ وـلـونـهـ الخـ يـعـتـقـدـهـ النـوبـ الواـحدـ
الـىـ الـوـجـهـ الـاـحـرـ لـاـ يـصـرـ فـكـهـ هـذـاـ وـقـيـلـ انـ كـانـ النـوبـ
صـفـرـ بـالـذـيـنـ يـمـنـعـ بـالـاـتـقـافـ وـالـاـوـلـانـ بـوـحـدـنـفـورـ اـبـيـ يـوسـفـ
فـيـ الـمـصـرـ وـسـعـولـ مـحـودـ حـمـرـ عـنـ الـمـصـرـ لـأـنـ بـالـقـرـبـ نـفـارـ
نـوبـ وـاـحـدـ وـأـدـالـفـ النـوبـ الـبـلـوـلـ الـخـيـ فيـ نـوبـ طـاهـرـ يـابـسـهـ
فـظـهـرـتـ نـداـونـتـهـ أـىـ نـداـوـةـ الـبـلـوـلـ عـلـىـ الـطـاهـرـ لـكـنـ لـاـ يـصـيرـ
رـطـبـاـ حـبـيـتـ بـسـبـيلـ سـعـرـ سـتـيـ بـالـعـصـرـ سـلـ كـانـ جـبـتـ لـوـ عـصـرـ
لـاـ يـسـبـلـ مـنـهـ سـئـ وـلـاـ يـقـاطـرـ اـخـلـفـ الـمـسـاـيـخـ فـهـ وـالـاصـحـ
اـنـهـ لـاـ يـصـيـرـ خـيـاـ وـالـمـرـآـ بـالـمـسـلـوـلـ الـبـلـوـلـ بـالـمـاءـ لـاـ الـمـلـوـلـ
يـعنـيـ الـخـاـسـهـ كـالـبـوـنـ فـاـنـ الـطـاهـرـ لـوـلـفـ فـيـ الـمـلـوـلـ بـالـبـوـنـ
فـظـهـرـتـ فـنـهـ الـمـدـاـوـةـ يـتـجـحـيـ عـلـىـ سـاـحـقـتـنـاـهـ فـيـ الـمـرـاحـ وـكـذـاـ الـمـرـادـ
اـوـ لـمـ يـظـهـرـ فـيـ النـوبـ الـطـاهـرـ اـنـ الـخـاـسـهـ مـنـ لـوـنـ اوـ رـجـمـ فـلـوـ
ظـهـرـسـيـ مـنـ ذـكـرـ تـجـحـيـ وـكـذـاـ حـكـمـ النـوبـ الـطـاهـرـ الـبـاـسـ اـضـافـهـ
اـذـ اـبـطـ عـلـىـ اـرـضـ بـحـيـةـ رـطـلـةـ بـالـمـاءـ فـظـرـتـ رـطـبـرـهـاـ فـيـهـ
وـلـكـنـ لـاـ يـقـطـرـ لـوـ عـصـرـ فـاـنـهـ لـاـ يـلـصـمـ وـكـذـاـ الـوـكـاـنـ (ـالـنـوبـ قـافـ)
مـبـلـوـلـ وـالـأـرـضـ بـاـسـهـ بـخـيـةـ لـاـ يـتـجـحـيـ النـوبـ عـاـنـ نـظـرـ فـيـهـ عـنـ
الـخـاـسـهـ وـكـذـاـ اـنـ نـامـ عـلـىـ رـبـاطـيـ عـمـوـ فـرـقـ وـاسـلـ اـنـفـاـخـهـ بـنـ عـرـقـهـ فـاـنـهـ
اـنـ لـمـ يـصـبـ مـلـلـ الـعـزـفـ بـعـدـ اـتـلـالـهـ بـالـعـرـقـ حـسـلـهـ لـاـ يـتـجـحـيـ
جـيـدـهـ وـكـذـاـ اـذـ اـسـنـلـ رـحـبـيـهـ وـسـيـ عـهـ بـدـخـنـهـ فـاـيـعـلـ الـبـدـلاـ
لـتـجـحـيـ رـحـلـهـ وـكـذـاـ اـنـ سـهـ عـلـىـ اـرـضـ بـحـيـةـ بـعـدـ مـاـسـنـلـ رـحـبـيـهـ
فـاـسـنـلـتـ الـأـرـضـ مـنـ بـلـلـ رـحـبـيـهـ وـاسـرـ وـعـهـ الـأـرـضـ لـكـيـ لـمـ يـطـهـرـ
اـنـ الـبـلـلـ مـتـصـدـلـ بـالـأـرـضـ فـيـ رـحـلـهـ وـحـارـتـ صـلـاـهـهـ لـعـدـمـ حـلـوـرـ
عـنـ الـخـاـسـهـ فـيـ جـمـيعـ ذـكـرـ وـاـمـاـنـ صـارـتـ الـوـرـضـ طـيـباـ
رـطـبـاـ مـنـ بـلـلـ رـحـلـهـ فـاـصـابـ ذـكـرـ الـطـيـبـ رـحـلـهـ فـيـ بـيـخـسـيـ رـحـلـهـ

السبعين ودقيقة التقوى ثم الدرهم المعدربه دصوالدرهم الكبير الشهيللى
بكر اثنين سنتين الى شهيللى اسم موضع وصو مثل عرض الكفن
اى يقع الكوفه داخل حصول الاصابع قال الفقيه ابو حفص
الهند وابن يقدر بالورن اى بالدرهم ذلوزي وتصون سانبلغ وزنه
شغالا في الحفاسه المختده ذات الدرهم والجند كالعذره وتحم
الميتة ومحوها وبعد سالسط والعرض المذكور في الحفاسه الرقيقة
التي لا جرم لها قال بعده ولحر الدم الماء ومحوها فالمعتبر في الكشف
وزن ذات الحفاسه وفي الرقمن حملها وان اصحابه اى المؤوب دعن
بعضه قدر الدرهم وقت الاصابع ثم انبطأ بعد ذلك حتى حار
اكثر من قدر الدرهم قال بعضهم يعتبر وقت الاصابع فلا يمنع جواز
الصلوة وان زاد بعد ذلك وقال بعضهم يعتبر وقت الصلاة به وح
يمع الصلاة وبه اى بالعقوول الثاني بوجعل لأن ساحت الحفاسه
وقت الصلاة اكتر من قدر الدرهم وما صلبه قبل الاستعطاف
لعدم اهدر الماء في ذلك الوقت وان اصحاب الدرهن الخ الجلد
وتثوب اى سرى الدرهن في الجلد او ادخل الرجل بيده في السرير الجلد
او خفره من الادهان الجعة او المرة اختصت بالخنا، البعض
او غيره من الخصائص الخمسة او المؤوب اذا صنع بالصفر بالكسر
العنبر عسل كل من الاشتيا المذكورة ثم دراة طهر الجلد من
الحنى المشروب والمؤوب من الصميم الحنفي واليد من الدرهن
الحنى للخصائص الخمسة وان ينقى اثر الدرهن من الدسوقة في
اليد والجلد واثر الصميم في المؤوب وانز للخصائص في اليد
لأن الامر الذي يشق زفالة لا يضر بها وسا سرى لجلدين
الدرهن فهو عفو كذلك وذكر في المحظوظ بهما المؤوب اى المسقوع
سوى حسن شرط ان يغسل حتى يصفو الماء ويسهل منه الماء
الابيض اى الخاصي عن لون الصميم وكذا فالقاضي خاز في خضاب
اليد ينبع اى لا يكون ظاهراً ما دام بخرج منه الماء المؤوب بلون
الخنا وان غسل اى ولو غسل الاشتيا المذكورة بما اغير حرق
ولا صابون ومحوها فاما نظر اذ لم يبق في الماء لون الاشتيا
الى ما دار على ابي يوسف في تصرير الدرهن اى اى الم Harmone اى ادا
جعل الدرهن في الماء وصب عليه الماء فيعلو الدرهن على وجه الماء
فيرفع سبني ويراق الماء ثم ينفع هكذا حتى اذ اعمل كذلك تلت

حَسْنَةُ اِيْضَا وَجْهُهُ فِي الْهَدَايَةِ وَالْعَافِ لَا نَرِيدُ اِتَّبَاعَ قَوْمٍ
كُلُّهُمُ الْاِحْكَامُ فِي اَحْلَفِ الْمَسَايِّحِ فِي كِبِيرِهِ اِعْتَارَ الرَّبِيعَ فَقَالَ
سَعْدُهُمْ يَعْتَدُ بِرَبِيعِ جَمِيعِ الْمُؤْبِ الدُّرْزِيِّ اِصْنَابِهِ تِلْكَ الْخَاسِّهِ
وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَعْتَدُ بِرَبِيعِ الْمُوْضِعِ الدُّرْزِيِّ اِصْنَابِهِ اِنْ كَانَ ذَلِكَ
الْمُوْضِعُ زِيلًا فِي الزَّيْلِ وَهُوَ الْمُعْتَرِفُ بِالْمَنْعِ وَأَنْ كَانَ دُخْرِصِنَا
وَرَكَافِ بِرَبِيعِ ذَلِكَ وَكَانَ الْعَالَمُ بِهِذَا الرَّادِ وَابِهِ رَبِيعِ ثَلَثَتِ
الْمُؤْبِ السَّاِمِلِ لِلْدِينِ كُلِّهِ وَقَدْرِ بَعْضِهِمْ مِنْعَنْ تَوْبَتِ حَكْوَرَ
بِهِ الْصَّلَاةُ وَهُوَ نَاسِرُ الْمُورَةِ وَالْعَوْلِ الْاَوْنِ هُوَ الْمُخْتَارُ
وَهُوَ رَبِيعُ الْمُؤْبِ الْمُهَابِ صِفَرِ كَانَ اوْكِيرَا
نَهْوُ الْهَمَارَةِ مِنَ الْاِعْمَاسِ جَمِيعِ بَحْسِ سَفْنَحِ الْحِبَّمِ تَغْسِلُ الْخَاسِّهِ
وَيَكْرِهُ الْشَّيْءِ الْحَكُومَ بِخَاسِسَهِ وَالْاَوْلِ اَحْصَنُ فَكَلَّ بَحْسِيَّ بالْفَتْحِ
وَهُوَ حَسْنِي بِالْكَسْرِ عَدْرَ عَكْسِيَّ بَحْبُ اَبِي عَرْضَى عَلَى الْصَّلَى اَيْ مِنْ
بَرِيدِ اَنْ يَصْلُو قَبْلَ السَّوْرَعِ فِي الصَّلَاةِ اِنْ تَزَيلُ الْخَاسِّهِ الْمَاءِ
عَنْ بَدْلِهِ وَرَبْوَبِهِ وَالْمَكَانِ الدُّرْزِيِّ بِصِلَّى فِيهِ تَعَوْلَهُ تَعَالَى وَرَبِّكَ
فَظَهَرَ وَادَّ وَحْبَ تَظَهِيرِ الْمُؤْبِ وَجَبَ تَظَهِيرُ الدِّينِ وَالْمَكَانِ
بِالْاَوْلَوْبَةِ لَا يَرِسُ الْرَّمِ لِلصَّلَاةِ صَنَدَهُ اَذْ لَا تَنْفَدِ عَنْهَا وَقَدْ
شَنَدَ عَنِ الْمُؤْبِ اَذْ لَمْ يَوْجِدْ وَكَانَ حَكْوَرَ اَرَالِتَهَا اِلَى الْخَاسِّهِ
الْحَسْنِيَّةِ بِالْمَلْطَحِ فَكَذَّبَ حَكْوَرَ اَرَالِتَهَا اِلَى الْمَعْنَدِ كَالْوَرَ
وَمَا اَنْ تَطَهُرَ زَلْخَارِ وَنَظَلَ بَاعِي ظَاهِرِ بَيْكَى اِزَالِتَهَا كَالْخَدِ
رَحْخَوَهُ وَلَذَا حَكْوَرَ اَرَالِتَهَا بِالْنَّارِ وَسَادَتْرَابُ لَا نَمْفُودُ قَلْعَ
اَنْهَا وَذَلِكَ فِي سُوا ضِعِيفِ مِنْهَا اَذْ اَنْلَطَهُ السَّكَنُ وَحْسَهُ نَالَدَمَ
اوْنَدَهُ طَلْحَوَ رَاسِ النَّاسِ مِثْلَهُ بَعْدَ اَدْخَلِ النَّارِ وَلَحْرَقِ الدَّمِ وَرَالِ
اَرَالِهِ طَهَرَ النَّارِ وَالسَّكَنِ بِالْنَّارِ بِمَحْصُولِ الْمَقْصُودِ وَكَذَّا اَذَا اَهْدَى
السَّكَنِ دَمَ قَنْجِي بِالْزَرْبِ بَطَرَهُ بَلْدَنَا وَرَوْى عَنْ مُحَمَّدِ اَبِي اَوْ
اَدَهُ اَهْدَى بِالْمَازِرِ خَاصَّةً فَالْمَدِيْدِ مُحَمَّدِ سَعْدِهَا بِالْمَرَاجِ خَصَّبِهِنَّ
الْمَسَافِرِ لَا نَرِيدُ اَفَالْعَالَمُ عَلَيْهِ عَدْمُ مَا يَرِيْدُ بِهِ الْخَاسِّهِ مِنَ الْمَابِعَاتِ
نَيْقَلَهَا بِالْزَرْبِ فَلَيْقَنِي الْمَرَادِ اَنْهَا تَظَهِرُ عَنْ حَكْوَرَ ذَلِكَ سَعْيُ
رَحْوَدِ الْمَابِعِ اَرَاهُ لَا يَجِدُ عَسْلَمًا بَعْدَ ذَلِكَ اَدَهُ اَوْ جَدَانِ اَوْ كَذَّا اَدَهُ
اَصَابَ لَحْفَ اَوْ حَوْهَهُ مِنَ الْمَعْلُوِ وَالْمَجْمُونِ وَعَرْهَهَا خَاصَّهُ لَهَا
جَرْمُ سَعْنَتِ دَلَلَكَ بِالْاَرْضِ كَالْمُعَزَّزَةِ وَالْمَرَوَّثَ وَحَوْهَهَا عَنِ اَنِي
يُوسَفُ اَنِهِ قَالَ اَدَهُ اَسْمَحَهُ بِالْزَرْبِ اَوْ بَارِمَلِ عَلَى سَبِيلِ الْمَالَةِ

وَلَا خَرَصَلَهُ مَا مَيْلَهُ اَرَكَانَ فَدِرَاماً نَعَا وَفَالِ الذَّخِيرَ فِي
رَجَلِ رَوْدَتِ عَيْنِهِ فَرَصَبَتْ بِكَسْرِ الْمِيمِ نَاحِيَتِهِ رَمَصَبَهُ بَنْفَعَهَا
وَهُوَ سَبِحَ بِهِنَّ حَيْمَعَ فِي الْمَوْقِعِ اَيِّ فِي حَانِبِ اَعْنَى مَا يَلِي
الْاَنْفَ قَالَ حَبَ اَنْ يَنْكَلِفَ فِي اِبْصَالِ الْمَاءِ اَعْنَى الْحَقْنَ
اَنْ لَمْ يَصْرِمْ اِيْضَا مَلَكَهُ حَبَ اَنْ يَنْكَلِفَ فِي اِبْصَالِ الْمَاءِ اَلِيْلَيْ
فِي حَانِ اَنْهَى اَصَنَا وَعَنَّهُ الْمَلَلَهُ حَلْمِهَا سَاحِنَ الْوَضُوِ وَالْعَسِلَ
وَارِاصَتِ الرَّجَلِ دَهْنَهَا فِي اَدَنَهُ مَيْلَتِهِ فِي دَمَاعَهُ بِوْسَانِ حَرْجَ
مِنْ اَدَنَهُ فَلَا وَصْوَعَ عَلَيْهِ لَا نَرِيدُ الدِّمَاعَ لِبِسِ حَلَ الْخَاسِّهِ وَلَذِلِكَ
اَخْرَجَنِ اَنْفَهُ فَلَا وَصْوَعَ عَلَيْهِ لَا قَدَنَا وَلَذِلِكَ حَرْجَ مِنَ الْعَفَمِ بَعْلِهِ الْوَصْوَعَ
فَبَلَ حَكَنَ سَاحِرَجَ مِنَ الْعَرَأَنِ اَخْرَجَ مِنَ الْوَصْوَلِ الْمَكْحُونَ وَصَوْعَ
حَلَ الْخَاسِّهِ وَانْ دَخَلَ مَا وَاقَ فِي اَدَنَهُ عَنْدَ الْاَعْسَالِ مُحَرَّجَ مِنْ اَنْفَهُ
فَلَا وَصْوَعَ عَلَيْهِ وَكَذَّا اَنْ عَادَنِ اَدَنَهُ وَهَذِهِ الْمَسَائِلِ وَانْ كَانَ حَلَهَا
بِعَاقِنَ الْوَصْوَعَ تَلِي ما كَانَ بِاِيْوَجِ الْوَصْوَعِ بِكَوْنِ خَسَانَاسِ وَكَرَهَا
فِي سَاحِنَ الْخَاسِّهِ اَسَمَّعَهَا فَلَمْ يَنْكَلِفَ اَلْحَسَنِ اَسْنَطَرَادِ وَهُوَ قَوْلَهُ
الْعَرْجَتِ اَذْ اَرَادَتِ فَارِنَعَ شَتَّرَهَا وَهُوَ الْحَدَدُ الَّذِي كَانَ حَتَّهُ اَلَادَهُ
وَلَكِي اَطْرَافُ الْعَرْجَهُ مَوْصُولَهُ بِالْحَلَدِ الْمَرْبَعِ الْاَنْطَرِ الْدَّرِيِ
كَانَ حَرْجَهُ اَنْقِبَحَ فَالَّهُ مَنْقَبَهُ غَرِيْبَهُ مَنْقَبَهُ ضَنَاصَهُ
حَسَنَ الْعَرْجَهُ فَنُوقَ دَلَلَ الْحَلَدِ الْمَرْبَعَ حَارِ وَصَوْهُ وَلَذِلِكَ اَيْ وَلَوْ
لَمْ يَنْصَلِ الْمَدِ، حَالَ الْوَصْوَنِ اَلِيْلَيْهِ اَيِّ الْمَيْمَنَتِ الْحَلَدِ لِلْوَاحِهِ
بِلَاطِ وَهُوَ مَأْمُورُ فَسَلِ الْفَاهِرِ وَلَوْنَصَا الرَّجَلِ تَرْحَلَقَ رَأِسَهُ
وَرَحْجِيَّهُ اوْ قَلَمَ اَطْهَرَ لِمَحِي اَسَرَ الدِّمَادِ عَلَى تَلَلِ الْاَعْصَارِ وَفَدَ
تَقْدِمَ ذَلِكَ فِي حَلَهُ الْمَادِ الَّذِي يَسِيلُ مِنْ قَمَ النَّاَبِ مِنْ تَهْوَطَهُ اَهْدَرَ
سَوَادَهُ كَانَ مَنْكِلَهُ اَنْقِلَهُ اَنْقِلَهُ اَنْقِلَهُ اَنْقِلَهُ اَنْقِلَهُ اَنْقِلَهُ اَنْقِلَهُ
اَنْهُ اَنْهُ حَفَنَ رَوْلَهُ اَنْهُ اَنْهُ رِيْحَ اَنْهُ اَنْهُ سَهْرَ بَحْسِيَّ وَقَالَهُ اَلْمَقْطَعَ
صَوْطَ اَهْلَهُ اَذَا اَعْلَمَهُ اَنْسَعَتْ مِنَ الْحَوْنِ وَهُوَ مَنَسِّسَ الْمَادِ
الْمَحْبَطِ وَهُوَ الْمَهْوَطِ وَاَمَالَهُ خَاصَّهُ اَنْقِلَهُ وَحْكَبَوَنِ سَبِيلَكَلَجَهُ
فَانْهَا مَقْدَرَهُ فِي سَيْعِ حَوْزِ الْصَّلَادَهِ بِالْكَنْزِ الْفَاهِنِهِ الَّذِي سَتَهَهُ
الْطَّيَاءِ السَّلِيْهِ اَوْ طَبِيعَهِ الْمَعْتَدِيَهُ وَرَوْسِ مَنِ اَيِّ حَسْنِهِ اَهْدَى
سَقَدَ رَسْتَرِقَ سَنَرَ عَلَذَهُ اَنْقِلَهُ اَنْقِلَهُ اَنْقِلَهُ اَنْقِلَهُ اَنْقِلَهُ اَنْقِلَهُ
عَنِ اَبِي يُوسَفِ لَاعِنِ اَنْهَى حَسْنِهِ وَقَرِيَّهُ اَنْهَى بَيْنَهُ اَبِي يُوسَفِ اِيْضَا اَهْدَى
مَقْدَرِ بَرِيدَهُ اَنْقِلَهُ اَنْقِلَهُ اَنْقِلَهُ اَنْقِلَهُ اَنْقِلَهُ اَنْقِلَهُ اَنْقِلَهُ اَنْقِلَهُ

لأنه لم ير موقعاً يقتضي المأمور لا يقصده وإن استثنى مواقعة فهو
كتير العمال يقصده وعساله أليست من الماء الأول والثاني
والثالث فاسد وما يصيب ثوب الغاسل من ذلك مما لا ينكح
الاحترار عنه عمود كوة قاضر خان وأما الغزب فينزل بخاصة
في المفتي وبطريق التوب من المني به أي بالفرك إذا يمس لفول
عابسة رضا الله تعالى عنها كانت امرأة المزن من ثوب رسول الله
عليه السلام إذا كان يأسار على المني بخاصة مقلظة عندها
و عند ما تك و أحد في رواية خلاف للشافعى واحد في رواية أخرى
فإنه ظاهر عند حمله لكن بظاهر ياسه عندنا بالعزل خلافاً
لذلك وحقيقة الأدلة في الشرح ولو باطل ولم يستحب بالمناء، نيل
لابطريق المني الخارج عده بالفرك وقيل إن لم يجار اليمول الثقب
يطمر به وكذا إن حاوزه ولكن حرج المني دفقاً لأنه لم ينصب
المجاوز وكذا يطر العصون من المني إذا أصاده بالحقن والقول
وقد روى ابن حنيفة أن العدن لا يطر بالفرك وكتابه فيه
في الوصل والظاهر من كلام العذري برجم هذه الرواية لابنه
احزق عام ولبيها وعادته تأخذ ما هو أحرى من حرجه ولذلك أو
لم يحي عنه وأن كان أي ولو كان التوب الذي أصاده المني دأ
طاقي في ميطننا ففقد المني أو البطانة فاره يطر بالعزل
وهو الصحيح وقيل لا يطر بباقي البطانة بالغير لرقته
كما قال الفضلي في المرأة أنه لا يطر سراويله رفعه وكذا
بحوز زوجه الخاصة في الحملة بالحقن كما إذا أصاد بعن
يده فلمسه ثلث مرات يطر بعد ذلك فما يطر فيه
بريقه خلافاً للمحدث على ما مر وأما إذا أصاد التوب خاصة
فاما أن تكون مرئية أو غير مرئية فإن كانت مرئية ينظرها كما
روى عيسى الإمام شافعى بفتح في روايتها إلى عمرها
كالصاتون وحوجه فما يقال بذلك إلا أن لا يطر إذا زلت العين
ولو بفضلها واحدة طهر ولا يحتاج إلى غسل بعد ذلك حالاته
وقيل يغسل ثلثاً بعد ذلك وقتل مرئي وإن لم تكن خاصة
مرئية يغسل بأربعين على فتنته أنه قد طهر وهذا إذا لم يكن
مهما في أي مكان كان يجب الفضل إلى زوجه الإمام شافعى ولهذا الطعم
وقيل إذا أعمل التوب من غير مرئية مرة وعصر بالبالغة يطهر

صح

مختصر

يظهر على قول أبي يوسف فتوى مسالحة داركة في المحيط
وعند حنيفة أيضاً يظهر بذلك لكن إذا جفت الخلاة
لا إذا كان رطبة ومحمد لا يظهر إلا بالغسل وإن لم يكن لها
أي للخلاة التي أصابت الحف حرم كالبيوض وغيرها وعدها فلا
يدمن العمل بالاتفاق رطباً كان أو ياساً و كان الغاصي
الإمام أبو علي النسفي يحكي عن الشيخ الإمام أبي تكرمدين
الفضل أنه قال فيهن أصحاب فعله الخلاة المروقة إذا صدق
على الزراب أو الرمل أو رزق بعض التراب أو الرمل بالفعل وجبن
وصحبه بالارض يظهر أيضاً عند أبي حنيفة وهذا إلى حما
روى ابن الفضل عن أبي حنيفة وهي الفقيه أبو جعفر
الحسين وأبي عبد الله قال سمع الأمينة السرجني وهو الفقيه وهي إبنة
يوسف لاسترط الجعاف فيه كما أنس طرأه أبو حنيفة مل بعدها
استخدم بالزراب أو الرمل أو سجدة يظهر بما هو أصله في ذات
الحرم والحاصل أن المختار للعقوتين إن الحف وحوجه يظهر بذلك
سواء كانت الخلاة داجرم من نفسها أو ضارب زان حرم
غيرها كالرقيق المستحسن بالزراب وحوجه رطبة كانت أو ياسة
لخصوص قلع الإثبات بذلك بالخلفية وكذا بجوزاز التهاب أي زالة
الخلاة بالحد أي بالظفر والخت بحوسوداً ومحجر للفرد أي
ذلك بعضه بعض أمال الخلاة والخت فإنه في الحف وحوجه رطبة
حيث إذا أصاده خلاة لها حرم ثبت يظهر بالحد والخت بعد
أو حنيفة وأبي يوسف خلافاً لما تعلمها بكل مما أزال بغير
لها أثر وذكر في المحيط أن محمد رحمه الله تعالى بما في طهارة الحف
ووجهه وبالذلك والخت والخت بالرزي كما روى عموم البيهقي
والخرج في أصوات الأروات وحوجه الخلق والنعل وآيات
النضر المول على العدن أو التوب أو المكان حال تكونه مثل
روى الأرجح ث لأنه يدركه الطرق فذلك الانقسام ليس
بني معن في المحيط وقد سئل من العباس عن ذلك فقال أنا
أرجو من يخفر الله تعالى أو سمع من هذا ولو وقع السرور ألا ينفع
عليه ذلك في ما فلبيلاً قبل لا يخصه وقيل يخصه وهو
الاصح لأنه لا يخرج فيه والانفصال في الإناء إن كان قليلاباً

باطنها وفي سواعي العناوى وغيرها في حروفة ما يجيء بعمل
للحفن وذلكه بالبدىء ملأ الماء لحفن ثلثا وأهراقه لانه
 لم يتهما الله عصر الكرياس فقد طار لحن محمد در جربان
الآن ظاهرها وباطنها من غير عصر لعنوه وروى عن أبي
القاسم الصفار روى قال في رحل يستحيي ويجرى ما استجابة به
عخت رحلية من عرمان ستنفع ختها وهو منخفق شخص
ذلك الماء خفنه ولبس خفنه حرق اى فلبيقد ذلك الماء
الي رطانة لحفن له ان يصلى بعد ذلك الحف لانه ظاهر لأن
بالماء الاخر من ماء الاستنجاء يطرى الحف كابطه هو صبح
الاستنجاء تعمال موضع الاستنجاء للصورة وعوم الملوى
ويفعل لقطط ان كان حفه اى حف استنجي محريا واصاب
الماء اى ماء الاستنجاء رحله وتفاقده وحوث سمه الادرس
فيه مان تظر الرحيل والتفاقده تعمال موضع الاستنجاء الادرس
ان السطات الحف العبار اذا احفل في ترجمة وترك فيه
يوما وليلة كرافى سمح هذا الكتاب بادوا والاصح انه
يا وكم فى عامة الكتب فانه اذا اتيك يوما وليلة في المذهب
حر حرى الماء عليه يطرى من غير عصر ولا منخفق لأن سبط
ان لا يسبى للخواصة لنه اثر من دون اور بمح لأن الاستدلال
على المسئلة السابقة نهذه المسئلة وقيامها علىها فيه
نقر لا يخفى ولو كان عليه عبده عجاسة رطبة واحدى ذلك البد
عروة العتمة او الامر من الخاص ما اصب الماء فاذ
عشر بعده اللى يأخذ العروة ثلثا اظهر البد وطهر
العروة تعمال البد والليل معسدا مان لا يسبى للخواصة او
غير ساق والحضر من قصب اذا اصابته عجاسة خففت
 بذلك حتى تحت الخواصة ثم تعمل ثلثا استوى ليامي غير
احتياج الى خفيف لانه صلب لابنى الخواصة وان كان
الخواصة رطبة تعمل ثلثا ولا احتياج الى سمى ادمان
من قصب او ما أشبهه في الصقالة كالحمد السمى بالسامان
وان كان الحضر من بردى او ما اسمه ذلك يعمل ثلثا
وبحفيق كل مرة بان يترك حتى يقطع التفاظر منه
لانه يتسرّب الخواصة لرخاونه وانه حبر يعذب ابي يوسف

كما حقو النافى وقبل ان لا يظهر مام يعمل ثلث مرات وبعمر في كل
مرة والعنوى على الاول انه يعتبر عليه الظن تكى جعلوا الثلث فابية
يقام عليه الظن قطعا الموسنة فلذا ادكر الثلث في كل الكت
وسرت العمر كل مرة هو ظاهر الرواية وعن محمد بن يكف بالمصر
في المرة الاخيرة وعن ابي يوسف ان العصر ليس شريط والصحصح
ظاهر الرواية ويخرج على هذا الاختلاف من استراتجية
الظن غير عصرا والثلث مع العصر كل مرات سائل ذكى
في الخطب ولحاج الصغير للنهر تاسى منها amarov عن ابي يوسف
ان الجنب ذا ائز رق ل تمام وصب الماء على جسده من حيث اي
من حنته الظهر والبطن حتى حرج من الحنابة ثم صب الماء على
الازار يحكم بطهار الازار وان لم يكنى اي ولو في عصرا وقال
اي ابي يوسف في موقع احرى في رواية احرى ان صب الماء
على الازار وامر الماء يكونه فوق الازار وهو احرى وان لم
يعرف احرى لصورة سترة العمر ولذا قام وقى السترة
سرط العصر على هون ابي يوسف ايضا ونقدم انه ظاهر
المذهب عن الكل وقى السترة اضا ولو اديات الدول نوبة
نفسه مرة واحدة في ترجمة حوار وعصرا يطرى ويفدا قول ان
بوسع اضا في ظاهر الرواية وزير الاصد وهو ظاهر
الرواية وفى ابي يوسف اضا يعمل ثلث مرات ويعصر
في كل مرة وعن محمد في غير ظاهر الرواية اصا الله يعمل
اي الخواصة غير الموئلة ثلث مرات ويعصر في المرة الثالثة
قطع فان النوب نطرى ونعد ان ذلك غير رواية الاصل
مفق كل موقع سرط العمر يلسو اي يج ان يقال في العصر
حن بشير النوب حال وغير سد كلا بسيل منه الماء ولا
يعطر وكى يعين في كل سخنى فونه وطافه حتى بعصره
صاحب حن صار حيث لوعصره حولا يقطر ولوعصره
صواب قوى منه يقطر فانه يظهر بالنسية اي صاحب
دون الشخص الاقوى او كل مختلف نما وسوه ان ذكى
سائل يد حكر يطرها رثها من غير عصر اما العصر العصر او تقديره
فقال في سنوى ابي الحدث حن تطانه ساقه ذكر السوق
اتفاق اي بطانة من الكرياسى فذخل في حروفه اي في
باتنه

سناء على مكان بظهرها لا ينبع صرعيدها وعليه العنوان خلاف المحمد
 وفي النوازل اذا اصحاب المذهب او الاحر عمن المفروض محسنة
 ان كان لمحذف او الاحر ففي اي سناء لا يظهر بالعنوان سواء
 حذف او لم يحذف لانه لم ينترب الحساسة وان كان حدثا غير
 سناء حيث ينترب الحساسة يصل بذلك مرات فلا دلائل (يعرف)
 في كل مرة حتى ينقطع التقاطر وذري المحيط بفسله اي المحذف
 او الاحر المستعمل مقدار ما يقع اكثرا به انه ينطهر وقد تقدم ان
 الثالث تابية مقام امير الراى واسير طصاح المحيط مع ذلك ان
 لا يوجد منه طعم الحساسة ولا لوبيها ولا يرجعها على ان استراط ^{٦٥}
 حقيقة امير الراى لا يحصل برجح في هذا الاستراط لأن امير الراى
 لا يحصل مع وجود السنى من ذلك الا ان يصل الى حد المشفى وع
 يحكم بظهوره مع وحدته وان وجد بهذه الاستراط المذكورة
 لا يحجز بظهوره الا ان يصل الى حد المشفى وعليه امير الشاعر بن
 لا يتحقق ان يكون فيه خلاف ولو موجه للجديد ما يحمل من الجديد
 من الالات كالسكنى ومحوها بالماء الحسن بموجة بما ظهر
 تلك مرات بظهور عذر (ابي يوسف) خلافي المجرى واما ما يظهر فابية
 للخلاف في محل في الصلاة اما في حق الاستعمال بان قطوبه
 بطيئا (وعمره فلا خلاف انه لا ينبع في كل المقطع السكنى
 اذا موجه ما يجري لا يجوز الصلاة منه بمعنى اذا كان فوق قدر
 الدرهم ويجوز قطع النطافته له لانه ينترب الماء ولا يمكن ان الله
 ذلك الماء عنه موجه ما لا يحود الصلاة معه ولا شرقي للها
 الحساسة الى البيطيخ بمحور القطم به وفي المجرى من الحساسة ولم
 يتحقق ابر الحساسة فيها بظهور سوا ورفع علمها السنى ولم ينفع
 وقد تقدم مستوفى في النبم ولو ازيد بظهورها علاجا لقطبه
 (ابن يحيى) الماء تلك مرات وبحذف كل منها حرقه ظاهرة
 ولذا اوضحت عليهما الماء بكثرة حتى لا يظهر ابر الحساسة وان
 كبسها بغير ابر القاه على اقامه بوجدر رفع الحساسة حارث الصلاة
 عليها ابضا وتو كانت الحساسة تحت قدميه وتحت كل قدم افلان
 قدر الدرهم ونوى لوجمع تتبع الكفين قدر الدرهم لا يجوز الصلاة
 بها ولو كانت الحساسة في موضع سجدة اقل من قدر الدرهم

وتحت

وتحت قدميه اقل من قدر الدرهم كذلك يجمع اصناد كره في الفتنى
 وكذا الحصى اذا بحسب تحقق الحساسة وذهب ابر حاطرها هنا
 اذا كان متداخلا في الارض غير منفصل عنها فانه مثلا
 في الحكم وكذا البيل تكسى الله، المثلثة وهو التحويل والحنانى
 وصولا كلها، اليأس وكذا اسياير ما يبيت في الارض مادام هذا
 المذكور قابنا على الارض لم يفصل عنها فانه يظهر بالحضاف
 مطلقا سوا احت بالشمس او بدورها ادا ذهبت اثر الحساسة
 ذكره الزيد ويسى وعمره لأن ما انفصل بالارض يخلى حكمها في
 ذلك وذكر عن ابي سكر محمد من الفضل انه قال العوار اذا باهى في
 المثلثة اي المكان ثبات فيه الشلل ووضع عليهما اي على البيل
 العلوي العدانى ثبات ووضع عليهما السنى يتحققها تلك مرات
 بظهور البيل الذي فيها وصدأ جالت ما قبله من الطلق حيث
 سوط فيه وفوع الذي يرى للحضاف تلك مرات وللمبور على
 الاود وعلمه العنوان وكذا الحجر والاحرار اكان مضر وستة
 اي مثليها في الارض بظهور الحضاف وذهب ابر حاطرها
 بالارض واما ما اشار ثبات الحجر او الاحر موضعه على الارض وضعا
 بحيث تنقل وتحول عن مكانها في مكان مع لا بد في ظهورها
 من الغسل ولا ظهور بالحضاف بعد عدم تعميمها بالارض وكذا
 المنسنة اذا كانت مضر وستة وبحسب تجربة العلاء علىها
 بعد الحضاف وذهب ابر الافر كالارض وذهب في موضع احرى
 فتاوى قاضي جان بعد ذكر هذه المسائل باستطرد ان كانت الحجر التي
 تنقل وتحول تشتت الحساسة تجربة الرجى بظهور بالحضاف وذهب
 الافر كالارض وان كانت الحجر ما تشتت الحساسة كالرجاء لا
 تظهر الا بالعنوان ثلثا والخفيف كل مرتة (اما بالمسح او المكث
 الى ان ينقطع التقاطر الماء والتراب اذا اخلطا و كان احد جها عجا
 فالطين للحاصل منها عجن لان اختلاط الماء بالطين يجربه
 صدأه وبالمسح وقبل العرفة لماء وقبل للتراب وقيل للغائب
 وقبل العرفة للطاهر فما يهادى طاهرا فالطين ظاهر وسته
 الوجه وبعض افقيه وقبة يقدر ذكر في المخرج والجهن العجين
 جعل منه الكون او القدس او غيرها وطبع يكون طاهرا لزوال
 الحساسة بالنار وهذا اذالم يكى ابر الحساسة ظاهرا فيه

بعد الطبع ولو احرق العذرية او الروت فصار كل منها مصادرا
ومات الحمار في الملحمة وكذا ان اوقع فيها بعد موته وكذا الكلب
واللنزه لو وقع فيها فصار ملحما او وقع الروت ومحوه في
النبر فصار حمامه رالت خاصته وظهر محمد حتى لو اكل
الملح او اصلى على ذك الرماد جار خلا فالابي يوسف قال عنده
بالحرق لا يطهر العين الحسنة بل يبقى الرماد بخنا والعنود على
قول محمد نسئل الله تلك العين بالكلبة وصبر ورثنا حقيقة
احرى كالحمر اذا صار خلا وتكون قال المص لو وقع ذلك الرماد
في الماء الصالحة انه يتحسن وصولي الاعلى قول ابي يوسف
صرح به في التشخيص وكذا الاجر المنفصل عن الاخر من اذا اتجه
بظاهر بالعقل تلثا وللمعاقف كل سرة تكون اهنا بظهور ظاهر ولا باطن
حو لو وقعت قضية منه بعد ذلك في الماء يتحسن ذلك الماء او ذكره
في المحبط لانه نسبت الخواصه الى باطنها فاذا زال عن
ظاهره بالعقل تقوافي باطنها وعلى هذا الوجه المصل لا يحيى
صلة انة تكونه حاملة للخواصه حمار يار في الماء خرج منه
رساش فاصاب من ذلك الوشائني نوب انسان لا يمنع ذلك
جوار الصلاة حتى يستيقن انه اى ذلك الرساش نوب وكم اذن
رسبيت العذرة في الماء خرج منها رساش من فاصاب من ذلك الرساش
نوب انسان لا يمنع جوار الصلاة حتى يستيقن انه اى ذلك الرساش
نوب وكذا اذن رسبيت العذرة في الماء خرج منها رساش واصاب
نوباً ظهر فيه اثرها تتحسن لا فلا يهدى الى الحنا وربه احد
الفقير ابوالدلت سوا اكان الماجاري او راكدا وفي فتاوى قاضي
خان ورق بين الحمار وعيته في نوب الحمار فقال اذا باشر في
نوب راكدا فاصاب كمن قد رأى الدرر من انه يغسل النوب ويعين
جوار الصلاة انه وذر عن محمد ابن القفضل عكس اخبار الفقيه
في الحمار والراكدة وهو انه اذا كان في رجل الغرس مخasseع
السرعين اى الروت شئ في الماء خرج منه رساش فاصاب نوب
الراكد صار نوب اى موصن الاصابة من النوب كما سوا اكان
ذلك اما امساك راكدا وحاري وان لم يكن في رجله خاصه لا يضر ولا يع
صوم الاول لأن المقيمين لا ينزلون بالشد وقد سُئل ابو نصر الدباس
عن فضله من عمرها شئ قال لا يضره قبله وان كانت اى ولو كان
يغسل الدله منه .

لـ مـ بـ تـ سـ لـ بـ هـ مـ ذـ لـ كـ لـ مـ الـ دـ رـ يـ سـ لـ مـ هـ اـ سـ ئـ اـ دـ لـ صـ هـ قـ دـ

قد مر عن في قوله اور ورثا وقال اذا حف ونثار ذهبي عنده
لابصره اعيننا وذكر في الراحلة اذا انتهى الحج المسلط بالعدوة
في الماء الخارجي فارتفع قطرات فاصاب ثوب اساد الگون
قدر الدرحم قال ابو يكر يعني الرانى لا يحب مخلصه الا ان ينظر فيه
وي في التوب لون الحساسة وقال يحيى يعني بن عيسى حبي علميه
عنده والاصح قوله اى يذكر لما يقذم ولو صلي احد ويعده سعر اسان
اكثر من قدر الدرحم جانت اصلات لانه ظاهر وربه احد الفتن
او يحمر الصذا وابي اوقاصم الصفار وغيرها من المساجع وهو
الاصح روى عن ابي حنيفة رواية شادة انه لا يجوز الصلاة
بـه لـانـه يـخـسـرـ وـرـبـهـ اـحـدـ لـفـارـسـ يـحـيـيـ وـلـيـعـيـ صـحـاحـ لـأـنـ سـرـ
المـيـةـ اـذـ اـلـمـ بـكـيـ حـسـاـنـ كـيـفـ يـكـوـنـ سـعـرـ اـلـأـسـانـ الـمـكـرـمـ
حسـاـنـ وـحـرـةـ اـلـسـعـرـ تـسـرـيـتـهـ لـأـنـ تـصـالـهـ ماـ يـحـلـ الحـسـاسـهـ
كـالـعـقـ وـكـلـهـ يـكـسـرـ لـجـبـرـ وـقـدـ تـقـعـ ماـ يـعـدـ الـعـيـرـ بـعـدـ
الـاسـتـلـاعـ فـيـمـ صـنـفـهـ وـالـسـرـقـهـ وـالـسـرـجـهـ يـكـسـرـ اوـلـهـ ماـ
الـزـبـلـ مـطـلـقـاـ وـكـلـ اـجـرـهـ كـلـ حـيـوانـ يـحـرـ كـالـيـصـرـ وـالـغـنـمـ
وـالـظـلـىـ حـكـمـهـ اـحـدـ زـبـلـهـ وـمـرـأـةـ كـلـ حـيـوانـ كـيـولـهـ لـأـهـلـهـ سـرـةـ
صـفـرـ اوـلـهـ يـكـوـنـهـ اـمـنـ اـنـ اـعـصـلـ اـنـ كـانـ سـقـارـ طـهـرـ اـسـدـهـ اـىـ يـخـسـهـ لـاـنـ ماـ
يـبـيـنـ مـنـ الـحـيـ فـهـ مـيـتـهـ وـاـرـ كـانـ اـقـلـ مـنـ الـظـفـرـ فـهـ عـفـوـ دـفـعاـ
لـلـحـرـمـ فـاـنـ التـحـرـرـ يـعـنـ وـقـعـ الـفـلـيـلـ سـعـرـ وـفـيـ اـسـنـانـ الـوـرـىـ
اـخـلـافـ الـمـسـاجـعـ وـالـصـحـاحـ الدـىـ صـوـظـاـهـرـ رـوـاـيـةـ اـنـهـ
ظـاهـرـهـ وـذـكـرـ فـيـ الـقـنـوـنـ الـبـقـالـيـ قـطـعـهـ حـلـدـ كـلـ اـىـ عـيـنـ
مـدـبـوـعـ وـلـامـدـكـيـ الـتـرـقـ بـحـرـاخـهـ فـيـ الرـاـسـ اـىـ حـعـلـ لـرـفـهـ
فـوـقـ لـبـرـاحـهـ يـعـيدـ ماـ يـصـلـيـ بـهـ اـىـ بـرـدـ كـلـ الـحـلـ اـذـ اـكـانـ
اـكـرـمـ قـدـرـ الدـرـهـمـ وـحـدـهـ اوـلـفـيـمـ بـخـاسـسـهـ اـحـرـىـ وـاـنـ
وـاـنـ صـلـىـ وـعـهـ سـوـرـ اوـجـيـهـ اوـخـوـحـاـمـاـلـمـ سـوـرـهـ
بـخـاسـسـهـ بـرـصـلـانـهـ مـطـلـقـاـ اـنـجـمـيـنـهـ وـاـمـاـنـ حـمـلـهـ فـاـنـ لـمـ يـكـنـ
عـلـىـ طـهـرـ بـخـاسـسـهـ فـكـدـكـ وـالـاـفـلـاـجـوـرـ صـلـوـةـ حـمـالـوـحـلـ
صـبـيـاـلـاـ بـيـتـهـ بـنـفـسـهـ وـفـيـ ثـيـانـهـ اوـرـنـهـ بـخـاسـسـهـ مـاـنـجـفـهـ
جـلـافـ حـرـ وـالـخـلـبـ وـخـوـهـ سـاـسـوـرـهـ بـخـسـ اـذـ اـحـمـلـهـ المـصـلـىـ فـاـنـهـلـاـ

بِرَدَابِ الْمَدُّ وَقَطْرِ عَلَى أَحْدَادِ صَابِنَةِ اُوْيَدَةِ فَانْتَهَى لَانْ ذَكْرِ
الْمَدِّ حَيْثُ مِنْ لِحْزَةِ الْعَاسَةِ وَالْمَذْكُورُ فِي فَنَاوِي قَاصِنَةِ خَانِ
وَغَيْرِهَا إِنْ التَّخْيِي فِي سَاسِ وَالْأَسْخَانِ إِنْ لَا يَنْتَهِي لِلْمَرْوَةِ
وَعَسْرِ الْعَزْزِ وَلَذِ الْحَكْرِ فِي حَمَامِ وَحَمْوَدِ لَذِ سَافَةِ الْعَاسَةِ
كَلْمَنْ عَلَى حَمَنْ رَطْبِ قِوْضَيْ رَحْلِ قِدْمَهِ عَلَى تَكَالِطِهِ فِي مَوْصَعِ
رَحْلِ الْكَلْبِ تَنْتَهِي فِي دَرْبِهِ التَّخْيِي وَلَذِ الْمَوْصِنِ بِاِنْصَالِ رَحْلِ الْكَلْبِ
لَهُ وَلَذِ الْحَكْرِ وَلَذِ اسْتَيِ الْكَعْبِ عَلَى السَّاجِ وَالْمَنْكِرِ رَطْبِ وَقَدْرِ الْكَلْمَهِ
يَنْتَهِي إِنْ الْكَلْمَهِ لِعَيْنِي وَالْأَصْمَهِ خَلَافَهُ وَذَكْرِهِ إِنْ الْهَامِ وَإِنْ
كَانَ النَّجْوِ الْدَّى سَيِّي عَلَيْهِ الْكَلْبِ حَامِدًا لِبَعْيِنِهِ رَطْبَهُ وَهُوَ
ظَاهِرٌ لَانْ اِنْصَالِ الْتَّخْيِي جَانِي بِاِنْطَاهِرِ الْكَلْبِ لَا يَنْتَهِي الْكَلْبِ
إِذَا اَخْدُ عَصْفَوِ اِسْمَانِ (وَنَوْيِهِ لَا يَنْتَهِي) بِمَظْهَرِهِ الْمَلِلِ لَانْ
اِنْ اِنْطَاهِرِ لَا يَنْتَهِي بِالشَّكِ سَوَاءِ كَانَ ذَكْرِ الْكَلْبِ مَرْاحِنَا فِي جَانِ
الْتَّلَاعِنِ اوْ كَانَ عَصْمَانِ ذَكْرُهِ فِي الْمَنْقَطِ وَهُوَ الْمَحَارِ خَلَافَ الْمَلِلِ
وَبَلِ اِنْهُ فِي حَالِ التَّلَاعِنِ سَخْنِي سِلَانِ لَعَانِهِ وَفِي حَالِ الْمَعْنِي
لَا يَخْفَفُهُ الْكَلْبُ اِذَا اَكْلَ بَعْضَ عَنْقُودِ الْعَنْبِ بِعِنْدِ مَا اِصَابَ
فِي دَلْلَتِنَا وَتَوْكِلَ لِتَنْتَهِيَهِ بِلَعَانِهِ قَانِنِ الْاَنَاءِ مِنْ وَلَوْعَهِ نَلَّتِ
وَلَذِ اَبْعَدَ مَهْدِيَيِ الْعَنْقُودِ وَهَذَا عَنْدُنَا وَأَمَّا عَنْدَ الْعَنْدِيَةِ
فَانْهُ بَعْلِنِ وَلَوْعِ الْكَلْبِ وَأَمَّا اِذَا لَعَانِهِ بِعِنْدِ سِيَّما
اِحْدَى بَيْنِ بَالْمَزَابِ تَكُونُ اِسْخَانِي اِعْنَدِ مَا لَكِ وَرَوْحَمَا عَنْدِ
الْسَّافِنِي وَاحْدَوْ خَفْقِ الدَّلِيلِ فِي السَّرْجِ وَلَوْعِ عَصْرِ حَدَالِ الْعَنْبِ
فَادِي جَلَدِ اِيجُونِ بِهَا الدَّمِ وَسَادَ ذَكْرِ الدَّمِ عَلَى اَعْصِرِ وَالْعَصِيرِ
بِسِيلِ وَلَا يَطْهِرُ اِنْزِ الدَّمِ فِيهِ لَا يَنْتَهِي وَهَذَا الْعَوْلُ مَوْلُ اِيجِيَّهِ
وَالْمُوْسَفِ كَمَا فِي الْمَاءِ الْجَارِ ذَكْرُهُ فِي الْمَعْنِي وَفَرْمَهُ اِنْهُ
لَوْمَ بَيْنِ اَعْصِرِ سَائِلِ وَقْتِ الْاَرْمَاءِ، اَوْ طَسْرَ اِنْ الدَّمِ فِيهِ
يَتَوَدَّ خَنَا وَلَا يَكُونُ تَطْهِيرُهُ حَتَّى لَوْصَارَ حَرَاجِ حَكْلِيِنِ الْخَنَارِ
اِنْهُ لَا يَطْهِرُ فَادِي فِي الْحَلَادَصَهِ اِنْ وَقَعَتِ الْعَارَهُ فِي دَنِ حَمْزَرِ
وَضَارِتِ خَلَانِ ظَهْرِ اِدارِي بِالْعَارَهِ فَتَلَ الْخَلَلِ وَاتَّ
نَفَخَتِ الْعَارَهُ لَا يَبَاحُ وَلَوْ وَقَعَتِ الْعَارَهُ فِي اَعْصِرِ مَنْ حَمْزَرِ
لَهُ حَكْلِي لَا يَكُونُ بِمَزَلَهِ لَهُ مَاءُ وَوَقَعَتِ فِي الْحَمَرِ حَصِيِ الْمَحَنَارِ وَلَذِ
لَوْ وَلَعِ الْكَلْبِ فِي اَعْصِرِ مَنْ حَمْزَرِ لَهُ حَكْلِي لَا يَطْهِرُ وَأَمَّا اِذَا رَفَعَ
الْبَوْدِي مَحْرَمِ حَكْلِي فِي الْحَلَادَفِيَانِ لَعَلَهُ الْعَالَمُ اِنْهُ لَا يَطْهِرُ

خَوْرِ صَلَوَهِ مَطْلَقًا اِنْ جَلَسَ بِنَفْسِهِ وَمَا اِنْ جَلَهُ فَانْ لَمْ يَكُنْ عَلَى ظَهِرِهِ
عَيْسَهُ سَابِقَهُ فَكَذَّبَهُ وَالْأَقْلَى خَوْرِ صَلَوَهُ كَالْوَجْدِ حَسَالَهُ
بِسَمَلِي بَقِيَهُ وَقِيَتِيَهُ اُوْيَدَهُ حَسَاسَهُ مَابِقَهُ خَلَافِ الْمَسْمَكِ
لَوْنِ الْمَصَالِيْسِ حَسَالِي لِنَحَاسَهُ اِنْهُ عَلَيْهِ خَلَافِ حَبْرِ الْكَلْبِ وَحَنْوَهُ
مَهَا سُورَهُ حَنْرِ اِذَا حَمَلَهُ اَمْلَهُ فَانْهُ خَلَافِ حَبْرِ الْكَلْبِ لَاهِ حَامِلِ الْعَاسَهُ
الَّتِي هُوَ لِعَانِهِ اِسَامَا اِذَا حَمَلَهُ عَلَيْهِ سَبِيَهُ وَلَمْ يَحْلِهِ تَفْلِيَهُ اِنْهُ حَنْرِ
الْعَنِي تَذَكَّرَ لَاهِ حَامِلِهِ وَهُوَ حَسَاسَهُ وَامَّا عَلَى الرَّوَاهِي الصَّوَاعِدَهُ
فَيَنْتَهِي اِنْ حَنْرِ صَلَادَهُ لِاِنْدِعِي خَامِلِ الْعَاسَهُ وَادِي اَحْسَنَ الْهَرَهُ كَفِ
رَهُ اِوْ مَوْضِعَهُ اِحْرَى بَدِئِهِ بَلَهُ لَهُ اِنْ بَدِعَهُ اِعْفَلَهُ كَذَّلِرِ بَهَهَا
مَكْرَهُهُ وَالْتَّلَوُثُ بِالْمَكْرَهُهُ وَكَذَّلِكَهُ اِنْ بِاِكْلِرِ بَهَهَا مَا
بَوْهَهَا اِسَامَا اِصَابَهُ لِعَانِهِ وَذَرَهُ مَوْضِعَهُ اِحْرَانِهِ اِنْ حَسَنَهُ
اِسَانِ وَصَلَيَ قَلَهُ اِنْ سَعَلَهُ ذَكَرِ حَصَارِ فَعَلَهُ لِلصَّلَادَهِ وَالْاَلِيَهُ
اِنْ بَعْلَهُ وَهَذَا لَا يَحْلِهِنَ سَافِلَهُ لِذَلِكَهُ اِهَهُ لَا يَتَأْقِلُهُ حَمَارَهُ
وَالْمَلَرَهُ حَمَعَهُ اِرْلِهَهُ وَعَلَهُ مَسْحَبُ اِوْيَهِ مَنْرَهُهُ وَذَرَهُ لِلْعَزَهُ
وَذَادَهُنَ حَاسَهُ فِي مَوْضِعِهِ اِلْمَنْهُهُ اِكْلِرِ مَنْ قَدَرَ الدَّرَهُهُ
فَاسْهَرَهُ اِسْتَحْوِيَهُ سَلَدَهُ اِيجَارِ وَانْقَاهُ اِي مَوْضِعَهِ اِسْتَحْوِيَهُ
بَعْلَهُ بَالِهِ، قَالَ الْفَقِيهُ اِبْوُ الْلَّيْثِ فِي فَنَاوِي هَرَبَهُ مَعْرِكَهُهُ وَانْ
كَانَ اَعْسِلِي اَفْسِلِي وَبَهَهُ اِي بِالْاَبْرِزِي اِحْدَى اِلْخَلَافَهُ فِي هَهِ الرَّهْلِ اِذَا
اِسْتَحْوِيَهُ بَالِهِ، وَحَرَجَهُ مَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ بَرَجَ قَلَهُ اِنْ بَسِرِي وَمَنْعِي اِلْسَنَيَا
هَلْ يَنْتَهِي اِلْيَنِيهِ مَوْضِعَهُ الْدَّى مَنْرِيَهُ بِالْرَّجَعِ اِمْ لَا يَخْتَلِفُ فِي
الْتَّابِعِ الْاَصْحَحِ اِنْهُ اِي مَوْضِعَهُ الْدَّى مَنْرِيَهُ بِالْرَّجَعِ لَا يَنْتَهِي خَلَافَهُ
لَا يَخْتَارَهُ سَعْنِي اِلْوَعَيَهِ لِلْحَلَانِي اِنْهُ يَنْتَهِي وَكَذَّلِكَهُ لِلْوَرَتِي
عَيْسَهُ وَاصَابَتِ شَوَّيْمَهُهُ لَا يَنْتَهِي خَلَافَ الْمَالِهِ وَذَرَهُ مَوْضِعَهِ
اِحْرَانِهِ عَلَيْهِ بِعِدَهُ لَا يَأْسَنِي اِلْلَوْنِي حَمَنِهِ بَلْ لَاهِهِ
حَرَجَهُ مَنْهُ اِرْجَعَهُ اِسْتَيَا اِجْرَعَهُ مَعْرِكَهُهُ، الْدَّى رَهْلِهِ وَقَدِ وَقَتَ
الْاَسْخَانِ، قَانِهِ تَكَوَنَهُ وَذَلِكَ اِنْ حَمَلَهُ اِنْ حَمَلَهُ اِنْ حَمَلَهُ اِنْ حَمَلَهُ
لَا يَعْيَدَهُ مَلِمْ يَعْقُقُهُ ذَكَرِهِ اِوْيَهِهِ وَكَذَّا اِذَا كَانَ قَدِ بَسِنَ
سَرِ اوْ بَلَهُ مَعْتَلَهُ حَرَجَهُ مَنْهُ بَرَجَهُ حَدَثَ لَا يَنْتَهِي اِسْرَارِ عَلَيْهِ
الْاَوْصَعِي خَلَافِ الْمَحَلَوَهِ وَذَادَهُنَ تَقْعِيَهُ حَمَارِيَهُ اِي لَكَلَارِيَهُ
الْمَرْطَدِي اِي اِعْكَانِ الْدَّى تَرَبَطَ فِي هَهِ الدَّوَابِ كَالْاَصْطَبِلِ فَاسْهَدَ
ذَكَرِ اِعْكَارِي مَجْدِي الكَوَهُ اِنْهُ فِي السَّعَفِ اوْ بَسِرِي دِيَيِي الْبَابِ

و لكن لم يعدل قال الميت قتل العجل بحسب وأما إن كان قد أسهله
وعن وضد انتهاج تامة للحكم بظهوره ذكره في الصيغتين
وهذا في المثل إما الكافر فإنه لأن ظهر بالعنف حتى لو حصل
مع حمله شيئاً كما في بعد ما عدل فصلاته فاسدة لا يرجح
على حال كسائر القيمة وذكر في نوادرات الموناقف
بمقدور يعني بآيوسف ولو صلح في حمل حسن بمدحه حار
وقد رأساً وفقال أبو حنيفة و محمد لا يجوز صلاة الله عليه ولا
يظهر بالدابة و هو ظاهر الرواية عن أبي يوسف أيضاً
وهو الصحيح ولو صلح ومعه بيضة قد صار بها بالحاجة المهمة
أي صفارهاد ما يجوز صلاة لأن الحجارة ماء امانت في
سعدها لا يعطي لها حكم الحجارة ولو صلح معه فـأبرورت
بول لا يجوز صلاة لأنها حجارة إن فعله على بعد نحو حار فعل
صلوة في نوب حسنه فـلما أخرج حسنه وحد فنه فـأبرورت
ناسمهة بـنـيـطـرـانـ كـانـهـ ذـلـكـ الـنـوـبـ نـفـقـ وـحـرـقـ يـعـرـصـلـهـ
ثـلـاثـةـ أـيـامـ وـلـيـالـيـهـ عـنـدـ أـيـ حـنـيفـةـ جـلـافـ الصـمـاكـيـ المـوجـهـ
فيـ الـبـيـرـ وـالـأـيـ وـلـيـلـاـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـ النـوـبـ نـفـقـ وـلـاحـرـقـ اوـكـانـ
وـلـكـنـ فـيـ مـوـضـعـ اـخـرـ لـيـسـ بـهـ وـبـيـنـهـ بـنـفـدـ بـعـدـ جـبـعـ مـاـصـلـيـ
ذـلـكـ الـنـوـبـ لـظـورـ اـنـفـاقـهـ مـنـ فـنـلـانـ بـجـاطـ وـهـذـاـ بـالـلـفـقـانـ
وـمـنـ هـمـ عـدـ مـاـزـيلـهـ الـحـاسـةـ صـلـوـعـهـ لـأـنـ التـكـلـيفـ لـعـدـ
الـوـسـعـ وـلـمـ بـعـدـ وـصـدـ اـخـلـافـ مـاـذـ الـمـجـدـ مـاـيـتـوـضـاهـ وـلـمـ
يـتـبـعـهـ حـيـثـ لـاـيـصـلـعـ غـنـدـ اـيـ حـنـيفـهـ وـغـنـدـ حـاـيـصـلـهـ
لـمـ يـعـدـ بـعـدـ هـذـهـ السـلـةـ اـذـ اـكـارـ عـلـىـ حـسـدـ بـحـاسـةـ وـصـحـيـ
مسـاـقـيـدـهـ بـاعـتـارـ الـعـالـمـ وـالـأـفـلـافـ فـرـقـ بـنـ الـسـاـقـ وـعـرـهـ
وـلـيـسـ مـعـهـ مـاـهـ أوـ مـاـبـعـ سـرـيلـ أوـ كـانـ مـعـهـ مـاـ،ـ وـضـوـجـاـيـ الـعـطـنـ
فـلـحـالـ اوـ فـيـ مـاـيـتـعـلـ عـلـىـ فـقـهـ اوـ مـنـ تـرـمـهـ مـوـسـهـ فـانـ لـلـاـ
يـذـرـهـ اـرـالـهـ تـلـكـ الـحـاسـةـ وـجـوـرـهـ اـنـ لـصـلـيـ بـهـ اوـ اـنـ كـانـ
الـحـاسـةـ بـالـنـوـبـ وـلـيـسـ لـهـ مـاـسـتـعـورـهـ عـزـرـهـ بـنـيـطـرـانـ كـانـ
اـقـلـ مـنـ سـرـعـ النـوـبـ طـاـهـرـ بـهـ بـالـحـيـانـ بـعـدـ اـيـ حـنـيفـهـ وـاـيـ
يـوـسـفـ اـنـ سـنـاـ صـلـيـهـ وـاـنـ سـنـاـ صـلـوـعـهـ بـعـرـ بـاـنـ اوـ اـنـ كـانـ رـعـهـ
طـاـهـرـ اوـ لـوـلـهـ اـرـبـاعـهـ بـحـاسـةـ بـحـرـ الصـلـاةـ عـرـيـانـ اـلـاـنـ الـوـنـعـ
مـقـامـ اـعـلـىـ بـصـلـيـهـ بـلـاـ خـلـافـ وـعـنـدـ مـحـدـ يـصـلـيـهـ فـيـ اوـجـهـيـ

أـنـيـ مـعـلـمـ الـعـصـرـ اوـ الـحـسـنـ فـمـ صـارـ حـرـاـنـ بـعـدـ لـاـيـطـرـ وـلـنـ يـرـضاـ
الـرـجـلـ بـالـمـاـ،ـ السـكـونـ اوـ بـالـمـاـ الـمـكـروـهـ وـجـوـهـاـ،ـ خـالـصـاـ مـنـ اـشـكـاـ
وـالـكـراـهـهـ حـيـثـ عـلـيـهـ عـشـلـ مـاـ صـاحـبـهـ الـمـاـ السـكـونـ اوـ الـمـكـروـهـ
لـاـنـهـ ظـاهـرـ اـلـاـنـ بـسـخـ لـاـزـالـهـ الـكـراـهـهـ وـاـمـاـ مـاـ زـلـ
مـنـ الدـمـ السـابـلـ بـالـلـهـ فـيـ بـوـحـسـ وـيـاـقـنـ فـيـ الـلـهـ وـالـعـرـقـ مـنـ الدـمـ
غـلـرـ السـابـلـ فـلـيـسـ بـحـسـ لـاـنـ الـحـسـ اـمـاـهـ الـدـمـ الـمـسـعـوـجـ فـيـ لـخـيـارـ
لـلـهـ وـرـوـقـ وـقـيـ الـلـيـقـاـجـ الـدـمـ الـبـاـقـيـ فـيـ الـعـرـقـ طـاـهـرـ وـعـنـ اـبـوـيـسـ
يـعـقـ فـيـ الـاـكـلـ دـوـنـ الـلـيـثـاـبـ وـرـوـيـ عـنـ اـنـ عـاـيـيـهـ رـضـيـ اللـهـ تـائـيـعـهـاـ
كـارـ بـرـيـ فـيـ مـرـمـيـاـ صـفـرـةـ لـمـ اـعـقـهـ كـذاـ فـيـ الـعـيـنـةـ وـفـيـ اـصـابـعـهـ دـمـ
الـعـلـبـ تـحـرـ وـدـكـرـ صـاحـبـ الـعـلـبـ اـذـ اـسـقـ وـجـرـ مـنـهـ دـمـ لـبـرـ بـاـلـ قـلـبـ
بـسـ اـيـ بـلـيـسـ سـنـيـ مـعـتـرـيـةـ الـلـيـخـرـ وـقـيـ الـلـيـدـاصـهـ الـدـمـ الـدـىـ بـخـيـرـ مـنـ
الـلـكـيدـ اـنـ لـمـ بـكـنـ مـنـ عـزـرـ مـنـتـكـنـ فـيـهـ فـيـ طـاـهـرـ وـكـذاـ الـلـهـ اـمـهـزـوـهـ
اـذـ اـفـطـعـ فـالـدـيـنـهـ مـنـ الدـمـ لـيـسـ بـحـسـ وـكـذاـ مـطـلـقـ الـلـهـ اـمـهـزـ وـقـانـ
فـيـ الـلـيـقـطـ وـلـوـصـلـ وـهـوـ حـامـلـ رـجـلـ سـهـيـدـ وـعـلـيـهـ اـيـ عـلـىـ الـسـهـيـدـ دـمـاـهـ
يـجـوـزـ صـلـاـةـ لـاـنـ دـمـ الـسـهـيـدـ طـاـهـرـ حـكـاـيـاـدـ اـمـرـ سـلـاـةـ وـلـذـاـ لـمـ
يـجـعـلـهـ عـنـهـ اـمـاـذـ اـنـفـسـلـ عـنـهـ فـهـوـ بـحـسـ كـسـاـرـ الـدـمـاـ،ـ وـقـالـ
صـاحـبـ الـلـيـقـطـ فـيـ وـضـعـ اـخـرـ اـمـرـاهـ صـلـتـ وـهـوـ جـاـمـلـهـ صـسـيـ وـنـوـبـ
الـصـبـيـ بـحـسـ جـارـتـ صـلـاـتـهـ وـقـدـ قـدـمـاـنـ اـنـ هـذـاـ فـيـمـاـ اـذـ اـكـانـ الـصـبـيـ
يـسـمـيـكـ تـنـفـيـهـ لـاـذـ اـكـانـ لـاـيـسـمـكـ فـانـ عـيـرـ اـسـمـكـ بـعـزـلـهـ
لـبـارـ فـكـارـهـ جـلـتـ اـمـدـقـ اـنـفـصـاـجـ اـذـ اـصـلـهـ صـارـبـنـ سـاـهـ
يـمـيـهـ بـاـنـ اـرـالـ عـنـهـاـ الـعـنـ وـالـعـنـادـ بـعـلـاجـ فـصـلـ بـهـ اـيـ مـعـهـ
جـارـ صـلـاـةـ لـاـنـهـ اـنـهـ اـصـلـهـ كـالـحـلـلـ الـمـدـبـوـعـ فـالـقـاضـيـ خـانـ وـكـذاـ الـوـ
ضـلـعـ الـمـثـانـهـ وـدـيـفـهـاـ وـحـدـهـ فـيـهـ الـلـمـنـ اوـ الـسـمـنـ وـكـذاـ الـكـرـسـ
وـلـوـصـلـ وـمـعـهـ فـارـهـ مـسـلـ بـعـدـ الـلـيـقـهـ جـارـتـ صـلـاـةـ لـاـنـهـ اـنـهـ
مـدـبـوـعـهـ قـدـرـالـ عـنـهـاـ الـعـنـ وـالـعـنـادـ وـالـمـكـحـلـلـ عـلـىـ كـلـ حـالـ
نـوـفـلـ وـجـعـلـ فـيـ الـاـدـوـيـهـ ذـكـرـ قـاضـيـ خـانـ اـمـرـاهـ صـلـتـ وـمـعـهـ
صـصـيـ مـيـتـ فـانـ كـانـ لـمـ سـهـيـلـ عـنـدـ وـلـادـهـ اـيـ لـمـ يـصـوـتـ
وـلـمـ رـادـهـ اـنـ تـعـلـمـ حـيـانـهـ عـنـدـ الـوـلـادـهـ فـضـلـاـهـ بـاـسـدـهـ
سـوـاـ عـشـلـ اوـ لـمـ يـعـنـلـ لـاـنـهـ بـحـسـ عـلـىـ بـلـ وـلـدـاـ لـاـيـصـلـ عـلـيـهـ
وـكـذـلـكـمـ اـسـهـلـ بـاـنـ عـلـيـهـ جـيـانـهـ بـصـوتـ اوـ حـرـكـهـ

وـلـكـ

سـهـيـدـ طـاـهـرـ مـاـ
رـامـ مـتـصـلـاـ،ـ

لا يجوز لان الحجود لام يمنع الاعلى الخاصة صار كعدم الصحوه
ويعده الرواية حولاً لوجه وان كان في موضع نفه حج و سائب الموضع
إي باقراط اشهر حجرا زصلاته بلا خلاف لان الا وقتها عرض على
الخطبة في الحجود حاجز بالاتفاق فكان افتقر علهم ولم يضع
الاتفاق موضع الاتفاق اقل من قدر الدرهم فلم يضر بضادته
وذكر سفي الشافعية المرضحي انه اذا كانت الخاصة في موضع
الكتن والركبتين حازت صلاته لان وضع اليدين والركبتين
في التحود ليس بغير ضر بل هو سنة عندنا فلا يشترط طهارة
موضعها وكان وضعها على الخاصة كعدمه وغير مفسد وقال
في العبود نعمه يعني رواية حوار الصلاة مع الخاصة موضع
الكتن والركبتين رواية سادة اي غير مهورة وانكرها الفرض
ابو البخت والضحاى ان يقال ان كان يعني المعنى في موضع
ركبته لاحجور صلاته ولم يذكر المصنف ما اذا كان الحسن
موضع اليدين اهنا والصحبي ان الحكم في وضع اليدين ايضا
لذلك والخاضل ان وضع اليدين والركبتين في التحود ليس بغير
لكن لو وضع شيئا اهنا على الخاصة لا يتحقق بل يمنع حوار الصلاة
ان كان قدر ما ينبع اوجهه او شقها الى غيره وان كان موضع
احدى قدميه بحسب الحجور صلاته اذا كان ودو ضعفها اما اذا
لم يضر بها اي انه حجور صلاته لان الغرض وضع احدى قدميه
لاركتها او ان كان تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم ولو جمع
بصیر العزم قدر الدرهم يمنع وهو يدي ما قدمناه في اليدين
والركبتين وهو من ذكرة فتاوى فاضل حان كما يمنع الحسن اهنا
في ثوب ذكي طافين في كل طاق اقل من قدر الدرهم ولو جمع زاد
على الدرهم فانه يمنع اذا كان مليوسا او محولا او كان ذلك
تحت قدميه والثوب مضرب وان انتصر الصلاة في مكان طاهر
لم يقل قدسيه فجعلها على سفي الحسن وقام اي مكن عليه
ان لم يكن مقدار ما يبودى ركنا اي مقدار زاد ارتكى حازت
صلاته اتفاقا او لا اى وان لم يملأ بل مكن مقدار ما يبودى
ركنا فلابي ولا حجور صلاته وهذا اعد اى يوسف قال
في حجور صارم بود ركنا على ذكى الحال وهذا ان رفع اي جماع عليه
في الصلاة وعليه ما ذكرناه ان ادى معه ما ركنا مسددة صلاته

ولاجوز له ان يصلى عربينا ولو كان جميع النوب حج او حجه قال
سرف والاسمه اللذنه والدليل من الطرق في سفر في المضم وان
صلوة عريانا العدم (النوب او الخاصة يصلى فاعدا بوي بالبريج
والحجود ايماء راسه ويجد سحوده اخفض فر توعده كما في
البريق العاشر عن الركوع والسحود وكذا روى عن ابن عباس وان
عمر وان كانوا اصحابه يصلون وحدان امامتي اذن فان صلوا
جماعه يتواتر لهم الامام ثم اذا اصلى العاري كذلك فتدفع بعد
يعدم صلوة كما يعدد في الصلاه فيما اعلم بعود المريض وقال في
الدرجه يعدد بمد رجلبه الى العتبه وربيع بدبه على عورته
المليظه اي علامات من ذكره وهذه الكيفيه او لبس زاده
الستره او سوا صلبي منها او في لبله نطلة او في البت الثاني
او في الفخر او وحده هو الفحاح خلوق المي قال الفقيه والاما
انها صور في النهار اما في الليل فصلبي برکوع وسحود وذلك انه
لو اعتبار سترة الظلله وان صلبي فاما اعده سوا سرمه وسحد
او اوصي بها وذالك الوركع وسحد العاذ عجوز لان في كل منه
وخللان وجه فتحير والاول وهو الاما فاعده افضل لما
فيه من سرر ولو فام على سفي الحسن يصلى لا يجوز لان طهارة
المكان سوط والمراد اد اكان الصحن قد ادر سعاده ولو صل على عشي
يطعن ان كان في باطيه قدري في بطانية خاصة ما فيه
ينظر ان كان ذكره مطعن بحثا اي مضر بالاحجور صلاته اذا
كانت الخاصة حث موضع قيامه لانه يوقف واحد وارتمي
محطا حجرا صلاته لانه في حكم ثوبين لكن بناء طهان يكون الظاهر
بحث لا يظهر منها لون الخاصة ولذلك يحدها بما في السطع على الأرض
الحسن ولو سحد على سفي الحسن وخاصة مائعة نفس صلاته سوا
اعده سحوده على سفي الحسن حجا سه مائعة تحفيفه وسحد
وقال ابو يوسف ان اعده سحوده حين علم انه سحد على الصحن
على سفي طاهر لا يقدر صلاته وان كان موضع قدميه وركبتين
طاهرين ووضع حجه وانه حجا وقد لا يعنى الحجيفه انه
قال يحدد على سفي للضرر وحجور صلاته لان موضع الاتفاق اقل
من قدر الدرهم خلافا لحاله اان عندهما لا يجوز الا فضار على الاتفاق
في الحجود بلا عذر في الحجيفه وفي رواية عن ابن حبيب ايفانه

شرخ بخط او جلس على رضن حسنة طيبة او لف التوب الناس
 الظاهر في توب عنى برض فان الرطبة الحسنة في توبه او في
 مصلحة ينظر ان كان تائب الرطبة حال لوعص التوب والمصلحة
 يغاظره منه مني يتعفعي والا اي وان لم يكن التائب كذلك فلا
 ينحر وقد تقدم الكلام عليه في وضوء الاسرار وقال سعيد الله
 للعنوان لو كان تائب الرطبة حال لوضع الانسان بهذه عليه يبتلي
 يده بصير التوب والمصلحة والادعاء وهذا الذي ذكره سعى
 الراية قريب في المعنى من العقول الاول لا به اذا كان الحال لو
 عمر يقطر او يبتلي اليد عند الوضع عليه والافلا ^{لبرع} سنتين
 تعلم الحسنه لم يذكرها المصنف اذا عمر التوب الذي عمله
 في الثانية حين لا يغاظره منه سعى لوعص فانه ظاهر والليل
 الذي يقع فيه ظاهر وان كان يغاظره عصر فالذي يغاظره من
 وكذلك البدول ولا يترتب الصب في نظيره المصنف كما في بشرط
 في نظير التوب وقال ابو يوسف يترتب الصب في نظير
 المصنف او ما يفوت مقام الصب كالحريران حتى لو ادخل
 العصون الحرج ثالثة اجنان بخني الجميع ولا يطرد بالسم
 يفعل فينا حارا ونص عليه ولو غسل الحسن بخني
 كما اذا اعني الدم ببول النساء سل مزول حكم الحسنه
 الاولى وثبتت حكم الثانية وقال السرجي الافعى ان
 النظير بالنبود لا يكون وفي عباره (الهدایة) ما سرر الله
 حيث قال و بكل ما يتابع ظاهر ففهم ان المائع الحرج لا ينزل
 الحسنه بخني طرف من التوب ففيه فضل طرق
 منه بحر او بدون بحر طبع لكن علم بعد ذلك ان الحرج لم
 يحصل اعاد ما صلي مع ذلك التوب وفي الظاهرية اذا سو
 الطرف المتبع يحصل التوب كله وهو الا هو ولهذا
 لحر على الخطوة حال التدرس فذهب بعض الحنفية الى
 الباقي ظاهر وهذا الذي اتي به ابا زرعة جعلت برسا
 ان حضر فدر ما وصل اليه الحسنه ظهر ما ولهذا لا حرج لها
 قال وسعى فوق ذلك طبع الكل لذا اطلقوا وينهى ان يعبد
 بما دارد وابي عمارة في الصورة الاولى وما دارد
 بظاهر الحسنه في الماء في كلتا الصورتين والبعد بين

اتفاقا وان لم يؤده فان لم يكمل مقدار ما ترمي من حكم لا يقدر اتفاقا
 وان مكث قدر ما يبذلي ركتها فتحت عند ابي يوسف لا عند محمد
 والمخاتر قوله في موسى في المؤيم لانه لا حوط وقال في قضايا اهل
 سيف قد لوكان المصطلح حيث اذا سمح فعم نباته على شئ حسن
 حازت صلاة الله او ا كانت الحسنه باسته لم يحصل منها ثلوث
 بعد مراعي ولم يصل بها شيء من اعضاها سمحوه وفي اختلاف
 رأي في الكتاب المبني باختلاف مزفر ويعقوب اذا كانت الحسنه
 على بطين اللينة والاحمر وصوع على ظاهرها فما يجيء لم يقصد
 صلاة الله ولذ المحرر وبمثله اي مثل الحكم المذكور وصوع عدم
 الفساد اذا اتفقت الحسنه خشيه فقليلها وصل على الوجه
 الظاهر فانه ان كان علطا الحسنه حيث يغسل القضع اي ينكى
 ان ينشق فيما لها الوجه الذي فيه الحسنه والوجه الاحمر
 حجور الصلاة عليها والافلا لانها مزفرة اللينة في الوجه
 الاول ويزفه التوب في الوجه الثاني واد اشارت الارضين
 عصنه طيبة او باسته فقررت باطين او حصى فصل على حار
 لانه حايل على كالموجه وليس هذا كالنوب فانه لوقرن
 على حسنه طيبة لا يحجز الصلاة عليه ولو فربها بالزراب
 ولم يطهري فانه اذ كان الزراب قليلا اى سرقة فاحت لواسمه
 احد بعد راجحة الحسنه لا يحجز الصلاة عليه والا اي وان لم
 يكفله بل كان كثرا حجه كثينا حيث لا توحد راجحة الحسنه
 حجور صلاة عليه ولذ التوب اذا فرش على الحسنه اليسه
 فان كان سرقة انتف ما يحيته او توحد منه سرقة الحسنه على
 تغدوان فيها راجحة لا يحجز الصلاة عليه والاحمر وكيف
 كان على البدول تكرر اللام وسكون الاما عصنه فقليله وصل على
 الوجه الثاني الذي ليس عليه حسنه حجور صلاة هذه اذا اكان
 خلطا يمكن ان يقسم حجمه بصفتين لانه مزفرة اللينة وقال
 ابو يوسف لا يحجز روان كأن علطا وبه اخذ بعض المساح وهم
 شمس الراية للخلوات فانه قال لا يحجز الا ان يثنى به فجعل
 الطرف ظاهر فوق الحسنه وهذا المذكور من الماء ازفي البدول
 كله بد صعود وهو مذكر في المحيط والمخاتر قوله ابي يوسف
 لانه مزفرة المصب وله سبط المصلح المقرب اى السجادة على

الببر وبيه، فدللني على أن يكون حسنة أذرع وقيل سبعة
والمحنار قد رماه لا يفهم أثر المحسنة من دون اعطاء أو رفع
نوضنا، ومسى على الواقع سرعة بعد صلح من برجله قد رلا يحكم
بغاسة رجله سالم بعلم أنه وضع رجله على موضعه لضروره
ومثله المسى في تمام لا يحسن ما لم يعلم انه عصالة حين حل للعفة
منع جواز الصلاة إذا زاد على قدر الدروع وإن ذكرت لأنه لا
يتحمل الدياغة وأما فتصها فالأصل أنه ظاهراد واحد
الشبع في غير الأصل والأغنم يقبل وبوكل لا الذي يوجد في الخنزير
لأنه لا صلاة فيه وهذا التفهيم ينعد أنه اذا وحد في الروث
فإن كان صلبا بعنيل وبوكل والأفلا مسى في الطعن أو اصابة
وصلى ولم يصله جازت سالم بظاهر فيه إن المحسنة هو الواقع
للصرورة فارت ماتت في دجن ان كان جامدا فوترها حولها
والباقي ظاهرون وإن كان ذيينا فكتله سجن والدفن الحين حبور
ان يستصحبه في غير المسجد ويدفع به الحبل وقال بعض المذاج
نكوه الصلاة في ثياب الفسفة وقال صاحب الهدایة في التحليس
الاصح أنها الانكوه لأنه لم يكره من ثياب اهل الذمة الا السراويل
مع استخلافهم للحرق هدا اولى ولا يجوز ان صلاة في البرياج الذي
يسحبه اهل فارس لأنهم يستعملون فيه المبول للزيادة وبريقه
كذا ذكره ابن العمام في شرح الهدایة وذكر في الفتنية عن صلاة
الاوز رغوان ذكر في انا للتصريح فنال فيه صحي تصبح به
الثوب ثم يغسل ثلثا فيظهر وقد قدمنا في فضل الوساران الأولى
في مثله أن يغسل حتى يصفعوا لما، وعلى هذا الوكان الديباج المذكور في حبوب
لابنها ولا يبتلون به أبدا، فهو ظاهرون وإن كان اصدق بظاهر بالعدل
والعصير ثلثا وفي الكعب المذكور بعدهن للحرق برادا غسل بظاهر ولا
يضرها إلا إذا تدعيه ولا يغسل مذبحها ولا ينوي في المحسنة
طرد الحمود التي تدعي ولاتستوي
النبي سار وبرهارم نسل عبد
ذكرا في طاحرق

ف

في طرق قال أبو يوسف قطعت ثلثا بالما، وبعده كل مرة وكذا الامر قال
الوحيفه لابنها ردأ قال في التحسن ويدفعه وله الفتنه
دجاجه حالة العلين في الماء لتنتف قبل أن تنطف او يرش
قبل الفعل لا يطهر إذا الوعى قول أبي يوسف على قانون ما
يقدم في الحرج وإن كان الماء لم يصل إلى حد العلين عند الالعاف
فيه أو كان ويكو سكن عند القائمين ولم تدرك حتى يقع عليهما
ظهور باعنى ثلثا تلتف صريع شاه سرقته بالعلم بسدر طه
في خراسان الناس رواستان وفي الفتنية خواريج طه طه وآن
لم يوكل محمد حتى حضر البحر ولو كان متى قال لاغد لعناني
وهو اهل ريان في الذهب الركلا في الذي جبل من البحر
البلفارى ولكن ذكره في الحرق وشرح القدوري وصلاته
الحالى يصر على طهارته وبهاء عن الحرق في نمرة وفتن في وفخته
فقطحت لم يوقل وفقال ابن مقائل بوكل سالم يتغير طه وكذا الذهب
والملئ انكوى على طرق ثوب او ساط ومحوه وطهوة الآخر
عجور خارج سوا حرق احد طرقه عركه الاخر او لا وصو
الصحيح علائق ما اذا كان لا يشه او حامله والقو الطوف
الحو على الارض وصلى فانه ان حرق عركه لا حرق والا
جازت ولو صل على الدابة في سرحها او رياها خراسان
ما معه جماعه على انه لا حرق قال في المسبوط والمرسليها
جوده وتوفام على الخناسة وفي رحلته خفاف او حجرها
او بخلاف لا حرق صلاته الا ان بخل ضمها ويقوم عليهمها
وكذا السرز الخناسة بكمة وسجد عليهم لا حرق الا ان
 تكون مزرعا وكذا لو كان اسفل بغلته خنسا وصلى لها
لالحرق وان ترفعها وقام عليهمها خاف وحد ثوب ديناص
ونتو باخس الخناسة مانعة ولا مطره صلى بالديباج
الشرط الثالث فهو سر العوره والعوره اي ما يفترض سره في الاعلاء
ولا يجوز المقلاله عن الرجل ما ساحت السرة منه الى الوركه وعلم
بهذا ان السرة ليست بعوره والركه عوره ايا صاعده عليه
السلام المكمل من العوره تكون العوره المذكورة اما بعوره من
غيره لامن نفسه هو المحنار وذررى عن محمد سنجاع من
ابي حنيفة وابي يوسف اضا اي تصربي بالقول اتها قال لا اذا كان

في عامة الكتب وهو الصحيح وقال في الفتاوى الخامسة المعتبرة
أن نساد الصلاة التكشاف ما فوق الأذن من السفر لا ينزل بهما
وذكر الأذنان حتى لا يكشف ربع أحد هما يمنع حوار الصلاة قال
وهو الصحيح وهو اختيار الصدر الشهيد والذى صحيحة صاحب
الهدى وغره وهو أن المسئر سل عوره والدبر محفوظ والمزم
اما الخصان مع الذكر فقبل جموعهما عضوا واحد وقال عقده
يعتبر جمل واحد منها عضوا على جهة وهو صحيح حتى ان سف
ربع الذكر وحده او ربع الانثى يعوق دعاء منع حوار الصلاة
ولذا اختلفوا في الركيبة مع التحدى بلا حما عضوا واحد صحي
الصحيح واحتار في الخلاصة وصححه ابن الهمام في سراج
الهدى وعليه صحة الوصلى لرجل وركبته تكتفى ببيان والخذ
معطر جابر بن صبلاته لابن الركبيين لاسلفان فذر ربع
الخدم مع الركبة وكذلك كعب الملة ثم نسألهما عضوا
مستقل فانكشافه غير ربع أمره حلت وربع ساقها متشوف
بعد صبلاته عند حقيقة ومحدوهان كان المتشوف من ساقها
اول من ذلك اي من الرفع لا يعدي انفاقا لابن القليل عقوبة
الذنب والربيع كثرة تعبياته مقام الخط في كثير من الأحكام بخلاف
مارونه وقال ابو يوسف التكشاف مادون المتصف لا يمنع
حوار الصلاة وعنده في انكشاف المتصف روايات في رواية
لابن منع لانه ليس يكتش ورق رواية يمنع لانه ليس يغسل
ييفع والحمد في السنع المسئر سلس المراة للمرأة والبطن والظهر
من المراة مطلقا والحمد من المراة والرجل بالحكم في الساق
فإي عضوان من هرمه انكشاف ربعه يمنع عند حمله افالابي
بوسع وأما حكم العوره الغليظة وهي العقد والدرقة فهو
على هذه الخلاف المذكور في الساق يعني اذا انكشاف من احد هما
ربع يمنع عبد حما خلا في الباقي يوسف فإنه لا يمنع عنده
ما لم تكن نصفها أو أكثر في هذه الخلاف مذكور في الرزادات
وكذا في غيرها وذكر الكرجي ان المانع من العوره الغليظة مازاد
على قدر الضرر والذى هو الاضحى لأن حلقة الدبر عضوا
معزداها وكلها لا يزيد على قدر الدرهم فلوكان كما قال بجوازه
الصلاه مع انكشاف جميعها وفيه فتح وقيل الحلقة مع

او المصلى بخلول الحبس بضرار الى بيورته نفسه لا يقصد صلاه وهذا
هو الذي سبق عليه تاضي حسان في الفتاوى وبعض المتابع حمل
سر العوره من نصفه الصناعي سطرا ورواه هشام عن محمد
حتى قالوا الى البعض المذكورون وأن كان المصلى بخلول الحبس
كتف الحبة بحيث تستوعب حبيته جبنة لا يخمور حتى لو ورق
وان كان حقيقه الحبة لانقطلي حبيته حبيه لا يخمور حتى لو ورق
انه نظر في حبيه راي عورته فصلاته فاسده وله اى بهدا المقول
يعنى بعض المتابع وفي الخلاصه حمل هذا قول محمد والاول قوله
يجاهر ولو صدر اليه عربانات في بنت في ليلة نطلبه له توقيت
ظاهر كله او رباعه وهو قادر على اللبس لا يخمور صلاه بالاجاع
وهذا يرجع الفوال الذى اتي به بعض المتابع اذ لو كان وجوب
الست حنوف رويد العوره لحاشر الصلاه في هذه الصورت
وبحوشها فعلاته وج لصلاه نفسها لكن يمكن ان يحال
بان العوره متوره في سلله للخلاف والروايه بعد المذكر
بتتكلف النظر من فوق او من اسفل لا يضر وبدون المراة للحره
كلها عوره لعله عليه السلام المراه سوره الى وحشها وكتها
فانه للبس عوره لا في حق الصلاه ولا في حق الاختنار والآ
قدمها ولكن في العدمين احتمال المتابع وذرها خارج الاصح
انهما ليسا عوره قال الحاجة الى المنفي الطرفات وظهور قد هما
خطوه صاف القرارات منه وقار في الخامسة الصحيح ان انكشاف
ربع العدم يمنع اي حوار الصلاه كما يزال اعضا الى جهوره
وقال في الوختيار الصحيح ليسا عوره في الصلاه وعوره خارج
الصلاه انهى وختار صاحب الهدى والطريق ما في المحيط والفارق
بين همس لعن وطنه خلافا لما قيل ان بطنه ليس عوره وظهره
عوره وذرها عوره كيظها في ظاهر الروايه عن ابو يوسف انه روى عن
الثلثة وروى في غير ظاهر الروايه عن اي يوسف انه روى عن
اي حبيبة ان ذراعها بالست عوره واحتاره في الاختيار
وصح بعضهم انه عوره في الصلاه لا يخarringها والعن الاول وج
ظهر الروايه وهو الصحيح لعدم المفهوم في ادائه اما السنع
المترسل اي النازل على مراسمها فقد قال العفيف ابو المثلث
ان انكشاف ربع المسئر سلس صلامه لانه عوره وهو المذكور

الانكشاف ركنا كالعيام ان كان فيه والرتوء او غيرها يعسر ذلك الانكشاف صلاته وان لم يوجد مع الانكشاف ركنا ولكن مكنته مقدار ما يوجد فيه ركنا سنه ذلك مقدار ثلث سنجات فلم يسر ذلك العضو سنت صلاته عبد في يوسف خلا فالحمد وكذا اذا وقع الرجل المصلي للرحمه في حصن النساء او وقع امام اي فدام الایام او رفع عراسه ثم القى اى ندىء .
الخاصة فعلى هذا الخلاف المذكور اذن مذلت قدر ركن من عرض بود به نفس عدد في يوسف خلا في الحمد والختام بقول ابو يوسف نما وهذا كله اذا احصلتني من ذلك بغير حسنة فان كان لعنفه سنت في الحال انفاقا ومن لم يجد سببه العورة صلى الله عليه فاعدا بما يعاد كرنا في حصن الخاصة ولو وجد ما يسرع العورة وحده استعماله وان قل وبعدم في المسنة باهوا علط كالسوبيق ثم الجذنم الركبة وفي المرأة بعد العذر البطن والظهر ثم الركبة ثم الباب في على السوا لو كان سببه من العيش ورحمة يوم وجبت المسنة به وفي العتبه عربان قد ر على طين بلطفه يومه ان علم انه يبعى عليه يعنى الى تمام الصلاه لم يجز الا ذلك كما لو قدس ان يحصل عليه ورق البحر فرج مع رفيقه يوسف وعده اى يعطيه اذن في من صلاته يلتصق او خاف وقت الوقت وهو قوله أبي يوسف وهو الاصغر وان كان يرجو وجود التوب بوجوهها لم يخف قوت الوقت كطهارة المكان وفي الفتنه صبيه صلبي مكسوفة الرأس لا يؤمن بالاعاده ولو صلت مكسوفة العورة يعني العذر وخطوه توفر بالازعاده وكذا بغير صلو ايماني والمعنى ان يصلى الرجل بعينه ائمها تبعص وازرار عامة ولو صلى في لوب واحد متوجه به كما يفعله الفقاس في حالته حازمه مما غير كراهد ولو صلت في سراويل فقط او في ازار من غير عذر كره وفي الحال هذه امراة حزنت من الحرج عيابه وعمها لوب لوصلت فنه فائمه يتلمس شئ من خطوه او من ساقها اما من يمنع حواري الصلاه ولو صلت قاعده لا ينكشف فاما فضل قاعده ولو كان التوب بخطه حدد لها وربع رأسها فكرت بعذره الرابع لا يجوز صلاته ولو كان يغتصب اقل من المربع لا يصر برك المقصبه واما السرير الرابع وهو ستفصال العتبه فمن يحضر الكعبه

الاولين عضو واحد مغلق هذا يرجع قول الکروح وتكون هذه اعراض
من كل البدن عضو واحد والدبر ثالثها اما بذر المراه فان كانت مراصدة اي لم تنكشف ثديها وهو المعتبر ون المراصفة فهو اي العذر نوع للصدر فلا يمنع الانكشاف ربع المجموع من الصدر والثديين وان كانت ثديها قدر ركنا ثديها فالتدريج اصل لنفسه حتى لو اندنسف زرعه منفرد اكان مانعا وذاك اجل ادن عضو مستقبل بذر الراس وكذا ما بين السرة والعنق عضو على حدة واما الحنك فتتبع للبطنه وفي سرچ شمعي لداعه السرجي اذا كان المؤذن رفقا بحيث يتحقق ما يحيى له لون السفع لا يحصل به سر العورة وهو ظاهر ولو كان عليهما الا انه المقصون بالغضون وتشكل بتشكيل يبنى ان لا يمنع لحصول السر و من صلبي يقيمه ليس عليه عزوة ولو قدر انة قظر انسان من حنهه ملأ عورته فله الحال لستيني يغمر في سنم حواري الصلاه لحصول السر الماموريه ودفن في الزرادات لو ان امراة صلت وهي بقدر على المؤذن الجديد الذي ليس فيه حرق فاحترق فليس لها ساجل فانه حرق فاحترق فانكشف من سنم حامنه وسر خذ حاسور ومن ساقها سقو وكان التشكيف حيث دو حجم جميعه يبلغ ربع الساق لا يحوز صلاتها فكانه سعاد على انسان اصغرها وهو احتياط البعض اذ المعتبر في جمع المتفق بل نوع المجموع ربع اصغر الاعضاء المتكتفه يعني لو انكشاف من الاذن سفرا و من العذر سعرها يمنع نام تك من ربع الاذن واكته والختام لطبع بالاحراه فلا يمنع نام تك من الاذن ثمانا و من العذر ثمانا او من الاذن ثلث ربما و من العذر ثلث ربما اما العورة من الدهن فما يحيى حورة من الرحال اى من حنه السرة الى حصن الركبة ويطهها وظهرها عورة ايضا و ماعدا ذلك وهو من اعلا البطن فاضيق ومن اسفل الركبة فما يحيى فليس بحورة بجماع الامه لانها داخل للخدمة والامهان ليساني بالانكشاف ذك منها والدبرة وام الولد والمكانه منزلة الامه في الحكم المذكور لبقاء الرف بينهن ولو اعتفت وحص في الصلاه مكسوفة الرأس وبحوه فسارتله لعل فليل قليل ادار ركب حارث لا يوكل كثي او بعد ركين وان انكشاف عضو هو عورة في الصلاه فسر من غير لبس لا يجزء ذلك الانكشاف وان ادى معه اي مع

الوسع وكذا أصلى الفريضة بالعذر على الدابة با أن لا يقدر على النزول وإن نزل لا يقدر على الركوب أو بحاف من عده وواسع فانه يصلى إلى حيث قدر ولو كان يصلى عليه لاحل الطين فانه ستفعل بها الفيلة واقفة إن لم تخف الا نقطاع عن الرفقه وكذا ينسق في كل موضع حارله الصلاة الفريضة راكبا من حرف الرزول وخفيف وحوجه وأوالم تكن الطين مما يعرض فيه الوجه لكن الأرض من متلة لرم النزول إلى ذكره في الخلاصه والناقلة معطوف على الفريضة اي اذا كان يصلى الناقلة على الراتمة بغرض عذرها فكان يصلى إلى جهته توجه وهذا اذا كان خارج مصر اما في المصرف فلا يجوز عذرها في حيفه ومحزر عند حجر ونكره وعذرها في توسيع لذكره واحتلمن في مقدار الخروج فقبل قدر ترسيخه وقد قدر ميل والاصح قدر ما يدخل بيتدى فيه المسافر الفضر ولو انتهى خارج مصر ثم دخل اي مصر فقبل تبهر اكتبا والاكتف على انه ينزل وبنم على الأرض واستعمال الفيلة محمد استروع له يتنقل على الدابة ليس تو اخذ خلائق الدناس على وان استمرت عليه العبلة وليس حضرته من اهل ذلك مكان من سفاله عمرها احتمد اي ينزل حجه وطائفه في طلبها بما يعلم على ظنه من الامارات والدلائل وحرى اي طلبها من الاحرى والالدعى من الدليل والامارات عليهما وصلى الى جهة الاداء احتمداته وحرى اي اسنانه على الفيلة وذرك لغوله تعانى فابنها ابو علي وفيم وحد الله اي جهته التي امر بالوجه الها زلت عند ما استمرت الفيلة على جماعة من الصناعه وضلوا الى جهار مختلفة وفي قوله ليس حضرته اشاره الى انه لا يحيى عليه طلب سفاله ولا ان يخرج الناس من مداراز لهم للسؤال عنهم خلاف ما اذا كان عند او بغره او بما لقرب منه حوله فانه حبت عليه ان يسأل الله عنها وان علم انه اخطأ بعد ما صلي فلا عادة عليه لا يه اي ما هو لواحد عليه بالنظر الى وسعته وقدرته وان علم ذلك للطين وهو في الصلاة استدار الى الفيلة ونبي علم ما يبي منها ما روى ان اهل سجد كما فوجي الصلاة سوجهين الى بيت

ادخل الغا في من لأن ما اقدر بحسب عليه اي يفرض عليه اصالة غيرها اي ان تكون وجيهه مقابل العين الكعبه حتى لو صلى مبلغ في بيت بحسب ان تكون بحيث لا ينزل للحدائق وبحوهانفع استهانة على جزء من الكعبه كما في الكافي وفي الدراسة من كان بينه وبين الكعبه حائل الا وضع انه كالغائب فعل هذا برا دين الكعبه في الكلام المصنف حقيقه او على الاول مكة ومن كان عابرا عنها ففرضه جزء الكعبه اي ان يتوجه الى الجهة التي حرمها قال في الهدایه حوال الصحيح واحذر زيه عن قول للرجائى ان فرض الغائب ايضا اصالة عنها ونحوه للراوى تظاهر واشترط النبيه وعده للغائب وكان النبع الاسم او تكرر حامد محمد لا يسترط على الغائب منه الكعبه مع الاستعمال للفيلة بما علما به الصالح وقال الاسم الوندر حدين العصل شرط ذلك ساد على اختباره للرجائى وبغض المسماح يقول ان كان المصلى يصلى الى حروف مخا قال الحامد اي اس حامد لان المخرب وضفت غالبا بالقربي واحناع الاراء فخانت كافية عن النبيه وان كان يصلى في الصحراء فكان القضاى اي الفضل بعد اجماع الاراء فيما غالبا وقبله اهل المشرق هي جهه اهل المغرب عند ناس من عباد احتياج احرف اهل بلدان بعض المشرق وفيه اسارة الى الحخلاف فان يعبد الشيا في الارض من احراف من يظن انه ليس بسم الله لهم وذلك في اماكن الفناوى حد الفيلة في بلاد ما يعنى بها سفر قيد معتدلة بين مشرق مغرب السناء وغرب الصيف فما زمان سفر قيد معتدلة بين السناء والصيف فقليلها اس معربدهما فان توجه الى جهة الفيلة من حد المغرب لا يصح والتى لما قبل اى سفر الصيف فقتلته سابقة الى مغرب السناء اي ذلك وبالعكس وان كان المصلى يمر بمن امرضا لا يقدر معه على التوجه الى العدلية وليس معه احد بوجهه الها او كان صحبيا يقدر على التوجه الى اذاته بخات ان توجه من عذر او سمع باشهه من جهة اخر زي بضره في ماله او بدهه وذكروا كان على خشبة في الصرح عرف المعرفة او توجه فانه لا يلزمه اي التوجه الى الفيلة في هذه الاحوال بل يصلى الى اي جهة قد مر على التوجه الها لان التكليف بعد

الى العوجه الاولى سهرم قال يتم الصلاة وسهرم س قال يستقبل تذا
في المخلاف فيه والى الاولى او حه وهذا كله اذا استشهدت عليه القتلة
وشك فيها اما لو سر في الصحراء من عبران بن شبع ولا اخرى ثم شئ
بعد ذلك فهو على الحوش حتى يعلم فاده سفين فيعيد وان علم بعد
الغزاغ انه اخطأ او كان اكره الله تعالى الاعادة وذكر في
اما الى الصوارى ان علم المصطوان قتله الكعبه ولم سوها وافت
السرور جار عدم اشتراط بذاته الكعبه وذكر في مذاقانه ان
نوى المصطلع يعني وقت الشروع ان قتلة الكعبه بحران سمحده لا يجوز
لأنه علم له على حمه القتلة ولو لم يقتلها فتكون مغرضه عن
القتلة بهذه طريقة توجه الى الركن الياني نوايا الصلاة الى
بعثت المقدس فان زينة القتلة وان لم يستطع تكى عدم بيته
الا عراچى عيها استطعه لا يجوز ضدره على القتلة بغير عذر مسدت
صلاته اتفاقا في الصعيده ولو جهل وحده عنها كان واجبا ان يستقبل
القتلة من ساعته ولا يقصد عليه عذابه من ذلك القبول ولكن
بكرة اسد الترااهه لقوله عليه السلام حين سأله عائشة مرضى
الله عنها عن الاتفات في الصلاة هو حمله مخالفة الشيطان
من صلاة العبد وهو له عليه السلام لا يبني ايام والاتفات
في الصلاة فان الاتفات في الصلاة نهكده ونوطن المصلى
الله احدث بتحول عن القتلة لوضوء لم علم انه لم يحدث قبل
ان يخرج من المسجد لم يقصد صلاة به عذاب لان استدباره
لم يكن للرخص بل لقصد الا جلاع وان علم انه لم يحدث بعد
الخروج من المسجد مسدت صلاة به بالاتفاق لذل اختلف
المكان سبطل لا يعذر والمسجد مكان واحد فادام فيه
لم يختلف مكانه بخلاف حز وحه منه وهذا اذا لم يكن اماما
واستحلف ثم علم انه لم يحدث مسدت وان لم يخرج لان لا يختلف
في غير محله مثاف كالعروج من المسجد والذاؤطن انه افتح بلا
وصوفا انصرف ثم علم انه كان متوضئا يقصد صلاة وان لم
يخرج من المسجد وكذا بوراي المنهى سرا باقطعه ما اردت انصرف
ثم علم انه لم يتم تضييف الصلاة وان لم يخرج من المسجد لان
الضرفه علوقه مرض لا على قصد العينا بخلاف الذى طعن له

القدس في صلاة العزف اخارج وتحول القتلة فاستداروا الى الكعبه
اقرءوا النبي عليه السلام على ذلك ورسوا استشهاد القتلة في المعا
شره او في المتصدق سوا كان ذلك في ليلة مطره او في هنارلان
الدليل لم يعقله وان اخرى ونفع حرمته على حجهه فتركها وصلى
الي جهة اخرى بعد لها وان اصحاب اى ولو علم انه اصحاب
القتلة عند في حنيفة ومحمد وعن أبي حنيفة انه يكتفى عليه
الكفر وقال أبو يوسف ان اصحاب لا يبعد لأنه بعيدها الى جهة
القرصى اليها فلما فارده في الاعادة ولهم ان فرضه حجمه
حربيه وقد تركها ولو استشهدت عليه القتلة ولم يجز نزع في
الصلاه وصلى بلا حرج لا يجوز صلاة لان الفرض فرض على
وقد تركه وان علم في خلول الصلاه انه اصحاب القتلة استقبل
الصلاه عند في حنيفة وحمد وقال أبو يوسف يعني لا تقدم لهم
من الدليل ولهم ان حاله بعد العمل اقوى منها فتلهم وبها
العوى على الصنفيف لا يجوز وان علم بالاصحه بعد العزف فلا
اعادة عليه اتفاقا والفرق مذكور في الشرح ولو غربى نزع
حربيه عليه سفي اقبل بمحاره وقيل يصلى بربع مرات الى ارجحها
وهو لا يحظر ولو استشهدت عليه القتلة وكان حضرته من ساله
عناء باصل فدى مكان فليس له حكمه وصلى فان اصحاب
القتلة حارصلاته حضور المقصود والاقل لا يجوز صلاة لذل
العمل باقوى الدليل وهو السوال من الراحل ولذ الا عم او اوجه
الي جهة وعدهه من يسأله ان اصحاب القتلة حارزن صلاه والا
فلا ولو كان محضره ليس من اصل ذكر المكان لا يوجد بقوله ان
لم يواقي حرمته لانه حرمته مثله ولا يجوز لحربيه تقليل حجمه
ولوساره من محضره من اهل ذلك المكان فلم يجره حرمته حرمي وصلى
هم احدهم ان القتلة عبر الحرميه التي يوجه اليها لا يعذر ما صلي
اللون لم يقص حرمته سال ولو شرك في القتلة حرمي وصلى ربه
الي حرميه ونفع علم اخرى به ثم شد وصوف في الصلاه وحربي حرمته
حربيه على حرمته اخرى يصلى الراشر عليه ثم يرحمه انه صلى
اربع ركعات الى بربع حجهات بالحربي حارز لذ اى العثار لذ
قابنه لاز الاختهاد المحذر لا يصح حكم ما قاتله في حقها
رضي واحصل المتركون في ما اذا حول رايه في الثالثة والرابعة
الى

ادان بلال ولا يحرى المستطيل وتكل المحرر المستطر في الافق وقال في
المحيط ما يحرى الكاذب وهو ان يرتفع البياض في جهة واحدة
لم يلاست اي يصبر لاسباب فلا يخرج به وقت العشا والآخر
الاول على الصائم وهذا امر يجمع عليه واخر وفه ما قبل طلوع النجم
اي المحن الذي يعتقد صلاة التميس من الرزيان وهذا اصلنا
باجماع الامة واول وقت صلاة الظهر زوال السماء اي تحرر
الذى يعتقد زوال السماء من الرزيان وهذا اصلنا بالاجماع
واخر وقت صلاة حنفيه اذا صارت طل كل سبي تلهم سوي في
الزوال اي سوى التي الذي تكون للاشياء عن الزوال وقالوا
ابو يوسف وحمد وصو فول لا يأبه النبأ اذا صارت طل كل سبي
متله سوى في الزوال وعن اي حنفيه من رواية اسد بن عمرو
ادا صارت طل كل سبي متله سوى هي الزوال بخرج وقت الظهر ولا
يدخل وقت العصر الى المثلثين وقال المنماج يعني ان لا يصلح الفجر
حتى بلغ المثلثين ولا يحرى الظاهر ان يعلم المعتل بتحرج من
الخلاف فمهما ورد في المثلثين مذكر في السراج واول وقت
صلاة العصر اذا بخرج وقت الظهر على العقول فعلى قوله اذا
صار طل كل سبي متله سوى في الزوال وعلى صوتها اذا صارت
متله سواه واخر وقتها يام لم يعرب التميس اي تحرر الرزيان
الذى يعتقد عزوب السماء وهذا اجماعه واول وقت المغرب
ادا غرب السماء بالاجماع واضح وفه ما يعنى السقف اي
الحر الذي يعتقد عنوان السقف وهو اي المذكور الساق لدن
في الافق الكائن بعد لحظة التي تكون في الافق عند اي حنفيه
وقالوا اي ابو يوسف وحمد وصو فول لا يأبه النبأ زوال سماء
اسد ابن عمرو عن اي حنفيه اصلنا المنافق المذكور بوجوهه
نفسها الا البياض الذي يبعدها والدليل في السراج ومن المنماج
من اعني بزيدية اسد ابن عمري والمنافقه لعمورها قال ابن
الهام ولما سأله رواية ولاد راهه وعاصم هذا في السراج
اعطاها واول وقت صلاة العشا او اعطا السقف على
العقول من تمايز واضح ما لم يطبع الفجر اي الحر الذي يعتقد
طلع الفجر الثاني وقت صلاة الظهر مثل ما اي الوقت
الذى هو وقت العشا صلاة عند اي حنفيه ويعدها

احدث وان صلوا الفجر بجماعة مكان الصوف له حكم المسجد
حتى لو علم قبل مجاوزتها في حين سبق الحديث لم نفسد وان
علم بعد مجاوزتها فنند هذا ان ذهب الى خلفه وان وجهه
قد امة فالمعترض مجاوز وقت سر الامام وعده ان كان له سترة
والامقدار ما لاحظ مجاوز الصوف وان كان منفرد الاعنة
مجاوزه فذر موضع يعوده وعدهه في سبع الطوابق
الكببة اسم للعصبة فان لخطيبان ولو صفت في موضع اخر
فصل الباب الا يجوز ولو صل في حجوف الكعبة او على سطحها جاز
ولوصفي الى الخطيب وحده لا يجوز من صل في سفينه فلا بد له من
الاستفصال اذا كان قادر ولا يجوز حيث لا يحيط ويلزمه ان
يستدير الى العتبة كلاد ابرت ولو صل على جائدة بالضرى تحذفه
في الجهات ان ضلوا سفرهم جازت صلاة القبلة وان صلوا بجماعه
لم يحرر صلاة من خالق امامه عالما بحال حال صلاة وحارث
صلاة غيره ان لم يعلم ان امامه حليف قوم صلوا بغير بجماعه
وقيم مسوق ولا حق فلما سلم الامام قام للقضاء وظهر لها
ان القبلة غير الحجرة التي صل اليها الامام امكن للمسوق
اصلاح صلاته بان ستدبر لانه منفرد فيها يعتقد حلاف
اللباقي فانه مقتنى والمقدار اذا اطهله وصو زراء الامام ان
القبلة جهة اخر لا يمكنه اصلاح صلاته لانه ان اسند امر
خلاف امامه والا كان منها اصلاحه الى غير ما هو العتبة عنده
وكذلك منها مقتنى فكذا الباقي رحل حرثها في محله فاقينه اخر
بل لا يحرر اصحاب الامام حارث صلاة هما والاحارث صلاة
الامام فقط ولو صل الى الامر ركعة الى غير العتبة حتى رحل فاداره
ليها واقتني بده ان وحد الامر وقت السروح من بساله فلم
يساله لم يحرر صلاتهما والاحارث صلاة الاعياد ون المقدار
والشرط ^{الخاص} من الشرط السنة هو وقت اول وقت صلاة الفجر اذا طلع
الفجر الثاني وهو النافى البياض على سور المستطيل الى المفتر
في الافق اي في سواجي السما او اطرافها باطلاع الفجر الاول المم بالحجر
الحادي عشر والساعه سنتين الى المدى بعد وطلا منتصف الى جهة
النفق بغير اخذ في عرض الافق صلاة الفجر لانه من حكم اللباقي
لا يحرم على الصائم فيه الا دليل بقوله عليه السلام لا يمنعكم من بعزم

الإمداد بالضرر في المذهب لقوله عليه السلام إذا أستد طلاقاً رداً
بالضلاط فان سدة للحر من فتح حرمهم وسبعين تقديمها في الثناء
وسبعين اياً عندنا تأخير العصر في كل الأذى منه إلا يوم العيام
اليوم بغير السن وتذكره أن يتاخر إلى تغفار قرص السادس لأن
عليه السلام كان يصلي العصر والثمين من تغفاره بيضاً، تغفاره
في المذهب تغفار قرص لا تغفار الصنو فانه عحصل بعد الرؤان
مني صنار القرص حيث لا تغفار فيه العين فقد تغفرت والإ
فلا كذلك في المذهب وسبعين اياً عندنا تغيل المغرب في كل الأذى
الإيام العيام لغول سراج في خداعه كأن يصلى المغرب مع النبي
عليه السلام فتغافل في أحدنا وأنه ليس موافق بيته وعن
ابن عمر أنه أحرى حاجته بدأ حججه فاعتق ربه وهو دليل على
كرامة تأخيرها إلى ظهور النجم وفي العقبة تذكره تأخير المغرب
عند محمد في روايته عن أبي حنيفة ولا تذكره في رواية الحسين
عنه مالم يعن السقوف ولا يصح أنه تذكره إلا من بعد تغافل
والكون على الأذى ومحاجتها أو تكون التأخير نيلها وفي التأخير
بتغول العراة خلاف ابنه وتأخر صلاة العيام في مثل تلك
الليل سبعين لغوله عليه السلام لو لأن أسوأ على أبيه لأمرهم
أن يؤخر وصلاته إلى تلك الليل أو تغافله وتأخرها إلى ما
بعده أي بعد تلك الليل التي يغيب الليل مساح لما يتباهى في
السرج وتأخرها إلى ما بعده أي بعد نصف الليل إلى طلوع الغروب
تكررها (وإذا كان يضر عذر لابنه بودي) أو تقليل المعاذه أما إذا
كان بعد ذلك فلا يذكره وأما التأخير في الورقة فالافتخار فيه أنه
إن كان لا يتعق بالابناء أو ترقيل المؤم وان كان يتعق بالابناء
فتأخيره إلى آخر الليل وفضل لغوله عليه السلام من حفاف أن لا
يقوم من آخر الليل فليعتبر أوله ومن ضع ان يقوم آخر في الورقة
آخر الليل فان صلاة آخر الليل منه وردة وذلك أقصى وأذى كان
اليوم يوم عيام فالسبعين في المذهب والظاهر والمغرب تأخيرها
يعني بالتأخير عدم التغافل أول الورقة لا التأخير الشديد
الذى يمثل نسبة في ثقافة الورقة فادى في المحطة المراد من
تأخر المغرب فدر ما يحصل التيقن بالغروب والسبعين يوم
العيام في كل من العصر والعشاء تجيئ به المراد بتغافل المغرب

وقد ساعد صلاة العشاء (ولا إله إلا المصل ما يور سقدم العشاء)
عليه أن على الورقة عند المذهب لوحظ الترتيب لغول عليه السلام
آن الله تعالى أمركم بالصلاه يعني حس لكم من حم النعم وهي الورقة جعلها
لكربيان العشاء، إلى طلوع المغرب على هذا الوصل العشاء قبل المساء فضلاً
لأنه يعني بالوصول لوقتية قبل العاشرة ذاكر وهو ضاحي ترتيب
اما لو وقع ذلك بلا قصد ضح عده حتى لو صلو العشاء بعده
لم يزعه وصل الورقة بحسب آخر حكم طهريان المؤذن صلو العشاء
يه كان خيراً فانه يبعد العشاء دون الورقة عند المذهب خلافاً
لهم وأعلم ان الورقة كما هو سبط لورقة، الصلاة فيها وسبعين لوحظها
فلا يحيى بدوبيه كما في المسنلة (لن) وردت فتووى في مرض الصدر
برهان الدين أنا لأحد وقت العشاء في بلدنا حل علينا صلاته
فكتبت ليس عليكم صلاة العشاء، وبهاتف طهريان الدين المربعيني
وورقت هذه العنتوي انصاصاً من بلد بلغار فان المذهب يطبع
فيها قبل عبسوبة الشعف في اقتصر بطيء في السيدة على شمس الأداء
للحلواني وادى تغافل العشاء ثم وردت حوارزم على الشمع الكبار
سيف السنة البغدادي فادى بعدم الوجوب فبلغ حوارزم على الحلواني
فأمر الله في عاصمه بجامعة حوارزم ما يغدو فهم ابغضاً
من الصدوات للحسن واحدة صلاته فصال وحسن الشعف فقال
ما يغدو فهم قطع بدها مع المرفقين او رحلاته مع الكعبتين ثم
فراضي رضوه قال ثلث لغوار تحمل الرابع قال قد ذكر ذلك الصدورة
للحوى قطع للحلوانى حوارمه فاستحسنده ووافقه فيه ولا يرى
الهام عليه اعز من قد اخفا عنده في السراج وسبعين في صلاة
الغر (السفر) منها باى يصلى في وقت طهريان المؤذن وان كانت
الظاهر والغليس بحيث يرى الناس سوجه عليه عذرنا خلافاً
للثانية لغوله عليه السلام اسفر وابانه فانه اعظم للاجر
وقد قال الواقع حد الأسفار ابصراً ان بعد اذى وفوت بكتبة ابراطرها
فيه على وجه السنة وسبعين الورقة بعد سلامه بالوضهران
كان على غير طهريان تذكره ان يتوقف صارو وبعد حاول رحمة
الصلة فلم يحجزه في اسحاب الأسفار عند ناعام في الدرك منه
كلها الذي صلاة المغرب بغير دلالة فان المسح في
التفليس اجماعاً وسبعين الورقة وسبعين اياً عندنا
اللاماد

ولايته في المرض ولا الوجه لنفسه يعني الغائب وصلة
للحارة وسجدة التلاوة علائق المندوب لللازم بالسر ويجي
وركته الطراف فانها تكره لوحدها العرها وها اى لوقت
الذكور ان ما بعد طبع المحرر اى نعلم السمع فانه يكره في هذا
الوقت التوالي كتها الا سنه المحرر قوله عليه السلام لا صلاة
بعد المحرر الا سجد بين يعني ركعتين وما بعد صلاة المحرر الى عزوب
السمى لانه عليه السلام يهى عن الصلاة بعد المفطع حتى شرق
السمى وبعد العصر حتى نغرب وبعد عزوب السمس قبل صلاة
المغرب ابضا النطوع فيه تكره لا لغاية لاذاته بل لتأخر المغروب
سيبيه بع اسحاب تحصلها وقد نقدم ذكر كراهة التأخير وكذلك
تكره النطوع اذا اخرج الامام اي صعد على المنبر للخطبة يوم الجمعة
لما روى عن ابا عبد الله العباس كاحلها الراسدين رحدهم انهم كانوا سقا
يكرونون الصلاة والكلام بعد حروم الامام وكذا تكره المقصود عند
الاقامة اي يوم الجمعة وكذا خضبه قاضي خان وصلحت المفطمة
وعبرها واما في الجمعة فلا يكره مجرد الاحد في الاقامة بالام
سبعين الامام في الصلاة وبعد سروره ابضا الانذار سنة المحرر
ان علمن انه يدرك الركعه التي اتبأه او الشهيد على افائه من اللذان
ولذا الابكره تكره المسن اذا اعلم انه يدركه فلئن الركوع في الركعه
الاوكى ذكره السرجي الروحي وغراه الى الخفه بل تكره في
جميع ذلك اذ يصلى بحال الطلاق من غير حائل بل يصلى في المخدصيف
ان كان الامام في السنوي وبالعكس او يخلف اسطوانة فان
كان قد شرع في صلاة النطوع قبل حروم الامام للخطبه ثم خرج
الامام لا يقطعها قبل بيمها ركتين ان كان تكره المسجد او ينفلا
مطلقا وان كانت سنه الجمعة قبل بفتح على رأس المركعين
وقيل بيهما اسرع افال المرغبنا في هو المصحح وهو اختيار حسام
الدين الشهيد وذكرى الوادره بسلم على رأس المركعين وان
كان قام في الثالثة وفتدعا بالسجدة اضاف الها الثالثة
وسلم وحفل في القراءة وحلى عن الفقاضي الامام اى على
النسف انه رجم اليه بعد ما كان يفتى بالاول والى ما فالمرجعي
والمقابل وقال الشيخ خال الدين في المعام انه الوجه ولم يذكر
في المقادير ما دافام الى الثالثة ولم يعيدها بالسجدة واعلن

قدر ما يقع عنده اى الارتفاع حال بغير السمس وتحليل العشاء
التحليل قليلا على الواقع المعتاد كما في المحيط لبيان نقل الماجاعة
لحوف مصر وروى الحسن عن ابي حنيفة التاجر في تلقيع يوم الفم
لزمه اقرب الى الاحتياط اى يقع قبل الوقت فصل اما الاوقات
التي تكره فيها الصلاة محبة المراد من الكراهة ما يعم عدم
الحوالى رخصا بكل ما لا يحظر مكره تلت اى تلث او فرات
من تلك الحسنة يكره فيها المرض والطبع ما يكرهه في المرض
الغوايات نعم الصحة لوجوهه سبب كامل وكذا الاوقات
القافية كسجدة نلاوة وحيث نلاوة في وقت غير مكره
وحيث حضر فيه ولو تلتها وحيث كاملة فلا تؤدي
نافضه والكراهه في النطوع لا تمنع الصحة وتكميلها
حرم ومحض ذكر ذلك في النزع وذلك المذكور من الكراهة كائنا
عند طبع السمى وعند عزوبها الا عصر يومه ووقت الزوال
لتهنه عليه السلام عن الصلاة في هذه الوقات واستثناء
عصر يومه لانه يضع عند العزوب لانه وحيث نلاوة حاده
ما وحيث خلاف عمر يوم اخر وغيره من الغوايات على ما حفظ في
الشيخ وفي نسخ الاصول وروى عن ابي يوسف وهي الرواية المشهورة
عن ابي جوزي الطبع وقت الزوال يوم الجمعة اي من غير كراهة
وبدليله وجوهه في السرج ولا يصلى فيما اى الاوقات
الثالثة المذكورة صلاة حنایرة ولا يصدق بسجدة نلاوة اذا
كان حضر او تلبت في وقت غير مكره لما يعم عدم ولا يحتمد
فيها مشهود لانه من احراء الصلاة ولو قضى فيها فرضها
او صلاة مفروضة بعيدا عن عدم حصرها على ما تذرعه وان
نلاوة اى في وقت من الاوقات الثالثة اى سجدة فالافضل
ان لا يسجد حنانيه ولا في غيره من الثالثة فان سجدة لها في
ذلك الوقت لا يبعد صلاة اى اهاجا وحيث وكم اذا سجد
في غير وقت نلاوة اى من الاوقات الثالثة تضع عندنا خلافا
لزفرة اذ احضرت لحارة في وقت من الاوقات الثالثة فضل
عليها فرضها الا فضل اى بوصوله لا يحرر لان التحليم
فيها مطلب مطلق الالامان بخصوصها في وقت غير مكره وبما
الوقت اللذان الاخران من الحسنة فانه يكره فيما النطوع فقط
ولايته

و قبل يعيقنيها بعد صلاة العصر وهو عنى صحيح لما يقدم من أن الكواصة
موجودة فيه ولو شرع في أربع ركعات قبل طلوع العصر فان
صلى ركعتين منها قد طلع العصر ثم قام بعد طلوعه و صلى ركعتين
من غير أن سلم تقوب صلاة هاتين الركعتين عن ركعتي سنة
العمر عند هما اي عند ابي يوسف و خذ وصوائقو لمها احدى
الروايات عن ابي حنيفة و خطا هر الرواية بـ ما على ان المسنة
بودى مطلوبته الصلاة وهو الصحيح و روى الحسن عنه أنها
تقوب و ذكر في الدخري ولو صلى ركعتين على ظن انه اي الشان
لم يطلع العصر وقد نهى اي بعد ذلك انه اي الشان كان قد
طلع العصر فعند المتأخرتين يجزيه تلك الركعتان عن ركعتي العصر
وهذا انصناه و ظاهر الرواية ولو شرعاً عند صلاة تلك الركعتين
في طلوع العصر واستمر شكه لا يجزيه عن ركعتي العصر بالاتفاق وهو
ظاهر و اد اطاعت المسنة حتى ارتفعت فدر رفع تباع الصلاة
اي محل هذا هو المذكور في الاصل وفي ما دام الانسان يقدر
على النظر الى قرص الشمس لا يباح فاذا اخر عن النظر فهو تباع
و قبل بدء في ذقنه على صدره و يتضرر فان لم يبر الفرض حل
الصلاه و اذ نظر و ملا وحد اليسر لا قول ولو طاعت المسنة
والصلوة في خلال اي في اثناء صلاة العصر تضى صلاة العصر
لغير وضوء الفضمان على ما وحى بالسند الكامل ولو عزبت
المسنة وهو في خلال صلاة العصر لانه لا يقصد لعورض اصحاب على
ما وجب عليه بالسب النافع و قد حفتناه في المزم فضل
والترداد **ذبح السن** و توقفه تكون الفعل لما شرع له
في العبادات فقد يكون لها خالصا فـ **الله تعالى** وما
أمر **الله تعالى** و **الله تعالى** مخلص له الدين المصليه اذا كان مسؤلا
يكونه بطلوع نهـ الصلاه ولا يشتريها لغيرها تكون ذلك
المقل سنه موكله او غيرها ولكن في التراويم اختلف
اي خالف بعض المسنـ المقدمـ فا لهم قالوا الاصح انه
اي فعل التراويم لا يجوز بطلوق النهـ بل لا بد من تعليمها
والذكور في فتاوى فاضي خان ان الاختلاف في التراويم
وفي المسنـ المؤكدة والصحاح انه لا يجوز بطلوق سنهـ
الصلاه لا في التراويم ولا في المسنـ و ذكر المتأخرـون ان

فِيهِ فَيُنْهَى بِعُودِهِ إِلَى الْعُوْدِ وَبِسْمِهِ وَفِي لِيْمَ وَيَحْفَفُ وَهُوَ الْأَوْجَهُ
عَلَى حَقْقِتَاهُ فِي السَّرَّاجِ لَمَّا دَرَأَ اسْلَمَ عَلَى رَأْسِ الرَّكْعَتَيْنِ فَيُنْهَى لَا يَرْمِهِ
وَضَنَا سَنَى وَفَيْلَ بِعَصْنِي رَكْعَتَيْنِ وَقَالَ أَنُوكَرْمَحْدَنِ الْعَصْنَدِ بِعَصْنِي
أَسْرَعَاهُ فِي أَيِّ مَحَاجَةٍ فَطَمَمَ الْأَمْنَاءَ مُنْزَلَةً صَلَاةً وَاحِدَةً وَكَذَّا يَكُرِهُ
النَّطْوَعَ أَيْضًا فَيُنْهَى صَلَاةَ الْعَبْدِينَ وَعَنْدَ خَطْبَتِهِمَا وَكَذَّا بَعْدَ
خَطْبَتِهِمَا فِي الْمُضْلِلِ عَلَى الْأَصْحَاحِ وَلَا يَكُرِهُ بَعْدَ رِجْوِهِمْ مِنْهُ وَكَذَّا
يَكُرِهُ النَّطْوَعَ عَنْدَ خَطْبَتِهِ الْكَسْوَفَ وَعَنْدَ خَطْبَتِهِ الْإِسْنَافَ،
وَكَذَّا عَنْدَ خَطْبَتِهِ فِي تَحْجِيجِ الْأَخْلَالِ بِالْأَسْمَاعِ وَالْأَنْصَاتِ فِي
الْكُلِّ وَلَوْسَعَ فِي صَلَاةِ النَّطْوَعِ فِي الْأَوْقَاتِ التَّلِيَّةَ فَالْأَوْفَلُ
أَنْ يَقْطُعُهُمْ بِعَصْنِي هَمَّيْنَ فِي وَقْتِ غَيْرِ مَكْوَهِهِ تَخلِصًا عَنِ الْكَرَاهَةِ
وَلَوْلَمْ يَقْطُعْهُمْ بِلَحْمِ شَفَعَا فَقَدْ أَسَارُوا نَمَمَ لِمَعْالِمَ الْمَهْرِ وَسَعَ
هَذَا الْأَثْنَيْنِ عَلَمَهُ أَيْ لَبِي عَلَيْهِ اِعْدَادَ مَا صَلَّى لَانَدَ أَنِّي نَهَا طَهَا
وَحَسْتَ عَلَيْهِ وَكَوْسَعَ فِي النَّافِلَةِ فِي الْوَقْتَيْنِ أَيْ بَعْدَ طَلَوعِ
الْغَرَبَى طَلَوعِ الْسَّمَى وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِنْ يَقْرِبُهُمْ أَفْسَنَهَا
لَرْمَدَ الْفَضَّا وَقَدْ عَلِمَ هَذَا مِنْ قَوْلِهِ سَابِقَانِمْ بِعَصْنِي هَمَّيْنَ لَانَهُ
أَذْرَمَ الْرَّمَمَ فَضَّاءَ مَا شَرَعَ فِيهِ فِي الْأَقَادِ التَّلِيَّةَ وَأَفْسَدَهُ
بَعْدَ أَكْرَاهِهِنَا أَشَدَ فَذَرَوْمَ مَا شَرَعَ فِيهِ فِي الْوَقْتَيْنِ أَوْلَى
وَلَوْا فَتَحَرَّ النَّافِلَةَ ثَوْقَتْ سَبَبَ غَيْرَ مَكْرُوهَهُ ثُمَّ أَفْسَدَهَا وَفَدَتْ
لَا يَقْضُهُنَا بَعْدَ الْعَصْرِ فَتَلَغُرُوبُهُ أَوْ بَعْدَ طَلَوعِ الْغَرَبِ فَيُنْهَى
إِرْتِقَاعَ السَّمَى أَيْ بَكُورِهِ أَنْ يَقْضُهُنَا وَلَوْ يَقْضَهُنَا صَحَّتْ مِنْ
الْكَرَاهَةِ وَسَقَطَتْ عَنْهُ وَكَذَّاسَارُوا وَقَاتِ الْكَرَاهَةِ مَا عَدَمَ
الْتَّلِيَّةَ فَإِنَّهَا لَا يَسْعَطُ عَنْهُ بِعَصْنِي هَمَّيْنَ فِي وَقْتِ هَمَّيْنَ وَلَوْا فَسَدَتْ
سَنَةَ الْغَرَبِ لَا يَقْضُهُنَا بَعْدَ مَا صَلَّى لَيْغَنَامَرْسَ كِرَاهَهُ قَضَا،
مَا لَزَمَ بِالْمَرْوَعِ فِي الْوَقْتَيْنِ وَلَا يَلْتَقِتُ إِلَيْهِ مَا ذَرَ في الْمُحَاطَةِ
عَنْ بَعْضِ الْمَسَاجِيْخِ أَنَّهُ أَنْ خَافَ أَنْ لَا يَدْرِكَ الْعَرْضَ لَوْصَلَى السَّنَةِ
بِالْأَحْنَى أَنْ يَزِعَ فِي السَّنَةِ وَلَكِنْ لَهَا نَمَمَ يَكْبِرُ لِحَرِي لِلْعَرْبِيَّةِ
لَنْخِرَمَى السَّنَةِ وَيَصِيرُ شَارِئَنِي فِي الْعَرْبِيَّةِ وَلَا يَصِيرُ مَعْسِدًا
لَا يَصِيرُ حَمَّا وَزَرَانِي عَمَلَ إِلَيْهِ عَدَمُ الْعَائِدَةِ فِي ذَكْرِ لَاهِهِ وَلَاهِ
نَسْلِهِ أَنَّهُ لَا يَصِيرُ مَعْسِدًا قَضَا بَهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْغَرَبِ يَافَاتِهِ
الْمَرْحَمَ إِلَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ لِعَصْنَاهَا بَعْدَ إِرْتِقَاعِ السَّمَى وَعَلَى كُلِّ
حَالٍ فَهُوَ عَبْرَاتِ السَّنَةِ كَمَا سَنَتْ فَلَا فَائِدَةَ فِي هَذَا الْكَلِيفِ

۱۰

مُمْضِنَ إِنْهَا نَطْعَ وَصْلَ عَلَيْهِ الْمَطْعَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَهِيَ أَصَلَاتِهِ حَتَّى تَكُونَ بِهِ الْمُسْعَ فَهَنَاءُو بِالْهَمَاءِ الْأَشْرَفُ
إِسْتِعْدَادُ الْمِنَةِ الْأَخْرَى الصَّلَاةِ وَلَوْلَيْسُو الْمَطْعَ حَتَّى
تَرْسُو الْغَرْبَنَ يَصِيرَ شَارِعَ الْعَرْضَ وَسَطْرَيْنَةَ النَّجْعَ
وَلَوْصَلَ رَكْعَةً مِنَ الظَّهِيرَةِ أَوْسَخَ نَاوِيَ الْعَصْرَ وَالْمَطْعَ
شَكِيرَةً سَعْلَقَ بِاَفْتَحَ قَدْنَقْنَصَ الظَّهِيرَ وَصَحْ سَرْعَهُ دَهَا
كَرْنَاؤ بِاللهِ وَكَذَا اَدَدَسَعَ فِي الْمَكْوَبَهِ اَيْ مَكْوَبَهِ كَانَتْ
تَرْسُو الْسَّرْعَ وَفِي النَّافِلَهِ اَيْ نَافِلَهُ كَانَتْ يَصِيرَ
نَاقْصَانَ الْمَكْوَبَهِ وَسَارَ عَنِ الْنَّافِلَهُ اوْ كَانَ مِنْ سَرْعَهِ
فِي الْمَكْوَبَهِ سَفَرَ وَلَسْسُوَيِ الْاَوْنَدَاءِ الْاَمَامَ فَانَهُ
يَصِيرَ شَارِعَ الْكَرْنَاءِ وَبِاللهِ مِنَ الصَّلَاةِ مَقْدَرَ بَارِقْنَاهِ
لِلصَّلَاةِ تَنْفِرَ الدَّعَابِرَةَ بَعْدَهَا مِنْ حَسَنَ الصَّفَهِ وَانْصَلَ
رَكْعَهُ مِنَ الظَّهِيرَهِ لَرْسُوَيِ الظَّهِيرَهِ حَصِيَّهُ لِعدَمِ مَعَاشرَهِ
مَارِسَعَ لَمَاكَانَ فَهِيَ فَبِكُونَ مَقْرَرَ الدَّهْ وَهَدَى اَوْنَوَيِ
بَعْلَهُ اَمَا اَذَا نَوَى بِلَسَانَهُ تَوَسَّتْ اَنْ اَصْلَى الْفَلَمَ بَطَّ
تَلَكَ الصَّلَاةَ لَذَا فِي الْخَلَاصَهِ وَجَرَى اَيْ تَكْنَوَ تَلَكَ الرَّكْعَهِ
لِعدَمِ رَطْلَانَهَا وَبِعِيلِ عَلَمَهَا بِاَفْيَ الْظَّهِيرَ حَتَّى كَانَ مَفْنَاهِ
وَصَلَوَرِنَعَا اَخْرَى بَعْدَهُ لَكَ التَّدَرِ عَلَهُ ضَنَ اَنَ الرَّكْعَهُ
الْاَوَّلَى قَدْ اسْفَصَتْ وَلَمْ يَقْدِعُ عَلَى رَاسِ الْرَّوْكَعَهِ الْاَلْعَهِ
مِنْ صَلَاتِهِ الَّتِي هُوَ نَائِلُهُ تَقَدَّهُ اَنْكِنَرَ فَسَدَّ صَلَاتِهِ
لَرَلَهُ وَرَصَادَهُ وَهَادِهِ وَقَتَهَا وَالْاَخْرُوكَ لمْ يَدْخُلْ وَقَتَهَا بَلَنَوَيِ
مَعاً حَدَهَا دَهَلْ وَقَتَهَا وَالْاَخْرُوكَ لمْ يَدْخُلْ وَقَتَهَا بَلَنَوَيِ
فِي وَقَتِ الْظَّهِيرَهِ هَذِهِ الْمَوْمَ وَعَصَرَهُ مَعَاهَيِ اَيِ الْمِنَهُ
لِلَّهِ اَيِ الْمَكْوَبَهِ الَّتِي دَهَلْ وَقَتَهَا الَّذِي لَمْ يَدْخُلْ
وَقَتَهَا لَذِنَ اَخْرَهَا وَلَنَوَيِ فَاَيْتَبِعَ مَعَاهَيِ اَيِ اللَّهِ الْاَوَّلِيِ
سَهَمَ الْزَّمَنَهَا بِالسَّقَ وَانَهُ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَ تَرِيَتَ وَلَنَوَيِ فَاَيِهِ
وَرَوْقَتَهُ بِعَانَانَ فَاَيَهُ الْظَّهِيرَهُ فَنَوَيِ فِي وَقَتِ الْعَمَرِ الْظَّهِيرَ
وَالْعَصْرِ بِعَامَهِ اَيِ الْمِنَهِ لِلْفَانِيَهِ اَدَيَانَهِ اَيِ الْوَقَتِ
سَمَهَ كَدَادَهِ كَهِ فِي الْخَلَاصَهِ عَنِ الْمَسْقَ وَدَرَكَهُ عَنِ الْخَامِعِ الْكَبِيرِ
اَنَهُ لَا يَصِيرَ شَارِعَهُ وَاحِدهُ مَهَا وَالْمَصْرِ اَخْتَارَ بَافِ
الْمَنْقَ فَلَذَا قَالَ الْاَنَّ بَكُونَ فِي اَخْرَوَتِ الْوَقَتِيَهِ فَيَكُونُ

و

الْمَرَأَوْعِ وَسَارُ السَّنَنَ تَنَازِي بَطْلَقَ اللَّهِ وَهُوَ اَخْتَيَارَ صَاحِ
الْهَفَاهَهِ وَمِنْ تَابِعَهِ وَهُوَ الصَّفَرَحُ عَلَى مَا حَفَقَتَهُ فِي النَّفَعِ
وَالْمَصْرِ تَسْعَ قَاضِي حَارَ حَيْثُ قَالَ وَالْاَصْحَاحُ اَنَهُ اَيِ الْتَّرَابِحُ
لَا حَوْزَ بَطْلَقَ اللَّهِ تَمَّ فِي الْبَنَاءِ عَلَى ذَلِكَ وَالْاِحْتِيَاطُ فِي
يَنَهَا الْدَّرَأَوْعِ اَنَّهُ لَسُوَيِ الْمَرَأَوْعِ فَنَهَا وَسُوَيِ سَنَهَا اَوْقَتُ
فَانْهَا جِيَ السَّنَهِ فِي ذَلِكَ الْوَقَتِ اَوْسَيَ قِبَامَ اللَّهِ بِكَلِيَهِ حَارَ حَارِ
فِي الْخَلَافِ عَلَى مَا قَالَوا وَالْاِحْتِيَاطُ لِلْمَرَءِ وَحْشَنَ الْخَلَافِ فِي السَّنَهِ
اَنَّهُ لَسُوَيِ السَّنَهِ تَقْنِهَا وَلَسُوَيِ الصَّلَاةَ سَنَاهَهُ لِلَّهِ عَلَيْهِ الْمَلَكُ
وَلَوْنَوَيِ فِي صَلَاةِ الْوَبَرِ وَفِي صَلَاةِ الْجَمَعَهِ اوْ فِي صَلَاةِ الْعَدْفَانِهِ
لَسُوَيِ صَلَاةِ الْوَبَرِ بِعِيهَا وَكَذَا لَسُوَيِ بَطْلَقَ اللَّهِ وَصَلَاةَ الْعَدْفَانِهِ
اَيِ بَسْتَرَطَ الْمُعْبَينَ اَنْفَاقَا وَلَا يَكُونُ بَطْلَقَ اللَّهِ وَذَلِكَ جَمِيعُ
الْغَرَائِبِ وَالْوَاحِدَاتِ مِنَ الْمَذَرُورِ وَفَضَنَا مَا لَزَمَ بِالْتَّرْفَعِ
وَغَيْرَهَا وَفِي صَلَاةِ الْجَمَعَهِ لَسُوَيِ الصَّلَاةَ لِلَّهِ بِعَانِي وَالْدَّعَاءِ
لِلَّهِ اَذْهَبَهُ اَنْقَرَعَنَ عنْ غَرَهَا وَالْمَفَرَّحُ اَلْمَفَرَّدُ لَا يَكْفُهُهُ
نَيَهُ بَطْلَقَ الْغَرَصِ مَا لَمْ يَقْلِ فِي تَلَكَهُ الْظَّهِيرَ وَالْعَصْرِ مَنْ لَا
لِيَمْهَرَ مَا شَعَرَ فِيْهِ عَنْ غَرَهِهِ مِنَ الْغَرَصِ وَلَا فَرَقَ فِي ذَلِكَ
بَيْنَ الْمَفَرَّحِ وَغَرَهِهِ فَانَّهُ لَسُوَيِ فَرَصَ الْوَقَتِ وَلَمْ يَعْنِ اَنَهُ
ظَنَرَ اوْ غَرَهِهِ وَلَمْ يَكُنِ الْوَقَتُ قَدْ حَرَجَ اَحْرَاهِ ذَلِكَ الْاَوَّلِ
لِلْجَمَعَهِ لَانَ فَرَصَ الْوَقَتَ عَنْدَنَا الْظَّهِيرَ وَالْعَصْرِ اَلْاَاهَهُ اَمَرَ
فَرَصَ الْوَقَتَ لِلْجَمَعَهِ جَارِ وَلَا يَسْتَرَطُهُ اَنْ اَحْدَادَ الرَّكَعَاتِ
اَحْجَاعَ اَنْكُونَهَا بِعِينَهُ مَعْلَومَهُ وَلَوْنَوَيِ الْغَرَصِ اوْ الْمَطْعَ
سَعَا حَارِ مَا صَلَاةَ تَلَكَهُ اللَّهِ عَنِ الْغَرَصِ عَنْدَهُ اَنْ يَوْسَفَ
لِعَوْهَهِ الْغَرَصِ فَلَا يَزَرِهِ الضَّعِيفُ خَلَا فَالْمَعْدَفَانِهِ لَا حَوْزَ
عَنِ الْغَرَصِ عَنْدَهُ وَلَا عَوْهَهِ الْغَرَصِ وَانَّهُ لَسُوَيِ الْظَّهِيرَ لَا حَوْزَ
لَانَهُ اَذْهَبَهُ اَنْ يَفْنِدَ طَهَرَهُ هَذِهِ الْمَوْمَ بَعْنَدَ طَهَرَهُ بِعِيرَ
اَحْرَاهِ اَوْنَوَيِ ظَهَرَهُ اَذْهَبَهُ اَنْ يَأْتَيَ بِصَلَهُ فِي الْوَقَتِ
فَانَّهُ صَلَوَهُ بَعْدَ حَرَجِ الْوَقَتِ وَهُوَ لَا يَعْدَ حَرَجَ وَعْدَ الْوَقَتِ فَنَوَيِ
الْظَّهِيرَ لَا حَوْزَ كَاهِرَهُ وَلَوْنَوَيِ فَرَصَ الْوَقَتِ لَا حَوْزَ لَا يَحْجُورَهُ اَيْنَهَا
لَسُوَيِ طَهَرَهُ بَعْدَ حَرَجِهِ وَاسَهُ اَمْعَنَدِي اَنَّهُ لَسُوَيِ الصَّلَاةَ لَا يَحْجُورَهُ
كَذَا ذَكَرَهُ فِي الْخَلَاصَهِ وَالْوَاقِعَاتِ وَلَا وَقَيَّعَهُ اَيْنَهَا

بِرْهَمِ

مُرْوِعٌ لِرَبِّصِ اقْنَادُه تَكُونُ بَيْنَهُ مَفْتَدَةٌ سُجْنُ لِنِسْوَنِهِ
الإمام وفي الأول نوى الافتداء بالامام والافتداء ان نسو
الافتداء بعد ما قال الإمام الله أكمل بصير مفتدة بما يصل إلى ذكره
في الحديث وهو قولهما وعدهما في حقيقة الافتداء
ثُمَّ المفتدة لتكبر الإمام ولو نوى الافتداء بعد ما قاله
وقف الإمام موقفه الإمام حاذ عند أكثر المساجع وألزم
حضره السيدة عند التزوع ولو نوى التزوع في صلاة الإمام
وكذلك على كل أنه أي الإمام قد شروع قبل شروعه وهو أي
والحال أن الإمام لم يسترع بعد ثم جاز شروعه في صلاة الإمام
لأنه قصد التزوع في الحال في صلاة من ليس محصل ومن صلى
سبعين ولم يعرف النافلة من الفرض وإنما فعل كما يفعله
الناس إن طنى أن الكل أي كل شيء يصلعه ويبيحه جاز فعله
وسقط عنه الفرض وإن لم يعلم أن فيها فرضية أو عمل أن
بعضها فرض وبعضها سنة ولم يميز ولم ينكر الفرضية لا
يجوز وعليه فضلا صلوات تلك النساء لم فيما إذا طنى أن
الكل فرضه لوافتدا به لحدان كان في صلاة لسنة فنطها
كم عرب سمعت صلاة المفتدة وإن كان في صلاة قبلها سنة
مثلها كالحر والغبار لا نفع صلاة المفتدة وإن كان الرجل
شاكا في بيته وقت ظهر منزلة نسوة طهرا لوقت فاد الوقت
كان قد خرج بحوز الظهري به على أن فعل العصاء بدنه
الإداة وفعل الزاد بذاته القضاة كما إذا قال وهو في الوقت
نوبت قضاء ظهر اليوم بحوز وهذا هو المختار كذا ذكره
في الحديث أما حوز الفرضية بتبيه الإداة وعكته في جميع
عليه عندنا وإنما تبيه ظهر الوقت بعد خروج الوقت
فالصحيح أنها لا يجوز صرخ به في قضايى فاضي حال
ويغيرها ولبس من القضاة بتبيه الإداة إنما الفرضية
بتبيه الإداة فيما إذا نوى ظهر اليوم وهو يظن أن الوقت
لم يخرج وقد خرج وما ذكره بقوله ولو نوى ترقب اليوم
بحوز تلا خلاف وإن لم يعلم خروج الوقت نوبت سهو أيضًا
لأن فرض اليوم يحمل للحقيقة والغاية والصواب أن
يعاد ولو نوى ظهر اليوم ومن صلى ظهره أي ظهر اليوم

الله للحقيقة لترحيمها وفيه أساسه إلى كون المصطلح مرتباً
فإن لم يكن صاحب ترتيب ينفي أن لأن فهو ولادة إذا كان
في الوقت سعة للتراثم ولا يحتاج الإمام في صحة الافتداء
بـه إلى بيته الإمام حتى لو شرع على بيته الافتداء فما فائد
له بحوز لا في حوز جواز الافتداء النساء فإن افتداءهن
له لا يجوز بالعلم بينما تكون أماماً لهن أولئك تسعونه
عو ما خلاف لزف وما المفتدة في نوى الافتداء أيضًا
ولا يكتفي في صحة الافتداء بين المذهبين أي تعيين
العصبي بـه يحتاج إلى تعيين بيته الصلاة وبينه المتابعة وإن
نوى الافتداء بال الإمام ولم يتعين الصلاة بـه بذلك وهذا
قول البعض وذكر قاضي خان أنه لا يجوز وهو المختار لأن
الافتداء كما يكون في العصبي إذا قال نوبت أن أصله مع الإمام
بدون التعيين وكذا الحكم إذا قال نوبت أن أصله مع الإمام
فألي البعض بحوزه والختار عدم الخوارز وإن نوى أن يصلع صلاة
الإمام ولو نوى الافتداء لا يجريه لشرطه بتبيه الافتداء
في صحته وقال بعضهم إذا انتظرت تكثير الإمام ثم ذكر بعد
بعض شروعه في صلاة الإمام وإن لم يحضره بيته الافتداء
لعنiam الانتظار بـه تمام البيه وإن نوى التزوع في صلاة
الإمام فقد احتفى المساجع فيه قال بعضهم لا يجريه ذلك
في صحة الافتداء والإجماع عليه بـه بحوزه قال قاضي خان وقال
ظاهر الدين ينسحب أن نزيد فيقول نوبت التزوع في صلاة
الإمام وافتدا به وذكـر الاحتفاظ في الخروج من الحال
ذكـر البعض ولكن إن لم يعلم الإمام في أي صلاة هو فعنوي
صلاة الإمام والافتداء به بحوزه ولو عن صلاة الإمام في
غيرها لا يجوز وإن نوى أن يصلع صلاة لشيء ولم نوب الافتداء
بالإمام جاز عند البعض وهو المختار لأن الجمعة لا تكون إلا
مع الإمام فـهـا استلزم الافتداء وإن نوى الافتداء بالإمام
ولكن لم يحضر بالله من بحوز الإمام غير صحة الافتداء للإطلاق
وكلما نوى الافتداء بالإمام وهو بـه أي الإمام زيداً فإذا
هي عمره صحة الافتداء أصلها ذكره في بيته تعيين الـادـاـة
فيـدـنـيـتـهـ وـقـالـ اـفـتـدـيـتـ بـزـيدـاـ وـنـوىـ الـافـتـداءـ بـزـيدـ فـادـاهـوـ

بـسـتـعـلـ بـعـدـ النـيـهـ بـالـيـسـ مـنـ جـنـبـ الصـلاـهـ يـعـنـيـ سـوـىـ المـشـاـرـهـ لـمـ اـنـتـيـ لـمـ كـمـانـ الصـلاـهـ لـمـ خـفـيـهـ الـنـيـهـ جـارـ صـلاـهـ بـكـلـهـ
الـنـيـهـ وـمـنـلـهـ عـنـ اـبـ حـنـيفـهـ وـابـ يـوسـفـ فـعـلـ بـهـ زـيـادـ جـواـزـ
الـصـلاـهـ بـالـنـيـهـ الـمـقـدـيـهـ اـذـ لـمـ يـعـضـلـ بـهـاـ وـبـنـ التـكـيرـ عـلـ
لـبـنـ الصـلاـهـ وـاـنـ تـاـخـرـتـ الـنـيـهـ وـلـوـيـ نـعـدـ التـكـيرـ لـاـنـهـعـ الصـلاـهـ
بـالـنـيـهـ اـمـتـاـزـهـ فـيـ طـاـهـرـ اـرـوـاـهـ خـلـاـفـ الـلـكـرـحـ فـاـنـ عـنـهـ
جـوزـ بـالـنـيـهـ اـمـتـاـزـهـ قـيـلـ اـلـتـيـاـنـ وـقـلـ لـلـمـ عـودـ وـقـلـ لـلـيـ
الـرـكـوـعـ وـقـلـ لـلـرـفـعـ بـهـ وـهـوـيـ غـيـرـهـ الـمـعـدـ صـلـ وـأـمـاـ
وـرـأـيـنـ الصـلاـهـ اـيـ رـكـاـبـهـاـ الـقـيـ تـوـجـدـ مـاـهـتـهـاـ اـجـمـعـهـاـ فـيـانـ
وـرـأـيـنـ مـهـاـ سـتـ فـرـأـيـنـ عـلـاـوـقـاـنـ بـيـنـ أـيـمـنـاـ وـمـيـنـاـنـ
عـلـلـخـلـافـ بـلـهـمـ وـهـوـيـ الـقـرـائـنـ الـسـيـتـ الـمـنـقـقـ عـلـمـ بـاـنـكـرـهـ
الـإـقـسـامـ وـهـوـيـ وـاـنـ عـدـ بـعـ الـأـرـكـاـنـ فـيـ جـمـيعـ الـكـتـ فـاـنـهـاـ
ذـلـكـ سـدـةـ اـضـالـهـاـ بـهـاـ لـاـلـهـارـكـ بـلـهـ سـرـطـ بـاجـمـاعـ
اـمـتـاـخـالـاـفـ الـلـكـلـاـتـهـ حـفـيـتـ لـوـكـاـنـ حـاـمـلـاـلـلـعـاـسـهـ عـدـاـنـتـاـءـ
الـتـكـيرـ اوـمـكـثـوـفـ الـمـورـهـ اوـمـرـفـاـ اوـقـلـ دـخـونـ الـوقـ فـاـقـاـهـاـ
اوـسـتـرـ بـعـلـ بـسـبـرـ اوـسـنـقـلـ اوـرـخـلـ الـوقـ بـعـ اـنـهـاـيـهـ
حـارـ وـصـحـ سـوـدـعـهـ عـنـدـ خـلـافـ الـهـمـ وـالـقـيـامـ وـالـقـرـاهـ وـالـرـكـوـعـ
وـالـسـجـودـ وـالـعـقـدـهـ الـاـخـرـةـ مـقـدـارـ قـرـاهـ الـمـتـهـدـ لـاـحـمـاعـ الـاـقـةـ
عـلـىـذـلـكـ وـلـاـنـ الـنـيـهـ عـلـيـهـ الـسـلـاـمـ لـمـ يـرـكـلـ الـعـقـدـهـ الـاـخـرـةـ
فـطـ كـسـاـبـ الـأـرـكـاـنـ فـيـكـاتـ رـكـاـخـلـاـفـ الـمـالـكـ فـاـنـهـاـسـنـهـ
عـنـدـهـ اـمـالـحـرـوـجـمـ منـ الصـلاـهـ لـصـنـعـهـ اـيـ بـعـفـلـ نـاسـنـ مـنـ الـصـلـ
فـرـضـعـ عـنـدـ بـيـ حـنـيفـهـ خـلـاـفـ الـهـاـ وـظـهـرـ فـاـيـدـهـ فـيـ الـمـسـلـهـ
الـاـنـيـ عـرـيـهـ عـلـيـ ماـسـيـاـتـيـ اـنـ سـنـاـ اـنـ اللهـ تـعـالـيـ وـدـلـيلـ
فـرـضـتـهـ اـنـ لـاـ يـسـوـصـلـ اـلـىـ فـرـضـ اـخـرـ الـاـيـهـ وـبـالـرـبـوـقـ صـلـلـ
اـلـىـ الـقـرـضـ الـاـيـهـ بـكـوـنـ فـرـضـاـ وـيـقـدـلـ الـأـرـكـاـنـ وـمـوـالـطـاـيـهـ
وـرـوـاـلـ اـصـطـرـاـنـ الـاـعـصـاـنـ وـاـفـلـهـ فـذـرـ سـلـيـجـهـ فـرـضـعـنـدـ
اـيـ وـسـفـ وـلـاـيـهـ الـلـيـلـهـ تـحـدـيـتـ اـنـ مـسـهـ دـاـنـهـ فـاـنـ
قـالـ رـسـوـدـ اللـهـ عـلـيـهـ الـسـلـاـمـ لـاـجـرـيـ صـلاـهـ لـاـيـقـمـ اـرـجـلـ
يـهـاـ طـهـرـ فـ الرـكـوـعـ وـالـمـحـودـ وـفـيـ الـمـنـ صـلـهـ فـكـانـ صـمـرـهـ
وـهـوـمـنـ الـرـوـاـيـهـ بـالـمـعـقـ وـلـهـوـبـ اـنـ هـنـاـ لـاـيـشـ بـهـ الـوـضـيـهـ
وـحـقـيقـهـ فـيـ النـوـعـ لـمـ سـوـعـ الـمـصـقـ فـيـ نـفـسـ الـقـرـائـنـ بـعـدـ

الـبـيـهـيـهـ اوـظـهـرـ الـاـسـ مـنـلـاـ وـنـوـيـ اـنـ هـدـاـ مـ طـهـرـ بـعـدـ
الـبـلـيـهـ اـيـ ظـنـ اـنـ ذـلـكـ الـيـوـمـ بـوـمـ الـلـيـلـهـ وـالـظـهـرـ مـنـهـ
فـتـبـيـنـ اـنـ ذـلـكـ الـظـهـرـ مـنـ بـوـمـ الـلـيـلـهـ اـيـ سـيـنـ اـنـ ذـلـكـ
الـيـوـمـ بـوـمـ الـلـيـلـهـ وـالـظـهـرـ بـهـ جـازـ ظـهـرـهـ وـالـغـلـطـاـنـاـ
حـوـقـيـنـ بـغـيـرـهـ الـوـقـتـ اـيـ الـيـوـمـ الـذـيـ الـظـهـرـ مـنـهـ وـذـلـكـ لاـ
يـقـصـرـ اـذـ حـصـلـ تـبـيـنـ الـغـرـقـ وـلـوـسـرـعـ فـيـ صـلاـهـ مـاـيـ صـلـوـاتـ
مـنـ الـصـلـوـاتـ حـقـ عـلـيـهـ بـطـلـ اـنـهـاـسـيـتـهـ اـيـ مـنـ صـلـوـاتـ بـوـمـ الـسـيـتـ
فـادـاـهـيـ اـيـ ظـهـرـ اـنـ تـلـكـ الـصـلـوـةـ الـتـيـ شـرـعـ فـيـهـاـ اـنـهـيـ اـحـدـيـهـ
اـيـ مـنـ صـلـوـاتـ بـوـمـ الـلـيـلـهـ بـاـنـ كـانـ عـلـيـهـ ظـهـرـ مـنـلـاـ فـظـتـهـ ظـهـرـ بـوـمـ
الـسـيـتـ فـصـلـاـهـاـيـتـكـ الـنـيـهـ فـظـهـرـ اـنـهـاـلـمـ تـكـنـ عـلـيـهـ الـاـظـهـرـ
لـوـمـ الـاـحـدـ لـاـ يـصـعـ تـلـكـ الـصـلاـهـ وـلـاـ بـحـرـيـ عـنـ ظـهـرـ بـوـمـ الـاـحـدـ
الـتـيـ هـوـ عـلـيـهـ لـاـنـهـ صـلـاـهـاـيـدـ وـقـتـهـاـيـنـهـ حـيـثـ بـوـيـ اـهـافـهـاـ
لـيـوـمـ فـيـلـ وـجـوـهـاـ وـبـوـكـاـنـ بـالـعـكـسـ بـاـنـ شـرـعـ فـيـ صـلاـهـ عـلـيـهـ
عـلـىـظـنـ اـنـهـاـاـخـدـيـهـ فـادـاـهـيـ سـيـتـهـ تـصـعـ لـاـنـهـ اـضـافـهـاـ
الـلـيـوـقـتـ بـعـدـ وـجـوـهـاـ وـالـمـسـكـ بـفـيـ الـنـيـهـ اـنـ بـوـيـ
وـبـيـقـصـدـ بـالـقـلـبـ وـبـنـكـلـمـ بـالـلـيـسانـ بـاـنـ بـقـولـ بـوـيـتـ اـنـ اـضـلـهـ
صـلاـهـ كـذـاـقـ الـنـيـهـ بـالـقـلـبـ حـقـ الشـرـطـ الـلـازـمـ وـالـنـكـلـمـ بـالـلـيـسانـ
سـجـحـ هـذـاـهـوـاـخـتـارـهـ اـخـتـارـهـ صـاحـبـ الـهـدـاـيـهـ وـعـدـهـ
وـقـلـ اـنـ التـكـلـمـ بـالـلـيـسانـ بـرـدـعـهـ وـلـوـبـوـيـ نـالـقـلـبـ وـلـمـ يـنـكـلـمـ
بـالـلـيـسانـ جـازـ بـلـاـخـلـافـ بـيـنـ الـاـمـمـ لـاـنـ الـنـيـهـ عـمـلـ الـقـلـبـ
ذـوـنـ الـلـيـسانـ وـفـيـ شـرـعـ الـطـاـوـيـهـ اـلـاـفـضـلـ اـنـ بـشـعـلـ فـلـيـهـ بـالـنـيـهـ
وـلـسـانـهـ بـالـذـكـرـ بـعـنـ الـتـكـيـهـ وـبـدـهـ بـاـرـقـيـهـ وـالـاحـوـظـاـنـ الـنـيـهـ
مـنـ حـيـثـ الزـمـانـ اـنـ بـوـيـ خـالـ تـوـنـهـ سـعـارـنـاـلـلـتـكـيـهـ جـاـهـوـ
مـذـعـهـ الـسـانـاـقـيـ فـاـنـ وـجـوـدـ الـنـيـهـ زـمـنـ الـتـكـيـهـ سـوـطـعـهـ
فـاـنـ كـانـ حـوـلـاـخـوـطـعـدـ بـعـدـ الـخـلـافـ وـلـهـ زـلـلـ الـنـاطـقـ
فـلـاـنـهـاـيـ لـلـاـيـمـاـمـ كـمـ وـلـمـ حـصـرـهـ الـنـيـهـ فـيـ تـلـكـ الـسـاعـهـ
اـنـ كـانـ حـيـالـ لـوـقـلـ لـهـ اـيـ صـلاـهـ تـصـلـيـ اـمـكـيـهـ اـنـ بـحـبـ مـنـ بـعـدـ
تـامـ حـوـرـ صـلـاـهـ وـالـاـفـلـاـيـهـ وـاـنـ لـمـ بـكـنـ حـيـالـ بـلـهـ اـنـ بـحـبـ
مـنـ عـبـرـ تـامـ حـوـرـ صـلـاـهـ وـهـذـاـهـوـاـخـلـفـاـنـهـ بـعـدـ مـحـدـدـاـهـ
لـوـبـوـيـ عـنـدـ الـوـصـوـيـهـ اـنـ بـيـلـيـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـعـ الـاـمـامـ وـلـمـ

يـشـقـلـ

وينبئ لآلة جمع كبر بالحريك وهو الطبل وقبل بصير شارعه لا يقصد
صلاته لأنها استماع والأول أصفع ولو قال الله أكبر بالكاف
الصعب في الرجوة فما يقطع بمعنى المد والاختلاف فيه المصرون
والكتفون والاصفع أنه يصر به شارعه والخلاف بين النصريين
والكتفيين إنما هو في قوله الله على ما نفذناه وأما الكاف
الرجوة فلا خلاف في أنه يصر شارعه بما دثراه في المحيط إلا آلة
ذكر سلسلة اليم عقبي ذكر الكاف الرجوة مع ذكر الخلاف فقط
المصريان للخلاف فيها ولو دخل المدى إلى لفظه الله كلاماً دخلي
في قوله تعالى الله إبداك وسميه نفس صلاته أن حصل في
استيابها عند آخر السابع ولا يصر شارعه في انتزابها ويكفر
لو نعمته لأنها استفهمام ومقتضاه الشك ونحوه محدثين معاذ
إن كان لا يجزئهما أي بي مد و عدمه لا يقصد صلاته
والاستفهمام يحمل أن يكون للضرر تكى الأول أصح لأن مثل
هذا التحمل لا يصلح عذرًا والأنسان لا يصلح أن يصر رفعه
ولو افتخر أي تكرر في الإمام ورفع من قوله الله قبل فراغ
الإمام من قوله الله لا يصر شارعه أظهر الروايات وإن في
قوله ألم ير بعد قوله الإمام آثر ولو قال الله مع قوله الإمام الله
أوصده ولكن في من قوله الترقب فراغ الإمام من قوله آثر
فالاصفع أنه لا يجوز شروعه أضلاه أنه انتصار شارع بالمثل
أي مجموع الله أكبر لا ينقوله الله فقط أو أكبر فقط فیفع الكل
ترضا و إذا وارد الإمام رأكم انتقام الله في حال القتام
ولم يرفع من قوله أكبر لا وهو في الرجوع لا يصح شروعه لأن
الشرط وقع العبرية في محض القتام وذكر قتل الإمام
حال كونه مقتند بأنه لا يصر شارعه في صلاتة الإمام اتفاقاً
ما ذكر و كما لا يصر شارعه في صلاتة نفسه في رواية التوادر
وقيل بصير شارعه في صلاتة نفسه والله انتقام في الأصل
و قبل هذا قول أبي يوسف والأول قوله محمد ولو أنه أي
الذي ير قبل الإمام ثم بعد ما ير الإمام يعني تساوي في
بعد التكبير شروع في صلاتة الإمام والافتداء به بصير شارعه
في صلاتة الإمام وفاطع لما كان شرع فيه على تقديراته
صح شروعه في صلاتة نفسه والافتداء أن تكون تكبيره الفندى

ذكرها حالاً يقان ولاد حود في الصلاة الابتكيرة الافتتاح
لأجماع الأمة على ذلك وهو قوله أى مود العبد الله ألم لا
خلاف فيه أوايه أكبر وحالي فيه سالم واحد أو الله الأك
أو الله الأكبر وحالي فيها الشافعى انتقام عند أبي يوسف
إن كان حسن التكثير بأحد هذه الاعظام لا يحوز الدال
معهه وقال أبو حنيفة ومحمدان قال بدلا من التكثير الله أحل
أى عبارة المذكور من اسماء الله تعالى وصفاته التي لا يساويها
فيها كارجح والحادي والرافع والغائب والشهادة والظاهر
لتحفظات والعقاد على كل شيء والراجح تعبادة أحراه ذلك
عن التكثير لأن المقصود به التعظيم وهو حاصد عباداته
لقوله تعالى وذكر اسم ربته فضلي ولو انتقام الصلاة بالاسم
أى بقوله اللهم من غير زباده أولاً قال يا الله يصح افشاءه
لأن زباده تعالى براده التعظيم والتضرع وحال الكوفون
في اللهم لأن معناه عند حفع بالله امنا بخبر مكان سواه
مثل الله يعقر في والصريح بذلك المعتبر في أن معناه
يا الله فقط وأنت المدد عومن عن حرف الداء أو كسر
قال بدل التكثير اللهم اعقر في أو اللهم ارزقني فقال استقر
الله او اعوذ بالله ولا حسد ولا حقد ولا حوى ولا حوى الله
لابصح شروعه لأن المقصود بهذه الأدلة ليس بمحض
التفظيم لما يسو به من السؤال صرحوا وتقربوا وكذا لو قال
لسم الله لا يصح شروعه وكذا لو ذكر اسمابو صفت به عباره
فالترجم والحكم والحكم الذي سنوي به وأنه تعالى وفي الكتاب
الاظهار الأصح أن السرور بحصول بكل اسم من اسماء الله تعالى
كذا ذكره التكثير وافقه المعتبر في أنهى ولو قال الله من غير
زيادة شيء بصير شارعه عند حقيقة فقط في رواية الحسن
عنه وفي ظاهر الرواية لا يصر شارعه في الخلاصة عن
التحميد وذكر فيه حلالاً محمد وفي الكاف أن قال الله صار
شارعه عند حفظه ألا أنه لفظهم خالص (مهى) راجي قال الله أكبر
ياد خال الاله بين الباب والبراء لا يصر شارعه وإن قال ذكرين
حلال الصلاة نفس صلاته قبل لآلة اسم من اسماء الله الشيطان

إلى العملة فاويها إلى الواقع والتحول وتحمّل حُكْم كفته
وساده لِكَنَه الاما بالرأي وأن قدر على العود من تقدا
لزمه ذلك ولا يجوز الوسائل والآسلوب على حسنه الامر
ووجهه متوجهة إلى الفعلة واوى حار العنا والأشلاء
أفضل عند العذرية عليه فان لم يستطع الاما براسه
اعلا آخر الصلاة عنه في رواية ولم يستطع اذ
كان يعقل وفي رواية سقطت عنه بالكلبة وإن كان
يعقل اذا زاد عمره على يوم وليلة ولا يوم بعده ولا
بعده ولا ياخذه وهذا ظاهر الرواية وعن أبي يوسف
انه نوي بعده ومحاجبته لا يعقله وعن زرقوش عليه
الصراوة وهذا عن الشافعى ثم اذا روى اى زمان مخرجه
عن الاما بالرأي وعمر عليه نظر ان كان يعقل الصلاة
حاله المرض والحوسي الاما، بالرأي فانه لزمه القضاة على
الرواية الاولى وهي قوله احر عنه ولا سقط والباقي
ان لم يعقل الصلاة فلا يلزم منه القضاة، وصار كالمعنى عليه
فانه ان كان الاعمار أقل من يوم وليلة قضى بفاته
من الاعمار، وإن كان الاعمار أكثر من يوم وليلة سقطت
عنه الصلاة بالكلبة ولم يلزم منه القضاة، نحو فلذ المرض العاشر
عن الاما بالرأي إن كان لا يعقل الصلاة أكثر من يوم وليلة
سقطت وإن كان يعقل لا سقط وان لزمت ملتوحة الى زمان
القدرة قال صاحب الهدایة وصاحب النافع صوالف الصحيح
وعلى الرواية الثانية وهو أنها سقطت عنه اذا زاد عمره
على يوم وليلة ولو كان يعقل الصلاة لا يلزم منه القضاة اذا
برى وصحده فاضي حان وصاحب الحيط واحتياط شيخ الاسلام
وغير الاسلام وما صحده صاحب الهدایة اصح والدلائل في
الشرح ثم الزباده على يوم وليلة من حيث الساعات عبد
ببي حنفة فاد اراد على الدورة ساعه سقط المضاعف
محمد بن خيث الواقفات فإذا زادت الغوايات على عمره سقطت
ولالغدا وصحده المسوط والدقيقة صول محمد بعد ذكر
الخلاف بينه وبين أبي يوسف الصنوار الاستثناء انه احوج
وبيانه فيما اعني عليه عند الزوال فاسمه الى ما بعد الزوال

مع تكثرة الامام لاسعدها عند حقيقة لازفه مسارعه
إلى العادة وفنه سنته وقال ابيكراى الافضل ان يكر المفتدى
بعد تسرع الامام ليريد الاستثناء بالكلبة ومن كثرة قبل
فراغ الامام من العادة ادرك ثواب تكثرة الاستثناء فإذا
سلك المقى ان هصل كل مع الامام او قيله او بعده بحکم
ما ذكر رايه اي بغالب ظنه فان استوى الطنان اى الامام
اللذان وقع بهما الشك فانه اى النكير او التزوع بجزبه
حلال الامر على الصواب والافضل ان تلزم الناس زوال الشك
والثالثة من الفرقان العنوان ولو صل العريضة قاعدة
مع العترة على العيام لا يجوز صلاته خلاف النافعة
ولأن غير الموصوف عن القبام حقيقة او حكم ما كان يقدر
عليه الا انه يخاف ان قام ان برد امر فيه او يطيئ نزوه
او يجد العنوان شديد النصلى فاعدا ركع وبحد قوله عليه
السلام صل فاما فان لم يستطع فقاعد افان لم يستطع فعل
حتى فان لم يستطع فتنطبقا ولو كان بالحقيقة بسب القبام
نوع مسفة من غير المسمى وحشه لا يجوز له زوال القبام
ولو قدر عليه منكرا على عضنا وحاديم قال لللوائين الفتح
انه يلزم المفاصد وتو قدر على بعض القبام لا كل لزمه ذلك
حتى لو كان لا يقدر على قدر الحقيقة لزمه ان حرم فلذا
لم يقدر فان لم يستطع المرatum والمحود فابعوا او حمى رأسه
لها اى، وجعل المحوود اخفى من الركوع ولا يرفع لى
وتحتبا بسجد عليه من وسادة او غيره بقوله عليه السلام
لمرتضى عاده فواه بضم الهمزة فاحذفه اى زمان فال
صل على الارض استطعت والاقاوم ايمان، واحمل سجدة
احفصى من رحمة الله وروابه المعنى وفعت بالمعنى وحفيوله
اد اقدر ان سجد على الارض فاسجد والاقاوم برأسه
ولورفع سنا، فتحدد عليه فان كان بحيف راسه ضم ونكه
صلاته بالاما، ولو كانت الوسادة على الارض فتحدد عليه
حار ابعدا لكن اذ كان بحيف رأسه الارض تكون صلاته
بالركوع والمحود والاما اى ما اضافه في الذهاب
فان لم يستطع العود استلقي على طهره وحمل رحليه

من العذر سقط عنه العقد، عند حكمه ولا يسقط عند مقدمات العقد
وفن الطهير وهذا إذا لم يتحقق في المدة فإن كان بعده ولا فائدة
فته وفتن معلوم كان يخفى منه عند الصبح فيبيق قليلاً
ثم يعود الدغافل فاقطة معتبرة تستطرد ما قبلها من حكم الأغاء
وان لم يكن لها وقت معلوم لكنه يبقى بعده ثم يعيشه عليه
فلا اعتبار بهذه الدقاقة ولو زال عقله بالشيخ أكثر من يوم
وليلة ملزمة الفضلاء عند حقيقة وعده بخدرة لذاته
وان قدر المريض على القيام دون الركوع والسجود أي ان كان
جثة لا يقدر ان يرتكب وسيحد تميزه القيام عندنا
بل يجوز ان يوي فاعداً وصراحتاً خلافاً لفروعه فالله
نحوه ان يوي فاما وذكى في الذبحه الله ان قدره على القيام
والركوع دون السجدة يعني بعد ان يعمم وادا قام بقدر ان يرتكب
وينى لا يقدر ان يسيحد ثم يلزمها القيام وعليه ان يصلح فاعداً
بالإيماء والكتل الشافع على انه هو مخبر ان شناسى فاما بالاربة
وان ساصلى فاعداً بالاربة قوله عليه بفهم منه انه يلزم
العمور وليس كذلك بل يخبر ان شاء او يرى فاما وان شاء
فاعداً فلو قال له ان يفعلن فاعداً بالاربة كان صواب
والاربة فاعداً افضل لغيره من السجود وذكر ان اهدى الله
بوحي الركوع فاما والسجود جائلاً ولو عكس لا يصح حمل
في حلقه حرارة سهل اذا اصلى بالركوع والسجود لا يصلح لها
بل يصلح فاعداً بالاربة وهو الافضل وفاما وفر ورثة لان
الصلة بالاربة اهون من الصلة مع الحديث سنخ كسر
او قائم في الصلة سلس اي نزل بوله او كان به حرارة
سهل اذا قام وان حلى اي صلى بالركوع وسجود لا يصلح
للحرارة ولا سهل البول فانه يصلح جائلاً سالم ويسجد لا يجزيه
عذر ذلك وكذا الوكان حيث لو سجد سالم بوله او انفلت رجه
فانه يصلح فاعداً بالاربة المألفنا واما و كان بحال لوصلى
فاعداً سهل بوله او رجه ومحظوظ ذلك ولو صلى متلقيه الاسيد
منه سئل فانه يصلح فاما الركوع وسجود لان الصلة تالاستيقان
لا يجوز بلا عذر كالصلة مع الحديث فتح مأربه البيان
بالاربعان وعن حكم في النور ادر انه يصلح مضطجعاً وبدرو العورة

من العذر سقط عنه العقد، عند حكمه ولا يسقط عند مقدمات العقد
وفن الطهير وهذا إذا لم يتحقق في المدة فإن كان بعده ولا فائدة
فته وفتن معلوم كان يخفى منه عند الصبح فيبيق قليلاً
ثم يعود الدغافل فاقطة معتبرة تستطرد ما قبلها من حكم الأغاء
وان لم يكن لها وقت معلوم لكنه يبقى بعده ثم يعيشه عليه
فلا اعتبار بهذه الدقاقة ولو زال عقله بالشيخ أكثر من يوم
وليلة ملزمة الفضلاء عند حقيقة وعده بخدرة لذاته
وان قدر المريض على القيام دون الركوع والسجود اي ان كان
جثة لا يقدر ان يرتكب وسيحد تميزه القيام عندنا
بل يجوز ان يوي فاعداً وصراحتاً خلافاً لفروعه فالله
نحوه ان يوي فاما وذكى في الذبحه الله ان قدره على القيام
والركوع دون السجدة يعني بعد ان يعمم وادا قام بقدر ان يرتكب
وينى لا يقدر ان يسيحد ثم يلزمها القيام وعليه ان يصلح فاعداً
بالإيماء والكتل الشافع على انه هو مخبر ان شناسى فاما بالاربة
وان ساصلى فاعداً بالاربة قوله عليه بفهم منه انه يلزم
العمور وليس كذلك بل يخبر ان شاء او يرى فاما وان شاء
فاعداً فلو قال له ان يفعلن فاعداً بالاربة كان صواب
والاربة فاعداً افضل لغيره من السجود وذكر ان اهدى الله
بوحي الركوع فاما والسجود جائلاً ولو عكس لا يصح حمل
في حلقه حرارة سهل اذا اصلى بالركوع والسجود لا يصلح لها
بل يصلح فاعداً بالاربة وهو الافضل وفاما وفر ورثة لان
الصلة بالاربة اهون من الصلة مع الحديث سنخ كسر
او قائم في الصلة سلس اي نزل بوله او كان به حرارة
سهل اذا قام وان حلى اي صلى بالركوع وسجود لا يصلح
للحرارة ولا سهل البول فانه يصلح جائلاً سالم ويسجد لا يجزيه
عذر ذلك وكذا الوكان حيث لو سجد سالم بوله او انفلت رجه
فانه يصلح فاعداً بالاربة المألفنا واما و كان بحال لوصلى
فاعداً سهل بوله او رجه ومحظوظ ذلك ولو صلى متلقيه الاسيد
منه سئل فانه يصلح فاما الركوع وسجود لان الصلة تالاستيقان
لا يجوز بلا عذر كالصلة مع الحديث فتح مأربه البيان
بالاربعان وعن حكم في النور ادر انه يصلح مضطجعاً وبدرو العورة

سُوكاء أى يعْقِد على عصا، وعلجابط وحود لله أو يعْقد
لأنه عذر بخوار اتفاقاً ولا يكره ما لا ينكأ العذر عذر
فإنه يكره اتفاقاً ما المعقود بغير عذر بعد الافتتاح قاتماً
بخوار مع الكراهة عند حنفية وأختيار حرام الإسلام
أنه بخوار عنده بلا كراهة وبحوث الأصحاب وعند حما الدجور
هذا إن شهد في الركعة الأولى والثانية أمان وعذر
الشافع النافع يعني أن بخوار عندهما يصنف في غير سنة
الظاهر والمعجمة ولو فرضها قاعدة ثم قام حارث بالخلاف
بخوار افتداء القائم بالغنا على الموافق اتفاقاً
وبحوار صلاة المطوع على الدائمة بما المسافر بالاتفاق
وللمفهوم خارج المصر عند حنفية صلاة المطوع على
الدائمة بالآباء إلى جهله توجهت جائزة لمن كان
خارج المصر يعني بمن انتهت سوانحه سوا كان سفر أو غير سفر
عند حمه ورالآباء عنبر سالك فإنه سُرْطان مأمور أو ذكره
في الظاهر عن محمد وليس سرهور عليه وعن أبي يوسف ابنها
بخوار في المصر اتفاقاً بلا كراهة وعن محمد بخوار عنها ولا بخوار
عند أبي حنفية في المصر صلاة مأموره المصر عذر سري
وتمام تباهه في المخرج ولو فرضه خارج المصر دخله
قبل الفرع قبل تباهه بالآباء على الدائمة وقبل تباهه بالمراد
على الأرض وعليه الآثار ولو تردد بعد ما اتفقاها رأينا فعل
الفراغ يعني وتباهه برفع وسخود ولو صلي بعضها نازلا ثم تربى
لابنها وعى أبي يوسف بسته قبل فهمها وكذا عن محمد وبعد
زفير يعني فيما اتفقا صلاة الغرائب على الدائمة بخوار أيضاً
لكن بالاعذار التي ذكرناها في التعميم من حنفية المحن والعدوة
والاسع والطبي قادة اتفاق على عصمة أو داربة من سبع
أوصى أو كان في ظن بغير الوحده منه لا يخدم مكاناً اتفاقاً
وكان من بيتنا حصل له تأثيره والركوب بزيادة مرض
أو رطوبة حارثه إلا ما يذكره على الدائمة وأفقي
سيختلف أعتله أن أمكنه ذلك والإتفاق در المكان وكذا
سيحرث ذاته ولم يعذر على السرور أو كان حيث لو
نزل لا يقدر على الركوب أو اسرة ليس معها حرم ولا

على طريق المدينة وقوله لنادرتها أى لنادر الصلاة انفع وادعوا
القضية لما يغيره سبب تركها من الأم العظيم المؤدب
للعذاب الاليم قال الله تعالى خلق من بعدهم خلق أضاعوا
الصلاه قبل معرفتها وحوها وقتل بتركها ولم يحافظوا
علمها وعن حماعه أن معناه أخر وحاء عن ساقتها وأنتفو المثوات
رسوف يلعنون عنا فدلائل ضلالاً و قال لخون عذاباً طبلوا
وقال ابن عباس شر و قيل هو واد في الناس أشد هاجراً والعذاب
فعرافيه بربقال له الحفري وقيل ابنه في جهنم سجل لها
الصديق والقضم كذلك في كتاب المقاصير وعن النبي عليه
السلام أنة ذكر صلاة يوم عاشوراء على حافظها كانت
له نور وبرهان ونجاه يوم العيده ومن لم يحافظ عليها لم
تكن له نور ولا برهان ولا نجاه وكان يوم العيده مع قارون
وفرضون وهمان وان في خلق والأحداث في ذلك كثرة
ذكر ناطر فاسه في السراج وإن صحي الصحيح بعض صلاة فاما
محذف به في اتنا بها مرض أو عذر أخر بضم له العود تمها
فأعاد رسمه وبسخدران فدر على المرض والشود أو بوى فاعداً
إن لم يستطعمها أو مستلقيها أو على حديه إن لم يستطعم المطر
فيتمها بحسب قدرته وإن كان قد صلى أول صلاة فاعداً
بركم وبسخدر مرض له من صحيح من ذلك المرض في اتنا بها وقدر
على القيام بي على صلاة واعيها فاما عندها أى عذر
حنفية وأبي يوسف وقاده محمد سيف قبل الصلاة لأن افتدا
القائم بالغنا على بخوار عنده وبخوار عندها فلذلك
القيام على العقود وإن صحي بعض صلاةاته بما، ثم فدر
على المراجع والشود فاعداً وانا برأي اتفاق الصلاة بالاتفاق
لأن افتدا من بركم وبسخدر الموى عمر حارث فلذلك اتنا
ووها على الآباء لا بخوار وبحوار المطوع فاعداً بغير عذر
على إجماع الأئمة وقد فعله النبي عليه السلام ويسنتي
بن ذلك سنة عمر فما زالت اتفاق فاعداً للاعذار وبعضاً
استوى البووح أيضاً والصحح جواز المراجحة فاعداً
بلا عذر لكن يكره وصيحة الفقود ما مر في المرض وإن
الصحح المطوع قاعداً ماعني أى ثقب للأباس له أنت

إذا لم تستقر مهني كالعادة إنما والناس عن هذه المسألة غافلون
من المصطلح في السفينة بأمره استقبال الفله عند الافتتاح
وكذا دارب لا زلت بمنزلة البيت وخفه حتى لا ينبع
فيها سباق مع فدرنه على المركب والبحود **والثالثة**
الغراض العرفة وهو فرض لخروف النساء بحيث يمتع
نفسه فان **صحي** لخروف من غير ان يمتع نفسه لأنكوت
ذلك فرقة في اختصار الصدري والغضيلي وقتل اذا
صحي لخروف بجوز وان لم يمتع نفسه وهو اختصار الكري
وفي المحظ الأصح موقن التبيخ وفي الكافي قال شمالي الاعنة
الخدائي الأصح انه لا يجوز زنالم يمتع اذناه وسبعين من
يعرفه انهى وعلى هذا كلها يتعل على النطق كاظلافت
والعنق والستن والستبة على الذبيحة والمع وجزون
السجدة بتلاوته وحده ذلك لا يصح عند التبيخ **لأن** يمتع
نفسه ومن تعرية والعرفة فرض في جميع ركعات النفل
وكذا في جميع ركعات الوتر لازمه شربا بالسنة وكذا
يتر من القراءات في كل الفرض في ذات الركعتين كالغير والمعنة
وبحوحها اما في ذوات الاربعين كظرف المقدم وغصه وعنه
وكذا في ذوات الثالثة كالعرض ففرض العرفة اما هو في التهمن
من كل منها حال تكون الركعتين يغير عليهما اي سوار كانت
في الاولى او الثالثة او الرابعة او الثالثة او الثالثة او عند
الرابعة او الثانية او الرابعة او الثانية والثالثة او عند
الثالثة في العرفة فرض في جميع ركعات العرفة **و عند ما لا في**
الاكثر **و عند ما لا في** **ركعه واحدة** **و عند ما لا في** **العنبر** **لديت عرض**
يل **صحيحة** **والدلائل في** **الريح** **والافتراض** **ان بعض امور في**
الاولى **كذا ذكره القدوسي** **في** **سبعين** **ختصر** **الكتاب** **وهو**
بعد انه **لهم** **يعزى** **لها** **الراية** **والفتح** **ان** **كان** **ساهبا** **لان** **سبعين القراءات**
في **الاولى** **واحد** **واد** **فر** **في** **الاولى** **فهو** **الاخيرين** **شار**
ان **ساه** **فر** **وان** **ساه** **سبعين** **ثلث** **ستينيات** **وان** **ساه** **سكن**
بعد **اربنت** **ستينيات** **و قبل** **مقدار** **ستين** **والعرفة افضل**
ثم **التبسيح** **افضل** **من** **السكون** **وقرابة** **الغاية** **وعدد** **هائمه**

ستطبع التزود والرثوب بنفسها فانها يصليان علمها اي
على الدابة وندا وندا الدابة حوجا وزن لا ينكه سبوعها
الابعيا ولا تلزم الاعادة عند مرور العد في حمه زنك
والصلب على الدابة يوى بالركوع والمحود وجعل السكون احفظ
عن المركوع كالمربيع المصلقا عدا ما لا يقدر ولو سجد على
سي وضع عنده على ظهر الدابة او سجد على سرجه لا يجوز ذلك
المحود ولا يكون سحود اسل اباء لأن الصلاة على الدابة
سرفت بالاباء ولو كان على سرجه حاسه كثرة او في ركابه
فامها لا يمنع جواز الصلاة على قوافل الاعداء وقتل منتع
والاول صو طاهر الراية **فروع** راكب الدابة المتوجه الى
الغبلة اخرفت وابنه عنها وحوى الصلاة لا يجوز صلاته ذكره
للحوزى بعى اذ اقام الاخراف قدر ربي ما يقدر من الخلاف وكل
صلوة في سهل والدابة واقفة حمازان مركب سحبه خشبة
كالصلوة على العجلة الموصوعة على الارض واقفة تكون
كالصلاه على الترب وان لم يكن سحب الجمل خشبة او كانت
الدابة متدر فهى صلاه على الدابة كما اذا كانت الجمله سارة
لا يجوز ان يضر الاعداء والواجبات من الوزن والمنذور وما
لزمه بالزروع وصلة اخناده وسجدة التلاوة التي تليت
حال الزبون كلها بمنزلة الفرض اما السن الراية وات وكانت
السفاقه وعى اي حنفه انه ينزل سنة العزف ولا ينصب على
الدابة لا عذر لتأكدها ولو صل الفرض في السفينة فاعدا
من عذر يجوز عند ما في حنفه لا يجوز الامر عند ما
يابن حفص له دوران الراية بالعنبر او عزره من الاعداء لان
العنبر ركن ولا يدرك الا بعد روكه او ان وقرار الرأس فيما
غالب والغالب كالحقوق والعنبر افضل عده وكذا للحراره
والصلاة على الارض افضل ان ينكى ولخلاف في السابره ومسها
المروطة في الحجه ان كانت تقطر سديدا فان لم يكن
الاصطواب سديدا وكانت مربوطة بالسط وقتل صو
على الخلاف ايهما **العد** **عدم** **الحواف** **انفاقا** **او** **الابعاء**
ان **كانت** **سوفقة** **في** **السلط** **وهي** **على** **قرار** **الارض** **فضلي** **حاد**
لان **حكمها** **احكم** **الارض** **والانلا** **يجوز** **ان** **امكنته** **لخروف** **لامها**
ادا

حَلْمَهُ وَإِنْ كَانَ إِلَى الْعَيْمَامِ أَقْرَبَ بَارِزَ لَمْ يَجِدْ طَهَّرَهُ بِلْ طَائِلًا
رَأْسَهُ مَعْ مِيلَانَ فِي مَكْتِبَهُ لَا جُوْزَ رَكْوَعَ دَلَانَهُ لَا بَعْدَهُ
مَرْكَابَلَ فَإِنَّا سَرَّحْتَ الْمُتَهَى إِلَى الْأَسْلَامِ وَصَوَرَكَعْ فَكَرَذَ لَكَ
الرَّجُلُ وَوَقَعَ تَكْبِيرَهُ وَهُوَ أَيُّ وَالْحَالِ أَنَّهُ إِلَى الرَّكْعَةِ أَقْرَبَ
مِنْهُ إِلَى الْعَيْمَامِ فَفِيلَانَهُ فَاسْدَهُ لِعَدْمِ صَحَّهَ شَرْوَعَهُ
لَا إِنْ سَرَطَ وَوَقَعَ تَكْبِيرَهُ الْأَحْرَامِ فِي مَخْضُ الْعَيْمَامِ وَلَمْ يَوْجِدْ
رَجُلًا حَدِيبًا بِلْغَتْ حَدِيثَهُ إِلَى الرَّكْعَةِ خَفْضَرَ رَأْسَهُ فِي
الرَّكْعَةِ حَقْقَنَالِلَا نَقَالَ مِنَ الْعَيْمَامِ إِلَى الرَّكْعَةِ وَدَكَرَ
فِي عَيْوَنِ الْعَصَوَى (ذِي الْأَدْرَكَ) الرَّجُلُ الْأَمَامُ وَاقْتَدَى
لَهُ فِي رَكْعَهُ بَعْدَ مَا سَجَدَ الْأَمَامُ لِتَذَكَّرَ الرَّكْعَهُ سَجَدَهُ
فَرَكَعَ الْمُفْتَدِي وَبِمَحْدِ سَجَدَتْنَى لَقَسَدَ صَلَاتَهُ لَا إِنَّهُ أَنْفَرَدَ
بِصَلَاتَهُ رَكْعَهُ كَامِلَهُ فِي سَوْضِنَعْ فَرَضَنَ فِيهِ عَلَيْهِ الْوَقِيدَ،
وَلَوْاَنَهُ ادْرَكَ الْأَمَامُ بَعْدَ مَا رَكَعَ وَصَوَرَ بَعْدَ فِي السَّجَدَهِ الْأَوَّلِ
فَرَكَعَ وَحْدَهُ وَسَجَدَ السَّجَدَتَنَى مَعَ الْأَمَامِ لَا نَقَسَدَ صَلَاتَهُ وَإِنَّ
كَانَ لَا يَخْتَسِرَ لِهِنَّاكَ الْأَرْبَعَهُ لَا إِنْ زَيَادَهُ مَادُونَ الرَّكْعَهُ
عَمَرَ يَقْسَدَ لِلصَّدَلَاهُ وَإِذَا رَكَعَ الْمُفْتَدِي فَلَيْلَرَجَعَ الْأَمَامُ
فَرَقَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ إِنْ يَرْكَعَ الْأَمَامُ لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ الرَّكْعَهُ حَتَّى لَوْ
لَمْ يَعْدَهُ عَذْرَ رَكْعَهُ الْأَمَامِ وَمَصَنِى عَلَى صَلَافَهُ مَعَ الْأَمَامِ
يَقْسَدَتْ صَلَاتَهُ وَإِنْ ادْرَكَهُ الْأَمَامُ وَصَوَرَ فِي الرَّكْعَهِ بَعْدَ
إِنْزَاهَهُ أَيْ أَحْرَاءِ الْمُفْتَدِي ذَلِكَ الرَّكْعَهُ عَنْدَنَا خَلَافَ الْفَرْ
وَإِذَا إِنَّهُ إِلَى الْأَمَامِ وَهُوَ أَيُّ وَالْحَالِ سَارَكَعْ فَكَرَّ الْمُؤْمَنَ تَكْبِيرَهُ
الْأَفْسَاحَ وَوَقَعَ حَتَّى يَرْنَعَ الْأَمَامُ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَهِ لَا يَبْصِرُ
(الْمُفْتَدِي) مَدْرَكَانِ سَلَكَ الرَّكْعَهُ بَلْ يَكُونُ مَسْبُوقًا بَهَا وَكَذَانِونَمْ
لِيَقْفَ بَعْدَ التَّكْبِيرِ بِلَرْكَعَ لَكَنْ وَقَعَ رَكْوَعَهُ بَعْدَ رَفْعِ الْأَمَامِ
رَأْسَهُ وَهُوَ إِلَى حَذَالِعَيْمَامِ أَقْرَبَ وَقَالَ زَرَفِنَ يَصِيرَ مَدْرَكَانِ
لَعَلَّ الرَّكْعَهُ بَمْ أَحْلَمَ إِنْ مَدْرَكَهُ الْأَمَامُ فِي الرَّكْعَهُ لَا يَجْنَاحُ
إِلَى تَكْبِيرَتَنَى خَلَافَ الْمَعْصَى وَلَوْنَوَى سَلَكَ التَّكْبِيرَهُ الْوَاحِدَهُ
الرَّكْعَهُ لَا الْأَفْسَاحَ حَارَ وَلَعَنَتْ لِتَذَكَّرَ سَرَطَ وَوَقَعَهُ فِي حَالِ
الْعَيْمَامِ كَمَا يَقْدَمُ وَرَكْنَهُ الرَّكْعَهُ مَسْعَلَهُهُ تَارَهُ مَا يَطْلَعُ
عَلَيْهِ أَسْمَمُ الرَّكْعَهُ لَعَهُ مَعْنَابِي حَدِيقَهُ وَلَحْدَ خَلَافَ الْمَلِنَ
سَرَطَ الْطَّابِيهُ عَلَى مَابِدِنَاهُ وَذَكَرَ فِي السَّرَّاجِ أَيْ شَرْحَ الْأَسْبِيجَابِي

وَقِيلَ مُسْتَعِيَةٌ وَرَوَى الْخَسْرَانُ عَنْ أَبِي حَنْيفَةَ أَنَّهَا واجِبةٌ فِي الْأَخْرِيَّينَ
يَعْبُدُ سَحْوَهُ وَالْمَوْبِرَ كَمَا سَاهَهَا وَرَجَحَهُ أَبُو الْهَامِمُ فِي سُرْجِ
الْأَنْهَادِيَّةِ وَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْإِقْتَصَارُ عَلَى السَّبِيعِ أَوَ السُّكُوتِ
لَمْ يَأْتِ مَحْلُ الْعَرْضِ مِنَ الْعَرَأَةِ سَرِيعٌ فِي بَيَانِ مَقْدَارِهِ فَقَدْ
وَأَمَّا التَّفَذُّرُ إِذَا بَيَانَ مَا صَوَّرَهُ فَرَصْبَى مِنْ مَقْدَارِ الْعَرَأَةِ فَالْعَرْضُ
عَرَأَةُ أَبِيهِ وَلِحَدَّهُ فِي كُلِّ رِكْعَةٍ فَرَجَحَتْ فِيمَا عَرَأَةُ وَأَنَّهُ لَوْلَوْ
كَانَتْ تَذَكَّرُ لَأَبِيهِ فَصَرَرَهُ حَوْفُولَهُ بِعَالِمِ نَظَرٍ وَهَذَا عِنْدَ
أَبِي حَنْيفَةَ فِي اظْهَرِهِ لِرَوَابِطِهِ وَهِيَ رِوَايَةُ مَا يَطْلُو
عَلَيْهِ أَسْمَاعُ الْعَرَأَةِ وَلَمْ يَثْبِتْهُ خَطَابٌ أَحَدٌ فَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ لَا يَعْرُوفُ
حَوْفُولَهُ بِنَظَرٍ وَعِنْدَهَا وَصْرَبَ رِوَايَةُ عَنْهُ أَيْضًا ثَلَاثَ آيَاتٍ فَصَارَ
حَوْفُولَهُ بِنَظَرٍ مُعْذِنِي وَسِرِيمُ ادْرِسٍ وَاسْتَكْمَرُ أَوَابِيَّ طَوْبِيلُ
مَقْدَارِ تَذَكَّرٍ آيَاتٍ فَصَارَ وَذَكْرُهُ فِي الْأَسْرَارِ أَنَّ سَاقَ الْأَحْسَانَ طَافَ
وَأَسَادَ أَفْرَادَ الْأَهْلِ حَوْفُولَهُ وَاحِدَةٌ حَوْفُولَهُ بِعَالِمِ مَدَهَامِتَانَ
وَحَوْفُولَهُ بِحَوْقَنِ وَصَرَّ دُولَ وَأَنَّ كُلَّ حَوْفُولَهُ مِنْهَا بَيْهُ عِنْدَ
بعضِ الْعَرَأَةِ فَقَدْ احْتَلَفَ الْمُشَاجِعُ فِيهِ أَيْ فِي كُونِهِ مُحْرِزًا عَنْ
الْعَرْضِ وَالْأَصْحَاحِ أَنَّهُ لَا يَحُورُ لَأَبِيهِ لَا يُسْمِي قَارِيَّاً بِهِ وَأَنَّهُ لَوْ
أَنَّهُ حَوْفُولَهُ حَوْفُولَهُ الْكَرْسِيِّ رِوَايَةُ الْمَدَائِنِ وَصَرَبَ فَوْلَهُ بِعَالِمِ
يَا بِهَا الَّذِي أَمْنَى إِذَا تَرَأَنْتُمْ بِهِ مِنْ إِلَى أَحْرَاهَا وَقَرَاءَ الْعَصْفِ
أَيْ الْمُضَنِّفُ مِنْهَا فِي رِكْعَةٍ وَالْمُعْطَى لِلْأَخْرِيِّ فِي الرِّكْعَةِ الْأُخْرَى
فَقَدْ احْتَلَفُوا فِيهِ الْمُنَافِقُ لِعَضْهُمْ لَا يَحُورُ لَأَبِيهِ دُولَانَهُ
وَالْأَصْحَاحُ أَنَّهُ يَحُورُ عَلَى حَوْلِهِ أَيْ حَسْبِيَّةٌ وَكَذَا أَكَلَ قَوْلَهُ مَا لَأَبِيهِ
بِرِيزِرْ عَلَيْهِ تَذَكَّرٌ آيَاتٍ فَصَارَ مَذَكُورًا وَالَّذِي لَا يَحْسَنُ أَنْ يَقْرَأَ الْأَبَاهُ
وَاحِدَةٌ لَا يَلْزِمُهُ التَّذَكَّرُ إِذَا تَذَكَّرَ الْأَبَاهُ عِنْدَهُ أَيْ عِنْدَهُ
حَسْبِيَّةٌ وَعِنْدَهَا يَلْزِمُهُ التَّذَكَّرُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ وَأَمَّا الْعَادُرُ عَلَى
قَرَانِ أَبِيهِ لَوْكَرِرْ فَصَيْغَهَا مَرَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَلَا يَحُورُ عِنْدَهُ وَالْعَادُرُ
عَلَى ثَلَاثَ آيَاتٍ لَوْكَرِرَ أَبِيهِ لَا يَحُورُ عِنْدَهَا وَالرَّابِعُ مِنَ الْفَرَائِقِ
الْمَعْنَى وَصَوْ أَيْ الْمَرْكُوبُ الْمَفْرُوضُ طَامِطَاهُ الرَّاسِيُّ (يُخْفَضُهُ
لَكُونِهِ أَخْنَا الْقَلْمَرِ لَأَنَّهُ مَهْرُونُهُ مِنْ مَوْصُوفِ الْمَلْعُونِ وَلَدَاقِ الْأَوْلَى
وَأَنَّ طَامِطَاهُ مَرَسِهِ فَلِيَلَا أَيْ قَدْرٌ قَلِيلٌ لِمَ يَعْتَدُلُ أَيْ وَلَمْ
يَصْلُ لِلْحَدِّ الْأَعْدَلَانَ مِنَ الْمَرْكُوبِ إِنْ كَانَ أَيْ الْمَرْكُوبُ الْمَهْرُونُ الْأَهْمَلُ
أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى الْعَيَّامِ حَازِرٌ كَوْعَهُ لَأَنَّ مَا قَرَبَ بِسِ النَّى، أَعْطَى

وضع عظم اتفه ولو وضع حذفه في السجدة او ذقنه وهو ملبي
الصحابي من لحدن لا يجوز سجودها للجماع وان اي ولسي
 كان ذلك من عذر ما نع من لزوم السجدة على الحيطه او الايف
 بل اذا عرض العذر المانع يومي بالسجدة ايماء، فلا سجدة
 على حذفه ولا ذفته لسقوط السجدة عنده لوحود العذري
 محله وهو للحبيه والاييف وضع اليدين والركبتين في
السجدة ليس بواحد اي بعرض ملحوظة عند تناولها
 لزور والثانية في قار ذلك وفقاً عند ها لوحود افغاليه
 ورकبته لاجوز سجوده عند ها ولذا عند الامام
 احمد للحديث المتقدم ذكر ان السجدة تتحقق بعد وله وقام
 خفيفه في النزف ولو سجدة لم يضع ودمه على الأرض لا يجوز
 سجوده ولو وضع ادنهما جاده فقام على قدم واحدة
 وقبل فيه رواياني وذكر المترافق ان الدين والقدمن
 سوار في عدم الفرضيه وذكر الاصل انه الحق وهو عيد
 عنه على ما وردناه في النزف والمراد من وضع القدم وضع
 اصابعها او وضع اصبعاً واحداً او وضع ظهر القدم
 بلا اصابع او وضع مع ذلك احدى قدميه صوه والافلام
 وفهم منه ان المراد بوضع الاصابع بوجهها نحو الفيله
 ليكون الاعتماد علىها والاتفاق ووضع ظهر القدم وقد
 جعلوه غير معتبر وهذا مما يحب النبي له وذكرناه من
 عنه عاقولون ولذا لا يجد سبب الرخامة على حذفه حاروكوا
 وكان به عذر منه عن السجدة على غير الحذف حجر سجوده
 على العذري المختار لا يجوز زيل عذر على المختار لكنه
 للخلاصه ولو وضع تفهه بالارض وسجد علىها بمحور على
 الصحيح ولو بلا عذر الا انه يكره وهو اى سجود على
 الحذف قوله في حنفية ولم يروى الامامان حنفية
 وان سجدة على ركبته لا يجوز سجوده سواء كان عذر او غير
 عذر بل حراماً وفي العذر يعني لحن الاصر ان الدار
 سجدة على حذفه او ركبته لعدم جاز والافلا وان سجدة
 على ظهر العذري وذيل الرحال المتجدد على ظهره
 الصلاه التي يصلها الساجد بمحور سجوده وان سجدة على

ان لم يقل ذلك نسبيات اول بكت عذر ذلك لا يجوز كوعه
 وهذا اقود شاذ كعول (بمطبع السلفي لفرضية النسبيات
 الثالث في الركوع والسجدة حفيه وتفصي واحدة لا يجوز ركوعه
 ولا سجوده وكذلك ركتبة السجدة متعلقة بادن ما يطلق
 عليه اسم السجدة وهو وضع الحبيه على الأرض وذكوى
 زيادة الفقهاء وكذلك في غيره ان اد في سجدة الركوع
 والسجدة الثالث وان الاوسط حمد مرات والاقل سبع
 مرات لقوله عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات
 سجدة رفي القطم وذلك ادناه وارساحه فليقل سجدة
 رفي الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه والمراد في ما يحصل به
 السنة ولذا كره الفوضى عن الثالث وذلك اكان الثالث اد في
 والمستحب الایتام ناسب لمن يكون الاوسط حسناً والجمال
 سعما وزيد المفرد مائة، مع الایتام ما الامام
 يزند على الثالث الا رضي الجماعة ولما استمن الغرافين السجدة
 وهي فرضيه تتأكد بوضع الحبيه على الأرض او ما يفضل
 بها بشرط الا حفاظ الزائد على نهاية الركوع مع الحزوج
عن حذف العقاب والجمال فيه وضع الحبيه والدفف
 والعذر واليدين والركبتين لقوله عليه السلام افتر
 بارساحه على سبعه اعظم على الحبيه واليدين والركبتين
 وأطراف العذرين والاييف داخل في التبرة لأن عظمهما
 واحداً ووضع حمزته دون اتفهه حاز سجوده بالجماع
 ولكن ان كان ذلك من غير عذر يكره ذكره في المزبد والمفتدي
 وذكر في الخلفة والمدائن انه لا يكره والا ولون ظهرها
 روى انه عليه السلام كان اد اسجد امك اتفهه وجبهه
 من الأرض وان وضع اتفهه دور حبيهه فلذلك يجوز سجوده
 ولكن يكره ان كان لغير عذر عند حنفية وقال لا يجوز
 السجدة بالاييف وحده الا اذا كان حبيهه عذر وهو روى ابن
 اسد بن عمر وعذراً في حنفية وفي المذهب ذكر الایف
 وهو ائمها اصل دليل على انه لا يجوز السجدة على الایف
 وان عليه ان يكتن ما اصل منه وفي حنفية المحالى عن
 اتفهه اذا وضع ارنبيه اتفهه لا يجوز راماً بمحور ادا

٦٦٦) على اردى في بلادكم فـالـيـعـم قال بـحـورـ الصـلاـة عـلـىـ الـشـبـثـ
ولا بـحـورـ عـلـىـ الـحرـقـه فـالـعـاصـدـ اـنـه لا كـوـاـهـهـ فيـ السـجـودـ
علـىـ الشـئـ مـاـ فـرـقـ عـلـىـ الـارـضـ خـلـاـ فـالـمـالـدـ بـهـ الـسـيـسـ منـ
جـنـ الـارـضـ كـالـحـلـدـ وـالـمـسـحـ وـالـمـسـوـجـ مـنـ فـطـنـ اوـكـانـ
فـانـ عـذـهـ يـكـرـهـ السـجـودـ عـلـىـ الـكـفـ وـالـسـعـيدـ بـالـطـاهـرـ اـنـ اـصـوـ
لـازـمـ فـوـصـنـعـ الـكـفـ فـاـمـرـ اـمـاعـرـ الـكـفـ فـاـنـهـ لـوـسـطـهـ عـلـىـ
حـنـ بـحـيـتـ تـمـيـعـ وـصـوـلـ اـنـ زـالـعـجـاسـهـ مـنـ الرـحـ وـالـلـوـنـ بـحـورـ
عـلـىـ مـاـ اـمـرـ فـيـ قـصـلـ الـعـجـاسـهـ لـمـ اـسـطـ لـدـفـعـ لـحـرـ وـالـرـدـ لـأـ
كـراـهـهـ فـيـهـ وـاـمـالـ دـفـعـ الـرـابـ فـانـ كـانـ لـدـنـعـهـ سـعـيـ عـمـاـهـهـ اوـنـوـهـ
لـاـ يـكـرـهـ وـاـنـ كـانـ لـدـفـعـهـ عـنـ نـوـجـهـهـ وـجـبـهـهـ مـعـ عـدـمـ الـمـضرـ
فـاـنـهـ يـكـرـهـ وـمـنـ صـلـىـ عـلـىـ الـعـنـاءـ وـخـوـهـ حـمـلـ مـوـضـنـعـ الـكـفـ حـتـ
رـحـلـيـهـ وـسـجـدـ عـلـىـ ذـلـلـهـ لـأـنـهـ اـقـرـبـ اـلـىـ الـمـواـضـيـعـ وـاـنـ سـجـدـ عـلـىـ
الـنـفـعـ فـانـ لـمـ يـلـدـهـ بـاـنـ بـكـسـهـهـ حـتـيـ سـدـ اـخـلـ وـبـزـقـ بـعـضـ اـخـرـيـهـ
بـعـضـ وـكـانـ اـنـثـلـ حـتـيـ بـغـيـبـ وـجـهـهـ اـيـ وـحدـ اـسـاحـدـ فـيـهـ
وـلـاـ يـجـدـ حـمـهـ اـيـ صـلـاـهـ حـزـفـهـ لـمـ بـحـرـ سـجـودـهـ عـلـىـهـ لـعـدـمـ اـسـقـارـ
جـبـرـهـهـ عـلـىـ الـارـضـ اوـ مـاـ يـصـلـهـهـ اوـ اـنـ لـدـهـ جـارـ سـجـودـهـ عـلـىـهـ
وـعـلـىـ هـدـاـ اـذـ اـنـقـ اـلـقـ لـهـشـيـ رـطـبـاـ اوـ بـاـسـاـ سـجـدـ عـلـهـ اـنـ
وـحدـ حـمـهـ حـادـ اـنـ لـدـهـ حـتـيـ لـاـسـتـفـلـ بـالـسـفـلـ حـارـ وـالـاـ
فـلـاـ وـكـذـ الـحـكـمـ (١) سـجـدـ عـلـىـ الشـئـ اوـ اـعـطـنـ المـلـوـجـ اوـ اـصـوـ
وـخـوـهـ اـنـ لـمـ تـسـيـفـ حـمـيـتـهـ بـتـامـ السـفـلـ لـاـ بـحـورـ سـجـودـهـ
وـكـذاـ كـلـ حـسـنـوـ كـاـلـ فـرـاسـقـ وـالـوـسـاـدـ وـكـذاـ كـوـرـ الـعـاـمـهـ نـالـمـ
بـكـسـهـهـ حـقـيـقـهـ تـسـفـلـهـ وـحدـ الـصـلـاـهـ لـاـ بـحـورـ سـجـودـهـ
وـلـوـ سـجـدـ عـلـىـ الـارـزـ اوـ الـجـاـوـرـيـ وـهـوـ نـوـعـ مـنـ الـدـخـنـ
اوـ عـلـىـ الدـرـهـ لـاـ بـحـورـ سـجـودـهـ لـاـنـهـ مـلـاـ سـهـلـاـ وـنـزـارـهـ
لـاـسـقـرـ بـعـضـهـاـ عـلـىـ بـعـضـ فـلـاـ سـكـيـ اـنـهـاـ السـفـلـ فـهـاـ
وـلـوـ سـجـدـ عـلـىـ تـخـنـطـهـ اوـ اـسـنـوـرـ بـحـورـ لـاـ جـيـهـاـ يـسـتـفـقـ
بعـضـهـاـ عـلـىـ بـعـضـ لـلـعـسـنـوـنـهـ وـالـرـخـاـوـهـ فـيـ اـحـسـاـهـ اـبـ
الـاـرـزـ وـخـوـهـ مـنـ الـحـمـوـنـ اوـ الـحـلـاجـ وـسـنـهـهـ مـنـ الـنـفـوـتـ
اـذـ كـانـ سـئـيـ مـنـهـاـ فـيـ الـحـوـاـهـقـ جـارـ سـجـودـ عـلـمـهـ اـذـ كـانـ
عـيـرـ بـخـلـلـ بـخـلـلـ فـيـ الـعـوـاـقـ بـعـضـ جـبـرـهـهـ عـلـىـ بـحـرـ صـغـيرـ هـلـ بـحـورـ سـجـودـهـ
لـفـرـينـ بـجـيـيـ عـنـ بـعـضـ جـبـرـهـهـ عـلـىـ بـحـرـ صـغـيرـ هـلـ بـحـورـ سـجـودـهـ

الصلوة

ظهر رجل ليس في المأمور حفظها لا يجوز سجوده لأن المأمور
التي تتحقق عند الاشتراك في الصلاة لا عند عدمه وللجزء
مخصوص بعدد الارتداد فلما يجوز بدونه ولو كانت
مخصوصاً لبعض الارتداد ارفع اي على من موضع العدم اي ان
كان ارتفاعه سعد امر ارتفاع لمن او لبني من مخصوصتين
حارس الحجود عليه والا اي وان لم يكن ارتفاعه ذلك العذر
بل كان ازيد فلا يجوز السجود عليه واراد بالستة في
قوله مقدار لبني نعنة حارس ويحرى دراع عرضه
ستة اكتسابي لمقدار ارتفاع اللبني المخصوصتين
نصف دراع تبقى عشرة اصبعاً وفي الزاهد لوسجد في
سجد المرض على دكان دون صدره بجوز كالاصح والواويب
ساعة ذكره المصنف ولو سجد على قبور عمامته وصودورها
يعتبر كار العامة وكورها اذ ادارها ولغتها وهذه العادة
معززة اكوا راي عشرة ادواس او سجد على فاضل المؤبه اي
الذى هو لائمه اذ اوضاع كور العامة او فاضل المؤبه
على سفيط اهار حارس سجوده عند ناحلها فالمسافر واحمد
فان عند صغار لا يجوز والدلائل في الشرح ويسير طرق في صحيفه
الحجود على كور العامة تكون ما سجد علينا منها من صلا
بالمحبته ولو سجد على ما قبل ما فوق الحبته لا يجوز
ولازمان بجد في سجوده علينا اخيه الارجن كما في السجود
على الفطن وبحوه ومع هذا ذكره اذا كان بلا عذر
ولوسط ذكره اود ذكره على سفيط الحبته سجدة عليه لا يجوز
سجوده في الاصح وقيل في رواية بجوز وصحيفه المربعاني
ولبس بشئ وان اعاد السجود في هذه الصوره على مذهب
طاهر صحيح بالاتفاق ولو وضيع ذكره او سلط حرفة على
سرطانه للحرار وللرد وللتراب وسجد على ذلك حارس
والكلام اغا حفظ الكراهة اما في الكفين في ذكره بلا عذر
واس الخروجه وبحوه اما في الاصح في عدم الكراهة ومعنى اي
حيث انه صلى الله عليه وسلم حرام على الحرفه ونهاه رجل
يقاتله الاسم من ابن ابي فقاد من حوارزم فقال الامام
قام النكير من ورأى اي سفلون سنا ثم تعاملوننا اهل القوان

انتباهه يفرض عليه ان ينعد قدر الشهاده وان لم ينعد سبب
صلاته لان الافعال في الصلاة حالة النوم لا يحسب ولا يعذر
لصدرها الا على اختصار فكان وحدها كعدمها كما اذا افرغ في
الصلاه نابيا او قاما او ركعا او سجدا ولهذا في القيام
والقراءه والركوع والسجود مقرر واما العقدة فقيل يعني
من النائم والاصح أنها لا تتعذر لها من اجراء العبادة فلا
تنادي ملائكتها ولهذا المسئله وهي فروع بعض افعال
الصلاه حاله النوم يكفي وفوعها لا سيما في النزاع حصرها
في بياني الضيق والناس على هذه المسئله غالباً **سابعه**
من القراءه وهي احد المسئله المختلف فيها وهو الخروج من
الصلاه بغير المصلحي فانه في صوره عدليه خلافاً لما
على ما ذكره ابو سعيد الربيعى حتى ان المصلى اذا احدث عدلاً
بعد ما ينعد قدر الشهاده او تكلم او عمل عملاً ساق في الصلاه
كاللكل والسرب وغير ذلك يمنت صلاته بالاتفاق **ثامن**
جمع فرایضها وان سببها الحدث من غير تعده في هذه
الحاله فكذلك يمنت صلاته عند حكمها ولم ينعد عليه الاشيء وحيث
وهو السلام وقال او حقيقة بوصا، وخرج باسلام عن الصلاه بغيره
ضد الكونه فرضها عليه من فرایضها حتى لو لم ينعد، ولم يخرج
بصفه ينطل صلاته وبيني على هذا الاصل وهو كون الخروج
لعمل المصلي في صناعته لا ينعد حما مسائل تعلق بالائيه عشره
وهي المتي تم اداري الماء وقد رعلم سعاله بعد ما ينعد قدر
الشهاده وكذا المقدى بالمتهم اذا ارى الماء في هذه الحاله
وعنه ان امامه قادر على استعماله او كان المصلى ماسحا
على الحفف فانقضت مدة سمحه بعد ما ينعد قدر الشهاده
او يخلع حفنه واحدها حقيقة او حكمها بعمل سير حيث من
مراته لا يطلبها خارج الصلاه قيد به لوانه لخلعه بعمل تنفس لا
يتناهى للخلاف لوجود الخروج بصنعته او كان المصلى متواقظ
سوارة بعد العمود قدر الشهاده بان ذكرها ازرا عاتقها
فهي مطرد من العدليه خارج الصلاه لانها لا ينافي للخلاف
خروجها بصنعته او كان المصلى عازماً فوجدوها وقد من
عليه نعمه بعد ما ينعد قدر الشهاده او كان المصلى موياً غير قادر

ام لا قال ان وضع كل جسمه على الارض ايع ذلك طلاقه من
حمله الارض بحجزه والا ولا كذا في المحبط وفي التخيي ايضا
وحل للحرمه خطولاً من الصدع الى الصدع وعرضها من اسفل
الحادي الى حرف الحرف وان لم يضع ركبته في الجهة
على الارض بحجزه وهو المحابر لان قدمه او وضعيها
ليس لغير من **السادس** من القراءه **العقدة الاحقره** التي
يكون في اخر الصلاه سواند ها افاده اولاً ونذر العرض
في العقدة هو العقود سذار اد في قراءه الشهاده او وذر العرض
ما يكون بعد بعض افعال لقوله عليه السلام اذا اندلت
هذا وفعلت هذا فقدت صلاته على تمام ما حدث
اما بقوله **التحيات الى اخره** واما بالعقود فذر **الدال**
القول والمراد من الشهاده التحيات التي عدهه رسوله لاما
رغم البعض انه لفظ الشهاده بين نقطتين فنذهب فرضيتها
اي مرتبة فرضية العقدة في هذه المسائل وهو حمل صلاته
على الظهر وتحوه حسماً و**فيفي الخامس** على سجدة ولم ينعد
على مراجعيه يطلب فرضيتها اي فرضية صلاته وحوت
صلاته بخلافه في حقيقة واني يوسف واما عبد محمد
فقط صلاه صلاه وخرجت من كونها صلاه وكذا لم ينعد
على ثالثة المغارب او ثالثة المغارب قد ينكحة احرى بالتجدد
والبيانه من المسائل المسافر اذا افتدى بالمعتم في صلاه
فابية لا يصح افتداه لان العقود الاولى فرض في حق
المسافر ودون المقيم فليكون افتداه او به افتداه المفترض
بالمعنى وهو غير جائز عندنا **فيفي** بالبيانه لانه ليس
افتدايه به في الوقت يصح لان صلاته تضرارها
بافتدايه به في الوقت لا ينعد الوقت **سابعه** من
المسائل اذا نذكر العصبي بعد تمام الصلاه والعقود قد ينس
الشهاده بحدة التلاوة فعا و اليها الى بحدة التلاوة
بان سجدها ارتقفت اى زالت العقدة حتى انه لوم ينعد
قدر الشهاده بعد ما يحصل للتفاوت فسدت صلاته لانه لا ينعد
ونحن منها وهي العقدة الاحقره **وابعده** من المسائل اذا
نام المصلى في العقدة الاحقره كلها فلما انتهت اي فوقت

العوجه والجلده واجتنبوا مواجهته عليه السلام عليهما وقوله
عليه السلام لا اخرى صلاة لا ينفيم الرجل بنيها ظهر في الركوع
والسجود وبدل عليه ما ذكره قاضي حجاز فيما يوجب السهو
المصلحي اذا ركع ولم يرفع رأسه من الركوع حتى يخرج ساجداً ساجداً
بحوز صلاته عند حبيبة وحمد وعلمه السهو وفي المنهى وقد
سئل الفاضل الصدر في شرطه في تقبيل الاركان جميعاً سند بدل المعا
فعاد واتصال كل ركع واحد عند ابي حبيبة وحمد وعند ابي
 يوسف والثاني في فرضه فمكنت في الركوع والسجود وفي
العوجه بدمها حتى يطمئن كل عضوه دهوناً وابن عبد
ابي حبيبة ومحظى لوركتها او شيئاً منها ساجداً
بلزمه السهو ولو لوركتها ابداً ذكره اسند الكواهه وتلزمته
ان يبعد الصلاه ويكوون معترضاً في حق سقوط الترتيب
وحكمه تكون طاف جنبها بلزمه الاعادة والمعتبر حوال الاول
ذواهنا الثاني ومن اسواه اي واما بعد ابعد بدل الاركان
من الواجبات حسنة اسئلاً منها تعين المفاجحة فان
قرارها وأحدها عندنا وبعد الائمه الستة وفرضها وهم بما
تعين العوارة المعروضة في الصلاه في الركعتين الاولتين
منها ومنها الاقصمار فيما اتي في الركعتين الاولتين على
مرة واحدة في كل واحدة اتي بحسب ان تكون المفاجحة في كل
مرتكع من الاولتين واحدة حتى لو كررها في مرتكعه ذكره ان عدداً
بالاواني لان الاقصمار فيها على مرتكعه في الاخرتين ليس
يعاجب حتى لو لا يتم سجود السهو سكرار المفاجحة فيما
سواء قوله لا ذكره ما لم يوازن الى النطوبين على المفاجحة او اطاله
الركعة على ما قبلها ومن الواجبات مدتها اى تقديم
المفاجحة على السورة للمواجهة ومتى اضتم السورة او ما
يقوم مقامها من الآيات التي يعدل سورة اليها اى اى
المفاجحة في الاولتين للمواجهة اتصاداً وحسنها عبد الله
الثلثة ومن الواجبات الحفري في القراءة فيما يجهري به
بعها بايجر والجمعة ومحوها ومنها المفاجحة تأثيرها فيما
يختلف فيه بها كالطهير والعصر ومحوها منها فراة القراء

قراءة

صلة الوصاية

على الركوع والمجود فقدر على الركوع والمجود بعد العود قد المنهى
او وذكر المصلى في هذه الحالة ان عليه صلاة قبل هذه
الصلاه وهو صاحب بن نبيه او احد ائم المذاهب القاري في
هذه الحالة فاستخلف ابياً وطلعت عليه اي على المصلى
النهى وصو في صلاة الغر في هذه الحالة او قبل وقت العصر
ووصو في صلاة الجمعة في هذه الحالة او كان المصلى ماسحاً
على الحجرة فسقطت عزير في هذه الحالة او كان صاحب
عذر فانقطع عذر في هذه الحالة واسمه الانقطاع حتى
اسوء وقت الصلاه بار انقطع وصو في هذه الحالة
من صلاه انظر واسمه الانقطاع حتى يخرج وقت العصر في
هذه المسائل الا نقاش عزير قد صلاته عند ابي حبيبه
خروجه من الصلاه يامر اخرين صنعه وقال انت صلاته بنا
على الاصل المذكور و تمام حجته وحقيقة في النزوح وقد زيد
على هذه المسائل حال وصلى بالخاصة لعقد ما يزيد عليها ثم بعد
نافع ذكره فذر على از ايتها وما اذا فعل وقوع
من النكارة في قصنا فاصناعه في هذه الحالة وما اذا اعتقد
وهو يصلى بغير قناع في هذه الحالة فلم يستقر على الغور
واثباته من الغر اتفى وهو النكارة في الختام فيما يقدر
الاركان فانه عند ابي يوسف فرض ما ذكرنا من الحديث اى اول
حديث ابن مسعود المتقدم في ذكر اول الغر اتفى بعد ذكرها
تقدير الاركان من الواجبات لام الغر اتفى وسئل محمد بن زيد
الاعتداد في الركوع والسجود فقال ابي احاف ان لا يحجز
صلاته وكذا عدداً في حبيبة وسفي السرحي من ترك الاعتداد ومن
يلزمه الاعتداد اى بذرها ان يبعد الصلاه بالاعتداد ومن
المشاغل قال بذمة ويكون الغر حرج للخلل الواقع فيه يترك الواجب
الغرض هو لا اول و والنكارة جعل الواقع فيه يترك الواجب
ولذا كل صلاه اديت مع الكواهه المفاجيه تجنب اعادتها والغرض
هو الاول والثانوي جبار قال ابي القاسم في شرح الهدایۃ
وكذا العوجه من الركوع والجلده بين السجدتين والطهارة
فيما يكتلها فما عنده ابي يوسف وعذمه ابي سنان على ما
ذكره في الهدایۃ وقال ابن القاسم في سوچها يبيع ان تكون

العوجه

في الموقر ومنها فراغة الشهاد في العقدتين أي الأولى والأخيرة وهو ظاهر الرواية وفي رواية ثانية شهادتها واحدة في العدة الأخيرة فقط وفي الأولى سنة والأصح ظاهر الرواية أنها واحدة في العقدتين ومن الواجحات العقدة الأولى ومنها سجدة السلام فما ينبع كونها واحدة في نفسها فهو من واجبات الصلاة أيضاً إذا تلقيت فيها حتى لو أخرها عن كلها سببها بحسب سجدة السهو ومن سجدة السهو لأنها حدر لما وقع في الحال في الصلاة كما لا لها وصوابها ولها تكثيرات صلاة العيد من المعاشرة من غير تركها لبعضها ولكراد التكبيرات الرواية وما تكثرة الأحرام ففرض وكثرة الركوع والمحود سنة الورق العنكبوت الثانية فارتكبها واحد لاتفاقه بالراحت وهي الرواية ومنها الانتقال من الفرض الذي هو فيه إلى الفرض الذي بعده فإنه واحد حتى لا يدخل به حداً إذا رأى من يحب سجدة السهو ولا ينتقل به على الفرض الذي بعده وهو السجود وكذا إذا سجد ثلاث سجادات أو قعد عن المأذنة إلى الثانية أو الرابعة ثم قام وخطوه ذلك ما يحصل فيه بين الفرضتين بيني وبين عرض وكذا ذلك رعاية الترتيب فيما ينبع مكرر امن الأفهام في كل الصلاة أو في كل ركعة على مائنتين في الرفع والخروج من الصلاة بل فقط السلام وأحياناً أيضاً ولم يذكر بها الصحف وأما بيان صفة الصلاة من أسبابها التي إنما أنها على الترتيب فهو أنه إذا رأى الرجل أن يدخل في الصلاة نوى وهو يمر بظاهرها وآخر بدينه من تكيره عند التكبير وهو الأداء وليس بغير حرج في سبع من الصلاة خلا فالملى لا يعلم له بالعرفة من المصنفين فيه على ما ينبع في الرفع ثم إذا نوى كثرة الأحرام ورفع بدبه وهو سنه والأفضل كون الرفع مع التكبير استداه عند استدائه وإنما وله عند استدائه وذكر في المقدمة أنه يرفع بدبه أو لو لم يذكر فإنه قال لاصح أنه يرفع ولو لم يذكر أنه وإن المعيبة أحياناً سبب الخوارج الإسلام رحاب الكففة وقاضي حان وأخرين وذكر الزاهد عن البقال

انه قال هذا قول أصحابنا جميعاً وقل يكروا ولا ثم يرفع البديل ولو ترك الرفع داعياً من غير عذر ياتم لأن تركه اصحابنا والسنة أن رفع الوجه بدبيه حتى يجاذب أي يقارب إيمانه سجدة أدنه ويفعلوا فما يحيى حان بموطوف إيمانه سجدة أدنه وعند الابعه الثالثة يرفع بدبيه إلى مكثبه ولا شك أن بدبيه إذا أردت منها الكعبان فاذاكا حداً منكهة تكون طرف إيمانه حداً سجدة أدنه وينزح أصابعه حال الرفع لكن لا يخرج كل المفريح كما أنه لأنضم كل الفرض به بل يتركها على العادة وتوحه حالة الرفع بعنقه نحو القبلة إنما لا للأقبال عليهما فما يفرض يجعل ينزع كل كتف إلى الكتف الآخر وإن المرأة فما يحيى رفع تدبيه عند العتبة حداً الذي يحيى يكون متوسط أصابعها أحد منكثبيها لأنه استوتها وقبل هذا في حرق الحرة أما الإلهة فكل الرجال وفي رواية لحسين بن أبي حنيفة أن المرأة كالرجل والضاحي الأول والفتوى تذكر تكثير مقاربة التكثير الإمام عند حنفية وعند حماده يذكر الإمام والخلاف إنما هو في الأفضلية لا في الموارر ودون تقدير ثم يضع بينه على ساره بعد التكثير ولا يرسلها عندنا خلاف المالك لما روى أنه عليه السلام كان يأخذ سائله بمئنه ويفوض بعده المئنه رسم بدم المجرى أي السنة أن يجمع بين الوضع والقضاء جميعاً وكيفية أن يضع كفه اليدي على كفه اليسرى وخلق الاتهام والحضور على الرسغ وبسطه إلا أصانع التكثف على الذراع ويضعها الوجه تحت الرزة وعند الشافعى على الصدر وهو رواية من مالى ولهم المرأة تضعها تحت ركبها لا تفارق لانه استدأ لهم الوضع سنة لخلاف قيام فيه ذكر مسنون عند ابي حنفية وابي يوسف وعند محمد سنة قيام فيه ورأه فرض في حالة النساء والعنوان وصلاة الحصارة عند حما لا عند حما وبرسل في القوله من الركوع والمحود وبين تكثيرات الصداق في انفاقاً ثم يعقل سببها إنما لهم الحائط وبحده وبنادر اسمك وتعالي حذل ولا الله غيرك كذا

اذا ادرى الامام حالة المخالفة لم اذا قام الى قضاها ماسورة
به باقى به ابضاك اذا ذكره في المدقق لان القبام الى قضاها
ماسورة كتحريمية اخرى لغير الحال ونادى كرنا من انه يتعود
سرقة اخبار الخلاصه وفي غيرها ان المسوق يتمعذ
عند ابي يوسف عند السرور فقط ولم يذكر المصنف قوله
ابي حنيفة ومحذف اقتصر على قول ابي يوسف كانه صو
الأصح عنده بعمال صاحب الخلاصه لكن المختار وهو
قولهما على ما اختاره فاضي جان والهداية ومسروحة وابن حنفی
و^واكثرا الكتب اذا ادرى الشارع في الصلاة عند سروره
الامام وضوحه بالقراءة لاما في بالشأن ملبيع وبذلك
للامامة وقال بعضهم باقى بالشأن عند سكتات الامام عليه
كله او كلمن عجب ما يذكره لانه امكنته لانتهان بالسنة
مع مراعاة الامر ومعنى الفقهه ابي حضر الهند وابي ابي قال
اذا ادرى الامام في المعاشرة يعني بالاتفاق وان ادرى
في السورة يعني عند ابي يوسف لا عند ادراكه في الذخيرة وصو
بعد المخالفة ظاهر الامر اما في صلاة الجمعة والعبد بن قيد
بها بنا على العمال ابا ادراكه ابا ادراكه ابا ادراكه
المقدى حال لجهزه بعيد عن الامام بحيث لا يسمع صوته فقد
احتفل المتأخرون فيه كما اختلفوا في وجوب الارضيات على
البعد حال المخالفة قال بعضهم حنوز القراءة والدوك للبعد
والاصح انه حتى الانصارات عليه فكذا ينتهي ان يكون هنا
وان ادرى الامام في الروكوع فاته تحرى في رأيه في
الاسنان بالثنا ابا ابي التوزان انه لو اتي به ابا بالثنا
يدرك الامام في سوى من الروكوع باقى به فاما مام سرکم لجهز
الفضيلتين وحمل الثنا فهو القبام والای وان لم
برکع ويتبع الامام ويدرك الثنا لان ادرى فضيله
لحاجة في تلك الركعة او لى وكذا الحكم اذا ادرى الامام
في السجدة الاولى ان على طهه ادرى بها ادا اثنى
بتلبي والديرك الثاني ويسجد لاحراز فضيله بعد
تيد بالاثنى لانه لو ادركه في الثانية فانه لا ينتهي تكسيرا

روى عن ابو عبيدة السلام وابا رانجاها وان زاد بعده قوله
ومعه حذف وحل شاؤل لا يمنع من زيادته وان سكت
عنده لا يؤمر به لانه لم يذكر في الاحاديث المنشورة والابولى
تركه الا في صلاة الخنازة ويصون ابضا بعد النداء او قله
ابي وحيث وحيث للذى فطر السموات والارض حنفيا وما
انما ان الشركى لله عند ابي يوسف ونماهه ان صلاته وسكنى
وبحيائى ونماهى لله رب العالمين لا يُؤمر له ويدرك امره
وانا اول المسلمين وعند الشافعى يقتصر عليه لم في رواية
عن ابي يوسف يقول التوحيد قبل النذر والنية وف
رواية بعد التكبير وعند حنفيا يقول التوحيد ان سنا قبل
الاوسمى ولانه ظاهر حمله انه باقى قبل النذر عند حمل
لانه المتدار من الافتتاح قال يعني قبل النية ولا يقول
ذلك بعد النية قبل التكبير بالاماع هو الصحيح كيلا
يغسل يعني النية والتذر وعلم بعده الاجاع ان مراده
في قوله قبل النكير اي قبل النكير والنية ابضا حافظناه
ثم بعد الاستفتاح يتميز قوله تعالى فاما قرات القرآن
الاولى وقد تكوننا علماها في التوحيد ثم المختار في لفظه عند
صاحب الهدایة استعذ بالله الرحيم وهو اختيار الفقهه
ابي حضر وعند عمره اعوذ بالله وخلقه اول الصلاة ولو
سنه حتى قبل المعاشرة لا يتعود كذلك في الخلاصه ويفهم منه
انه لو تدرك قبل احتمالها يستعود ووح ينتهي ان يستانفها اما
البعود فتنها عند ابي يوسف فكل من باقى بالشأن
باقى به سوا كان بعرا او لا لونه لدفع الوسوسة وال وكل
محتاجون اليه انه باقى به المقدى كما باقى به الامام
والمعنى درء في العبد من باقى به قبل التكبيرات بعد النداء
لونه يسع له وعند ابي حنيفة ومجده المعموره وتبع للقراءات فعل
من يقر ابا ياقر لغير عبيته لاما بالالية فلا ينتهي به المقدى
لانه لا يقع اجلال الامام والمعنى دبر وبوذر عن تكبيرات
العبد بن لان القراءة بعد حماها المسبوق فلا باقى به عددها
الو بعد مفارقة الامام لانه محل قرائه وعدهه باقى به
مرئي لانه ينتهي مرتين بما قال المصنف والمسبوق باقى بالشأن

سر وإذا حافت يهادى مخافته والمتقدّم الإمام في
ذلك كله لا التسمية عند انتهاء المسورة بعد الفاتحة فانه
عند ابى حنيفة لا يأى بها لا في حال لظهور ولا في حال
المخافته ولا عند ابى يوسف وعند محمد يأى بها
في اول المسورة اذا حافت بالغرة لا اذا احضرتها
للايجم من الظهور والمخافته في رتبة واحدة ثم بعد التسمية
يعبر الفاتحة اذا قال الإمام في احرها ولا امثالها
يقول اى الإمام امين والمؤمن ايضا يقولها والذات من
سنة نبؤة عليه السلام اذا امن الانام فما منوا فاته
من وافق تاممه تامم الملايكه عفر الله له ما يقدم
من ذنبه وخفوه اى الإمام والمتقدّم يخونون
امين حلافالشافعى لا ينادى الاصل فيه الاختفاء
لعله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفيفه ثم يضم الى
الفاتحة سورة او نلت ايات فضلاء قدر اقصى سورة
وجوبا فان قرئ مع الفاتحة اية فضيرة وانت انت
فضيرتى لم يخرج عن حد الكراهة اى كراهة المحرم
لغير الوالب وان قرئت ايات فضلاء او كانت
الاية او الايات بعد تلك ايات فضلاء خرج عن
حد الكراهة المذكورة ولم يدخل في حد الاستحباط
فليكون منه كراهة تزويه والمراد من الاستحباط السنة
كما في القرآن لان الواحد هو ضم السورة او الابيات
الىها اى الى الفاتحة في الاولى والستين اى السنة
على ثلاثة اوجه احدها ان يقرئ في السفر حالة الضروره
من حرف او محله لهم بقاعة الكتاب وای سورة
سنا او قدر اقصى سورة من اى محل يبيس ونابها ان
يكون في المفڑحالة لا حتيا و عدم الضروره فرجم
نفراء في صلاة الفجر مع الفاتحة سورة البروج ومحوها
في الروح ومحوها عند احمد خلاف المذاهب في
ذلك يخرط طلاق و السنى ومحوها في المقرب بقدر
الفضلاء جدا كالعرض والكتف ونالثا ان يكون في
الحضر وع ادا خاف فوت الوقت نفراء فدر ما لا يقوته

للشاركة لقلة مابقى من الركعه ولا يأى باذركع فيما اذا ادرك الإمام
بعد الركوع لانه لا يجب له ف تكون اشغالا بامر زائد ليس من
الصلاه ولا يكون مدركا لذلك الركعة سالم بشاركه الإمام في
الركوع كله او مقدار تسبيعه منه لقوله عليه السلام اذا
حيثما ادى الصلاه ومحوها في سجدة ولا تقدر لها
سنتا ومن ادرك ركعة فقد ادرك الصلاه وفي الذبحه
فان وان سوى ظهره في الركوع يعني حال كون الإمام راكعا
صار مدركا اي لذلك الركعة قدر على السبيع ولم يقدر رأى لا
يشوط المساركه فدر النسمة وهذا اصوله لأن الشرط
المشاركه في حزء من الركن وان قدر وادناه ان ينتهي الى
حد الركوع قبل ان يحرر الإمام من حد الركوع وان ادرك
الإمام وصواني القعود الاولى او الاخره قال بعضهم
يكره ويقدر من عبوديتيه وقال بعضهم يأى بالتنازع
يعقد والاول اولى لتعصيل زيارة المشاركه في القعود
ولابعد الا بعد الثناء لانه المنوار ث وان كلامه ينبع
ومني الثناء لا يبعد وكذا ان تكره بالغرة ونسبي
الثنا والبعود والتسمية لعواطف معلمها ولا سهو عليه
لانها سهل ولا سهو بتركها بل يترك الواحد ثم بعد
البعود بسبعين يوما لبيان الله الرحمن الرحيم فنادي
يهادى بالتسمية في اول كل ركعة يقرأ فيها وهي سنة وذكر
الزيلى في شرح الكبير ان الاصح انها واحدة وكتاب الزراحد
وغيره ويلتقط عليه سجدة السهو بتركها سهل وهو اباه
من القرآن انزلت لفضل بعى السور لست حزء من الفاتحة
ولام سورة سواها الاسورة البطل خلاف ذلك فهو فائتها
عنه هو ابه من الفاتحة ومن كل سورة ايضا في مول نعم في
روايه عن ابي حنيفة انه يأى بها اول ركعة من الصلاه
والاصح انه يأى بها اول كل ركعة يقرأ فيها احتسابا
لان الكفر المذكور على هذا ذكره في الحكماء يعني الحسين وعباته
في الروح ومحوها عند احمد خلاف المذاهب في
ذلك يخرط طلاق و السنى ومحوها في المقرب بقدر
ادا حضر فلا يأى بها اى لا يأى بها جهر ابل يأى بها

نقاوت مرتين الكلمات والحرف وقبل بغيره في الأولى
لثنتين وفي الثانية عشرة عشر أو عشرين ولو قرأت في الأولى اربعين
وفي الثالثة ثلث آيات لا يائس به وذلت اماما هوبان
الاولوية وركعتنا الظهر ودكتعت ما سواها اي سقوى
الظهور من بعض الصلاة وفي بعض العرض وما سواها
اي مركتعت ما سوا العرض والظهور سوا في قدر القراءة المسورة
لا ترى طالة الاولى غير العرض عند حبيبة وابي يوسف
بل تكره دفال مخداحب التي ان بطيء الاول على الثانية في
الصلوات كلها اعانت على ادرك الركعة الاولى كما في
العرضان الوقت لما سواها ايعنا وقت استغفال بالكس
كانها وقت استغفال بالسوم واما اطالة الركعة
الثانية على الركعة الاولى فكره بالاجاع ان كانت
الاطالة سلسلة آيات او ما فوقها وان كانت اية
او ايتين لا تكره لانه عليه السلام صدّى الصنم بالمعودتين
ونسبتها اطول بآية وفي العينة اذا قرأت في الاولى
والعصر في الثانية الهمزة يكره لأن الاولى لثلث آيات
والثانية سمعة ويكره الزيادة الكثيرة واما ماروى انه
عليه السلام قرأ في الاولى من الجمعة سبعة اسم ربك الاعلى
وفي الثانية هل اتاك حديث العينة فرقا في الثانية
على الاولى سبع لكن السبع في سور الطوال يسير دون
العصا لان السبعة هنا ضعف الاصل والسبع منه
اقل من ضعفه اثنى عشر تعلم منه ان الاطالة المذكورة اعمى
تكره اذا كانت فاحشة الظرف من غير نظر او عدد الآيات
وهي سبع الجمعة ان خلاف مجرد في طالة الاولى على الثانية
فيما سوى الجمعة والعيدين والجمعة والعيدن في يوم
من الركعتين اتفاقا امامي او نتر والسن وفي سنين
المواقف تسمى بين الركعتين ولا بطيء احد يحرا على
الآخر اطالة بذمة الظهر الا اذا كان ما يقرء فيها
مرور ساعتين التي عليه السلام او ساقر عن العجمان قال
ج يصلح ما حاصل في الرقابة والا نز وسیدكم في مفصل
تكره ان سأله تعالى فلما تحنن نفع من القراءة يخر

الصلة في السفر حال الضرورة وان لم يخف قوت الوقت يقرأ
في صلاة العرض في الركعتين باربعين آية وهو ادب السنة
او حسبن (و سنتي ايه وهو الاوسط والاعلى لزيادة
على سنتي الى المائة فقدر روى ان النبي عليه السلام كان يصلّى
في العرضيقات والآن كان يصلّى فيها العرضيقات وابنه
كان يصلّى فيها بالستين الى المائة على ما يتناه في النزع
وذكر في الهدایة انه يقرأ بالاغلب ما يراه وبالكتاب اربعين
وبالواسط ما بين حسنة الى سنتي وقبل ان كان للباقي فقضى
فأربعين وان كان طوال الافاية ومتى ما مات بهما وقتل
ينظر الى طول الاول وفصرها وتوسيطها ويعبر في الظاهر منه
او مثل ما يقرأ في العرض ويعبر فيها دون ما يقرأ في العرض
كذا في الاصل وهو المعمود به وفي الاختيار يقرأ في الظاهر
ثلاث آية يعن في الركعتين وفي العصر عشرين آية ائمته ويعبر
في العصر والمساء كذلك اى دون ما يقرأ في المساء والنذري والرتبون
وعن النبي عليه السلام انه كان يقرأ في المساء والنذري والرتبون
وقال العذوري يقرأ في العرض في كل ركعة بطول المفصل اى
سوره من طوال المفصل وفي الظاهر والعصر والمساء بالواسط
المفصل وفي المغرب يقصاص المفصل لما روى عن عمران ذكرت
الي موسى الاشرفي ان اقر في المغرب بقصاص المفصل
وفي المساء بالواسط المفصل وفي الصبح بطول المفصل اما
الفوارق طواف المفصل في سورة الحج والعمران طواف المفصل اما
الواسط من سورة العود الى سورة ثم ين واما الفصار
من سورة لم ين الى اخر القرآن هذا حديث الذي عليه الجمهوبر
وقيل طواله من قات وقبل من الفتح وقبل من القتال وقبل
من الحادمة وقبل من الحرات الى عدبي والواسط الى والضحى
والباقي الى اخر الفضائل والطفير ديا لا مام في جموع ذلك
ويطلب الاسم في صلاة العرض الرعن الاولى على الثانية
وهذه الاطالة ستة اجماعا اعانت على ادرك الركعة الاولى
لأن وقتهما وقت يوم وعقدة وقدر الاطالة قرأت ثلاثة
العذر المعنون بما تناه في الاولى وثلاثة في الثانية
وهو معتبر من حيث الا ان تعارض طول وفضرانا

او نونك انتبیح بالکلیة حازت صلاةه بعدم فرضیته ولكن
 بکره ذلك النزك والا وقتها علی المذهب وكذا على المذهب
 للا خلال بالسنة وروى عن أبي طیع البهی ان سبیح
 الرکوع والتحود رکن نونزکه لا يجوز صلاةه وهو قوله
 ساد و لا ينفع للامام ان يطلب السبیح او عنده على وجہ
 يمل به القوم بعد الانسان بعد در السنۃ لانه ای التغول
 المذکور سبیب لتفیر الحمایة وانه ای التغیر من الحمایة
 مکروه لانه موذق حرمان تواب الحمایة الزائد على
 المکروه سبع وعشرين درجہ وان رضی العوّم باشریاً به
 لا يکرہ ولا ينفع ان تینفع عن فدرائل السنۃ في العزاء
 والسبیح للهم ثم لا نهم عن معدوري فیه ولو اطال الامام
 الرکوع لا دران الحمایی تلك الرکعة لا تقرباً لبس
 لا حل التقرب بالرکوع لله تعالى فهوی فعله ذلك
 مکروه کراهة خرس و يخسی عليه من اسرع ضم و لكن
 لا يکفر سبیب ذلك لانه لم سوتھ عبادة لغير الله تعالى
 و قبل ان كان لا عرف الحمایی فلا يائی ان يطلب تقدیر ما
 لا يفضل على العوّم وهذا اطال العزاء لا حل ادران الناس
 الرکعة ولا هو ان ترکه او في داملاوا اطال الرکوع عند بھی الحمایی
 نفڑی الله تعالى من غير ان يتحاج قلبه مني سوی المقرب فلا
 ياسن به ای بقوله الاطاله ولا شد ان مثل هذھ الحال في
 عایة الندرة وهذه المسیلة تفت بمسئله الربیا فیدینی
 العزز والاحتیاط بهما و قال بعضهم اذا حس بالحاج
 يطلب السبیحات بان تناهى في التلطف بهما من غسان
 بزيد في عدها ولا فرق بين صھوا وبين ذلك ثم بعد عام
 الرکوع بربع راسه حمی سبوی قابیا و يقول الامام حال
 الصعید بان يقول ربنا لك الحمد والمهم ربنا لك الحمد
 او ربنا ذلك الحمد او ربنا لك الحمد و افضلها على ربها
 تدأی الحمایی ولا بای المفتدى بالسبیح عند تاحلات
 للسما و يقوله عليه السلام اذا قال الامام سمع الله من
 حمده فقولوا المهم ربنا ولد الحمد وان كان المصلي منفرد

راكعا مکن وهذا بعید انه يصلح حمایة الفراہ بالرکوع من عذیب
 براخ و عن ابو يوسف انه قال ربنا وصلت و ربنا و مکت
 وقوله ربکم میدل على فعل التکبر مفارة بالرکوع ثم صوح به
 في قوله وينفع ان تكون ابعد ارتکبکه عند ادول لحرور
 و تكون العزاء منه عند الاستواء زکعوا و قدرکه فاما
 ثم ترکع وبغضهم ای بعض المساخر قالوا اذا اتم العزاء
 حالة لحرور ولا يائی له بعد ان يكون ما بھی العزاء
 حرق واحدة او كلية واحدة لا اکثر من ذلك ويلزم من
 هذھ العقوّه وقطع التکبر بعد الرکوع والقول الاول هو
 الا صبح لانه الذي عليه السلام كان يکرھ جھی بوع و لقطع
 يدیه في الرکوع على تکبکه معتمدا بھما و لقطع اصابعه
 كل التفريح ولا سند ای خ المفزع الا في هذه الحالة ولا
 الى القضم كلا حاله التبغود وفيما سواها وصوح حال الرفع
 عند التغیرة وبالوضع عند التشید ينزل على ما عليه العادة
 من عمر تخلف ضم ولا تفريح و يبسط ظھر و سبوی راسه
 بعده ولا يوضع راسه و لا ينکبکه لما روى ان الذي عليه
 اسلام كان اذا رکع سوی ظھرہ حتى لو صب عليه اما
 لاستفرا و اذن كان اذا رکع سوی ظھرہ حتى لا يصوب راسه ولا يعنی
 وبين ايضا التصایر الكعبین و استفرا الاصابع
 الرکعة وهذا اکله في حق الرجال اما المرأة فتحتھنی في
 الرکوع فلیلا ولا نعمد ولا تفريح اصابعها مثل تفھمها ارتفاع
 يدیها على تکبکها و ضمها ولا تخفی (کتبکها ولا تخفی)
 عضدیها لان ذلك استلزمها اذن الزادی و سعوك
 في رکوعه سیحان ربي العظم ثلثا و ذلك ادنیاه لقوله
 عليه السلام اذا رکع احدكم فليقل ثلث مرات سیحان ربي
 العظم وذلك ادنیاه اذا سمح فليقل سیحان ربي الاعلى
 ثلث مرات وذلك ادنیاه وان زاد على الثلث فربک ای
 العفل الذي صو الزیادة افضل من تركه لقوله عليه السلام
 وذلك ادنیاه ای ادی المسوون ولا سلام ان الزیادة على
 الا دین افضل و اذا زاد فاسنة ان يحتم على ورسلان
 الله وترجح الورث وان اقتصر في التسبیح على مرہ واحدة



وضع ركبتيه قبل يديه وادا نهى رفع يديه قبل ركبتيه
 ووضع وجهه بين كفنه وبيدي ابظر صبعيه اي
 عضديه لغوله عليه السلام اذا سجدت وضع ثفيك
 وارفع مرفقيك وبحاف اي بآعاد نهه عن خذيه
 هذا في حق الرجل واما المرأة فانها تخفى اي ينسل
 في السجدة وتلرق بطنها بمد يدها وهذا يفسر الاعفاض
 لانه است لها ونعل في سجوده سحانه زو الا على لسان
 وذلك ادناه وان زاد منها افضل وبترك على وتر كاف
 الرکوع ثم رفع راسه من السجدة الاولى تكرر وبعد متواترا
 ويضع يديه على خذيه كما في التشهد فاذا اطهان فاعدا
 وسكن اضطراب اعصابه كبر وسجد ثانية ومهني اللثير
 عند الاتصالات انه سحانه اكبر من ان يعود حفته
 بهذه العذر بل حفته بعد العذر على ما قال الملا يكة سا
 عبد ناك حن عيادتك وان رفع راسه عن الارض من السجدة
 الاولى رفعا قليلا ولم يستو قاعدام سعد الثالثة بنظر
 ان كان الى حال السجود اقرب منه الى حال القعود لا يكره
 ذلك الرفع ولا ذلك السجود الثاني وذكر في المقطوع انه
 يحرره وذكر في الهدایة ان الاول اصح وكذا في المحيط
 لانه اذا كان الى السجود او رب بعد ساده افكانها
 سجدة واحدة وقد اذ ارفع فذر عر الرمح يعني وهي
 القیاس ومحجه تصح الاسلام وهو الطاهر تكرر
 الاقتصار عليه يكره سعد الكواهه لما قاله ما واط
 عليه النبي عليه السلام مدة حياته فادا رفع من السجدة
 الثالثة يهضم فاما على صدر ورقبته ولا يعمد ولا
 يعمد بيديه على الارض عند النهي من عذر سل
 يعتمد على دكتنه وعنوان المأذون احمد بن حمزة الستراحة
 لما روى انه عليه السلام كان يفعل كذلك ولما روى
 انه عليه السلام كان يهضم في الصدأ على صدور قدميه
 ولم يحلس ونماه في السجدة ثم يدخل في الورقة الثانية
 مثلا يدخل في الورقة الاولى من الاقوال والافعال الاولى
 لا يستصح فيها اي لا يفر ابدا الاستفصال ولا يعمد

باى بحث الاصح ذكره في الحدايد وفي بحثي باالسميع فقط
 عند أبي حنيفة وضع في المخطوطة انه يابي بالتحميد لا غير
 وتفصح الحدايد او في امام الامام وبهانى بعد التسميع
 بالتحميد افضل على قوله ابي يوسف ومحمد وهو
 رواية الحسن عن أبي حنيفة وهم ظاهرون والرواية عنه انه
 لا يابي بالتحميد واحتار كثير من المتأخرین قولها وقد
 بنىاه في السجدة وقول المصنف في رواية يقول اللهم ربنا
 لك الحمد ولا يزيد على هذه ايوه ان المشروع في حق الامام
 ذلك في رواية عثما وهو غير صحيح اذ ليس في سئ من
 الروايات لا عنهم ولا عن ابي حنيفة ان الامام تكفي
 بالتحميد وكأنه يقدّم وناهى وقع من الاتهام سهو
 وموصي به تدل قوله امام الامام الح فيكون الصهر عاليها
 الى المفرد اى ان كان المصلى متقدرا يابي بهما في رواية
 وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد وبرسل
 العبد في القومه بعد الرفع من الرکوع (تفاوت الذاقال)
 صدر السید حسام الدين في واقعاته وهو قول اكشن
 العلام، وذكر السيد الامام في الملقظ انه يأخذ المجرى
 بالمعنى في تلك القومه وهو قول عزبيه وفي صلاة الحنارة
 من اولها الى اخرها ووقت قراءة النساء في سائر الصلوان
 قوله ووقت قراءة الفتن في الورث يأخذ العبد في باليد على الكنساج
 اختيارا لهم لقول ابي حنيفة وابي يوسف وعند ابي حفص
 الفضيل برسلي في جميع ذلك احسانا له لقول محمد وفي
 تكبيرات العبد في اى بين تكبير انتها برسلي بدريه انقاها
 لعدم الذكر المسجون بينها عندنا وادا طهان بعد رفع
 راسه من الرکوع فاما وسكن اضطراب اعصابه لحال
 من الرفع كبر تكبيرا متصلة بالخوزر والباقي مع باب
 يكون اسداؤه مع اسد العزور وانتها اؤه مع انتهائه
 وسجد وقوله ثم رفع ركبتيه او لا ثم يديه ثم وحشه
 بين لفنه على الارض في بعض السنين بغیر وانفسه سجد
 وقو بعضها بالواو عطف تفسير بيان تكفيه السجدة
 على وجده السنة لما روى ان النبي عليه السلام كان اذا جد

بن مسعود عن النبي عليه السلام وهو أصح الروايات في التشهد على ما حفظناه في المساجع ولا يزيد على هذا العذر من التشهد في العدة الأولى لما روى أنه عليه السلام كان ينهض حين يخرج من المسجد في وسط الصلاة فما زاد على قدر التشهد قال الشاعر إن قال لهم صلى الله عليه وسلم محمد ساهبنا يحب عليه سعدنا السهو وعن أبي حنيفة ثمار واه للحسن عنه إن زاد حرباً واحداً يعلمه سعدنا السهو قال المصري والمرتضى الشاعر على هذا وفي الخلاصة الحنفية يلزم السهو وان قال لهم صلى الله عليه محمد الثالثي والراوي وهو زاده وعلى الراوي هو الذي عليه الوكيع وهو الاصح فادع اماماً بعد التشهد الاول والرابعة الثالثة لا يعتمد بيده على الا رضى لما روى انه عليه السلام يعني ان يعتمد الرجل على بيده به اذا نهض في الصلاة وان اعتمد لا يمس به ويفتنى الحديث انه يكره اذ لم يكن له عذر ويذكر عند هذا المنهوض ذكره في الاخناس وصرح به في الحديث الصحيح وان كانت تلك الصلاة فرضية ثلاثة او رباعية ف فهو محظى فيما بعد الاولين او ما كان قد فرقاً فيما بين ان يصر او بين ان يسبح وبين ان يسكت والقراءة افضل وقد مر الكلام في ذلك عند الفريضه الثالثة وان تم بغير الفاتحة حيث سكون السنين علىضم يعني فقط ولا يزيد على ما لا يد المتأمر من فعله عليه السلام وان ضم السورة الى الفاتحة يجب عليه سجدة السهو في قول عوناني يوسف لتأخير الركوع عن خلله وفي دلائل الروايات لا يحب عليه سجدة السهو لأن القراءة فيها روعة من غير تقدير والافتقار على الفاتحة سبعون لا واحداً اما ما دامت تلك الصلاة سنة من السن والرواتب او فضلاً غير الرواتب في الدليل القائم من التشهد كما اتي في الواقعه الأولى يعني انه يبني بالسنة والعمور احتزبه عن دفع العذر فما زاد لا يفعله لأن كل من فوجئ من النفل صلاة على حده ولذلك قالوا يصلى على النبي عليه السلام في العدة الأولى حتى هذا في غير سنة الظهور والجمعة

ذك

لان خلله اول العللاته وابول القراءة ولا يرفع بيده في سنين صلاته الا في التكثيره الاولى وفي قنوت الوتر وتکثيره العيدى وعند الشافعى ورواية عن مالك واميد برفع عند الركوع وعند الواقع منه والدلائل من العابرين في المساجع والواقع ستحت عن استلام الحجر كالرفع في الصلاة وعند الدعا يجعل بطن كعبه حشو المساجى كل موطن من الصفا والمروءة وعرفات ومزدلةنة وغيرها باذارع المصلى راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية اقتبس رحله البشري وحمل على اوصاف رحله البشري بضا ووجه اصحابه اي اصحاب رحله البشري حشو القبلة هذا اكفيه لخلوى المسؤون للوحل في العقدتين عندنا وعند مالك يتورط فيها وعند الشافعى واحد في الاولى كقولنا وفي الاخيرة تمالك ويتبع بيده حوال التشهد على محبذه ويفزع اصحابه حشو القبلة ببساطة لا كل التفريح هذا عندنا وعند الشافعى يسط اصحاب البشري ويقتضى اصحاب البشري لا المسجدة رحله يشير بالمسجدة عند الشهادة عنوان فيه اختلاف صحيح في الخلاصه والبراءه وعنيه انه لا يشير وصحح شراح الهدایه الله يشير ولد في المدقق وعيه وصفتها ان يخلق من بيده البشري عند الشهادة الا بهام والوسطي ويقضى الفرض وللحضر ويشير بالمسجدة او يعقد ثلة ما ينفعي لو سلك والبنصر والحضر ويقضى اصحابه عل طرف مفصل الوسطي ويرفع الاصبع عند النقوش ويضمها عند الايات ويذكره ان يشير بكلنا مسجدة ثم اذا اقعد على الصفة المذكورة لتشهد اى يفر الذكر الذى فيه التشهد ويقول عطف نفسك لتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات الى قوله اي الى ان يقول عذر ورسوله وهو السلام عليك ايهما النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وآشهد ان محمد اعنده ورسوله والمراد بالتحيات هنا جميع العبادات المطلوبة وبالصلوات العبارات الدينية وبالطيبات العبارات المالية وهذه الصفة هي التي رواها عبد الله

لأن كل واحدة منها صلاة واحدة وقد صرحت في سير الحدایة السو
وجي باه لا يصل بهما في التشهد الاول ولا يستفتح اذا قام
في الثالثة وكذلك في العقنة ويتها انه لو صلى في العودة
الاولى من سنة الظهر ناسيا عقوبة وجوب سحود السهو
فولاذ وبحقيق هذا البحث نذكر في الشرح وبعد في
العقدة الاخيرة مثل ما فعد في العودة الاخرى عن دننا من
غير فوق وقد تقدم والمرأة تعمد على التيها السري
في العقدتين وخرج كل ارجليها من الحان الاخرى
الابع لان ذلك استلزمها وسنه دفادة المتشهد
في العقدة الاخيرة يحصل على النبي عليه السلام وهو سنه
في الصلاة عندنا وعند الحنفوذ وقال الشافعى في رضى
وبيها ولأخلاف انها تفترض في العمرة مررت وقال الطحاوى
سبب كل ذكر و قال الكرجى لا سبب و قال الطحاوى اصح
وهو المختار لقوله عليه السلام رعهم الله رجل ذكرت
عنه فلم يصل على و قوله عليه السلام من ذكرت عنه
فليصل على والاحاديث في ذلك كثيرة خدا ولو تكرر
ذكره عليه السلام في مجلس واحد قال الزاكى في لم يلزمه
الامر واحده في الصحيح لكن بذوق التكرار خلاف
سحود التلاوة فإنه لا يندر تكراره تكرار العلاوة
في مجلس واحد والشميخت كالصلاه وقيل سبب في كل
صرف انى ثبت ولو تكرر اسم الله تعالى في مجلس واحد
او في مجلسين سبب لكل مجلس ثناء على حدة ولو توكله
لا يغنى خلائق الصلاه على النبي عليه السلام لانه لا
يخلو عن خددا نعم ابيه تعالى الموحية للناس بلا
ح貉 و بت للعضا خلاف الصلاه على النبي عليه السلام
والمحترف في صفة الصلاه بعد التشهد ان يقول اللهم
صل على محمد وعلى المحمد حاصيلت على ابراهيم وعلى الـ
ابراهيم انك حميد حميد وبارك على محمد وعلى المحمد
حـاـيـاـتـكـ عـلـىـ اـبـرـاهـيمـ وـعـلـىـ الـأـلـاـمـ اـلـكـ حـمـيدـ حـمـيدـ
وـيـسـتـفـرـ بـعـدـ الصـلـاـهـ عـلـىـ النـبـيـ عـلـىـ الـسـلـاـمـ اـيـ بـطـلـ
الـمـفـرـ لـمـفـ وـلـوـ الـرـبـهـ اـنـ كـانـ اـسـمـيـ وـلـجـمـعـ الـمـنـيـ

والمؤمنات يوم حيئم الحساب فـيقول ربنا أنت أعنـى أعـرفـي
ولـوـالـدـي ولـلـمـوـسـنـي وـالـمـوـمـنـاتـ يوم حـيـئـمـ الحـسـابـ وـحـوـ
ذلكـ وـبـوـسـوـاـ بالـوـغـوـافـ المـؤـتـورـةـ أـىـ الـمـنـعـوـلـهـ سـنـيـ الـبـنـيـ
عـلـىـهـ السـلـامـ حـخـوـ اللـهـمـ أـعـرـفـيـ ماـقـدـمـتـ وـماـاحـزـتـ
وـماـسـرـرـتـ وـماـاعـلـمـتـ وـماـاسـرـهـتـ وـماـانـتـ
أـعـلـمـ بـهـ مـعـنـىـ اـبـتـ المـقـدـمـ وـاـبـتـ المـؤـخـوـلـاـلـهـ الـوـاـتـ
وـاـبـتـ غـلـىـ كـلـ سـيـ قـدـرـ الـلـهـمـ إـنـ طـلـمـتـ نـفـسـيـ ظـلـمـاـكـثـرـيـاـ
وـلـاـعـفـرـ الـذـنـوـبـ الـلـاـنـتـ فـاـعـفـرـ فـيـ مـعـفـهـ حـىـ عـيـدـكـ
وـاـسـرـحـنـىـ الـكـاسـالـغـفـرـ الرـجـيمـ وـيـدـعـوـاـيـشـ الـفـاظـ الـمـرـانـ بـاـتـقـدـمـ وـكـوـلـهـ بـنـاـتـاـ
فـيـ الـدـيـاـحـسـنـةـ وـفـيـ الـأـخـرـةـ حـسـنـةـ وـفـيـ عـذـابـ النـارـ رـسـالـةـ عـلـىـبـنـاـ بـعـدـهـ دـهـنـاـ
وـهـبـ لـنـاـ مـنـ لـدـنـكـ رـحـمـةـ أـمـكـ أـنـتـ إـلـىـ هـاـبـ وـمـخـودـ لـكـ فـانـهـ يـعـيـدـ بـهـ الـعـالـاـ الـمـرـأـةـ
مـهـيـ شـبـهـ الـفـاظـ الـمـرـانـ وـلـيـسـ بـقـرـآنـ حـيـ جـازـ الـعـاـبـ رـامـعـ الـجـنـانـةـ وـالـجـنـضـ
وـلـاـ يـدـ عـوـاـ بـاـيـشـهـ كـلـمـ النـاسـ وـهـوـ مـاـسـتـحـيـ طـلـيـدـ مـهـمـ حـوـقـلـهـ الـلـامـ
أـكـسـيـ وـالـلـهـمـ رـجـيـ فـلـامـتـ وـأـعـطـيـ مـاـلـ وـخـوـدـ لـكـ حـتـيـ لـوـ قـالـ دـلـاءـ
فـيـ وـسـطـ الـصـلـاـهـ تـقـدـ صـلـاتـهـ اـمـاـبـعـدـ التـعـدـهـ الـاـخـرـهـ فـاـنـهـ لـاـ تـقـدـ لـكـنـ
تـكـوـنـ تـاقـصـهـ لـرـلـهـ الـسـلـامـ الـدـيـ لـهـ وـلـجـبـ وـجـرـ وـجـهـ مـنـهـ بـدـوـنـهـ كـالـوـلـهـ
أـوـعـلـ عـلـاـ اـخـرـ حـمـاـيـهـ فـيـهـ وـعـنـ الشـافـعـيـ بـحـوـرـ الـدـعـاـ بـاـمـوـ الـدـيـاـ اـيـضاـ
وـلـوـقـالـ اللـهـمـ اـرـزـقـيـ جـعـلـ فـيـ الـهـدـيـهـ قـمـاـيـشـهـ كـلـمـ النـاسـ وـصـحـيـهـ
فـيـ الـكـافـيـ وـلـوـقـالـ اـرـزـقـيـ الـجـنـ فـلـيـسـ مـنـ كـلـمـ النـاسـ وـرـدـيـ عـنـ بـعـضـ الـسـائـعـ
أـنـهـ قـالـ لـاـقـتـولـ فـيـ الـصـلـاـهـ عـلـىـ الـكـنـيـهـ فـاـرـحـمـ مـحـمـدـ فـاـنـدـ بـوـهـمـ الـقـصـرـ فـيـ
حـقـهـ عـلـيـهـ اـسـلـامـ وـالـنـزـ اـمـشـاجـ بـعـدـ اـعـلـاـهـ فـيـقـولـ الـمـتـوارـتـ فـيـهـ عـلـىـ
فـارـوـيـ فـيـ الـحـدـيـثـ أـنـهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ قـالـ آذـ اـشـهـدـ اـحـدـهـ فـيـ الـصـلـاـهـ
فـلـيـقـالـ اللـهـمـ صـلـقـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ الـمـحـمـدـ وـبـارـكـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ
الـمـحـمـدـ وـاـرـحـمـ مـحـمـدـ وـاـلـ مـحـمـدـ كـمـاـصـلـيـتـ وـبـارـكـتـ وـتـرـجـمـتـ عـلـىـ
إـبرـاهـيـمـ وـعـلـىـ إـلـاـبـرـاـصـيـرـ أـنـكـ حـمـيدـ حـمـيدـ قـالـ الرـسـفـعـيـ وـيـكـونـ
معـنـيـ قـوـلـهـ وـاـرـحـمـ مـحـمـدـ وـاـرـحـمـ اـمـهـ مـحـمـدـ فـاـلـتـقـضـرـ رـاجـعـ إـلـىـ الـأـمـةـ
وـيـقـوـلـ أـذـاـ أـيـ بـهـنـ الصـفـةـ مـنـ الـصـلـاـهـ وـرـحـمـتـ وـلـاـقـتـولـ وـتـرـجـمـتـ
لـاـهـ قـالـ أـوـلـاـ وـاـرـحـمـ وـلـوـرـقـلـ وـتـرـحـمـ عـلـىـ مـحـمـدـ لـكـ هـرـاـخـالـفـ لـرـدـاـلـهـ
الـحـدـيـثـ وـاـمـاـنـ قـالـ وـتـرـجـمـتـ بـاسـكـانـ الـرـأـ فـهـوـ خـطاـ دـلـوقـلـ بـعـدـ قـوـلـهـ
وـرـحـمـتـ وـتـرـجـمـتـ بـاـشـدـيـرـ إـلـيـ بـتـشـدـيـدـ الـحـاـيـيـوـ كـحـوـ لـاـنـهـ لـمـ مـعـنـيـ صـحـيـهـ
فـيـ الـلـغـةـ وـلـاـقـوـلـ بـعـدـ قـوـلـهـ فـيـ الـعـالـمـيـنـ بـرـشـاـنـكـ حـمـيدـ بـجـمـدـ

فهذه يه من ثوبه وذلك كله مقتضي المنشور لأن المخالفة لا يكفي بعيسى واليد
ما يقتضيه أصل الخالقة وأدانتك العين على أصل ما خلقت عليه لا يتجاوز
الحالات المذكورة غير الموضع المذكور ويسعني أن يكون بين قدره حال
القادر قد ارتفع أصبع مضمومه والصلة للأمام أن تكون التسلية من
الثانية أخفض من التسلية الأولى وفي الصوت فإن الجهر لأجل الأعلام بالاتفاق
وهو محتاج إليه في التسلية الأولى دون الثانية لأن الأول يدل على
أنها تعقبها غالباً ومن المنتابع من قال يخفى الثانية لذا في بعض النسخ
وعلم من أداة الله يخفى ولا يجهز لها أصلاً وفي بعضها يخفى الأول من الثانية
أي يخفى الأول أزيد من الثانية وهذا غير صحيح ولا يقول به أحد
والاصح الأول أنه يجهز بالثانية دون الجهر بذلك لأن المقصد ينطوي
في الحال أن عليه سهولة بجعله قبلها فإذا ثبت صلاة الإمام فهو
محير أن شاً أخر عن يساره وجعل القبلة عن يمينه وإن شاً أخر عن
يمينه وجعل القبلة عن يساره وهذا أول وكلها جائز لقول ابن
سعود لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته حتى إن حفاظه على أن لا يصرف
إلا عن يمينه لقد مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تصرف عن
يساره وإن شاً ذهب إلى حوا بعد أن ورأ شاة يريق على شئ وإن شاً
استقبل الناس بوجهه لأن النبي عليه السلام روى عنه أنه كان
إذا صلى أقبل على الصحابة بوجهه وروى أنه عليه السلام كان
لا يقوم من مصلحة الذي صلى فيه الصبح حتى نطلع الشهرين فوايتعدون
فيأخذون في أمر الجاهلية فتنهجوا ويتسموا وهذا إذا لم يكن
جديده أي في مقابله الإمام مصل فان كان فانه لا يستقبل بل يخرج
يمتهن أو يسرّه سوا كان ذلك المصلي في الأول قريباً من الإمام
أو في الصفر الآخر بعيداً عنه إذا لم يكن سهلاً حاتماً ولا استقبال
إلى وجه المصلي مكرراً مطلقاً وهذا الاستقبال أو الافتراق
كم ترى مطلق لا فصل فيه بين عدد وعد دخلاً لما قاله
بعض الجمالي أنه إذا لم تكن سهلاً عنده عشر لا يخرج وقد
يبنوا في الشرح هذا الذي ذكرنا من التحريم إذا لم يكن بعد
المصلحة المكتوية التي انتهت بطبعها كالنفح والعصر قال في الملاحة
وفي الصلاة التي لا تطبع بعدها كالغروب والغدير يكرر المثلث فإذا
في مكانه مستقبل القبلة فان كان بعد هاً أي بعده المكتوبة تطبع
يقوم إلى التطبع بلفضل المقدار ما يقول المأمورات السلام

لعدور وردة في الأحاديث ولو قال ذلك لا يأس بهما لا يذكر وإن كانت
أولى ويشير إلى السببية إذا انتهى إلى أول الشهادتين وقال في الواقعات لا يشير
والأول المحترم على ما قدر منها فإن إشاراته يعتمد في بعض المتن والبساط
ويعمل الوسطي بالاجماع أي يجعلها حقيقة وقد ذكرناه عند الشهادتين فإذا
فرغ من الأدلة بعد الشهادتين يسلم عن يمينه ويفعل السلام عليك ورجحة
الله ولا يقول في هذا السلام أي في سلام للخروج من الصلاة سوا كان عن المهن
أو الباري وبكلمة كذا ذكر في الحديث بخلاف السلام الذي في التشهد فإنه يقول
السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ويبيه في خطبه بتعليم بالسلية
الأولى من فهو عن يمينه من الملائكة والمؤمنين المشارتين له في صلاته دون
غيرهم ويفعل في السلام عن يساره كذلك أي يقول السلام عليك
ورحمة الله ويبيه من عن يساره من الملائكة والمؤمنين والتسلية
الإدارية للتحمية والخروج من الصلاة والثانية للتنمية بين القوى في التحية
تفوقت أن الثانية سنة والاصح أنها واجبة كالأول وبحجم لفظة السلام
يجعل ولا يتوافق وقال بعضهم أي بعض العلماء يبيه من الملائكة الحفظة
الذين وكلوا بحفظه خاصة ولا يعمم النية وقال بعضهم يبيه جميع من معه
من الملائكة لعم الحفظة وغيرهم لأنه أي الشأن قد اختلف الأخبار في
بعد حصر قيل أن مع كل مومن حمس لذا وقع في بعض النسخ وصوا به
خمسة من الملائكة بالثانية وبعد عن يمينه يكتب الحسات واحد عن
يساره يكتب السيات واحد أمامه يلقنه المخارات واحد دوراً
يدفع عنه المكاره واحد عنده صيحة يكتب ما يصلى على النبي عليه
السلام ويبلغه أيامه وقيل مع كل مومن سنتون ملائكة وقيل مائة وستون
وقيل ملائكة وقيل غير ذلك فلذا يبيه من معه عموماً من غير تعيين
عدد وينوي المفترى أمامه في التسلية الأولى مع من يبيه فيها
إن كان الإمام عن يمينه أو حداً يه أي إن كان الإمام محنثاً يومياً في التسلية
الأولى أيضاً وهذا عند أبي يوسف وعند محمد وهو رواية عن أبي حنيفة
ينويه في التسلية الأخرى أي الثانية إن كان عن يساره ولا مام أيضاً
ينوي القائم مع الحفظة في التسلية بينه هو الصبح وقيل لا يتوافق
وقيل بالتسليم الأولى فقط وأما المفرد فلا يبيه سوى الحفظة وسبعين
للصلوة من طريق الأدلة أن يكون منهى ونظرة في حال قيامه إلى موضع
بحودة ولا يتجاوزه وفي حال قيودة إلى جزء وهو ما على مجتمع
أربعة أربعة أي طرقه وفي حال قيودة إلى جزء وهو ما على مجتمع
خدمية

الغضى اذا اخرج المصلي يد من المخرقة وارسل الامر فانه يكره ايفي
لعدة السدل عليه ولا في سجل القلب ولا في سجل المكترين اذا انقاد
نفوس اهل الدين استحب ترکه ولو ادخل الامر تحت منطبقته الرات
الكراءه لزوال الاستباه المذكورة ويكره ان يكتب ثوبه وهو في الصلاة
يعمل قليل بان يرفعه من بين يديه او من خلفه عند السجود وان
يخرج فيها وهو مكتوف كما اذا دخل وهو مشتم الامر او الدليل
او ان برفعه كلام يتربى وتلك للصلبي كل ما هو من اخلاط المعاشرة عمو
لان الصلاة مقام التراضع والتذلل والخشوع فالتكبر والتجبر ينافيها
ويكره ان يصلي في ازار واحدا في السراويل فقط لقوله عليه السلم
لا يصلين احرق في القبور الواحد ليس على عاتقه منه شئ الا
من عذر بان لا يتجدد غترة ويكره ان يصل حاسرا اي كاشف اسره
تكملا اي لا جل انكسر بان استقل بتعظيمها ونحوه بان لم يرها
امرا مماثل الصلاة ولا يناس عليه اذا فعله اي كشف الراس عن اللاد
وخصوصا علامه المتصدى في الصلاة وفي قوله لا يناس اسارة الى
ان الاولى ان لا يفعله لان فيه ترك احد الرسم المأمور به امام طلاق
في الظاهر وكذلك يكره ان يصلي في زياب الغسلة بكسر اليابالزال ٥
المحمد وهو مالا يصان ولا يحفظ من الدين ومحنة او في شباب
المهنة اي الخدمة والعمل المأني ذلك ايضا من ترك احد الرسم وامتنع
ان يصل الي الرجل في تلك القبور ازار وقبص وعمامة ولو صلى
في قبور واحد ممن يصحابه جميع بدره كما يفعله الفصار في المقصرة
تغازل من غير كراهة لكن فيه ترك الا سخاف وروي عن أبي حنيفة
انه كان يذهب احسن تبادل في الصلاة والمرأة تصلي في ثلاثة ائم اب
ايضا قبص وحجار ومقعنة وهي اخلاصة قبص وازار ومحنة
وهو الاولى لان الازار فيه زيادة السراويل المقمعة شديدة
الخد وله تكسير المهم ثم يوضع على الرأس وتحاط تحت الحنك
والقrape اوسع منها حتى يغطى من تحت العنك ويربط من الى راء
والخمار الامر منها يحيى يغطي به الرأس وترسل اطرافه على الظهر
او الصدر ونحوه ايهما المصلي ان يرفع راسه او تمسه وهو في
الركب في المعاشرة المحسنة المسنون له فيه ويكره ان يعت بثوبه
او شيء من جسمه العباية فعل فيه عرض غير صحيح والمسنون مالا
عرض فيه اصلا لذا عن الكدربي وقبل العباية ثوب لا له فيه

الركبة اذا سجد ورفعها اي رفع الركبة قبلها اي قبل رفع اليد اذا قام
من المجد لخافتة السنة الا اذا فعل ذلك من عذر فانه لا يكره
ولذلك ان يغير المصلي في سجدة بقدر المجد في السرعة ما فيه من
غير الطمائنة وتكره ان يضع اقعاع الكلب اي كافعا الكلب
وهو ان يضع اليته على الارض وينصب خذيه وستاقمه
نسقا وقيل هو ان ينصب يديه امامه نسا والا ولا اصم قال
في المسنون اقعاع الكلب في نصب المدين وأقعاع الادمي في نصب
الركبتين الى صدره ويكره ان يفترش ذراعيه في المجد افترش
اي كافراش الثعلب في هذه الاشياء الثلاثة ذكرها المصنف
بلغط الحديث فانه عليه الاسلام رفع عن نصرة تقدرا المدة وافعها افقا
الكتاب وافتراض التعلب ويكره ان يرفع يديه كما عند الروع وعند
رفع الراس من المكوح لا منه فعل زيد ولكن لا يقصد به الصلاة
فالمصحح لا نؤمن جنسها حلالا فاما رواه ابن مكيح عمر الشجاع
عليه السلام انه اقصد به ويلزم ان يسئل قوله اي يرسل من
غير ان يلمسه وهو اي السدل الذي يضعه اي القبر على نفسه ويرسل
اطرافه على عضديه او صدره وفي العدو رب شرح مختصر الكرجي وهو
ان يجعله على راسه او كنهه ويرسل اطرافه من جنبه وفي قنوات
قاضي خان طوان بجعل القبور على راسه او على عانقه ويرسل جنبه
اما منه على صدره والقل سدل فان السدل في المدة لا حرام ولا ارسال
وفي الشرع لا ارسال بدون المبر المعتاد وكراته له ولبي عليه
السدل معرفة ولو صلى في قنوات مطرد بضم الميم وفتح الراء
مربع من خز لاعلام او في باري اي مطرد على وزن منه وهو
ما يكتب للنظر ويسبغ ان يدخل يديه في كعبه وان يشد القلب ومحنة
بالمنطقة احرارا عن السدل ولن لم يدخل يديه في كعبه قبل
لا يكره واختار صاحب المحة والبرازى واحتار قاضي
خان وغيره انه تكلم وهو العجم لا بد يصدق عليه حد السدل
وعن الفقيه اي جعفر الصدوق ان الله كان يقول اد اصل مع
القنا وهم غير مسدود الوسط فهو مسي يعني لو ادخل يديه
في كعبه وينبغى ان يغير بما اذا المرئ ازرا ولا له يتسبه
السدل حينئذ اما اذا زرها فقد صار كغيره من الشباب في
البس واما الاقية الرومية التي يجعلها حرون عند اعلى

لقوله عليه السلام أن في الصلاة سُغلاً وتكراً أيها إن يضم أي سجدة
النحو من حلقه بالنفس الشديدة وتصدأ أي لغير عذر وحكمة
كالتحمُّل في تفصيله وتكراً إن يضع في فيه دراهم أو دنانير أو غيرها
فإن لو كرو ونحو هذا إذا كان بحيث لا يمنعه عن القراءة لما فيه
من التشغُل بل فافية وإن معنده ذلك عن إدا الحروف ولم يقر بذلك
ما يحيى به الصلاة بان سكت أو تقطعت بما ليس بقرار أشد
لترك الفرض وتكراً إن يضع وهو في الصلاة يعني بالمعنى المذكور التحمس
لإيسْعَ صوت المبين للحرفان أو أكثـرـ فـانـ سـعـعـ لـهـ صـوتـ مـشـتمـلـ
عـلـيـ حـرـفـانـ أـوـ أـكـثـرـ فـسـدـتـ وـلـاـ بـلـ تـكـرـةـ أـيـضاـ وـلـاـ يـتـلـاعـبـ المصـانـ
مـاتـيـنـ أـسـنـانـهـ أـيـ تـكـرـةـ لـهـ ذـلـكـ إـنـ كـانـ قـلـلـادـونـ قـدـرـ الـحـمـصـةـ
وـانـ كـانـ تـشـرـاـزـاـهـ عـلـىـ قـدـرـ الـحـمـصـةـ فـانـ صـلـاتـهـ تـقـسـدـ وـكـذـاـهـ
كـانـ قـدـرـ الـحـمـصـةـ عـلـىـ الـصـحـيـهـ وـتـكـرـةـ لـهـ المصـانـ أـيـضاـ بـالـتـسـمـهـ
وـالـأـنـ مـنـ وـكـذـاـ بـالـشـاـواـشـعـوـةـ لـهـ الـفـاسـدـ وـتـكـرـةـ إـنـ يـمـ القرـاءـهـ
في الرـكـوعـ لـأـنـهـ لـيـسـ مـحـلـهـ وـتـكـرـةـ إـنـ يـعـدـ أـيـ مـعـدـ الـصـحـيـهـ وـاسـمـ
جـنـسـ وـاحـدـ أـيـاـيـ إـنـ يـعـدـ الـآـيـاتـ وـالـسـجـمـ وـإـنـ يـعـدـ السـوـرـةـ
إـذـاـكـرـهـ جـانـيـ الصـلـادـهـ بـعـنـيـ بـالـعـدـ الـمـكـرـ وـالـعـدـ بـالـهـ صـابـعـ وـهـذاـ
يـعـنـهـ أـيـ حـيـفـهـ وـقـالـ أـبـوـ يـوسـفـ وـمـحـمـدـ لـاـ بـاسـ بـهـ أـيـ بـالـعـدـ لـهـ
يـحـتـاجـ اللـهـ فـيـ مـرـاعـاهـ سـنـةـ الـقـرـاءـهـ فـيـ بـعـضـ الـمـوـاضـعـ وـلـهـ أـنـ لـدـنـ
أـهـمـالـ الصـلـادـهـ وـفـيـ تـرـكـ الـوـضـعـ الـمـسـمـوـنـ تـرـمـ منـ مـسـاحـاتـ مـامـرـ فـالـ
لـأـخـلـاقـ فـيـ الـطـبـوـعـ إـنـ لـاـ تـكـرـةـ الـعـدـ فـهـ وـمـنـهـ مـنـ قـالـ الـخـلـافـ
إـنـهـ هـوـ فـيـ الـطـبـوـعـ وـلـاـ خـلـادـ فـيـ الـمـكـنـىـ بـهـ بـلـ يـكـرـهـ دـلـكـ فـيـ اـنـقـافـ
وـقـالـ الـفـقـيـهـ أـيـ جـعـفـ الـعـتـدـ وـإـنـ الـمـلـدـ وـفـيـ الـمـلـدـ فـيـ الـمـلـدـ أـيـ فـيـ الـمـلـدـ
وـالـتـطـوـعـ فـيـ الـفـتوـيـ الـحـاـقـيـهـ أـنـ غـرـ بـوـسـ الـاصـابـعـ بـعـنـيـ وـهـيـ
مـوـضـعـهـ تـمـاـهـ عـلـىـ الـمـصـيـهـ الـمـسـمـوـنـ لـاـ تـكـرـهـ وـذـكـرـ فـيـ مـوـضـعـ أـخـرـ مـنـ
الـحـاـقـيـهـ إـنـ لـوـ اـحـتـاجـ إـلـيـهـ أـيـ إـنـ عـدـهـ يـعـنـيـ الـسـبـعـاتـ كـمـاـ
فـيـ صـلـادـهـ السـجـمـ عـوـهـ اـشـارـهـ أـيـ منـ حـيـثـ الـإـشـارـهـ أـوـ بـقـلـيـهـ
أـيـ يـحـفـظـهـ وـنـصـيـطـهـ بـقـلـيـهـ مـنـ غـيـرـ اـشـارـهـ بـالـاصـابـعـ وـتـكـرـهـ أـيـضاـ
الـمـعـصـلـ أـنـ يـتـكـرـهـ وـهـوـ فـيـ الصـلـادـهـ عـلـىـ حـاـيـطـ اوـ عـلـىـ بـصـيـيـ اـنـكـاـ
لـأـنـ عـذـرـاـيـ تـكـرـهـ مـنـ بـعـدـ بـعـدـ اـمـاـلـوكـاـهـ مـنـ بـعـدـ بـعـدـ فـلـاـ تـكـرـهـ
كـمـاـ اـذـارـدـ لـهـ بـلـسـاـهـ فـيـ اـنـ مـعـنـيـ فـقـطـ وـلـوـ صـافـيـ بـنـيـةـ الـسـلـامـ
فـسـوـتـ وـتـكـرـهـ أـيـضاـ اـنـ يـحـلـ الـصـبـيـ وـغـيـرـهـ مـاـ يـشـعـلـهـ وـهـوـ فـيـ صـلـادـهـ

وـالـلـعـبـ هـوـ الـذـيـ فـيـهـ لـلـلـلـهـ وـيـكـرـهـ إـنـ يـقـرـعـ اـصـابـعـهـ بـاـنـ يـعـدـ هـامـ
أـوـ يـغـمـوـهـ حـتـىـ تـقـوـتـ لـهـيـهـ عـلـىـ الـسـلـامـ عـنـهـ وـفـيـلـ اـنـ مـنـ عـمـلـ
قـوـ مـلـوـتـ وـعـلـيـ هـذـاـ فـيـكـرـهـ حـارـجـ الصـلـادـهـ اـيـضاـ وـبـسـكـ بـاـنـ اـصـابـعـهـ
لـهـيـهـ عـلـىـ الـسـلـامـ عـنـهـ اـنـ يـقـعـلـ عـلـىـ خـاـصـرـتـهـ اـمـهـدـ عـلـىـ الـسـلـامـ عـنـ الـتـحـصـرـتـ
الـصـلـادـهـ وـهـوـ مـفـسـرـ بـعـدـ بـعـدـ سـعـيـ الـسـجـمـ وـتـكـرـهـ اـنـ يـقـبـ الـحـصـابـ بـكـلـ حـالـ
اـلـ بـحـالـ اـنـ لـمـكـنـهـ الـحـصـيـهـ مـنـ السـجـدـ عـلـىـ الـسـجـدـ اـنـ يـقـبـ الـحـصـابـ بـكـلـ حـالـ
وـالـخـفـاضـهـ كـمـاـ فـلـاـ يـسـقـرـ عـلـىـ الـفـرـضـ مـنـ الـجـهـهـ هـ
فـيـسـوـيـهـ حـيـنـدـ مـرـةـ اوـ مـرـتـينـ لـاـنـ فـيـ رـوـاـيـهـ يـسـوـيـهـ
مـرـةـ وـفـيـ رـوـاـيـهـ مـرـتـينـ وـفـيـ اـظـهـرـ الـرـاـيـهـ وـرـاـيـهـ اـنـ يـسـيـدـ مـرـةـ لاـ
يـرـجـعـ عـلـىـ الـعـوـلـهـ عـلـىـ الـسـلـامـ لـاـ تـسـمـ الـحـصـدـ وـانتـ نـصـلـيـ
فـانـ كـنـتـ فـلـاـ بـدـ فـاـ عـلـدـ فـوـاحـدـهـ وـلـهـ اـنـ يـرـجـعـ فـيـ جـاـلوـسـهـ الـأـمـنـ
عـذـرـ لـمـحـالـعـهـ الـمـجـلـوسـ الـمـسـمـوـنـ وـلـاـ تـكـرـهـ حـارـجـ الصـلـادـهـ فـيـ الـصـحـ
لـهـ عـلـىـ الـسـلـامـ كـانـ اـحـلـ تـقـعـ دـكـ فـيـ عـلـىـ الـصـلـادـهـ مـعـ اـصـحـاهـ الـتـرـجـ
وـلـذـاـ عنـ عـمـرـ وـلـذـاـ كـانـ الـمـجـلـوسـ عـلـىـ الـرـكـبـيـنـ اوـ لـهـ اـنـ اـقـرـبـ اـنـ
الـتـلـاضـ وـتـكـرـهـ اـنـ يـحـضـرـ حـيـنـهـ لـهـيـهـ عـلـىـ الـسـلـامـ عـنـهـ فـيـ الـصـلـادـهـ
وـتـكـرـهـ اـنـ يـلـقـتـ بـوـجـهـهـ يـمـيـاـنـ عـمـاـلـ لـقـوـلـهـ عـلـىـ الـسـلـامـ حـيـنـ سـلـيـلـ
عـنـهـ هـوـ اـخـلـاسـ تـخـلـيـهـ الشـيـطـانـ مـنـ صـلـادـهـ الـعـبـدـ وـلـوـ اـنـقـتـ
بـصـدرـهـ تـقـسـدـ وـانـ الـقـتـ بـهـ مـوـقـعـ حـيـنـهـ فـلـاـ تـكـرـهـ اـنـ يـسـجـدـ
بـحـلـيـ كـيـ رـحـمـاـتـهـ وـقـدـ تـقـدـمـ فـيـ بـحـثـ السـجـدـ وـانـ يـسـخـانـ فـصـدـ
يعـتـيـ بـقـوـلـهـ تـصـدـاـ اـخـتـارـاـ مـنـ عـتـرـ ضـرـورـتـ وـهـذـاـ اـنـ كـانـ التـحـمـمـ صـوـتـ
فـقـطـ لـهـ حـرـفـ لـهـ اـيـ لـهـ لـكـ الصـوـتـ وـلـذـلـكـ لـهـ حـرـفـ فـيـ حـرـفـ مـخـلـافـ
مـاـ اـذـاـكـ لـهـ حـرـفـ فـيـ الـلـهـ فـانـهـ يـلـوـنـ مـضـرـاـ عـلـىـ ماـيـنـ اـنـ شـلـاـهـ نـعـالـيـ
وـاـمـاـ السـعـاـلـ الـغـرـ المـدـنـوـعـ اـيـ المـضـطـرـ بـهـ فـلـاـ تـكـرـهـ وـلـذـاـ التـحـمـمـ اـذـاـ
كـانـ عـنـ ضـرـورـتـ كـمـاـ اـذـاـ مـعـنـهـ الـبـلـاغـرـ عـنـ الـقـرـاءـهـ اوـ عـنـ الـجـهـرـ وـهـيـ
اـمـاـرـ فـيـهـ لـاـ تـكـرـهـ وـاـلـاـ حـسـنـ اـنـ يـدـعـ سـعـالـهـ اـنـ قـدـرـ عـلـىـ دـفـعـهـ
مـنـ فـيـ ضـرـرـ بـلـ يـحـفـظـهـ رـعـيـةـ لـلـادـبـ اـمـاـ اـذـاـ كـانـ يـحـصـلـ لـهـ ضـرـرـ اوـ اـسـغلـ
قـلـ بـعـدـهـ فـالـاـوـلـيـ تـحـمـمـهـ وـتـكـرـهـ اـيـضاـ اـنـ يـرـجـعـ فـيـ صـلـادـهـ
بـلـ اـشـارـهـ اـلـاـسـهـ اوـ لـاـسـدـ لـهـ جـوـاتـ مـعـنـيـ وـلـوـ حـصـلـ حـقـيقـهـ يـقـسـدـ
مـحـاـذـارـدـ لـهـ بـلـسـاـهـ فـيـ اـنـ مـعـنـيـ فـقـطـ وـلـوـ صـافـيـ بـنـيـةـ الـسـلـامـ
فـسـوـتـ وـتـكـرـهـ اـيـضاـ اـنـ يـحـلـ الـصـبـيـ وـغـيـرـهـ مـاـ يـشـعـلـهـ وـهـوـ فـيـ صـلـادـهـ

تكرار السورة في ركعة او ركعتين في المقطع ونكرة تطويل الركعة
الأولى على الركعة الثانية من كل شفع في التطوع الا اذا كان التطول
موريا عن النبي عليه السلام في لا او ما تورا اي منقوعا عنه عليه
السلام فعذما كالمروي من تراة سبع اسم ربك الاعلى في الاولى
من الوتر وقد يابها الكافرون في الثانية وفي قضاوي قاضي حان
لتطول الاولى على الثانية في الرواج لا ياس به بل المختار ذلك
عند محمد وعنه اي حنفية واي يوسف النسوية بين الركتتين كما
في الظاهر والعصر عندهما فاعلم ان ما قال هنا فيه خلاف محمد
وتطويل الركعة الثانية على الركعة الاولى في جميع الصلوات الفرض
والنقل مكررة وقيل انه غير مكررة في النفل والاول اصح واما
اطلاقه الثانية منه على ما قبلها فلا ينكح لا انه شفع اخر ونكرة
انضاف في الصلاة لزوع القميص ونحوه والصلوة بطبع العاف واللام
وضم الاسين وهو ما يلبس في الناس وكذا يكره لبسهما اذا كان
التزع واللبس بعلم يسير وان كان بعمل كثير تفسد الصلاة ونكرة
ان تسرى بفتح الشين هو الفضيح اي ينشق طيبا يكسر الطاي
ذارحة طيبة هزا اذا قصدتهاما اذا دخلت الراية اتفه بغدر
قصد فلان او ان يرمي براقة الم Razاق بوزن غراب ما الفم اذا اخرج
منه وما دامر فيه فهو ريق او يرمي بخمامته بضم التون وهو
البلغم الذي ينعد الى الحلق بالنفس العنف امام المتشعوم او الصد
وانما يكره ذلك اذا لم يتضطر اما اذا اضطر بان خرج بسعال او تمعن
ضروري فلا يكره الرمي تحت قدمه اليه اما اذا لم يكن في المسجد
والاولى ان ياخذه بطرف ثوبه ونكرة ان يروح اي يجلب الروح
فتح الترا وهو نسخة التزع او الراحة بتدوينه او بمر وحده
نكرة الميم وفتح الواو وهذا اذا روح مرة او مررتين فان روح ثلاث
مرات متواتلات تفسد صلاته لا انه عمل كثير ونكرة ابطا ان يروح
لهم اي يشمر الى المرفقين وكذا ما دون المرفقين عند ظهور
الكففين وهذا اذا شمرة خارج الصلاة وسرع فيها وهو كذلك
اما لو شمرة في الصلاة تفسد لانه عمل كثير ونكرة ابطا ان لا
يensus بين حال القيام او الركوع او السجود او الشهد في موضعها
امسنون المذكور في صفة الصلاة الا ان لم يضع من عذر منعه
عن الوضع ونكرة ايضا المصلي ان يقرأ القرآن في غير حالة القيام من ركوع

فهي للوضوء والموسى لقتل الحية والعرب على قول
الشخصي هذه اي الكراهة المفروضة اذا وقف بعد كل خطوة
او بعد كل خطوتين وان لم توقف فالخطوات خطوات متوايلات
تفسد صلاته لا انه عمل كثير اذا كان ذلك بعد تعدد اما اذا
كان بعد فلان تفسد فالحاصل ان المسوبي اذا كان بعد ركبة
ولا يكره وان كان بغير تعدد فان كان ثلاثة خطوات متوايلات
تفسد والا يكره ولا تفسد ويلجع المتأمل في الصلاة على
مناه مرة وعليه سيره اخرى لانه من العيوب المنافي للمخصوص
ونكرة احد القملة او المرغفة لا يقتضي القملة في الصلاة
وفي الخلاصة قال ابو حنيفة لا يقتضي القملة في الصلاة
ويند فيها تحت العصي وقال محمد قتلها احب ابي من دفنتها
وكثلا هما لا ياس به وقال ابو يوسف يكره كلها اثنين
والاحد يقول محمد اولى اذا قرصته ليلا يذهب خشوعها
بالمها ويحمل ما عن اي حنفية واي يوسف على الاخذ
من خرار القرص ولا ياس بقتل الحية والقرب في الصلاة لقوله
عليه الاسلام اقلوا الا سودين في الصلاة الحية والقرب قالوا
اي المساجع اي قال بعض المساجع هزا اذا متوجه الى المسوبي اللئذ
كلها خطوات متواتلات ولا الى المعالجة الاكتسحة كلها ضربات
متواتلات فادا احتاج الى ذلك فمشي وصالح تفسد صلاته كما على
قاتل في صلاته لانه عمل كثير ذكرة المحسنة في المسوط ترقان والاظافر
انه لا تفصيل فيه لانه رخصة كالمسوبي في سجن الحديث وبوله اطلاق
الحديث ولا صفر هو الفاد وانه يباح له افسادها القتل بما كما يباح لاعانة
ملهوف او مخلص احد من سب اهلاه كسفوه من سلح او عرق او حرق
وبحكم وكذا اذا احادي ضياع ماقيمته درهم له او افعية وتمام هذا
المحث في الشرح ونكرة ترك الطهارة في الروع والمسجد لانه
ترك واجب ولكن في القومية والجملة لانه ترك واجب او سبعة
موكدة والمكررة ونكرة تدار فرحة السورة في الفرض في ركعة
وكذا في ركعتين اذا كان قادر على قراءة السورة اخرى اما اذا
لم يقدر على قراءة غيرها فلانة تدارها في الركعة الثانية المضروبة
وهدى اذا كان عن قصد اما اذا وقع عن غير قصد كما اذا في الاول
قل اعوذ برب الناس فانه لا يكره ان يكون في الثانية ولا يكره

أي في مقابلته وان لم يكن قربا منه تصاوير موسومة في جدار او غيرها او صورة موضوعة او معلقة لان فيه تعظيمها بخلاف ما اذا كانت خلقة لأنها اهانة لها وهذا اذا كانت الصورة كبيرة غير مقطوعة الراس أما اذا كانت مقطوعة الراس يعني به اذا لم يكن له اي الشخص المصور راس اصلا او كان له راس فجاه بخيط نسجه عليه حتى ظهرت هبته او كانت الصورة صغيرة جدا بحيث لا بد واي لاظهاره للناظر اذا كانت قياما وهي على الارض اي لا تبعين تفاصيل اعصابها فلا تكره حبسها او تكون بين المصلي وفوق راسه ومحود لكنها لا تبعد فان النبي التشهد بعبدا الصورة **فروع** او محاوحة الصورة فهو لقطع راسها بخيط قطع يديها ورجلها والخط على عنقها بخيط وفي الحال صورة المغاران اذا كانت على ساده او ساده لا يمس باستعمالها وان كان يكره اتخاذهما وان كانت على الازار او السدة فمحودة وتكره التصوير على التوب صلى فيه او لم يصل اما اذا كانت في بيته وهو يصل فلاباس بذلك انه مسورة بشيابه ولذا لو كان على خاتمه ولو ابي ضوره في بيت غيره يجوز له محوها او تغير صورتها انتهى ولعل المراد بقوله ان كان في بيته تكونها معلقة في بيته لا انه يمسكها بيده وفي قوله وان كان تكره اتخاذهما نظر ذكرنا وجهه في الشرح ولا يمس بالصلة على الطائف يفتح الطاوس **كسر الفاجع** طنفسة وهي الباطن والخل ولذا لا يمس بالصلة على الميدوس **كسر الفرس** بضمتين جمع فراس وهو اسم لما يفرس عموما اذا كان الشيء هو المفرد ونقيقا بحيث يجدها الساجد عليه جسم الأرض ولكن الصلة على الأرض بلا حائل وعلى ما انتهت الأرض كالحصار والبوسا افضل لانه اقرب إلى التواضع وفيه خروج عن خلق الامام والله فان عنده تكره السجود على ما ليس من جنس الأرض ولا يمس **لان يكون مقام الامام اي موضع قيامه وجعل قدميه في المسجد اي خارج المحراب** ويكون سجوده في الطاف اي في المحراب وبذلك اذا تكون قد ماء في المحراب **لانه اذا كانت صوره في ذي المحراب** يقع هرفي الطاف **لان يكون قد ماء في المحراب** **لانه اذا كانت صوره** يأهل الكتاب في امتياز الامام مكتان مخصوص وشهادة بحسب ذكره في الشرح ويكره ان يغدر الامام عن القمر في مكان وهو أعلى من مكان القمر اذا لم يكن بعض القوم معه مافية من التشهد المذكور

او سجود او قعود وان يترك التسبيحات في الركوع والسباحة وان ينفي من ثلاث تسبيحات في الركوع والسباحة المخالفه السنة في ذلك كله وان يأتى بالادكار المشروعة في الانتقالات متعلق بالمشروعه بعد تمام الانتقال متى يأتى بان يكبر للركوع بعد تمام القيام ومحوذ ذلك لأن الركوع يقول سمع الله لمن حمده بعد تمام القيام ومحوذ ذلك لأن السنة ابتدأ الذكر عند ابتدأ الانتقال وانتهاؤه عند انتهائه وفيه اي في الابيات المذكورة كما هات لها اي ترك الادكار في غير موضعه اي في غير موضع الذكر وبكرة انصاف المصلي ان يصح عمر قد او يمسح الراتب من جهةه في اتنا الصلاة او في قعود الشهاد قبل السلام انه عمل لا فائدة فيه حتى لو كان فيه فائدة **بات** **ن** العرق يدخل عينيه فهو لم يهم ومحوذ ذلك لا تكره لحصول الفائدة وهي دفع شغل القلب **اما** بعد السلام فلاديكة لما روى انه عليه السلام كان اذا اقضى صلاته سمع جهنه بهذه المعنى ثُر قال استشهد ان لا إله إلا الله الرحمن الرحيم اللهم اذ صعبتني **المر** والحزن ولا يمس بالمحظوظ المفتر وان يعود بالله تعالى من النار عند ذكرها او ان يسأل الله الرحمة عند ذكر الرحمة من الجنة والجنة النعم او ان يستغفر اي يطلب المغفرة عند ذكر الغفور والمغفرة **واما** شبه ذلك وان كان المصلي المسفر في المرض يكره له ذلك **خلاف** فالدعا في واما الامام والمعتدى فلا يفعل ذلك المذكور من المبالغة ومحوذ لا في الفرض ولا في الفعل المشروح بالجماعة كالترافق ولا يمس **بان** يصلى متوجهها الى ظهره جل قاعده وقام بغير تحرث اذا لم يحصل في حبسه لفظ يخاف منه الغلط وبكرة ان يصلى الى وجه المصلي لا تفاسيب الكراهة الا لو كان بينهما تالت ظاهرة الى وجده المصلي لا تفاسيب الكراهة وهو التشهد بعبدا الصورة او يصلى اي ولا يمس **بان** يصلى ويعذرها بعده مصحف معلم او سيف معلم لا يفهم لم يعيدهها **يعزره** اي قراءه مصحف معلم او سيف معلم لا يفهم له انتقامه **احدا** او على ساط فيه تصاوير اي تصاوير والحال انه لا يحمد على تصاوير وبكل بكرة وان لم يسجد عليها وهذا اذا كانت صوره في ذي المحراب روح اما ان كانت صوره في ذي المحراب كالشجر ومحوذ فالانتقال لا يكره **وان** سجود عليها وبكرة ان يسجد عليها اي على تصاوير لذوي الرؤوف للتشهد بعبدا وبركة انسان يكون فوق راسه اي على رأس المصلي في السقف او بين يديه اي قدامه قريبا منه او بجنبه

وأن لم يعر فلذ كراهة أيضاً لعدم القصد وبكرة للأمام أن يوم قياماً وهو له كارهون خصلة أي بسبب خصلة توجب الكراهة وإن فهم من حواولي منه بالامانة أما أن كانت كراهة غير مبررة فيقتضي فلذ كراهة امامته لانه كراهة غير مشروعة فلا تعتبر وبكرة أيضاً للأمام أن يشتم عليهم اي على القبر بالتطهير الرازي عليه حد السنّة في المرأة وسائر الاذكار وبكرة أن يجعلها عن التحال السنّة في تسبيحات الركوع والسجود وقراءة التشهد وبكرة أن يجعلهم اي يحيى جهنم إلى الفتح عليه في القراءة يعني اذا رأى في القراءة يعني ان يرتكب ان كان قد قرأ المقدار المستون او يتسلق الى آية اخرى ان لم يكن فروا ولا حرج الفرم ان يفتحوا عليه اي على الإمام وسبح عليه اي على الإمام ان ينقد ما تيسر عليه فراته من القرآن دون ما هو عسر عليه لم يحصل حفظه وان عرض له شيء من الحصر انتقل الى آية اخرى او يرجع ان كان قد قرأ ما يكتبه وهو قدر السنّة وقيل وقد رما بخوب زيه الصلاة وقيل قد رأوا وجوب وبكرة للصلوة أن يملىء مكانه الذي صلى فيه الفرض وفيه أشار إلى أنه لو قام عن مكانه فقل وردة فاعما أو جلسا في ناحية المسجد لا بكرة كثما هو قوله المحتوى بعد ما سلم في صلاة بعدها سنة كالظهر والجمعة والمغرب والعشاء لا وقد قال قوله وقد روى له الالهارات السلام ومن ذلك السلام مبارك زياد الحداد ولا كراهة اي بعد المكث لا هذا العذر ولا الاثر عنه عليه السلام على ما تقدم ~~فصل~~ وبكرة تقديم العذر للامامة لآن العالب عليه لما قلناه في العذر وهو منسوب إلى الاعراب وقسم سكان آيا صوفيا من العرب ولنخف بصري كما أنها من غيرهم كالتركان ولا كراه ولا تحفيق استقبال العقبة كما يتبين وقد تم الفاسق لشاهله في الأمور الدينية وتقديم ولد لزنا على أن العالب به الجهل إذ ليس له من يحمله على التعلم حتى لو تتحقق فيه عدم الجهل لا بكرة تقديمه كما العذر والاعتراض وإن تقدموا حاز يعني جازت الصلاة وراحت مع الكراهة ولا تقدر خلاص مالك في الفاسق واراد محروم بقوله بكرة تقديم الاعراب اراد بالاعراب الجاهل دون العالم على ما قررناه وبكرة التعلم قبل صلاة العيد

وان القول الإمام عن القول بالمكان لا يختلف المتتابع فيه قال الطحاوي لا بكرة لعدم التشبيه باهوا الكتاب فاضحاناً ما يحصل بأهواه بالمكان المرتفع وظاهر الرواية الكراهة لأن فيه ازدواجاً للأمام ومقدار الأارتفاع الذي يحصل بذكره الافتراض قبل مقدار قامة وقيل ما يقع به الامتناع وفي مقدار ذاته وعلى الاعتداد وبكرة المقتدى أن يقوم حلف الصد وحده لا اذا لم يحصل الصد فريحة يمكنه القيام فيما والمحترأ انه اذا لم يحصل فرحة ان يستطرد الى الركوع فان جاز جمل والافتخار وحده اولى من جذب رجل من الصد في زمان الغيبة الجهل فربما يفضي الى فساد صلاة المسجد وبكرة المنفرد وهو المفترض وألمستعمل ان يقوم بخلال الصد بين المقددين يصلحه الذي هو فيها بمخالفتها في الصد والغافر والركوع والتجدد وبكرة الصلاة في طريق العامة لانه عليه السلام في ان يضلي في سبعة مواطن في المزبلة والمجوز والمقبولة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي مواطن لا يعلم دوق ظهر المكعب وبكرة الصلاة في الصحراء من غير سترة اذا احادي المصلى المروي اي ان يملا حدينه توبيه وتلوكه ايضاً في مواطن لا يعلم اي مباركاً لها في المزبلة وهي ملقي التبل اي السرير وفي المجزرة اي موضع الحرارة اي ذبح المحتوات من الغنم وغيرها وفي المغسل اي موضع الاغتسال وفي الحمام وفي المغورة لامر من الحديث ولا هلله ابو ضعف المغارة وبكرة أيضاً على سطح الكعنة للحدث المقدمن وذكر قاضي خان في الفتوى انه اذا غسل موظعاً في الحمام وليس فيه تمثال اي صورة وصل في ذلك لا يمس به والاولى ان لا يصل فيه الا لضرورة الحجوى في الماء ومحنة لا طلاق الحديث فاما الصلاة في موضع جلوس الحمام ففالقاضي خان لا يمس بها لانه لا يجاصه فيه وكذا قال في الفتوى لا يمس بالصلاحة في المغورة اذا كان فيها موضع اعد للصلاحة وليس فيه قبر انتهي الكلام الفتاوى وبكرة ان يقال كلامتين من سوره العذر ينزل كتمة السورة بغير عذر وبينها القراءة من سوره اخرى وكذا لو انقتل اي آية اخرى من تلك السورة وترك بينهما شباهاً واما من حصر عما بعد تلك الآية قبل ان يتم سنة القراءة فانه بكرة لا انتقال الى آية اخرى من تلك السورة او من سورة اخرى للعذر هذا اذا انتقل قصداً فان استعمل من غير قصد ثم تذكره ينبغي ان يعود ذكره في القنية

وأن لم

وأن كان كبيراً فقيل هو كالعتقير لا يرى منه وبين حايته وقتل كالعناء
يُحرى ما ورأه من ضع سجوده وقتل يُحرى ما ورأه من دراعاً وقتل
قدر ما بين الصفا الأول وحایط القبلة ورجم ابن الحمار مادكرة في
النهاية من غير تفصيل بين المسجد وغيره ويبيّن المصائب في العصر
ان يتحذّر سترة قدر دراع في غلظ اصبع ويتقرب منها وجعلها باليه
أحد حاجبته لا بين عينيه وأن النبي العصا بين يديه ولترغّبها
أو خططاً قيل بحرثه عن السرة وقتل لا وعلى قول المجموع قيل
خط خطا كالمحراب وقتل من جهة عينه إلى شمائله وأمام الوضع في
الكافية يضع طولاً لا عرضًا ليكون على مثال الغرز وبعد المدار
إذا أراد أن يحرث في موضع سجوده أو بيته وبين السرة بالإشارة
إلى التسبيب لا يصح معها وسترة إلا ما أمر سرة الفخر وتجوز
ترك السترة في موضع يامن المروري فيه وفي القافية قام في آخر
الصف من المسجد وبليه وبين الصفوف مواضع حاليه
للداخل أن يمر بين يديه ليصل الصفوف لانه اسقط حرمة
نفسه فلا يثما المدار بين يديه **سرور** يكره اپشار فرع
البعض إلى السما في الصلاة وتكره الصلاة بحضور الطعام ويكراه رفع
الراس او وضعه قبل الامر وان يصلي وبين يديه تورلا وكتون
موقد على في الشمع والسراج والقندول وفي القافية الجنة
لا ول عدم موافجه السراج ويكراه ان حرف اصبع يديه او زجلية
عن القبلة في السجود وكذا كل ما فيه مخالفة السنة او الواجب
وفي خزانة الفقه ومن المنهي العدو والضرولة للصلاة ومن
المكره محاورة العبد عن الاذن ورفع الدين تحت المنكرين
وسجدة السهو قبل السلام وقالوا تكره سرقة الدین تحت المنكرين
وفيه نظر لا تكره الصلاة غير مشدود الوسط وقتل تكره
والمختار هو الاول واما وهو مشتمل الكل قيل تكره لأن دلف
المئوب وقتل لا فار صاح الفنية وهو الا هو وتعل مراده قدر
ما يتکشّف التكوان لا الرفع الى الساعد والمرفق فانه مكره على
ما من وتكره الصلاة في ارض الغرب بلا اذنه او في الطريق فات
كانت مزروعة او لكافر فالطريق او لي ولا ولا يجيء في
الصلاه احد ابوبيه اذا ناداه الان استغاث به لم يرم فقطه
كما يقطع لخوف سقوط اجهني من سطح دخون او عرقه او عرقه

مطلاً وكل يكره بعد ها في الجبانة اي الصحراء والمراد بها فما المصادر
المعد للصلة العيد والجمعة ولا فرق في هذا الحكم بين الجبانة
والجامع ويشتغل في غير الجبانة اما في مسجد ما بين الجبانة
او في بيته ويكره ان يدخل في الصلاة وهذا اخذه عائط او بحال لقوله
عليه السلام لا صلاة حضرة طعام ولا هو يدعاف عنه الا حيثان وان
كان الاهتمام بالبول والغaitط يشغله اي يشغل قلبه عن
الصلة ويذهب خشوعه فقط لها اي يقطع الصلاة لعودها
علي وجه الكمال هنا اذا كان في الوقت سعة ولا فلا ان التقى
عن الوقت حرام وان مضمونها اي على الصلاة فيما اذا كان
لا حشرة مسغله اجزء اي كفارة فعلها وفق اسا وكان اثنا لا دايه
ايها مع الكراهة التحريمية وكذلك الحكم ان اخله البول
او الغaitط بعد الا فتاح ولوريك موجودا عند الافتتاح فانه
يقطعها وان لم يقطع اجزء مع الاسنة ويكراه ان تكون قبلة
المسجد الى المخرج اي الملا لا او الى الحمار او الى قبر او في الملاصقة
هذا اذا تم تكين بين المصلي وهذه الموضع حال كل كلامه
حایط لا يكره وان صلى في بيته الى الحمار فلا باس به لأن الكراهة
الكراهة في المسجد لا حرج امه لا تكون الصلاة عند الملاصقة لأن
جدار الحمار حايل بذلك على الملاصقة بين يديه فانه يكره
ولو في بيته ويكراه المروريين بعد المصلي لقوله عليه السلام
لو يعلم المدار بيديه المصلي ماذا عليه من الورز تكاد ان
يقتل اربعين حتى الله من ان يمر بيديه وفي رواية اربعين
خرفياً وهذا اذا لم يكن عنده اي عند المصلي حايل على يديه وبين
المدار نحو السترة اي العصا المركبة امامه او الاسطوانة تضم
الحمد والطاهر هي العمود او نحوها من سحره او ادمي او دابة او غيره
ذلك فانه لا يكره المروريين ولا الحمير واما يكره المروري عند عدم
المحابيل اذا اضر في موضع سجوده فهو الاصح وفي النهاية الاصح انه
لو صلى صلاة الملاصقة بان تكون بصفر حال قيامه الى موضع سجوده
لا يقع بصفره على المدار لا تكره ولا ولد محظوظ السريحي وما في النهاية
محظوظ الاسلام وان كان يصلى على الركآن فان حادثي
اعضا المدار اعضا المصلي يكره عليه ما في الصداقة وغيرها وفتن
فالمهم امان صلى في المسجد ان كان المسجد صغيراً كه المروي مطلاً

وان

الإقامة تجلى للمسافر بودن متوجه حيث توجهت دايه ويكراه
 ان بودن جنبا في رواية واحدة ومحدث لا يكره في احدى الروايات
 وفي الاعادة بسبب الجناية روايتن والاشبه ان يعاد الاذان لا
 الاقامة لان تكرار منشروع كما في يوم الجمعة دون تكرار حال الدافع
 الهدایة وتكره الاقامة بلا وضو في المشهور وقيل لا ويستحب اعادة
 اذان المراجعة وتحب اعادة اذان السكران والمحنون والصبي بغير
 العاقل دان مات في اثناء الاذان او الاقامة يجب الاستئناف وكذا
 ان جن او اعمى عليه او سبقة الحدث فذهب وتوضا او حصر ولم
 يلتفت احد او خرس فما يجب ان يستقبل الاذان ولا قامة هو
 او غيره ولو قد مر فيه موخر يعود الى الترتيب ولا يستأنف ولا
 تكره اذان العبد والاعرابي والاعمى وولد الزنا ولكن
 غيرهم لا يكره التخفي عند الاذان ولا قامة الا من عذر
 لتعديل الصوت او تحسينه ولا يشترى في الاذان ولا في الاقامة
 فان مثني اليمكان الصلاة عند قد قامت الصلاة فلا باس
 به ان كان هو الامام وقيل مطلق ويتسرى في الاذان بان
 يفصل بين كلما ته بالسکوت ويجدر في الاقامة بان يتتابع
 كما تها ويكره مخالفته ذلك حتى لو ظن الاقامة اذانا فترسل فيها
 ثم علم فما ينتبه لها من او لها في الاصح فالله قاضي خار
 وينبعى للمودن ان يستظر الناس وان عم بضعف مستعمل
 اقامته ولا يستقر رئيس المحله لان فيه ريا وآيدا وتكره
 ان بودن في مسجدين شخص واحد واستحسن المتأخر من
 الشويب وهو يعود الى الاعلام بعد لا علام يحسب ما
 تعارفه كل فر صر وخص به ابو يوسف من له زيادة اشتغال
 باسم العافية كالمأمرو القاضي والمفتى وينبعى ان يفصل
 بين الاذان والاقامة وتكره وصلهما والفصل في غير المغرب
 مقدار ركعتين او اربع في كل ركعة قرائتها عشر آية
 ونحوها واما في المغرب فعنه ابي حنيفة يفصل بستة
 قدر ثلاث ايات قصار او آية طوله وقيل قدر خطوة ثلاث
 خطوات وعندهما مجلسه حقيقة ولا يكره عنده ما قالا هما
 ولا عندهما ما قاله اهنا الخلاف في الافتراض ولا يجوز الاذان
 لصلاة قبل دخول وقتها وحى رواية ابو يوسف والثلاثة في الغرب

اوسرقة ما قيمته در همه او لغيره **فصل في السن**
 المراد بما في هذا الموضع ما يسن في الصلاة من قول او عمل
 او لا جلها من عملا فحالها اولا اي اول السن الاذان وهو سنة
 موكدة للصلوات الخمس والجمعة دون الواجبات كصلاة العدد
 ودون النوافل كصلاة الكسوف اذا صليت بجماعه سوا كانت في
 وقتها او فايتها فان صلوا فوایت متعددة في جماعة اذن للدولي
 منها واقيم وفي العباق ان شاذ او اقامه وان شا اقتصر على
 الاقامة اذا صلت متواالية ويسىء الاذان ولا قامة **من ضل**
 وحده في بيته وللسافر لا انه يكره **الترك للمسافر فقط كما يكره**
 ترك الجماعة لبسامة السا واحد هن وجماعة العذور رب
 في مصر يوم الجمعة فان لا اذان ولا قامة مكررها ان لم يدركها
 صلاة لهم جماعة وصفة الاذان مشهورة ولا ترجع فيه عند تأخلها
 للثلاثة وهو ان **يغمض صوته او لا بالشهادتين ثم يرجع فيمد**
 بهما صوته ويزيد في اذان الغرب بعد الفلاح الصلاة خبر
 من المؤمنتين ولا قامة مثل الاذان عند تأخلها للثلاثة
 فانها عند هم ثرادي الا فقط الاقامة عند الشافعى واحد ويسىء
 كون المودن عالما باستهانة تقافذة اذان الجاهل والفاشق
 لقوله عليه السلام لم يودن احتلمر خياركم ويكراه اذ ان الصي
 وان كان عاقلا في رواية وفي ظاهر الرواية لا يكره اذ انه اذ
 كان عاقلا ويكراه التكبير في الاذان لانه ليس من افعال
 الاخرين ولكن في القراءة وتحسين الصوت مطلوب والتلعن
 ان يخرج الحروف عمبا يجيئ له في الاذان ويستقبل القبلة
 بالاذان ولا قامة لانه المتوارث فيكره ترکه ويجروا وجهه
 يمينا عند حى على الصلاة وشملا عند حى على الفلاح في الاذان
 ولا قامة ويسىء في المنارة اذا لم يحصل تمام الفاتحة تحيى
 الوجه مع ثبات القدمين وتجعل اصبعيه في اذنه لا مرة
 عليه السلام بلا وقال انه ارفع صوته وان لم يفعل فلا
 كراهة ويكراه له التكبير وصوتهان او يقيم ويسانف لو
 تخلو في اثنائه لانه ذكر واحد ولا يرد الاسلام لو سلم عليه
 فيه ولا يسمى العاطس ويكراه ان بودن قاعدا الا ان اذن
 لنفسه ويكراه راكب في ظاهر الرواية الالمسافر ويزد
 للإقامة

وتحبب الاعادة لوادن قبله لانه لم يحصل به الفانية المقصودة
منه وهي الا علام بدخول الوقت والسامع للاذان ينبغي ان
يحبب ويقول مثل ما يقوله المودن وعند حجي على الصلاة وهي
على الفلاح يقول لا حول ولا قوى الا بالله العلي العظيم وبعد
الصلاه خير من النوم يقول صدق وبررت فالاحابه على
هذا الوجه واجبه وفي الاجابه بالقلب وأما بالسان
فمسخه وهو الظهور في الاقامة مسخه ايجامها وفي التضليل
لا يذكر الكلام عند الاذان بالاجماع وان سمع المودن غير مررت
يحيي الاول سوا كان مودن مسجه او غيره وفي العيون
قاري سمع النداء فاضل ان يمسكه ويسمع وقال الرستعفي
يعضني في قرائه ان كان في المسجد ولذا ان كان في بيته ان لم يكن
اذان مسجه ويبيغي ان يقول عقب الاذان ما ورد عنه عليه
السلام انه قال من قال حين يسمع النداء الهمهرب هذه
الدعاوة التامة والصلاه القائمه ات محمد الوسيله والفصيله
وابعه مقاما همودا الذي وعد به انه لا تختلف المعياد حلت
له شفاعة في الثاني السنى مع اليدين عند تكبير الاافتتاح مع
فصل في النواقل جمع نافلة وهي في اللغة الرياده
وهي الشرع العاده التي ليست بفرض ولا واجب فنعلم السنة
والمستحب والتطوع الغير الموقت اعلم ان السنة قبل الفجر
اي صلاه الفجر ركعتان وهو اقوى السنن المؤكدة حتى
روي عن النبي حسنة انها لا تجوز قاعدا غير عذر لقوله
عليه السلام صلواها ولو طردتم الحبل ثم الاكدر بعد ذلك
فتدرك ركعتان المغرب بترا التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء
ثدر التي قبل الظهر والاصح ان التي قبل الظهر الکد بعد سنه
المحير ثلثا الباقى على السوا واربع قبل الظهر وركعتان بعدها
لما روي عنه عليه السلام انه كان يصلي ثلثة واثنتين قبل
العصر وان سار ركعتين وستة العصر متسخة لا مؤكد
وركعتان بعد المغرب لقوله عليه السلام من صلى في يوم
وليلة شتنى عشرة ركعة سوي المكتوب به بني الله له بيتا في
الجنة اربعاء قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغارب

ويحبب الاعادة لوادن قبله لانه لم يحصل به الفانية المقصودة
منه وهي الا علام بدخول الوقت والسامع للاذان ينبغي ان
يحبب ويقول مثل ما يقوله المودن وعند حجي على الصلاه وهي
على الفلاح يقول لا حول ولا قوى الا بالله العلي العظيم وبعد
الصلاه خير من النوم يقول صدق وبررت فالاحابه على
هذا الوجه واجبه وفي الاجابه بالقلب وأما بالسان
فمسخه وهو الظهور في الاقامة مسخه ايجامها وفي التضليل
لا يذكر الكلام عند الاذان بالاجماع وان سمع المودن غير مررت
يحيي الاول سوا كان مودن مسجه او غيره وفي العيون
قاري سمع النداء فاضل ان يمسكه ويسمع وقال الرستعفي
يعضني في قرائه ان كان في المسجد ولذا ان كان في بيته ان لم يكن
اذان مسجه ويبيغي ان يقول عقب الاذان ما ورد عنه عليه
السلام انه قال من قال حين يسمع النداء الهمهرب هذه
الدعاوة التامة والصلاه القائمه ات محمد الوسيله والفصيله
وابعه مقاما همودا الذي وعد به انه لا تختلف المعياد حلت
له شفاعة في الثاني السنى مع اليدين عند تكبير الاافتتاح مع
التكبير وتقدم الكلمه عليه في صفة الصلاه وئالله اهلس
الاصابع عند التكبير بدون تكلف ضرر ولا نقبح ورابعها جهر
الامام بالتكبير ولذا بالتسميع والسلام وئادسها العقوذ وسابعها التسمية
قراءة سبعانة الهمهرب الخ وسادسها العقوذ وسابعها التسمية
وتنا منها التامين وتسعها الاخفا يعني اي بالاربع المذكورة
من التباوه وما بعده اماما كان المصلى او مقنديها او منفردا
وعاشرها وضع اليدين على الشمائل منها وحادي عشرها
كون ذلك الوضع تحت السرة للرجل ولو نه على الصدر للمرأة
وئاني عشرها التكبيرات التي يوت بها في خلال الصلاه
عند الركوع والسبود والرفع منه والنهوض من المسجد
والصعود الى القيام وكل التسميع ومحى وئالله هش عشرين
تسبيحات الرفع والسبود وئادس عشرين عشرين عشرين عشرين عشرين
باليدين في الركوع حال كونه مضرجا اصابعه وهي سادس
عشرين وسبعين عشرها افتراس الرجل اليسري والقعود عليه
ونصب الرجل اليه موجهة اصابعها نحو القبلة في القعدين

عشرة ركعة بني الله له قصرا من ذهب في الجنة ووقت الصبح
من ارتفاع الشمس الى ما قبل الزوال وقتها المخار اذا معي
ربع النهار نهلا وفضل في صلاة الليل والنهار من التطوع المطلق
ان يربع ركعات بخريمة واحدة وسلم واحد عند حنفية وفاس
اي ابو يوسف و محمد الافضل في صلاة الليل رعنان بخريمة وعند
الشافعي الافضل في الليل والنهر الرعنان بخريمة والدلائل
مستوفاة في الشیخ والزيارة على ما در لغات بسلامة واحدة
ليل وعلي اربع ركعات بسلامة واحدة نهارا مكرورة باجماع
من ايمانا لعموره و دلائله ومن شرع في صلاة التطوع او في
صوم التطوع ثم افسدة فعليه قضاوه عندنا وعذر عذرا و هو قوله
الى باكر الصديق داين عباس وكثير من العيادة والتبعين
خلاف المذاهبي واحد وحقيقة في الشرح وان شرع في التطوع
بنية الأربع اي بنية ان يصلى اربع ركعات ثم يقطع اي افسدة من
شرع فيه قبل امام شفع لا يلزم منه الا شفاعة اي الا فضائحة عن
اي حنفية و محمد خلافا في يوسف فان عنده يلزم منه قضاها اربع في
رواية ولو افسد بعدها شفاعة فان كان قبل القمار الى ان شافع
يلزم شفاعة واحد عنده وعند هما لا يلزم شفاعة وان كان بعد
القمار اليها يلزم منه قضا شفاعة اتفاقا قالوا وهذا الحكم المذكورة
وهو لزوم الشفاعة فقط بالاضماد بعد الشرع بنية الأربع
في غير السن الرواتب كستة العصو والعناء اما اذا شرع في
الا ربعة الراتبه التي قبل الظهر او قبل الجمعة او بعده
ترقطع في الشفاعة الاول او الثاني يلزم منه الأربع اي قضاها بالاتفاق
لا يلزم شرع الابتسالمة واحدة ولذا لا يصلى فيها على النبي
عليه السلام في القedula الاولى ولا يستفتح عند القمار الى
الثانية لا يهم منزلة صلاة واحدة وان شرع في الاربع من التطوع
سنة كانت او غيرها ولم يقع في الركعة الثانية اي ترك
القعدة الاولى فسدت صلاتة تلك عند محمد وذكر لزام فرض
وهي القعدة الاولى فانها فرض عند هما في القedula
على ان كل ركعتين منه صلاة على حلة ويفصلها الرعنان
الاولتين عند هما دون الآخرين لصحتهما ماقاتا
ابو حنيفة وابو يوسف لا تقد صلاتة في الصور المذكورة

وركعتين بعد العشا وركعتين قبل الغروب واربع قبل العشا وهي
مسجدة واربع بعد ماذا كذلك فان شاركتين وهما الموكدة للحدث
المتقدمة اتفاها ماذكر من السنة قبل العصر والعشا فذاك مستحب
كماذكرنا وذاك الرابع بعد العشا ويتحملا الرابع ايضا بعد الظهر
لقوله عليه السلام من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع
بعد حرمته الله تعالى على النار ومحور في الانبعاث بعد الظهر
كونها بسلامة واحدة او بسلامتين لكن بنسلمة واحدة
افضل اتفاقا وفي المتي بعد العشا كونه بسلامة واحدة افضل
اتفاقا عند ابي حنفية وعند هما بسلامتين ويتحملا المستحب
بعد المغرب لقوله عليه السلام من صلي بعد المغرب سنت
وكلمات كتب من الا وابين وتلاته كان لا وابين عفوا واختلف
هل الانبعاث بعد الظهر والعشا والست بعد المغرب سوك
الموكدة او معها والظاهر الثاني لانه يصدق عليه انه صلي بعد
الظهر والعشا اربع وبعد المغرب ست او الرعنان في ضمنه وذكر
في المحيط ان تقطع قبل العصر باربع وقت العشا باربع محسن
لكن التي عليه السلام لم يواطب عليها فلان تكونان موكلتين
والستة قبل الجمعة اربع لانه عليه السلام وواطب على الأربع
بعد الزوال في جميع الايام ولعدها اي بعد الجمعة اربع لقوله
عليه السلام اذا صلي احدكم الجمعة فليصل بعد صلاته اربع
وعند ابي يوسف السنة بعد الجمعة ست وهو مروي عن
علي والا فضل عندنا ان يصلى اربع ائمه رکعتين للخروج من
الخلاف فرون وترك سنة الغروب او غيرها من الموكدة قبل
الاثم والاصح انه لا ياثم فلن تقوى الدرجات والثواب ويسخط
الملاعنة لهذا اذا راحا حفاظا ولم يستخف بها والاكفر واما مسجدة
الفنحى اي صلاة الفنجي فقد وردت الاحاديث فيها اي في قدرها
من الرکعتين الى ثلثي عشرة ركعة وهي مسجدة روى
عن ابي ذر انه قال او صلي يا رسول الله قال اذا صلت الفنجي
رکعتين لم يكتب من القاذفين واذا صلتها اربع ائمه رکعتين من
الحاديدين واذا احتلتها سالم ترجع ذلك الى مردنته وادا
صليتها ثلثا لما كتبت من القاذفين وادا صلتها اربع ائمه
بانيا في الجنة وروى الله عليه السلام قال من صلي صلاة الفنجي ثلثي

فاما صرف المطلق إلى الكامل وإن صحيحاً فاعداً في التحور ويسقطه عنه فما ساعي عدم المذكور ذكر في الكافي أن الصحيح أنه لا يلزم
القيام إلا بالتنصيص عليه وطور القيام أفضل من كثرة عدد الركعات
يعني إذا شغل مقدار من الزمن بصلة فاطلة افتراض مع تقليل عدد الركعات أفضل من عكسه فصلة ركعتين في ذلك المقدار
مثلاً أفضل من صلة الأربع فيه لأن طول القيام مشتمل على
كلة القراءة وكثرة الركوع والمسجد تشتمل على كثرة المذكرة والتسبيح
ثمر السنة المؤكدة التي تكرر خلافها في سنة الحجر وكذا في سائر
السنن هو وإن لا يأبه بها مخالف الصفة بعد شروع القويم في الفريضة
ولا خلف الصفة من غير حاليه وإن يأبه بها مما في بيته وهو الأفضل
او عند باب المسجد إن أمكن فإن كان هناك موطن لأيقون الصلاة
وان لم يجده ذلك ففي المسجد الخارج إن كانوا يصلون في
الداخل وبالعكس إن كان هناك مساجد آن صحيق وشتوى
وان كان المسجد واحد مختلف أسطوانه ومحى ذلك كما العود
والشجرة وما يشبهها في كونه حالية والإنسان بما خلف الصفة
من غير حاليه مكرر وكما مخالف الصفة اشتراكه هنا الحكم
المذكور إذا كان اتياته بها بعد الشروع إلى شروع الجماعة
في الفريضة لخلافته أيامه واما قبل شروعه في الفريضة يعني
له أي موطن شا لا تنقا العلة المذكورة وإن أقيمت المصنف بسنة
الغير لأن غيرها لا يودي بعد شروع الجماعة في الفريضة خلاف
سنة الفجر فإنه يجوز إذا وها إذا علم أنه يدركه ما مام في التشهد
وان لم يعلم أنه يدركه فيه يتركها وأيفتدى ولا يقضيها إذا فاتت
وحدها أصلها قبل طلوع الشمس لكونه التعلق فيه ولا
بعده لاختصاصه بقضاءها خارج الوقت بالواجبات الاموارد به
الشرع وهو اما ورد في قضايا كعنى الفهر عنده فورها مع الغرض فعل
الزوال ولحربي في قضائها إذا فاتت وحدها ولا إذا فاتت ومحى
مع الغرض بعد الزوال وقال محمد اذهب إلى أن يقضيها إذا فاتت
وحدها بعد طلوع الشمس فعل الزوال ولا خلاف في
غير سنة المجر منها لا تقضى بعد الموقت إن فاتت وحدها
وكذا إن فاتت مع الغرض في الأصح ويقضي التي قبل الظهر
في الوقت في الصحيح ويقدم على الركعتين وقبل بخوضها أو ملأها

ولا يلزم قضايى وكل ركعتين من الفعل إذا أفسدتها فعله
قضايا حسب دون قضايا قبلها وما بعدها مما لم يضر
يفسد لما يقدر من كل شفع صلاة على حدة إلا ما يقدر عن
إلى يوسف فيما إذا بوي الأربع وشرع إذا أفسدتها قبل القعود
الأول حيث يلزم قضا الأربع وأما المسألة الملببة بالثانية
وهي ما إذا صلي الأربع ركعات وترك القراءة في كلها أو بعضها فالخلاف
الواقع فيها بين إيماناً مبني على قاعدة أخرى مختلفة بينها
وهي أن ترك القراءة في كل ركعتين التعلق أولى بأحدهما ويجب
بطلاق الحريمة عند محمد فلا يصح شروعه في الشفع الثاني
ولا يلزم قضاوة ب fasada ولا يوجيه عند أبي يوسف وأيضاً
يوجب فساد الاراد فيصح شروعه في الشفع الثاني فإذا أفسد
لزمه قضاوة أيضاً وقول الإمام كمال الأول وكذا الثاني
في الثاني ترا المسألة المذكورة وإن ذكرت في المدرية وغيرها
على ثانية أوجهها بعمليات تدخل بعض صورها في بعض فايها
تشتمل على ستة عشر صورة واحدة منها لا يلزم فيها قضايى
وهي ما إذا قرأ في الجميع والباقي المبني على القواعد المذكورة
خمس عشرة صورة وهي ترك القراءة في الجميع يقضى ركعتين
وعند أبي يوسف أربعاء تراها في الأول فقط بغضي اربعاء عند
محمد تشتمل فرقاً في الثانية فقط كذلك تركها في الثالثة فقط
يقضى ركعتين اتفاقاً تراها في الرابعة فقط كذلك تركها في
الأول والثالثة يقضى أربعاء عند محمد ركعتين تركها في
الأول والرابعة كذلك تركها في الثانية والثالثة كذلك
تركها في الثانية والرابعة كذلك تركها في الثالثة والرابعة
يقضى ركعتين اتفاقاً تراها في الأولى والثانية والثالثة يقضى
ركعتين وبعد أبي يوسف أربعاء تراها في الأولى والثانية والرابعة
كذلك تركها في الأولى والثالثة والرابعة يقضى أربعاء عند
محمد ركعتين تراها في الثانية والثالثة والرابعة كذلك
ومن أحكم القواعد لم يسر عليه الترجيح ولو افتقر المتطوع
فإيما تحرر بعد من غير عذر صح للقواعد في التعلقات فعوده
وصحت عملاً به عند أبي حنيفة خلاف المحموا وإن نذر ابن يحيى
صلة ولم يتعل في بذلك أنه يصلح قياماً أو قاعداً يلزم ما أداها
فانياً

هذا في الشرح ويسحب في سنة القدر التحفيف وإن يقرأ في أوليهما
 مع الفاتحة قد يأبهها الكافرون وفي الثانية الإخلاص لأنه المروي
 عن النبي عليه السلام وأختلف هل لا فضله تأخيرها إلى قرب
 المرض أو تعميمها أول الوقت والآحاديث تزصح الثانية وأما المسن
 التي بعد الفريضة فإنه إن تطوع بها في المسجد حسن وتطوعه
 بما في بيته أفضل وهذا غير مختص بما بعد الفتنينة بالجمع التوافل
 ماعدا التراوح وهي المسجد الأفضل ففيها المزار للمربي عن النبي
 عليه السلام أنه كان يصلى جميع السنن والوتر في البيت
 وقال عليه السلام صلاة المزار في بيته أفضل من صلاته ^٥
 مسجدي هذا إلا المكتوبة وكذا بعض السائحة سنة المغيرة
 في المسجد دون حاسواها و قال البعض التطوع في المسجد حسن
 وفي الثالث أحسن كذا قال المصنف وبه أقوى المقادير أبو جعفر
 قال ^٦ لا أن يحيثي أن يستغل عمرها إذا راجع فإن لم يجت فالفضل
 في البيت ومن السنن الموكدة التراوح جميع ترجيحه سميت بها
 كل أربع ركعات منها للاستراحة بعدها وهي سنة من كلية
 في الصبح واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبي صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم بين العذر في تركه للمواظبة وقال عليه السلام عليه
 بستانى وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدي وقال
 عليه السلام إن الله فرض عليكم صيام رمضان وسن قيامه
 وأقامها بالجماعة سنة أليها واعنى أبي يوسف أن امكناهاداوها
 في بيته مع مراعات سنتها فهو أفضل ^٧ لأن يكون فقيها يقتدي
 به ولا صدر أن الجماعة فيها أفضل وعليه الجهم هو لكتها سنة
 على سبيل المكافحة حتى لو تركها أصل محله كما يحدها الجماعة وصلوا
 في يومه فقد تركوا السنة وقد أساوا في ذلك وإن أقيمت المراج
 في المسجد بالجماعة ومخالف عنها بجل من أفراد الناس وصلوا
 في بيته فقد ترك الفضيلة لا السنة فلم يأثم وفي قوله من أفراد
 الناس اشارة إلى ما قدم أنه كان من يقتدي به لا يبني
 له أن يختلف وأن صلى في بيته بالجماعة حصل له مرتبها وفضلكها
 ولكن لم يرها والفضل الجماعة التي تكون في المسجد لزيارة فضيلة
 المسجد والظهور شعائر الإسلام وهكذا في المكتوبات أليس
 القرآنى لو صلى بجماعة في بيت على هيئة الجماعة في المسجد نالوا

فضيله

فضيلة الجماعة وهي المضايقة بسبعين وعشرين درجة لكن لم يرها لها
 فضيلة الجماعة الواقعه في المسجد تكون فالحاصل أن كل ما
 شرع فيه الجماعة فالمسيده فيه أفضله والاحتاط في النية فيها أن ينوي
 النزول في أسوى قيام الليل أو ينوي سنة الوقت وقيام رمضان
 لأن المشتاق قد احتلوا في جهاد السنة بنية مطلق القبل
 أو مطلق الصلة وقال بعض المقدمين لا يجوز ذلك وهو قول
 أبي حنيفة وقال بعض المتأخرین بل عامته محرر بخوض عن صاحب الرعن
 بنية صلاة الليل لتربيته اي ظهر أنه كانه اي الشان قد طلعت
 المخر قال بعضهم وهو أكثر المتأخرین يقول ذلك الذي صلاة
 عن سنة المخر وهو في لهم اي قول أبي يوسف ومحمد بن هوكا ذكر
 الرواية عن ايمتنا كالمهم وتلك الرواية عن أبي حنيفة شاذة
 غير ظاهرة وادى شرك بعد ما صلاته الركعتين بنية صلاة
 الليل في طلوع المخر لا ينوب ما صلاة عن سنة المخر بالاتفاق
 لأن اليقين لا يسقط بالشك وإن نوى التراوح صلاة مطلقة في
 من غير أن يعين صفة من الصفات المذكورة فالواي بعض
 المشتاق إلا صر أنه لا يجوز وهو اختيار قاضي خان خلاف ما
 اختاره صاحب الهدایه وقد تقدم في حث النية وقته اي وقت
 التراوح ذكرة باعتبار الفعل والञف المذكور بعد العشا
 لا يجوز قبلها سوا كانت بعد الوتر وقبله وهو المختار لها
 نافلة شرعت بعد العشاء وكانت تبعاً لها كستتها وقبل الليل
 كلها ولو قبل العشا وقيل ما بين العشا والوتر فلا يجوز زبعد
 الوتر والصحيح ما تقدم ويبتئن عليه أنه لو صلى العشا أيام
 وصل المراجون بأمامه أخر ثم عثمان الإمام الأول كان
 قد صلى العشا يعني وضوا وعلم فسادها بوجه من الوجوه
 بعيد العشا والتراوح تبعاً لها كما يعيد سنتها ولا يدل معاذدة
 الوتر في مثل هذه الصورة عند أبي حنيفة أن كان صلىها مام
 التراوح لعدم تبعية للعشاء عنه وأما ما قبله من تقديم العشا
 للترتيب وبعد صلاتها يلزم منه إعادة أنه تتبع لها عندهما
 ويعتني على أنها قبل يجوز زبعد الوتر أمر لا يجوزه
 فانته مع الإمام زروحة أو وتر ومحنان أو أكثر من يقضيها
 قبل الوتر أو يوت فليقضيها ذكره في الدخيرة قال أختلف

مشارخ زماننا قال بعضهم يورم الإمام ثم يقضى مافاته
 من الزواج وقال بعضهم يصلى الزواج المرة وكترا يور
 ولا شك أن تأخير الزواج ولكن لا فرادة وأما
 الاستراحة في اثناء الزواج فيجلس بين كل زواج ركعات
 مقدار ركعة أي بعد كل اربع ركعات مقدار اربع ركعات
 ولذا بين الاخير والآخر والمراد الانتظار وهو معرفة
 أن شاحن ساكتا وأن شاهلا أو شاهلا أو صلي نافلة
 منفردا وهذا الانتظار مستحب اهل الحرمي فان عادة
 اهل مكانة أن يطوفوا بعد كل اربع اسوعا ويصلوا ركعتي
 الطواف وعادة اهل المدينة أن يصلوا اربع ركعات وإن
 استراح على حبس سلامات عقب عشر ركعات قال بعضهم
 لا ياس به أي لا تكره وقال كل زواج لا يصح ذلك أي
 تكره تذرها لأن دخال ما ليس بعبادة في العبادة مكرورة
 ومن المكرورة ما يفعله بعض المجهول من صدمة ركعتين
 متقدما بعد كل ركعتين لأنها بدعة مع مخالفته لا مام والصف
 والأفضل للأمام تعديل القراءة أي تقدس ما يقرأ في
 الركعتين على سبيل المساواة والعدل لليلا تكون أحد هما
 أطول من الآخر ولو لم يفعل لا ياس به وإنما كان الأفضل
 كون التعديل بين السليمات ليلاشتغل قلبه بالذكر
 في ذلك وهو في الصلاة ولو صلى الزواج كلها بسلامة
 واحدة وقعد على رأس كل ركعتين قدرا للشهيد جاز
 ذلك عن الزواج وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة
 وعند البعض جعل الكل عن سلامه واحدة وفي ظاهر
 الرواية يجوز عن اربع سلامات وقول المصنف ولا
 تكره لأنه أكمل مخالف لما ذكرنا في الخلاصة وغيرها
 أنه يكره والكمال لا يحصل بمجرد المشقة ما لم يكن
 فيها ابتعاد سنة ولو لم يقع على رأس كل ركعتين
 قدرا للشهيد لم يجز إلا عن سلامه واحدة عند أبي حنيفة
 وابي يوسف وأما عند محمد فلا يجوز زعن سلامه أيضا
 بل تقدس وإذا شكوا إلى الإمام والفقهاء لكون
 صلوا بتسعة سلامات تما في عشرة ركعة أو عشر سلامات

فقيه

فيه أي في حكم هذا الشك اختلاف بين المساجع قال بعضهم
 يصلون سلامة أخرى جماعة وقال بعضهم يورون ولا يصلون
 سلامة أخرى احترازا عن الرقاد على التراويخ بالجماعة
 والصحن فرادى الاحتراز أدفنه اصحاب التراويخ بين واحتراز
 عن التقادم الرقاد علىها بالجماعة ودفن في المقعدة أنه يغدو
 في التراويخ مقدار ما لا يودي إلى تنفس القمر عنها فقال
 بعضهم يغدو كما في المغرب لا أنه أخف الفراسين وقال بعضهم
 كما يغدو في العشاء أنه يتبع لها وفال في الفتوى نقل عن
 بعضهم يغدو في كل ركعة تلتئم آية حتى يقع بها الحتم ثلاث
 مرات أو قال بعضهم وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة
 يغدو في كل ركعة عشر آيات وهو الصحيح لأن فيه تحريفا
 وبه تحصل السنة وهو الحتم مرأة واحدة لأن عدد حملة
 ركعات التراويخ سبعة ركعة وآيات القرآن ستة آلاف
 وشئي وفي المهدائية وغيرها السنة فيها الحتم فلما يترك
 لكتل القمر صردا كان أمام مسجد حميد لا يحتم قوله
 إن يترك إلى غدوة وهم من استحب الحتم لسنة السابعة
 والعشرة ثم إذا حتم قبل آخره قبل لا يكره له ترك
 التراويخ فيما يبقى لا يهدر حملة لا جل الحتم مرأة وقيل يحملها
 وينصرفها مائة وسبعين ابن يكره إلا سكاف يجعل الإمام
 لغيره رضوة قراءة على حملة أو يخلط فيجعل البعض في المذهب
 ما البعض في التراويخ قال نعم إلى ما هو أخف بالفقه
 وسبعين أيضا عن الإمام إذا فرغ من التشهد في التراويخ
 أزيد عليه أمه تقديره قال إن علم أنه لا يقبل على القوى
 لزيادة حملة الصلاة وإن استغفار وإن علم أنه يتقدمن على
 القوى لا يزيد على ما يلقى بالعناء في كل سلفة وفي سرور
 المهدائية أنه لا يترك الصلاة على النبي عليه السلام
 في التشهد إذا أخلط فترك سورة أو آية وفرضاً بالعدد
 فما يسحب أن يترك المروكة ثم يعود المقررة ليكون
 على الترتيب ولا ينسى أن يقدر من التراويخ الحوشخان
 بل يقدم المدرسيون فإن ألا مام إذا كان حسر الصوف

يُسْعَلُ الْخَنْبُرُ وَالْمُتَدَبِّرُ وَالْمُتَفَكِّرُ وَلَوْكَانُ الْأَمَامُ لِحَانًا فَلَادَلَسْ
أَنْ تَرَكَ مَسْجِدَهُ وَكَذَّ الْوَكَانُ عِنْدَهُ أَحْقَرَةُ وَاحْسَنُ كُنْدا
وَقَاصِيَ خَانُ وَلَوْا مَرْجِلُ فِي التَّرَاوِحِ يُمْكِنُ اقْتِدَرِي بِإِخْرَاجِ
تَكَلُّكُ الْمُلْكَلَةِ لَا يَكُونُ لَهُ دَلَكُ حَمَّا لَوْصِلَيَ الْمُكْنَقَ بَهَّ اِمَامًا لَهُ اِمَامَيِّ
فِيهَا مُسْتَقْلَلًا وَهَدَاعَ لَنْ صَلَاتَةَ النَّفَلِ غَيْرَ التَّرَاوِحِ بِالْجَمَاعَةِ اِمَامًا
يَكُونُ أَوْ أَكَانُ لَا مَامُ وَالْمُقْتَدِي مَعًا مُسْتَقْلَلَيْنَ وَكَانَ عَلَيْهِ
سِبْلُ الْتَّدَاعِيِّ بَانَ بِمَجْمَعِ جَمِيعِ كَثِيرِ بُوقَ الْتَّلَاثَةِ حَيِّ لَوْ
اقْتِدَرِي وَاحْدَادِ اِمَامَيْنَ لَا يَكُونُ وَفِي الْمُلْكَلَةِ إِخْلَافٌ وَفِي الْأَرْبَعَةِ
يَكُونُ اِنْقَاقًا قَادِرَهُ فِي الْكَافِي وَعِنْدَهُ لَا يَكُونُ لَوْا مَرْجِلُ فِي التَّرَاوِحِ فِي
صَبْجَدٍ وَاحْدَدَ مِنْ تَيْنَ كَرَّهَ وَأَنْ كَانَ فِي مَسَاجِدِيْنِ اِخْتَلَفَ فِيهِ
وَادَّابَلَعَ الصَّبِيِّ عَشْرَ سَنِينَ فَامَ الْبَالِغُينَ فِي التَّرَاوِحِ بِحُجَّرٍ
فِي قَوْلَانْصِيرِ بْنِ سَحِيْيِي وَذَكَرَ فِي بَعْضِ كَتَبِ الْفَتاوِيِّ أَنَّهُ لَا
يَحْجُرُ وَلَفِي الْمُحْتَارِ وَقَالَ شَمِيْسُ الْأَنْجَوِيُّ أَنَّهُ لَا
الصَّحِيحُ لَا نَفِيَّةُ بِنَا الْعَوْيِي عَلَى الْصَّعِيفِ لَا نَفِلُ الْمُبَالَعُ
أَوْ أَيِّي تَكَلَّمُ وَعَدَ مَلِرُ مَرْجِلَانِ الصَّبِيِّ وَأَنَّ صَلَيِّي اِرْبَعَيْنَ
يَسْلِيمَةً وَاحْدَهُ وَلَمْ يَقْعُدْ عَلَيْهِ رَكْعَيْنِ مِنْهَا فَدَرَ الشَّهَدَ
بَحْرُ يَأْلَرِ بَعْدَ عَنْ سَلِيمَةَ وَاحِدَةَ أَيِّي عَنْ رَكْعَيْنِ عَنْهُ
أَيِّي حَسِيْفَةَ وَأَيِّي كَوْسَفَ رَجَمَهَا الْمَدَهُ وَهُوَ الْمُحْتَارُ وَالصَّحِيحُ
وَقَمَ تَنْقُوبَ عَنْ سَلِيمَيْنِ وَأَنْ قَدَ عَلَى رَاسِ الْرَّكْعَيْنِ حَازَتْ
عَنْ سَلِيمَيْنِ بَلَاءُ بَعْقَانَ وَأَدَارَهُ مَرْجِلَةُ قَرَاهَةِ الشَّهَدَ بِنَطْرَانَ
عَلِمَ أَنَّهُ أَنْ زَادَ عَلَيْهِ تَنْقِيلَ عَلَيِّ الْعَقْرَبِ يَزِيدَ الدَّعَوَاتَ أَمْيَانَ
وَفِيهِ اِسْأَرَةُ إِلَى أَنَّهُ يَزِيدَ الصَّلَاةَ عَلَى مَا وَدَمَنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ يَفْتَصِرُ
فِيهَا عَلَى قَوْلِ الْمُهَرَّبِ صَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى الْمُحَمَّدِ لَا نَهَا الْمُغْرِبُ
عَنْ دَلَالَشَّافِعِيِّ وَبَهْ تَسَادِيِّ السَّنَهِ عَنْ دَنَّا وَلَوْتَدَ كَرَوْنَا سَلِيمَهُ
كَلَنْقَيْنِ اَقْدَسَهُمَا عَنْهَا فَتَذَكَّرُ وَهَا بَعْرَمَا صَلَوَاتَ صَلَاةَ الْوَتَّاخَلَهُ
الْمَسَاجِنُ فِي اِنْهَرَهُ هُلْ يَصْلُونَ تَلَكَ السَّلِيمَهُ بِجَمَاعَهُ اَوْ مُنْفَرِمِيْنَ
قَالَ السَّيِّدُ الْأَمَامُ أَبُو بَلَهِ بْنُ الْفَضَلِ لَا يَصْلُونَ تَلَكَ
السَّلِيمَهُ بِجَمَاعَهُ لَا مَنْيَافَاتَ عَنْ مَحْلِهَا وَقَالَ الصَّدِيقُ الشَّهِيدُ
سَحْوَرَ زَادَ يَمَالِ رِصَانِي تَلَكَ السَّلِيمَهُ بِجَمَاعَهُ لَا وَقْتَهُ
يَأْقَ وَفَوْلَهُ يَحْجُرُ زَانَ يَعَالِيَ السَّائِهَ أَيِّي أَنَّهُ لَا رَوَايَهُ فِيهَا
عَنْ الْأَيْمَهُ وَقَوْلُ الصَّدِيقِ الشَّهِيدِ اَظْهَرَهُ لَوْسَمُ الْأَمَامِ

علي رأس ركعة ساهمها في الشفاعة الأولى من التراویح ثم صلی ما بقي منها على وجهها فقبل أن يعيد ذلك الشفاعة قال مسلاً بخ خارى يقضى الشفاعة الأولى لا غير لأن قيادة لا يوثقها بعد وقال متأملاً سهر قعد عليه قضا الكلأى كل التراویح لا ت سلامه وقو سهلوا في جميع الشفاعه فلم يخرج به من حرمته العلاء وقد ترك أفعدة على رأس كل من الشفاعه وقد وقع في اوساطها **فروع** فاستد ترويحة او ترويحة وقام الإمام إلى الوتر بمرتعه مع الإمام ثم يقضى ما فات له فإذا لم يصل الفرض مع الإمام قبل لا يتبعه في التراویح ولا في الوتر وكذا إذا لم يصل معه التراویح لا يتبعه في الوتر والصحاح أنه بحقه أن يتبعه في ذلك كله حتى لو دخل بعد ما صلى الإمام الفرض وشرع في التراویح فاته يصل الفرض أو لا وحده تحررتها بعده في التراویح وفي القبة لو ترکوا الجماعة في الفرض ليس لهم أن يصلوا التراویح جماعة نام المقتصد في التعليق واستشهد ويسلم وتابع فيما بقي وليس عليه قضا شيء ما لم يعلم بقواته ولو صلى التراویح قاعدا بلا عذر قبل لا تصح والصحاح المعارض مع الكراهة ولو فقد الإمامه وأفتدا به قباماً للصحاح المجاز عند الكل وقيل فيه خلاف محمد وبكره للمقتدي أن يقعد في التراویح حتى إذا أراد الإمام الركوع قام وكذا يكره أن يصل مع عليه الموار عليه بل يصرف حتى يستيقظ ولو اقتدي علی طن أن الإمام يصل التراویح فإذا هو في الوتر يسممه معه ويتم رابعه ولو افسدها لاشيء عليه والوتر تلات ركعات السلام واحد عند تناوله الفاتحة والسورۃ في جميع ركعاتها ويستحب قراءة سجح في الأولى وقد يابها الكافرون في الثانية ولا خلاصي في الثالثة لما روی أبو حنيفة في مسنده عن عائشة رضي عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يربى ترثلاً يقرأ في الأولى سجح اسم رب الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون

وَفِي التَّالِيَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَيَقُولُ فِي التَّالِيَةِ قَبْلَ
الوَكْلَاءِ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ حَلَافَةً لِلثَّالِثِ فَإِنْ فَعَلَهُ الْمُقْتُونُ
بَعْدَ الْوَكْلَاءِ وَلَا يُسَمِّي جَمِيعَ السَّنَةِ بِلِلثَّالِثِ فَيُنَصَّفُ مِنْ رَمَضَانَ قَطْطَةً
وَالدَّلَالِلِ مَذْكُورَةً فِي الشَّرَحِ الدِّيَارِيِّ الْمُشَهُورِ فِي الْمُوقَتِ
الْأَهْمَرِ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَسَنَغْمَرُكَ وَسَنَتَهَدِيكَ وَلَا تَكُونَنَا كَمَكَ
وَنَتَوْكِلُ عَلَيْكَ وَتَشْتَيْ عَلَيْكَ الْجَدْلُ كَمَكَ شَكْرُكَ وَلَا تَكُونَكَ وَنَخْلَعُهُ
وَنَتَرَكُ مِنْ تَبَعِكَ اللَّهُمَّ أَيُّكَ تَعِيدُ وَلَا تَنْصُلُ وَسَجَدَ وَاللَّهُ
نَسْعِي وَنَخْفَدُ وَرَجُوا رَحْمَتَكَ وَحَتَّى عِذَابَكَ أَنْ غَذَ الْمُكَثَّ
بِالْكَثَارِ مَلْحَقَ وَبِضمِ الْهَمْزَةِ فِي الْمُؤْتَمِرِ بَنْ عَلَى اللَّهِ
أَهْدَى فِيمَنْ هَدَى وَعَمَّا فِي قِيلَ عَاقِبَتْ وَوَقْتَنِي فِيمَنْ
يُقْلَتْ وَيَنْارَكَ لِمَا فِيهَا أَعْطَيْتَ وَقِيمَةً مَا قَضَيْتَ فَإِنَّكَ
نَفَتَكَهُ وَلَا يَقْضِي عَلَيْكَ الْلَّهُ أَيْدِلُ مَنْ وَالْيَتْ وَلَا يَعْزِمُ مَنْ
عَادَتْ بِتَارِكَتْ رَبِّنَا وَتَعَالَى وَبِزَيْدَ إِنْ سَمَا وَصَلَبَ اللَّهُ عَلَى
الْبَهْرَمَ وَالْمَدْحُودَ وَصَلَمَ وَمِنْ لَيْسَ الْمُقْتُونَ يَقُولُ لِرَبِّنَا
إِسْلَامِيَّ الدِّيَارِيَّ حَسَنَةً وَفَتَاعَذَابَ النَّارِ أَوْ عَوْلَى
الْأَهْمَرِ اعْتَرَفَ لِي بِكَرَهَاتِنَا وَفَلِلْقَوْلِ بِإِرَبِّ وَبِكَرَهَاتِنَا
سَبَبَ لَا يَقُولَتْ فِي صَلَادَةِ غَيْرِ الْوَرَعِ عِنْدَنَا وَفَلِلْمَالِدِ وَالثَّانِي
يَقُولَتْ فِي الْفَجْرِ قَالَهُ الطَّحاَوِيِّ وَلَا يَصْلِي إِيَّ الْوَرَعِ حَمَاعَةً
لَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَالْمَرَادِ إِنَّهُ تَكُورَةُ الْجَمَاعَةِ خَارِجَ رَمَضَانَ
لَا إِنَّهُ لَا يَجِدُ وَرِيَّ رَمَضَانَ قِيلَ أَفْضَلُ الْأَنْفَرَادِ وَالصَّمْعَجَ
أَنَّ الْجَمَاعَةَ فِيهِ أَفْضَلُ إِلَّا إِنْ سَبَبَهَا لِيَسَتْ كَسْتَةَ جَمَاعَةِ
الْمَرَادِ وَالصَّمْعَجِ فِي الْوَرَعِ يَقُولَتْ مَعَ الْأَمَامِ رَسَاعَتْ إِنَّ
الْمُعْتَدِي يَقُولَتْ وَهُوَ الصَّمْعَجُ وَإِذَا دَعَتْ مَعَ الْأَمَامِ لَا يَقُولَتْ
بَعْدَهَا إِيَّ الرَّكْعَةِ الَّتِي فَعَلَتْ فِي هَا مَعَ الْأَمَامِ لَا يَقُولَتْ فِي ٥
مَوْضِعِ الْمُقْتُونَ يَقِيرَنِي وَإِنْ شَاءَ إِنَّهُ فِي إِلْرَكْعَةِ التَّالِيَةِ
مِنَ الْوَرَعِ مَرِيَّ فِي الرَّكْعَةِ التَّالِيَةِ مِنْهُ وَلَتَرَهُ تَحْمِحَ أحَدَ
الْأَمْرَسِنَ يَبْيَنِي عَلَى الْأَقْلَمِ وَيَصْلِي الْلَّهُ لَعْدَ الْيَهُوَفِينَ
وَلَفَعْدَمِ يَصْلِي أَهْرَيِي وَيَقُولَتْ مَرِيَّنِي إِيَّ يَقُولَتْ فِي كُلِّ
مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ لَا تَكَارِ الْمُقْتُونَ فِي عَرْبَيْ
مَوْضِعَهُ مَلَرَ وَلَا كَمَرَ فِي الْمُسْلَمَةِ الْأَوَّلِ وَلِيَ الْمُسْنَلِ التَّالِيَةِ
لَمْ يَرِيَ أَحَدَهَا فِي مَوْضِعَهُ كَذَاهِي بَعْضِ السَّخَنِ وَبَعْضِهَا

لَمْ يَرِيَ أَحَدَهَا فِي مَوْضِعَهُ وَهُوَ الْمَنْاسِبُ الْمُقْصُودُ وَكَذَاهِي
لَوْ شَاءَ إِنَّهُ فِي الْأَوَّلِ وَالثَّانِيَةِ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَةِ يَحْتَلُهَا
الْثَالِثَةُ وَذَكْرُ فِي الدَّخْنِيَّةِ إِنَّهُ أَقْتَلَ فِي الْأَوَّلِ وَفِي الثَّانِيَةِ
سَاهِيَ الْمُرِيقَتْ فِي التَّالِيَةِ وَهُوَ حَالُ مَسْأَلَةِ الشَّدَّ وَلَكِنْ
يَسْتَهِمَا فَرْقُ وَهُوَ زَانِ السَّاهِيَ فَقَتَ عَلَيْهِ مَوْضِعُ الْمُقْتُونَ فَلَا
يَتَكَرَّرُ خَلَافُ الشَّارِكِ وَفِي الْخَلاصَةِ عَنِ الصَّدَرِ الشَّهِيدِ دَانِ
السَّاهِيَ أَيْضًا يَقُولُتْ لَيْانِي وَهُوَ لَا وَجْهٌ وَقَدْ حَقَقَتْهُ فِي السَّرَّاجِ
وَهُلْ يَصْلِي فِي أَحَدِ الْمُقْتُونَ عَلَيِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْ لَا فَهَا
الْفَقِيهُ أَوَ الْمُكَثُ يَصْلِي لَيْانِهَا مِنْ سَنَنِ الدِّيَارِ وَقَدْ قَدَّمَتْ
الرَّوَايَةُ هَمَا فِي حَدِيثِ قَتْوَنِ الْمُحْسِنِ وَدَلِيلُ بَعْضِ الْمَتَاوِيِّ
لَا يَسْبَبُ بَانِ يَصْلِي فَظَاهِرُهُ إِنَّهُ أَوَّلُهُ وَلَيْ تَرَكَهَا وَلَكِنْ مِنْهُ
الْأَثِيثِ يَدْلِلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَوَّلُ الْأَتَانِ بَهَا وَقَلَّ أَنْ صَلَى فِي الْمُقْتُونَ
لَا يَصْلِي بَعْدِ الشَّهِيدِ وَلَكِنْ إِنَّهُ أَصْلِي فِي الشَّهِيدِ الْأَوَّلِ
سَهْوَ الْأَيْصَلِي فِي الْآخِرِ وَهُوَ فَوْلُ لَا دَلِيلُ عَلَيْهِ فَلَا يَعْلَمُ
وَاحْتَلَفُوا أَنْصَاصُهُ بِجَهَرِ الْأَمَامِ بِالْمُقْتُونَ إِمْسَاقَتْ سَيِّدَ
فَالْأَمَامِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنِ الْفَضْلِ يَجْعَلُ لَذَاهِرَاتِ الْعَادَةِ
أَيْ بِالْمُخَافَتَةِ فِي مَسْجِدِ الْأَمَامِ أَبِي حَفْصِ الْكَبِيرِ الْجَنَّارِيِّ
وَالظَّاهِرَانِهِ مُخَنَّارَةً وَهُوَ لَا سَخَنٌ وَقَلَّ بِجَهَرِهِ عَدَدِ نَجَدِهِ
عَنْدَهُ أَيْ سَبَبٍ وَقَلَّ بِالْعَكْسِ وَقَالَ صَاحِبُ الْذَّخِيرَةِ بِرَهَانِ
الْدِينِ أَسْسَنَنَا إِيَّ الْمَسَايِّرِ وَالْمَرَادِ بِعَضِهِنَّهُ الْمَهْرِ
فِي بَلَدِ الْجَعْمَرِ لِيَتَعَلَّمُوا وَقَالَ فِي السَّرَّاجِ يَعْنِي فِي شَرْحِ
لَا سَبِيجَا بِي يَكُونُ ذَكَرُ الْمَهْرِ فِي جَهَرِ الْمُقْتُونَ دَوْنَ
جَهَدِ الْقِرَاءَةِ فِي قَابِيِّ الرِّكْنِ وَغَرَّةِ الْمُقْتُونَ الصَّفَةِ وَمُخَنَّارِ صَاحِبِ
الْهَادِيَةِ وَالْأَزْرِ الْعَلَمَاءِ الْمُخَافَتَةِ لَانَّهُ دَعَاهُ ثَنَّا
وَالْأَفْضَلُ فِيهِمَا إِلَّا إِلْخَافًا حَافِيَّا فِي الشَّاَوِيَّةِ وَسَابِرِ
الْأَدْعَيَةِ وَالْأَذْكَارِ وَقَوْلَهُمْ لَيَتَعَلَّمُوا قَلَّنَا الْأَصْلَاتَهُ لِيَسَتْ
مَحَلَّ الْعِلْمِ وَالْعَلَمَ وَالْمَسْفُرُ دَخْرِيَّنِ الْمَهْرِ وَالْأَلْخَافِ
وَالْأَفْضَلُ الْأَلْخَافِ وَأَمَا الْمُقْتَدِيَّا فِي قَوْلِ مُحَمَّدِنَ شَافِقَتْ
مُخَافَتَهُ وَهُوَ أَهْيَارُ الْأَكْثَرِ وَانْ سَنَامِيَّ وَانْ
شَاسَكَتْ كَلْمَهُ أَيْ كَلْمَهُ الدَّكْنِيِّ سَنَامِيَّ وَالثَّلَاثَيَّةِ
مَوْيِي عَلَيِّي وَجْهُ الْأَخْلَافِ بَيْنِ أَبِي يُوسُفِ وَمُحَمَّدِ قَفِيلِ

عند أبي يوسف يقرأ عند محمد لا بل يوم وقيل عند أبي يوسف
 يسكت ويقال يخرب عند أنس ساكت وإن شافرا وعند محمد إن
 شافرا وإن شا من ومتله عن أبي يوسف أيضاً وعن حنفية
 يفتى إلى قوله ماتعث شر ساكت وعن محمد يفتى إلى أن يبلغ الدعا
 فهو من المقتدى بهن يفتى في الغربة يفتى معه عند أبي حنفية
 ومحمد بل يقف ساكت في لا ظهر وقيل يقعد وقال أبي يوسف
 يفتى معه وإن قت المقتدى أو اتقن لا يرفع صوته بالاتفاق
 حتى ينشوش غيره **فروع** أو تقبل التي مررتقا مرتضى من
 الليل لا يوثقان لقوله عليه السلام أنه كان يصلى بعد الوتر
 ركعتين خفيفتين وهو جائز يقرأ فيما إذا لزمت الأرض
 وقل يا إليها المأذون **نفات** من التي أفل صلاة السهو
 وهي مما أجمع على شرعيتها بالجماعة من غير كراهة وصحتها
 أن يصل إلا ما مر الذي يصل الجماعة بالناس ركعتين بلا
 أدن ولا إقامة كل ركعة برکوع واحد كما في الصوات
 ويطلب فيما القراءة فقل في كل منها نحو البقرة وتحفي
 القراءة عند أبي حنفية وعند هاربجور وعن محمد كقوله إلى حنفية
 ثم يزيد على بعد الصلاة حتى يتحلى الشمس وإن لم
 يحضر أمام الجمعة صاحب الناس فرادي وكذا ذلك في خسوف
 القمر يصليون فرادي وكذلك عند حدوث فزع من شدة ظلمة
 أو درج أو خود لذكره عند الامامة الثلاثة صلاة الكسوف
 كل ركعة برکوعين والدلائل مذكورة في الشرح منها
 صلاة الاستسقاء إذا دام انقطاع المطر مع الحاجة إليه
 ولا تسن فيها الجماعة عند أبي حنفية بل يصلون وحدانا
 إن أحبو والاستسقاء عنده أاما الدعا ولا استفسار وعند
 محمد تسن إذ يصلى الإمام أو نايه ركعتين كما في الجمعة
 بجهد القراءة في رواية وفي رواية لا يجرس وأبو يوسف
 معه في رواية وصو لا يصح وفي رواية مع أبي حنفية ويجعل
 بعد خطيبين عند محمد محاذا العيد وهو المشهور عن أبي
 يوسف وعنه في رواية خطبة واحدة ويعود على الأرض
 لا على المنبر ويتناهى على قوس أو سيف أو عصا وقل الإمام
 ردأه على قول محمد ولا يقلب على أي قول إلى أبي حنفية واختلف

عن

عن أبي يوسف واتفق على أن السنة المروج إلى الاستسقاء
 ثلاثة أيام متتابعات أن تأخر الصيام ثلاثة أيام
 يابرة لآمة متذلل من متواترين خاسعين للسنة
 يكتسي روساه وقد قد من النوبة وردوا المظالم
 وبيع من المدفوت على كل يوم قبل خروجه وذكر
 أنهم يصومون قبل آلة آية أيام والدلائل في الشرح
 والأحسن في صفة قد الردا أن يمكن جعل أعلاه
 أسفل ولا يجعل بميئه على يساره ويسمى الدعاء
 ورد عنه عليه السلام أنه كان يقول اللهم اسماع
 عثا معنى هنامياً عد فاجلا سجناً عاماً طبقاً
لله أسف العيّت ولا تحملنا من العاتقين
 الهم أن بالبلاد والعباد والخلق من الملاذ واللطف
 ما لا يشكون إلا أنت اللهم انت الزرع وادر
 لنا الصنع واستقام من ربات السماء وانت لنا من
 بركات الأرض ألم أنت تستعفف كأنك كنت غفاراً
 فارسل السماء علينا مددنا وفى أمر غياب عن
 أبي يوسف أن شارف بيده وإن شاء أشار بالمسعدين
 وبحرجوان بالصبيان والبهائم ولا يحيط معهم أهل
 الكفر ولا يمنعون أن يستيقظوا وحدهم ومنها ركعت
 شكر الموضوع على ما تقدم في أدباء الوظفو ومهار ركعت
 تمحه المسجد وفي محظى البحر ودخول المسجد بنية
 الفرض ولا قتداً ينوب عن تمحه المسجد وإنما يوم
 بتحية المسجد إذا دخله لغير صلاة ويكفيه لكل يوم
 ركعتان ولا يتكرر بتكرر الدخول ومنها صلاة الأوابين
 بعد المغروب وتفقدم بيان فضيلة الأربع والست وعنه
 عليه السلام من صلى بعد المغرب عشر من ركعة بين
 الله له بيتاً في الحسنة ومهار ركعتا الاستخاراة عن حاتم
 ابن عبد الله قال كان رسول الله عليه السلام من فعلنا
 لا استخاراة في إلا موكلها بما يعلمها ألسنة من
 القرآن يقول إذا هم أحدكم بأمر فلم يركم ركعتين
 من غير العريضة ثم قبل اللحراء استخيرك بعملك

وأستقدرك بقدر ربك وأسئلتك من فضلك العظيم فانك
 تقدر ولا أقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب الهم
 اذ كنت تعلم ان هذا الا مر خير لي في ديني ومعاشرتي وعافية
 امري او ما ينزل على امربي واجله قادره لي ويسيرة
 لي شربارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الا مر سر لي في
 ديني ومعاشرتي وعافية او قرار اعجل امربي واجله
 فالصريح عنى واصرفي عنه وقدر لي الخير حيث كان
 شر رضي به قال وسمح حاجته وينبئي ان تجمع بين
 المرويات فنقول وعافية امربي وعاجله ثم ينفصل ما
 يشرح له صدره وينبئي ان تكررها سبعاً ومهما ركعت
 السفر عن معظم بن المقدام قال قال رسول الله عليه
 السلام ما خلف احدكم عند اصله افضل من ركعتين
 يركعهما عند هم حين يريد سفراً ومنها ركعتين
 من السفر عن كعب بن مالك كان رسول الله عليه السلام
 لا يقدم من سفراً لا يهارا في الصبح فإذا قدم بدأ بالمسجد
 فصلبي فيه ركعتين ثم جلس فيه ومهما صلاة التسبيح
 وصفتها على مارواه الترمذى من رواية بن المبارك أن
 تكبر شرقياً سجناً اللهم إغاثة شرقيها خمسة عشر مرّة
 سجناً اللهم والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكمل
 سبعون دعوة يسبّل ويقرأ الفاتحة وسورة فاطمة
 عشر مرات ثم يرفع من الركوع فليقول من عشرين
 يسجد فيقولهن عشرين ثم يرتفع من المسجد فليقولهن
 عشرين سجدة الثانية فليفعل فيها كذلك وكذا في
 الثالثة والرابعة فعن كل ركعة حسن وبعده
 تسبيحة ويداعي الركوع بسبعين ربي العظيم وفي المسجلة
 بسبعين ربي الآعلى وقبل ذلك بن المبارك أن سهري
 في هذه الصلاة هل يسجد سجدة في سهو قال لا اعنى
 في ثلثمائة تسبيحة ومهما صلاة الحاجة عن
 عند الله بن ابي او في قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله او الى
 اخر من بني اسرة فليتوصل اليه فليحسن الى ضعف ثمانين

ركعتين ثم لبسن على الله ولصلوة على النبي عليه السلام
 شرعاً لقوله لا إله إلا الله الحكم الظاهر سجناً الله رب
 العرش العظيم الحمد لله رب العالمين أساك من جبات
 رحمتك وعرايم مغفرتك والغفرة من كل بر والسلامة
 من كل اثم لا ينفع لي ذنب الا غفرة ولا حماها فرجته
 ولا حاجة لك فيها رضي لا قضيتها يا أرحم الراحمين
 وممها صلاة الصبح وقد تقدمت ومهما قياماً للليل
 ولا حبار فيه كثرة جداً والصلاة خير من صوم مائة
 ليل منها ارتقاب تراة داعم ان النفل بمحاباته على سبيل
 التداعي مكرودة على ما تقدم مما عادنا التراوحة وصلاة
 الكسوف والا تستسقا فعلم ان كلها من صلاة الرعایة وصلاة
 البراءة وصلاة الفدر باللحى اعنة مكرودة على ما صرخ به
 البهارة وعمره والا حدثت فيها موضوعة صرخ به
 ابن الحواري وغيره على ما بنيه بما في السرخ
فأبا قال في مختصر البحرين لو أراد ان يسكنى
 نوافل يذكرها ثم يصليها وقبل يصليها كما هي قال
 شرف آلامه المكي اذا النفل بعد النذر افضل من
 اداءه بدون النذر **فمن** فيما يفسد الصلاة **وادا**
تكم المصلحي في الصلاة بخلاف ما الناس ناساً او عادة
 تفرد صلاته والمراد من التكلم التلفظ بحرفيه او الكلمة
 لا الكلام المعجمي وعند الشافعى الكلام ناساً لا يفسد
 وعند مالك واحمد الكلام ناساً او لا صلاح الصلاة
 لا يفسد ودليلنا قوله عليه السلام ان هذه الصلاة
 لا يصلح فيها شيء من كلام الناس اما هو المتسبّب
 والتکبر وقراءة القرآن ومتى مد في السرخ وان
 تفسد الصلاة بالكلام بشرط ان يكون مسحوناً
 لنفسه اي لنفس المتكلم وان لم يرأى ولو لم يصحح المتكلم
 حروفه اي حروف الكلام او بشرط ان يكون المتكلماً
 مصححاً للحروف واما لم يسمع الكلام يعني يشترط
 وجود احد الامرين اما التصحح او السحاق حتى لو
 لم يحصل التصحح او السحاق لا يفسد واما وجد احدهما

دون الاخر تفسد وفيه نظر فقد ذكر في المقايق انه ان صحيح
الحرفي ولم يذكر مسموعا لا تقدس اتفاقا فالصحيح ان
المقدس حصول كل الامرين تضليل الحروف والسماع لا احدهما
على ما حققناه في الشرح وان نام المصلى في صلاتة فتشتمل
او ضخل وهو نائم ثم انتبه تفسد صلاتة كذلك في عامته
الفتوى واختيارات في الاسلام عدم الفساد وقد تقدم في
نواقض الوضوء ان المصلى في صلاتة بياه قال لا يقتصر
الهمزة مفتوحة او تاءه بان قال او اوه يفتح الهمزة وتشتمل
الواو مفتتحة وبضم الهمزة واستكان الواواواواواواواوا
الهمزة او يني فيها فارتفع بكتابه اي حصل منه صوت
مسنونع ان كان ذلك الا نين او تاءه او ابيها من ذكر الجنة
او يسب ذكر الجنة والنار وبحق ذلك مما هو من
الامور الأخرى لم يقطعها اي لم تفسد صلاتة لكنه بعزلة
الدعا بالرحة والعفو وان كان ذلك من وجع حصل له في
بدنه او مصيبة اصابته في اصله او ماله يقطعها لانه بعزلة
الشكاية فـ ذكره قال في وجعه واصابته مصيبة وهو من
كلام الناس فيفسد لها وعن محمد انه كان كان شديد
الوجع بحيث لا يملك نفسه لا تفسد ولا فرق في الحكم
المذكور بين قوله اوه اي تاءه وبين قوله ااه بالقصر
اي الا نين عند اي حنيفة ومحمد وهو قول اي يوسف
الاول وهو ظاهر الرواية عنه وقال ابو يوسف اخرا لا
تفسد صلاتة في بخواه واف وتف مما هو مشتمل على
حد فين فقط احدهما او كلاهما من حروف الرؤيا والاشعث
بجمعها تكون سالمة بيتها السنين والنصرة والسلام والثبات
والنجاة والواو والنون والياء والهاء والآلف وقوله ااه
حرفان كلها من الرؤيا وقوله ااه وتف له اه وتف مخففا
حرفان احدها منها اما لو كانت ثلاثة احرف من الرؤيا
او غيرها او حرفين هو من غيرها فتفسد بالاتفاق
وذكر في الملة فقط ان المصلى اذا سمعت الجنة فقال
بسم الله الرحمن الرحيم تفسد صلاتة عند محمد
وهي الخلاصة عندهما خلافا لابي يوسف انه يمارنة
البا

البا بالصوت بسبب الواقع وروي عن محمد انه قال ان كان
المربي لا يملك نفسه من شدة الواقع وقال بسم الله
الرحمن الرحيم او ان اتواه لا تفسد صلاتة وكذا عن
ابي يوسف لأن ما لا يمكن الامتناع عنه يكون عفوا كما لو يعني
او عطس فارتفاع صوت وحصل به حروف حيث لم يفسد
صلاته بذلك اجماع العدم امكان الامتناع عنه ذكره في قتاوى
الحقائقية المنسوبة الي قاضي خان وذكر في الذهكرة انه
اذا قال المربي يارب او قال بسم الله لما يتحققه من المنشقة
اي الا هلا تفسد صلاتة ولم يذكر خلافا والا عم انه قوله
ابي يوسف وعندهما تفسد كما تقدم ولو اجاب المصلى
من قال امع الله الله لا الا الله او اخبار المصلى بما يسرع
او بما يسوء او بما يزعجه فقل جوابا باللحين بما يزعجه سمعان
الله او قال جوابا بالخبر بما يسره الحمد لله او قال
جوابا باللحين بما يسوء لا حول ولا قوة الا بالله تفسد صلاتة
عند هما خلافا لابي يوسف له انه ذكر فلا تفسد الصلاة
ولهمما ان قصد به الحجابة فصار كلام الناس وذكر القاتي
لا مام في الدين قاضي خان في الجامع الصغير قوله اي
قول محمد ولو اجاب يعني قيل له هل الله عمر المدفون
لا الا الله ولو اراد اعلامه انه في الصلاة لا تفسد
ولو اخبر بوقوع مصيبة فقار جوابا انا الله وانا الله
راجعون قبل تفسد اتفاقا والاصح انه على الملاطف المذكور
ولو عطس المصلى فقار الحمد لله لا تفسد صلاتة الا انه لم
يتغير بقصده عن كونها ولا خطاب فيه وعن اي حنيفة
ان هذا اذا حدد في نفسه من غير ان يحرك شفتيه فان
حرك فسدت صلاتة ولا ول هو الظاهر الذي
ينبغي للعاطس هو ان يسكت وقبل تحرك في نفسه ولو
عطس رجل فقار المصلى الحمد لله يزيد اي مويد استفهمه
اي طلب الفهم للعاطس اي يريد ان تفهم
التجهد ويدركه اي انه تفسد صلاتة الحمام مد لقصده
التفهم وهذا مخالف لما في المداية وغيره من انها
لا تفسد لكن ذكره القنية عن اي حنيفة رواية العطا

صلاته لا تعلم وهي عمل كثير وان اكل المصلي في صلاته
او شرب عادما او ناسبا انه في الصلاة تفسد صلاة تلاه حمل
كثير ولا يعذر بالنسان لأن هيته مذكرة بخلاف المعلوم و
فرق بين الكثير والقليل اذا لم يكن بين اسانه حتى لو اتيت
سمسمة من الخارج تفسد ولذا يفسدها العمل الكثير
اما ليس من اعمالها ولم يكن لا صلاحها وكل عمل لا يشترط
بسببه الناطر الى المصلي انه ليس في الصلاة فهو عملا
كثير وما ذكر ذلك بان يشك انه في الصلاة امر فهو قليل
وقال بعضهم كل عمل يعدل بالدين عرقا وعادية فهو كثير
ولو قدر انه عمله بيد واحدة وما كان يعدل في العادة
بيد واحدة فهو قليل فالمرتكب ولو وقع انه عمل
باليدين وله تخفي ان هذا مخصوص بما هو من اعمال الميد
والاول اعم ودلوقتي المدقط انه لا يعتبر في ضاد ٥
الصلاحة عمل الدين اي حقيقة ولكن تعذر القلم
والثانية اما باعتبار علبة الظن الظاهر او يبونه مما
يعدل في العادة بالدين او بيد واحدة وقيل ان استثنى
المصلي فكثير والقليل وعامة المسائخ على القول
الاول وهو المختار ولو ادهن المصلي بدنه احدى
من انا او كان في بيته فاجده بده الاخرى فذهب من
به راسه او لحيته او غيرهما من جسده او ساق
شعرة سوا شعر راسه او لحيته تفسد صلاته
وكتنا لا يكتفى واحد ما الوردي يجعل على شيء من اعضايه
ولو كان الدهن او لحني في يده فسحة براشه او بعضه
آخر من غير ان يأخذ باليد الا خري لا تفسد صلاته
لانه عمل قليل وان حمل اثرا في الصلاة صحيحا
فارضته تفسد صلاة تلاه لا انه عمل كثير وان مصن
حيبي تدبي امراة تصلي ينظر ان خرج منه منها
الذين تفسد صلاة فيها ولا لا انه ارضاع وهو عمل
كثير ولا يشترط فيما يفسد الصلاة لا اختيار
فإن دفع فمسبي خطوات سبب الدفع من غير
ان يملك نفسه تفسد صلاة وكذا لو حمل رجل المصلي

تفسد ولا يصح اهلا تفسد لانه لم يتعارف جوابا واما المقال
للعاطس برحمك الله فانها تفسد الا في رواية شادة عن أبي
يوسف ولو عطس رجل في الصلاة فقال له احد رحمك الله
فقال المصلي العاطس امن تفسد صلاة تلاه اجابة ولو
كان بحسب المصلي العاطس مصل اخر ف قال رجل ليس في الصلاة
برحمك الله فقال المصليان امين فسدت صلاة العاطس
لانه اجابة لا صلاة الا خلا تأمينه ليس بحاجة ابدا
في فتاوى فاضي خان وان فتح المصلي على من ليس معه في
الصلاحة سوا كان في الصلاة او خارج الصلاة والا حسن
ان يقال على غير امامه تفسد صلاة لا انه تعلم وتعلم
وهو من كلام الناس هذا ان قصد الفتح اما لو قصد
القراءة دون الفتح فضل الفتح للقارئ لا تفسد وشرط
في الاصل للفساد التكرار بان يفتح مرة بعد اخر كلام ولم
يشترط في الحامى المصضر وهو الصحيح وان فتح على
اما مه فقد قبل اذ فتح بعدهما الا امام مقهار ما يحقر به
الصلاحة تفسد صلاة آنذاك وان اخذ امام بقوله تفسد
صلاة الكل وهو القناس وال صحيح انه لا تفسد
صلاة الفاتح ولا صلاة الا امام وان اخذ بقوله وهو
الا سخنان لانه لا صلاح صلاة لا احتمال ان يجري
علي لسان الا امام ما يفعلها ولو لم يفتح عليه وال صحيح
انه ينوي الفقد دون القراءة لانه صنوع عنها لا يعنده وان
استقر الا امام الى اية اخرى ففتح عليه الى تبعده الا استقال
فقد قبل تفسد صلاة الفاتح وان اخذ امام بقوله
تفسد صلاة الكل لا تتفا الحاجة وعامة المسائخ على
عدم المساس مطلقا وهو الصحيح قاله في الكافي الا انه
الاولي ان لا يجعل بالفتح ولا امام لا يلجم اليه بل يرجع
اذاجا وانه او ينتقل الى اية اخرى ذكره في المحادي
والمراد باوانه بعد قراءة ما يحقر به الصلاة وقال
بعضهم بعد قراءة المسح و هو الظاهر به قال ابن
الهمام في شرح المداة الاولى ان برا و بعد قراءة
قدر الواجب وان فتح غير المصاي فاخذ بفتحه تفسد
صلاته .

مفسد و بعض مسالئها قالوا اذا كان معه سوط فهو شهراً
 اي فتسلطاً و حركها به للسيء وفي سخنة من نسخ المذكرة
 بدل فهتها فهتها به اي اصلاحها للسيء او عكسها لا تفسد
 صلاة له بذلك اذا لم يكرر ثلثاً متواترة و هو مواقف
 للقول قوله ولو هدى به اي بالسوط اي ارشدها بالامان
 به الى ابطريعاً اي حرثه لا جعل ذلك و منه سميت العصا
 بالعصا دية و ضربها مع ذلك تفسد صلاة له لا في منه تعليماً
 و ضربها فكان عملاً كثيراً و ان حرك المصي الرأك رجلاً
 واحدة لا جل السوق لا على الدوا مر بل مرة او مرتين
 في المركعة الواحدة لا تفسد صلاة له و ان حرك كل ثار جلية
 معاً تفسد اعتصارهما باليدين وقال بعضهم ان حرك
 رجليه معاً قليلاً اي ضعيها بحيث لا يدرك الفرق لا يتأمل
 لا تفسد اذا لم يروا الى التكرار وروى عن ابي يحيى انه
 اجاب في مسألة من قال له اي للمسحال كمسحالهم فاستار
 الله المصي بيته باصبعين منها الى انهم صلوا
 ركعتين او سلطاً ثالثاً اي انهم صلوا ثلثاً و خود ذلك لا تفسد
 صلاة له لانه عمل قليل و مثله مروي عن عائشة وان
 كتب المصي ما يستدين اي يظهر حروفة ان كان اقل
 من ثلاث كلمات لا تفسد صلاة له لانه عمل قليل وكذا
 ان كتب ما لا يستدين حروفة بان كتب على هوا او ما
 او با صبعة جافحة على خواشب او خمر لا تفسد صلاة
 بل يكره لانه عيب و يتبعي ان يقتدي بما اذا لم يكره
 بحيث يظنه الناظر انه ليس في الصلاة وان زاد في كتابة
 ما يستدين حروفة على ذلك اقل من الثلاث ثالث
 كان على ذلك اي ثلثاً او اكتفى بمن تفسد
 المدقق ولو قال المصي مثل ما قال الى ذلك تفسد
 صلاة اي اذا قصد اجاية الودع خلداً فالا اي يوسف
 و قال في الفتاوى الخامسة ان ادنا في الصلاة بيريد
 به اي يالت ذين لا داعاً اي لا علام بعد حول الوقت
 لا تفسد وهو لا معه لا عمل قليل فلابد فيه من
 التكرار ليصي كثيراً بخلاف ضرب الاذن فان
 الضرب في حقه يهز له التعليم ان الاعلام وهو
 منه

وضع على الدابة او اخرجه من مكان الصلاة ولا اي
 وان لم ينزل منها اللبن فلا اي لا تفسد صلاة لها
 هنالك مصلحة او مصلحتين فان مصلحتان تفسد وان مصلحة
 تفسد وان لم ينزل ذكرها في خان وغزارة وان صافع
 المصي احداً بيده يريد بها السلام من تفسد صلاة له ولو قع
 العامة او القنسوة من رأسه فوضع على الارض او رفع
 من الارض ووضع على رأسه او قرع القبص او تعميم وفعله
 كل واحد من المذكورات بيد واحد من غير توكار متوكلاً
 لا تفسد صلاة له لكن يكره ذلك اذا كان بغیر عذر اما
 في رفع العامة ووضعها ظاهر واما قرع القبص فكذا ذكره
 وهو مشكل جداً اما التعميم فالذى يكره في الفتوى انه
 مفسد وهو الصحيح وكذا المرأة اذا اخرجت وان استقضى
 كون عمامته رسولة مرة او مرتين لا تفسد لا كما تحصل
 بيد واحدة فمعنى ان يجعل ما ذكره هنا على هذا وغيره
 وضع العامة على راسه حتى فما من المبرد او المحران يضره
 لا يكره لانه بعد ذلك الواصاب ثم بعد او عما متله
 بخاصة فنزع لا جلها وذكر الفتوى المحنة ان
 رفع القنسوة او العامة بعمل قليل اذا سقطت افضل
 من الصلاة مع كشف المراس بخلاف ما لم يخلت او احتاج
 في رفعها الى عمل كثير ولو ضرب انساناً بيد واحدة
 من غير الله او ضربه بسوط وتحريكه تفسد صلاة
 كذا في المحيط وغيره لانه مخالفة او تارباً او ملاعنه
 وهو عمل كثير وذكر في المذكرة ان المصي على
 الدابة اذا اصر بها لا يسترجع اسره اي لطلب سره
 سره تفسد صلاة وهو يستاول الضربة الواحدة
 كما في ضرب لانسان وبعض المسالئ قال اذا ضرب
 صرفة او مرتين لا تفسد وان ضربها ثلاثة مرات
 هو مخالفات اي في ركعة واحدة هكذا فين في الملاصقة
 لا تفسد وهو لا معه لا عمل قليل فلابد فيه من
 التكرار ليصي كثيراً بخلاف ضرب الاذن فان
 الضرب في حقه يهز له التعليم ان الاعلام وهو
 منه

وعند أبي يوسف صود ذكر لكن المحققة خطاب ولو سمح
 المصلي أسم الله تعالى ف قال جل جلاله ونحو ذكر من الناظر
 العظيم وسمع أسم النبي عليه السلام ف قال صلى الله
 عليه وسلم أي قصد بذلك أجاية أي إجابة ذكر الأسم
 تفسد صلاة لا يحل ذلك القصد وإن لم يرد به الجواب
 بل قصد شأوصلاة على سبيل الاستئناف لا تفسد
 ولا لا ينافي الصلاة ولو اشتراطت أي رتب ونظم شرعاً أو خطبة
 لكن بغيره ولم يعلم بشانه لا تفسد صلاة لا ينافي الصلاة
 بمحمد أو غيره القلب ولكن فذا مساواة لا ساواة لتركه
 الحسن واعتزال قلبه بغير الصلاة خصوصاً ما يلى
 من جنس العبادة ولو رود المصلي السلام بيده أو يمسه
 أو طلب منه شيء فما يمسه أو عينه أو حاجته أي قال
 نعم ولا فإن صلاتة لا تفسد بذلك ولذلك لا يداه
 انسان ذرا لها وقال أجيده هو فما يمس بنعم ولا لعدم
 العذر الكثين في جميع ذكر وفي الذكرة ولا ياس بذري يتكلم
 الرجل مع المصلي قال الله تعالى فلت ذراه الملاك تكون هى
 قاتمة بصلي الآية وفي أحكام القرآن المحى في ولا ياس
 للمصلي أن تحييه برأسه أما لو قيل للمصلي تقدم فقد
 ودخل فرجه الصف أحد بحات المصلي التي سعة له تفسد
 صلاتة ذراه امتثل فيها ذراه أهلاه وينبغي أن يذكر
 ساعة لم يتقدم برأسه ولو قال في صلاتة الهمم الرمي
 أو قال الهمم رمي على أو قال الهمم أصح أمرى أو قال
 الهمم أرقى العافية أو قال الهمم أفربي ولو الدي
 وللهم مني والمومنات لا تفسد الصلاة في جميع
 ذلك و كذلك قال الهمم أفربي ولو الدي الهمم رامي
 للهم مني والمومنات ولا تصل أن كل ما يمس
 طبده من الماء فالدعابة لا تفسد الصلاة وجعل في العداية
 الهمم أرقى من قبيل ما لا يستعمل طبده منه وحمل
 بذلك مفسد ولا ظهر أنه لا يفسد إذا أطلقه وإن قيل
 بما لا وتحى مفسد وأما قيل له الهمم أكر مني وأتم على
 فهو على اختيار صاحب المحيط لا تفسد لأن معناه من جودي
 القرآن

القرآن والمغارب ما هو في العواد وفي الحديث لا يفسد
 وما ليس في أحد هما اعتبر فيه الأصل المتقدم ولو قال اللهم
 أغفر لا يجيء فيه اختلاف المتأخر بين وألا ظهر عدم
 الفساد ولو قال اللهم أغفر لا لعمي أو لخالي أو يخدر الكف
 تفسد اتفاقاً لعدم وجوده في القرآن ولا في المأثور وعدم
 استعماله طبده من الملحى ولو قال اللهم أرفقني روينك
 أو جنك أو يحيي بيتك لا تفسد لذاته لا يطلب من الخلق
 ولو قال اللهم أرب فهى دابها وكرماً أو زوجة وخشى
 ذلك أو قال اللهم أقضى ديني تفسد لعدم استحاله
 طبده من الملحى ولو نظر المصلي أن كتاب أو مكتوب
 وفاجر ما فيه أن نظر عن مستحب ما يعنى قاصد لفهم ما
 فيه لا تفسد صلاتة بالاجماع وإن تظن إليه مستفهم
 أي قد صد لهم وقد ذكر في المقطوع أنها تفسد وصومروي
 عن محمد وذكر في الإجماع أنها لا تفسد عنه (ب) يوسف
 وبه أخذ مشائخنا والصحوة لها لا تفسد بالاجماع ذكره
 في الهدایة والکافی وان قال المصلي القرآن من الصحف
 أو من المحراب تفسير صلاتة عند أبي حضفة خلافهما
 فأن عند هؤلاء لا تفسد لكنه يكره لما فيه من التسلسل
 باهله الكتاب وأما تفسد عند أبي حضفة لأن فتن
 تقلب الأوراق وهو عمل كثير أو لأن فيه تعلمها وهو
 عمل كثير ولا فرق على قوله بين القليل والكثير وقيل
 لا يفسد ما لم يقرا قدر الغائحة وقيل ما لم يقرأ أية
 وهو لا ظهر وهذا إذا لم يكن حافظاً لما قرأه فأن
 كان حافظاً له لا تفسد بالاجماع لعدم التعلم ولو
 أخذ المصلي حجر صرمي منه طارداً وتحوى تفسد صلاتة
 لذاته عمل كثير ولو كان معه حجر فرمي به الطاير أو يحوجه
 لا تفسد لذاته عمل قليل وقد أسا لا استغاله بغير الصلاة
 ولو رمي بالحجر الذي معه انساناً ينتهي أن تفسد كالمضر
 ببساط أو يجهه لافتة من المعاشرة و قال في لا يناس
 إن رمي باطراف اصبعه واحداً حجر واحداً لا تفسد
 وكذلك رمي حجرين لا به قليل وإن رمي بهم تفسد لذاته كثير

المطلقة الرجعية شهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلاته
في المختار المصلي اذا وسوسه الشيطان فقال لا حرج ولا
حرة الا بالله ان كان ذلك الوسسة في امر من امور
الاخرين لا تفسد صلاته وان كان في امر من اموي الدين
تفسد كذا ذكره في النهاية لا ذكر الوسسة المزكوانه
بسبب امرا حروفي في الاول وبسب امر دينوي في الثاني
المصلي اذا اراد ان يستحب على عمرة ساها فقال
السلام فتذكرة انه في الصلاة فستكت ولم تفطر
عليكم تفسد صلاته لانه تقطط على قصد الخطايب وذكر
فالله حرمة المتنبي في الصلاة اذا كان ذاك الماشي مستقبل
القبلة غير محرف عنها لا تفسد الصلاة اذا لم يكن متلقيا
اي بعضه لا حرج بعض من غير محله ولم يخرج من المسجد
ادا كان المصلي فيه وان كان في الفضا اي في الصحرا لا
يفسد غير المتلقي ما لا يخرج المصلي عن الصفوف يعني
ادا ماشي في صلاته الى جهة الغربة شيئا غير متدارك
انه يمشي قدر صفا اخر ثم وقف قدر هر كى ثم مشي
قدر صفا اخر وكذا الى اما ماشي قدر صفو في كل مرحلة
لا تفسد صلاته الا ان يخرج من المسجد ان كان فيه او
يختار الصفوف ان كان في الصحرا فاما مشي متلقي
بان كان قد رصفين دفعه واحدة فسدت صلاته وان
لم يكن قد امده صفو في الصحرا فالمعتبر بجاوزة
من ضوء سجوده والبيت للمرأة كالمسجد عند اى على
النسق وكالصحرا عند عمرة وبعض المسابح قالوا في
رجل اي فرجة في الصف الثاني اي بالنسبة الى الصف
الذى هو فيه وكله الذى قد امده بيته وبين
صفه فمعنى اليها اي الى تلك الفرجة تسد لها
لا تفسد صلاته هذه ولو مشي الى الصف الثالث وهو
الذى بيته وبين صفح تفسد صلاته وهذا القول
ان حمل عبئ اطلاقه اي سهل كان مشبه الى الثالث
متلقيا او غير متلقيا كان مخالف لما قبله وان
فنيد يكونه متلقيا فلا هناله القصيم

ولوحد المصلي جسمه مرة او مرتين متوايلتين لا تفسد
لقلته ولكن لا تفسد اذا فعل ذلك من امر امور
يابان لم يكن في ركن واحد ولو فعل ذلك من امر امور
تفسد لا به كثير هدا ادرا في كل مرة اما اذا المرفع
في كل مرة لا تفسد لا به حرج واحد كذا في المخلاصة وذكر
في الاجناس او ادق الفعلة مرارا اي بقتلات متعددة
او قتل قتلامدار كابان لم يكن بين كل قتلىين قدر لكن
تفسد صلاته وان كان بين القتلىات فرضه اي
مهلة قدر ركنا لا تفسد ولكن الكف عنه افضل ولكن لا
تفسد الصلاة لو روح المصلي بغير وجه او بوجه مرة او مرتين
ولروح مرات متوايله تفسد على سبب ما تقدم ولو
تحف المصلي بريده به اعلامه اي اعلام الطالب له المدح
الصلاه وسمع حروفة اي حروف التختم ولكن ان سمع
منه فان حكمه بالفتح او العدما وتحفه لتحسين
الصوت متعددا بابان لم يكن مضطرا اليه تفسد صلاته
عنه اي حنيفة وابي يوسف كذا ذكره في الاجناس وصوتها
عذاء في حنيفة وتحفه كما هو في جميع الكتب والفساد قول
اسما عبد الرحمن والراهد وابيه مال صاحب المدحانية وقال عنبره
لا تفسد قال ابن العمام وهو الصحيح وفي مسوط سراج
الاسلام ان ما هو لتحسين الصوت لا يفسد اما ان كان
بعد ربان كمان مضطرا اليه فلا يفسد اتفاقا بعد مامكان
التحرر وكذا ان كان لا جناع البراق في حلته ولو استاذ
رحل المصلي اي طلب منه الاذن في الدخول وكذا الونادره فهو
المصلي بالقراءة لعلم انه في الصلاة او قال الحمد لله لا يجل
ذلك او عبار الله الكبير لا تفسد صلاته ولكن الوسج لا يجل
الاعلام لقوله عليه السلام من ناد شئ في الصلاة التسبيح
فليس بسجح وان قلت المصلي امراته ولم يقبليها فهو لم يحصل
له شهوة فصلاته تامة ولو قيل هو اى المصلي امراته
شهوة او بغير شهوة فسدت لأن من زاد ظنه في غير
الصلاه ولو قتل المصلي زوجها شهوة او بغير شهوة لا تفسد
صلاته واما ذكرناه في السرح ولو نظرنا في فرج المطلقة

هذا التفصيل كذا ذكره في الفتاوى ولو قرأت المختصر
أو الموروثة تفسد أن لم يكن ذكر ولو أنسد شعراً
تفسد ذاته كما في ذكره ذكر ولو أتبخ دماغه من
أسنانه لا تفسد ما لم يكن ملاقطه وكم لو قال
من ملاقطه فعاد إلى جوفه وهو يملأ أمساكه ولو
رفع القبلة من السراج لا تفسد وكما لو تردي برداً
أو حمل شيئاً خفيفاً يحمل بيد واحدة أو حمل شيئاً أو ثوباً
علي عاتقه لا تفسد ولو كبس الدابة تفسد وأن تزل
عنها لا ولو أغلق الباب لا تفسد ولو قرم الماء أى
القول نفسك ولو ليس القميص تفسد ولو تعلق أو خلع
بعلمه لا ولو ليس الخف تفسد إلا أن تكونه واسعاً
يلبس بيد واحدة ولذلك عنه ولو أحجم الدابة أو اسْجَهَا
أو تزع السرج تفسد وإن أمسكتها أو خلعت المجامار لا
وإن شد الأذان والرس أو يلقي نفسك ولو خلعت مالبس
في الحدث في الصلاة من سبعة حروف سماوي من بدنه
وجب لوضعي الصلاة انصرفاً من فورة وتوظيفه
غير أن يستغل بيته في غرض وري في وضوئه ويعتبر
ذلك صلاة عندنا أن لم يعرض له ما ينافي حاله في
اللامنة الثالثة لقوله عليه السلام من أصابه في
أو رعاف أو قلس أو مذلة فليس في ولبس ضمان شعر
ليبي على صلاة وهو في ذلك لا يتكل ويرواه شعر
ليبي على صلاة وهو في ذلك لا يتكل ويرواه شعر
لتبعه عن شبهة الملاطف وقيل الباعي حتى لا يامر
والمعدي افضل احواله لفضلة المخاعة إلا أن
يمكها لا تستباح بجماعه أخرى ثم المفرد أن شاء
اتتها في مكان وضعيه أن يمكن أو أمر بمنعه عليه
أن لم يمكها وأن شارحه إلى مصلاه وأفضله يعود
إلى مكانة النساء أن لم يترغب إمامه ولو أتم في عمره
لأنه تصح إذا كان بعيده وبين الإمام ما يمنع صحة الافتراض
وان كان إمامه قد فرغ بغير كلام فرد ولا يأمر حكمه
حكم المعدي لأنه يصير مقتدياً بين مستخلفه نظر

إذا لم يكن المائي في الصلاة مستدبراً قبله بما مشي
قد أمه أو يميناً أو يساراً أو قرقبي وأما إذا استدبر
القبلة فقد فسدت صلاته سواء من قليلاً أو كثيراً
أول حرف من حرفه حوت آخر ثم تبين أنه لم يكن يعرف ولا
حدث فأن صلاته فسدت بالاستدبار وإن لم يخرج
من المسجد لأن الاستدبار وقع لغير ضرورة الصلاة
الصلوة فكان مفسداً ولو مضى العذر أو مضى الماء
في الصلاة فسد وإن لم يبلغه وهذا إذا ذكر بأن
نواتي ثلاثة مضفات ولو لم يচفع المصلبح لكن دخل
حلقة منه شيء يسر لا تفسد ولو كان في قمة سكله
أو فائدة فاتطلع ذهنه تفسد وإن لم يمضفه به كذلك
بوكل ولو ابتلع ما يبقى بين أسنانه من المأكل لأن كان
ذلك زاد على قدر المخصوص بفسد صلاته وكذلك إن كان
قدرها وإن كان أقل من قدر المخصوص لا تفسد صلاته
ولا يفسد صومه وقد تقدم في فصل ما يكتبه ولو أكل جلوساً
وبقي في قمة طعم الملاطه وهو في الصلاة وأبلغ ريقه
لا تفسد لا يسر جداً فرع ولو نفخ في الصلاة
إن كان غير مسموع لا تفسد لكن يكتبه وإن كان
مسموعاً إن كان له حروف مهجيات كاف وتف تفسد
وإن عطس محصل به حرف وفي كاف ضهب ومحى لا تفسد
لأنه أضطماري وكذلك لو جئني بحرف به حرف وهذا
اطلقه قاضي خان وقيل في الكافي بما إذا كان مدفوعاً
اليه فإن لم يكن مدفوعاً عليه تفسد ولو تناوب بمحصل
به حروف لا تفسد ولو فرع الباب فقال من دخله كان
اميناً بغير الأذن تفسد وإن لو قيل له من ما قال ذلك
فقال وين معطلة وقصر مسند أو قيل له ما قال ذلك
فقال الحبل والبغال والمرء ثم يزيد الجواب بفسد
وان حرم على لسانه فتعين أن كان عادة لريجي على
لسانه كثراً في صلاة تفسد لعدة من ملائمه فإذا
فلا لأنه قرآن ولو قارئ بالفارسية أرى فهو على
هذا

ما في بيته بني ولو كان بعيداً ويفرق به بير ما ترك
 البسيراً لأن التردد يمنع البناء على المختار وقت
 لا يمنع أن عدم غيرة وان عرض له ما ينافي الصلاة
 من كلام ونحوه أو كشف عنوره لا يعني حتى لو
 كشفت رأسها للنسع أو ذراً عنها الغسل لا تبني
 في الصحيح ولذا لو كثُر هو أو هي الاستثناء في
 ظاهر المذهب وقيل أن لم يكن منه بد يبني والستة
 أن يتصرف محمد وابن الأعرج مسكتاً بآيته توهم أنه
 رعن والا سجدة لا لامام أن يأخذ بثوب رجل
 إلى المحراب او يشير إليه وله اد بخلاف ماله
 يخرج من المسجد او يتجاوز الصعوف في الصحراء
 فان لم يتصرف حبيبي جاوز او حرم بطلات صلاة
 القوم ان لم يستخلف قبل حرج وجه وفي بطلان صلاته
 روا ابنناى ولا ظهر عدم البطلان لامة في حق نفسه
 كما لم يفرد ويسير طرداً كون الخليفة صالح للامامة
 ولو مسبوقاً ولو لم يكن معه امام الا واحد تعين
 للاستخلاف من غير تغطية ان كان صالح للامامة
 والا بان كان صحيحاً او امراً ففهل تتعذر
 فتفسد صلاته وصلاته الامام والا صح انه لا يتعين
 فتفسد صلاته فحسب ولو حصل بعده الحديث في
 ركوع او سجود بحسب اعادتها في البنا لان الاستفال
 من ركع الى ركع مع الطهارة شرط ولم يوجد
 ففيه ما احده فنه ولو تم بعد ذلك بمحاجة
 ما لو تذكر فيها سجدة فسجد لها حيث لم تجبر
 اعادتها بالليل يستحب وعنه ابي يوسف تلزم اعادتها
 الى الكوع لان الفرض فرض عنده والالامام
 محاجة وتعالي اعلم فصل
سجود السهو سجدة السهو واجهة الصواب
 ان يعتذر سجود السهو واجب فكانه اراد بالصواب
 معنى السجود ولم يرد الى جهة فان القول جنب
 سجدة تاراً وهذا هو الصحيح وقيل هو من

استخلاف الامام غرة اذا سقط الحديث جابر اجماعاً لما رد
 عن عمر الله ودخل في الصلاة ثم أخذ بيد حل وانصرف ثرقاً
 لما دخلت في الصلاة صوت وهي شئ فلم يلتقط عذري
 بوجوده بهذه ثم جواز البنا مقيد بان يصرف عذري
 فوراً فان مكث بعد الحديث في مكانه قد يرى فسد
 الا اذا احدث بالقديم بذلك زماناً انتهت وان قراراً
 لا تفسد وقيل في الذهاب لا تفسد والذكر لا يضر
 في الا صحيحة ولو احدث راكعاً مرفع سمعاً فسدت وهذا
 ان احد ثقات ساجداً فدفع مكتراً بنيه ايماناً او ثروت
 نبيه وان في الانصراف لا تفسد ولو فقهه اوسال
 دمه لشحة او عصمة ولو منه لفسدة استائف لا نه ليه
 بما وليه وكذا الواصبه خاصه ما يخذه من غير سبقه
 حدث بنى اتفاقاً ولو من حده وعده لا يبني ولو
 اتحد محلهما وكذا لا يعني لسلامي دفع عنصرها
 فان سال لسوق طهري من غير مسقط فتلقي يعني لعدم
 صنع العباد وقيل على الاختلاف واختلفوا فيما يقدّم
 لعطاً سة والا ظهر انه يبني تكونه سماً وياً وان كان
 يتحقق فالظاهر لا يعني ولو سقط كرسفها بغير صنع
 مسلوكة بت بالاتفاق وان كان يتحقق كها فعالي المخلاف
 وان لم يكن الحديث من بعده كالمعلم والمحنون لا يعني
 وكلما كان مواعده الغسل كالمعلم وان استغل بفعل
 غير ضروري بان جهاوز ما يقدس على الوضوء منه
 الى ابعد منه لا يعني ولو انه يتوضأ ثلاثاً مثلاً في الابحاث
 ويأتي بساير سفن الظهور ولو وجد في الموضع موضوع المحتوى
 فتحاوز التي من صنع آخر ان كان لعدم لغافيف
 مكان الاول يعني والا فلا ولو فسد الموضع وفي
 منزه له ما اقرب منه اذ كان البعض قد رضاه
 لا تفسد وان كان اكرث فسدت وان كان
 عادته التوصي من الحوض فذهب اليه ونبيه

من الركعة الأولى ثم يقع مرتاحاً على مذهب الشافعى
وقدماً إذا لم يكن به عذر من ضعف أو وجع أو بوخ القناع
إلى الركعة الثالثة يان زاد على قدر الشهد في القعدة
الأولى على ما مر ويسجى أن شئ الله تعالى وبحسب
تكرار الركع لكن هذا شأن السيدة خوان أن يرکع من بين
أو يسجد ثلاث مرات وبحسب تغير الواجب من صفة
إلى صفة وهو رابع السنة حتى وإن يجزم بالفراء فيما
خلاف فيه أو يعافت فيما يجزم فيه وبحسب تصرفاً
الواجب وهو خامس السنة خوان يترك القعدة
الأولى في الفرائض أو التقل أو القنوت أو تكريات
العديدين أو غير ذلك من الواجبات أو بحسب ترك
السنة المعاقة إلى جميع الصلاة وهو السادس
خوان يترك فراغة الشهد في القعدة الأولى فإنه
يقال شهد الصلاة ولا يقال شهد القعدة
خلاف تسليح الركوع وخواصه فإنه يضاف إلى الرابع
وهذا على رواية كون الشهد الأولى ستة
وقال بعض المشايخ الشهد في الأولى واجب وهو
ظاهر الرواية دعله المحققون وفيه وجواب
 بشوش واحد وهو ترك الواجب قال صاحب الدرر
وهذا الجع ما قبل فيه لأن الوجوه كلها تخرج
عنه لأن لا تناهى بالمرآن في محله واجب ففي تقدمه
أو تأخيره ترکه وتكرار الركع يلزم منه تأخير
ما بعده والباقي ظاهر ولو جزى الإمام فيما
يختلف أو يختلف فيما يجزم قدراً ما يحيى به الصلاة
يجيب عليه سجود السهو وهو أي التقديم بما
يجوز به الأفضل الصلاة هو الأصح والأرجى
وأن لم يكن ذلك مقواضاً بما يجوز به الصلاة فلا
يجيب عليه سجود السهو ولم يقع في ظاهر
الرواية بين آخره والخواصه وقد كُتب في رواية
النوادر أنه إن جرى فيما يختلف فعلة سجود
السهو قوله أو أكثر وأن حافت فيما يجيئ

لزيج سجود السهو لا يترك الواجب من واجبات الصلاة
فلا يجب ترك السنة والمسنفات كالسعود والشمسية
والثانية والتامين وتكرارات لا سغوار والمسنفات
ولا يترك الغرائب لأن تركها مفسد أن لم يدرك
في العاد أو بتاخره أى متاخر الواجب عن محله أو بتاخر
ركن عن محله أما ترك الواجب فهو كما إذا نسي أي
ذكره وقت نسائه فراغة القنوت في الوقت والتشهد
في أحدى العقدتين الأولى والأخيرة فإنه واجب فيها
في ظهر الروايات وهو الصحيح وقبل هو سنة
في الأولى وفيها إذا نسي تكريات العيد وكماءاً
جيرو لامات فيما يختلف أو يختلف فيما يجزم وأما المنفرد
فلا يجب عليه بالمخالفاته في المجزم لا أنه محرر ولذا لو
جيرو في موضع المخالفات في ظاهر الرواية وفي رواية المزاد
وبحسب عليه لسو واليه مال ابن الهمام لأن المخالفات
واجحة عليه وفيه أن جزء كل الأمام يجب وأن كان
يقدر ما يستمع تقسيمه ولا ذكر في الذريعة أن سجود
السهو يجب بستة أشياء فبحسب تقديم خوان خوان
يرکع قبل أن يقراً أو يسجد قبل أن يرکع هذا
يتمثل من صاحب الدرر غير فاقع في محله لأن
الركوع قبل القراءة والسجود قبل الركوع غير معين
به حتى يقاضي إعادة الركوع بعد القراءة وأعاده
المحى قبل وبعد الدكوع فإذا لم يقع معتداته
لا يكون فيه تقديم المركن فعمان فعل ذلك
يجيب سجود السهو لتأخير الركع بسبب الزيارة
إلى زادها فلما تأمل وبحسب بتاخر الركع هنا
ثانية السنة خوان يرى أن سجدة صلبة يفهم العاد
مستوبة إلى الصلب لا اختصاصها بصلب الصلاة بخلاف
سجلة التلاوة وسجلة السهو فإذا ترك نسخة من ركعة
 فهو افتذكرها في الرابعة بهذه الثانية بعد تلك الركعة
وإنما بعدها فتحددها فقد تأخر كما حن محله أو يوحد
القيام إلى الركعة الثانية بيان بجلس بعد السجلة الثانية

يوسف اختارها مساجع بخاري أما في ظاهر الرواية
فلا تمر يسأله قياماً يعود وإن استوى قياماً
قاله الشيخ كمال الدين بن الحمام هو ولا صحة
ويرويه قوله عليه السلام إذا أقام لأم كلثوم
في الركعتين أن ذلك قبل أن يستوي قياماً يجلس
وإن استوى قياماً فلا يجلس ويصحد سجدين
للسهو ثم لوعاد بعد ما صار إلى القيام بأقرب
قل تفسد صلاة ثم الصبح إنها لا تنسد وإن
عاد بعد ما استوى بيافسدة لا الصبح إنها لا تنسد وإن
الحناءة بفرض الفرض بعد ما شرع فيه لأجل
ما ليس بفرض وفي القنية لوعاد أيام يعني
بعد ما فاض من القعدة لا ولن لا يعود مفعمة
القوم تحقيقاً للمناعة وذكر بعضهم يعود دون
معه إنني وهو يقصد عدم الفساد وفيه المقتدى
سوى التشهد في القعدة لا ولن وذكر بعد ما
قام عليه أن يعود ويشهد بخلاف آلام
والمسفر للزمرا لم يبعث كمن ادرك الإمام
في القعدة لا ولن تقدر معه قام الإمام قبل
شروع المسبوق في التشهد فإنه يتشهد تبع
التشهد إما منه فكذا أهذا ولو كسر الفاتحة
فإرلعة من الأوليين متواتراً وقرآن
في ركوعه أو في سجوده أو في موضع التشهد
يجيب عليه سجود السهو للزور تراحم الواهب
وهو السورة في الصيحة لا ولن في القراءة في
غير ما شئ عنت فيه في الكواقيع والكلمات غير
ذلك واجب وإن قرأ الفاتحة ثم السورة ثم
الفاتحة لا يلزم السهو وقيل يلزم له وكذا لو
قرأ الفاتحة إلا حرفاً ثم اشد صاف
سهوه عليه كذا في المخلافة وإن قرأ الفاتحة
في أحدى الاختيارات من بين أو حم في مما فيها
سوره أو جهر فيهما أو قرأ السورة دون الفاتحة

ان حافت الفاتحة أو أكثرها او حافت من السور الثلاث
آيات قصاراً وآية طويلة فعله السهو وإن حافت
آية قصيرة جب عنه أي عنه أي حسنة خلافاً
لهم فرق في المؤادر بين الجهر والمحافظة لأن
المحافظة في موضع الجهر أخف من عكسه أذ
المحافظة مشر وعده في بعض البحريات كالمغرب والعنابة
ولم يشرع الجهر في صفات المحافظة ونماذه في
السراج ثم ادى الجهر ان يسمع عنده وادى المحافظة
ان يسمع نفسه وهذا هو المختار وذاته في الفنية
وقد تقدّم في بحث القراءة ولو قام في العشاء
الرواية إلى الركعة الخامسة أو بعد بعده فرفع
رأسه من السجد في الركعة الثالثة أو قام إلى
الرابعة في المغرب أو الثالثة في العصر أو قعد بعد
رفعه من الركعة الأولى في جميع الصلاة يجب عليه
سجود السهو بمجرد القيام في صوره وبمجرد الفعل
في صورة لتنا جزاً الواجب وهو التشهد وألا يامر
في صورة القيام وتاخر الركن وهو القيام في
صورة القعود وأن يحضر إلى الركعة الثالثة شاهداً
ان كان إلى القعود أقرب يقعه لأنها منزلة المقاد
وفي وجوب سجود السهو عليه حينما لا تختلف
بين المساجع والصلوة عن عدم الوجوب لأن فعلها
لأنه يتعذر فيما فكان وقوداً ولا فرق في صورة
الحكم بين القعدة الأولى والآخرة بخلاف ما
إذا كان إلى القيام أقرب وأنا يكون إلى القعود
أقرب إذا لم يرفع ركبته كذا ذكره صاحب المحيط
ولا صحة ما ذكره بدر الدين الكردي أنه أن
ونتصب المنصف الأسلف تكون إلى القيام أقرب
وملا في القعود أقرب فما كان إلى القيام أقرب
له يقعد بل يعني على صلاة كمالوك لم يذكر إلا
بعد ثامر القسام ويصحد للسهو لتركه وأدباره وهو
القعدة الأولى ثم هذا التفصيل رواية عن أبي

والفرق مذكور في الشرح وان سلم على رأس الركعتين
فالرجل يظهر على ظن انه امها ثم تذكر انه اما صلي ركعتين
فقط يهمها ويسجد للسمو لا ان سلامه وقع سهوا وان
سلم على رأس الركعتين على ظن انه اي صلاة
جعله او غير يستاجر صلاته لكنه سلم على آية صلي
ركعتين فوقع سلامه عملا ف تكون فاطعا وان هي
عن القاعدة الا خرفا في ذات الأربع وقام اي الخامسة
بعود اي القاعدة الا خرفا في ذات الأربع مال سجدة
الخامسة ويشهد ويسلم ويسجد للسمو لبيان خلأة القاعدة
وان قيد الخامسة بالتجارة تحول صلاته فلما عند
اي حنيفة وابي يوسف وبطات اصلة عند محمد وعليه
ان يضم اليمارضة السادسة عند هما الصدر متقدمة
بسبب ركعات وفق له وعليه يضمن ان الصدر واجب
والا صح ان الغنم تدب فلو لم يضرم لا شيء عليه شهر
بطلان الفرض يحصل بمحض السجود في الخامسة
عند اي يوسف لأن السجود يتم بالوضع عنده وعند
محمد لا يبطل ما لم يدفع راسه الا هنا لا تم الا بالرفع
عنده وفائد الحلال فانه لو سبقة الحديث قبل
رفعه يتوضأ ويشهد ويضع فرضه عند محمد
خلقا لا يبيس وفق لها نفلا على قوله
ويسجد للسمو وبعد تحويلها نفلا على قوله
عصر الماشي واما صح انه لا يضرد قاله
ان يسلم يعود ايضا ما لم يسجد ويسلم ولا يسلم
قائما ويسجد للسمو لانه اخر واجبا فان سجد
الخامسة كان فرضه تاما لما اراد انه وليضمن
ان تلك الركعة ركعة اخرى ويكون الركعتان
نفلا له بما على صحة التقل تحرر كمة الفرض
وحلت بنها عن سلة الظاهر والاعشار قبل نعم
والصحيج انه لا تتو باع وان الكلام في القمار
إلى الرابعة في المغرب وابي الثالثة في التجدد

او فرا الشهادتين في الاخرفة او شهادتها
او راكعا او ساجدا لا سهو عليه هو المختار لذا ذكره
في الا جناس لعدم ترك واجب في ذلك كل
لأن الفاتحة لم تتعين وحد في الاخرفتين عما
سئل الى حجب والقيام والترويع والسبود مخل
الثنا والشهادتين وقال ان شهاد في القيام
بعد قراءة الفاتحة فعلية السهو وصححة السهو حجي
وقيل لو شهاد في الركوع او البعد بالزمرة
ولوراد في الشهاد في القاعدة الاولى ان قال
الله سهل على محمد وعلى آل محمد بحسب عليه
سجود السهو بالآخرفه قال اذا حجب سجود
عن اي حنيفة انه ان راد حرقا واحدا يحب سجود
الصحر وروي عنه انه ان قال لهم سهل على محمد
لحب ما لم يقبل وعلي آل محمد وعذاق قدم في
تحت الشهاد وان سكت في الركعتين الاخرفتين
متغيرا فعدا سهلا وان سكت ساهلا يحب السهو
هذا اينا على وحجب الفاتحة في الاخرفه
وقال ابوي يوسف لا سهو عليه بتاعي عدم الوجوب
وقد تقدم الكلام عليه في القراءة وان قر القراء
قراءة الشهاد في القاعدة الاخرفة لا سهو عليه لانه تخل
الدعا والثنا والقراء ان مشتمل عليهم ما وان تذكر القبور
بعد الركوع لم يدع اي القمار لفراذه ولا يقرأ بعد
الرفع من الركوع لغيرات سفله وان تذكر وهو بعد
الرفع في الركوع فضه اي في العود وروايتهان قيل يعود
ونفت والصحيج انه لا يعود ولا يقت في الركوع
وقال الناطق سواعد او لم يعد يسجد للسمو
وفي الخلاصة وعليه السهو عاد او لم يغفر قلت اول
نفنت اما لونه تكر في الركوع انه تكر الفاتحة
او السورة فانه يعود ويرى او بعد الركوع وان لم
يعرف نفس صلاته لا تذكر او تفاصي بالعود والقراءة
وان عاد ولم يقر في ارتقاد رکوعه روايات

كالكلام في القتام اي الخامسة في الرباعيات ثم
 الحكم المذكى وهو لضم في الظاهر والعنوان والغائب
 لا يقال فيه لعدم كفاية الفعل بعدها اما في العصر
 والغائب ففيه لا يضم الا في العصر في الصورة
 الاولى وفيه بضم مطلقا وهو المختار لأن الثاني
 اما هو عن الشفاعة القصدي لا الواقع من غير قصد
 وكذا لو دق الشطوع اخر الليل فلما صدر ركعته يرث
 طبع الغير كذا نهاد لي ان يتهمها ثم ينفي رکعته
 الفعل لا انه لم يتنصل بعد الفعل قصد ابا كثرة من
 رکعته ويسجد للسمو استحسانا والقياس
 ان لا يسجد لذاته في الصلاة غير التي سهي فيها
 وجه الا مستحسنا ان التقصان دخل في فرضية
 يترك السلام فيه او بتاخذه وادخل فعل رايد
 قوله وسموها الامايم بوجب السجدة عليه امثاله
 وعلى العقير متعاله فان تركه لا امام لا يسجد
 المواتر وسموها العائم لا يوجب السجدة دعائى الإمام
 لا انه متبع لا تابع ولا عليه ليل بصير مخالفات امامه
 وان سهي عن السلام يعني بالسموه عدم السلام
 انه اطال القعود الا خيرة ساكت قد رأكنا او اكثر
 على طلاق حرج من الصلاة ثم علم انه لم يضرج
 ولم يسلم فسلم يسجد للسمو وتأخر لا الواجب
 وان سلم من عليه السمو يرى بذلك اي مرتبة
 بسلامه قطع الصلاة يعني انه لا يزيد عن ذلك
 سلامه سجدة السمو اي لم يسجد للسمو بل نوى
 ان لا يسجد له ثم بعد الله بعد ما سلم ان يسجد
 للسمو قوله ان يلتجئ للسمو ما لم يتلطم ولا تستد
 القبلة اي وماله يستد بـ القبلة كما حاصل ان
 نسبته عند السلام ان لا يسجد لا يمنع وجوب
 السجود ولا يسقطه مالم يعرض مني بما ينافي
 الصلاة ومن شكل في حال القتام انه هل كبر
 للافتتاح ام لا فتفكر في ذلك وطال تفكيره قدر ادا
 كـ

ركنت ثم علم بعده ذلك انه قد كان كبير او لمن ابي علاء
 على ظنه في الصورة المذكورة انه لم يعلم فاعدا
 الكبير ثم تذكر انه كان قد هر فعليه السهو للغائب
 تذكر الواجد وهو العذر من تفكرة وكذا
 ان شنك حل صو في الظراهم في العصر مثلكم وانه
 صحي ثلاث او اربعها وقطع من الفاتحة وصكت اي
 سورة يقر او تحيى ذلك عجب عليه السهو ان طال
 تفكرة عم الا صمد في حكم القتل انه ان منعه عن
 اداء ركن لفراز ايه او ثلاثة او سجود او
 عن اداء واجب كالفعود بل زمان السهو لا ستلزم امر ذلك
 تذكر الواجب وهو لا تيان بالامر لكن الواجب في
 محله وان لم يمنعه عن شيء من ذلك باش كان يودي
 الا ركانت وتفكر لا بل زمان السهو وقال بعض المتأخرين
 ان منعه التفكرة عن الفراز او عن السجدة بمحض
 عليه سجود السهو والا فلا ينفع هذا القول لو شغل
 عن سجدة الركوع وهو راكع مثلا بل زمان السجود
 وعلى القول الاول لا يكون مد وهو لا يصح وان سلم المسنون
 ساهما مع امامه اي على اثر تسليمها الاولى كسابق
 المقتدين فإنه لا سهو عليه لا انه مقتد بعد وسموه المفتده
 لا يوجب السجود وان سلم بعده اي بعد سلام
 امامه يجب عليه سجود السهو ولو قوعه منه بعد ما
 صار منفرذا وفي الحديث ان سلم في الاولى مقابلة
 لسلامه فالسموه عليه لا انه مقتد وأبعده عنه بل من مسه
 لا انه منفرد انتهى وعادي هذا برأ المعتبر
 حقيقته وهو تادر الواقع وذكر في المتفق
 ان المسنون اذا سلم مع امامه وكثير امام
 التسلمه حتى تكبره انتهى بقى مع امامه سهو
 بحله السهو لما ذكرنا انه منور منه بعد ان قوادة
 كأن وقوع السهو منه قبل افتدايه لا لزامه
 متابعته ولو طلب امامه ان عليه سهو سجدة

سبعيناً على أن ما يوديه من قيام وفراة وركوع وسجود
 قبل فعود الإمام قدر اشتهر لا يعتد به وإن ما
 يقضيه أول صلاته في حتى القراءة أداء عدمه هذا
 فلا يخلوا أماناً كان مسبوقاً بركعة أو ركعتين
 أو بثلاث ركعات أو باربع ركعات فإن كان
 مسبوقاً بركعة ينظر أن وقع من قرائته بعد
 قراءة الإمام من الشهد مقدار ما
 ت xor زبه الصلاة على حسب احتلا فهم
 حارات صلاته ولا أي وإن لم يقع من
 قرائته بعد قراءة الإمام من الشهد مقدار
 ما ت xor زبه الصلاة فسدت صلاته ولا اعتداد
 بما قرأه قبل ذلك لأن قيامه وفراطه قبل
 قيام الإمام من الشهد لا تعتبر على ماقيل
 وقراءة الإمام فرض عليه في الركعة التي يقضيه
 إذا لم يبق من صلاته ما يمكن تدارك القراءة
 فيه فتفيد لترك الفرض وكذا الحكم أن كان
 مسبوقاً من كعدين لا فراغ القراءة عليه فيما
 وعدم ما يمكن تداركه فيه بعد مما جد في
 ما إذا كان مسبوقاً بأكثر من ركعتين
 حيث لا تفسد صلاته بعد قيامه وقوع ما يحيزه
 الصلاة من قراءة بعد قراءة الإمام من
 الشهد لشكته من تداركه فيما بعد حكم
 ولم يقرأ فيما بعد الركعتين مما يقضيه
 مقدار ما ت xor زبه الصلاة وأعتد بما قراءة
 قبل قراءة الإمام من الشهد ومضي عليه
 تفسد صلاته وإنما داعم أن المسبوق
 هو من وقع شرطه مع الإمام بعد من
 فاته الركعة الأولى معه واللاحق من فاته
 شيء منها معه بعد افتدا به به والمدرك من
 لم يفتحه مع الإمام شيء من الركعات من
 حكم المسبوق أيها أنه فيما يقضي كالمرد

وتابعاً المسبوق ثم علم أن لا سهو عليه ففي رواية
 لا يقصد صلاته المسبوق وبه آخذ الصدري الشهيد
 وفي رواية تفسد وهو لا غسله لا قيادة به في
 موضع الانفصال وإن قام المسبوق قبل سلام الإمام
 وقبل ورثة ولكن لم يسجد حتى سعد الإمام
 للسمو بيابة المسبوق فيه وإن لم تابعه لا
 تفسد صلاته ولكن يسجد عند فراغه وسن بعض
 قيامه وتقاده وركوعه أداء تابعه لا ينافي ذلك لم
 يستحب بعد قيادة منه متى نعمتة وتلزم مداعدة
 ما فعله قبله حتى لو اعتذر وبي عليه ولم يبعده
 فسدت صلاته فإذا لم يتابع المسبوق الإمام
 في سجود السهو يسجد لا جلد لا جلد السهو أداء فرغ
 من الصلاة استحساناً لأن آخر صلاته وإن
 سعي فيها يقضي بعد قيام الإمام يسجد للسمو أيضاً
 لأن له منفرد ولمنفرد يسجد لا جلد السهو وإن
 كان لم يسجد مع الإمام لم يوهه ثم سببي هو أنها
 كفته سجدة تاب عن السهو عن لأن السجود
 لا يذكر ربنا للسمو ولا ينافي للمسبوق
 أبداً يباح له قبل توكه بخرين أنا يقىم
 الذي تكون النافع به قبل سلام الإمام
 عن القساد كما إذا حسي أن انتظرة أن تطلع
 السهر قبل تمام صلاته في العجم أو بعد حل
 وقت العصر في الجمعة أو يحيى مثل مسح
 أو تحرّج العرق و هو صاحب عذر أو يبدوا
 الحدث أو يحيى في مرور الناس بين يديه
 وبحود ذلك فلا تذكر حبسه إلا أن يقع قبل
 سلامه بعد وقوده وقد الشهد ولا يقع
 قبل وقوده وقد الشهد وإنما قيام قبل
 أن يفتح الإمام من الشهد أي قبل أن يعقد
 قدراً الشهد فالمسلمة حينها على وجده
 مسامها

إلا في أربع مسالك أحد هنالك يجمد لا يقتدي به أما
 لو نسي أحد المسالك من المتداوين فدرست
 عليه فلذا خط صاحبه في القضايا غيرها فتدا
 صع شيئاً منها أنه لو كبرنا أو يا للاستثناء يصير
 مستاناً بخلافاً طعاماً لا يحيط بالمنفرد فإنه لو
 كرنا أو يا للاستثناء لا يصيير مستاناً لما
 بنى صلاة أحرى غير التي هو فيها ئاماً لها مما
 تقدم أنه يسجد مع أمامة بعد ما قام قبل
 التقى بالسجدة وأتم مردلاً بلزمه السجود
 لشهوه غيره رأينا أنه ياتي بمتذكر الشريون
 اتفاقاً والمفرد لا يجب عليه عند أبي حنيفة
 ولو قام المسجو في حكم تضع له القبر وفروع
 قبل سلام إلا مامر وتابعة في السلام قيل تفسد
 صلاتة والغنو يأذن لا تفسد ولو ذكر أمامة
 سجدة تلاوة فسجد لها بعد قيام المسجو قبل
 أن يصيير ما قام إليه بالسجدة فإنه يرفضه ويتبع
 وهو مامر في سجدة التلاوة ولو ذكرناها بعده
 فسدت صلاتة وأن كان قد ما قام الله
 بالسجدة لا يتبعه ولو تابعه ففسدت صلاتة
 وإن ذكرناها بعد قيل تفسد أيضاً ولا صح بعد مر
 الفساد ولو ذكر الأمامة سجدة صلبة يتبعه
 المسجو وإن لم يتبعد فسدت صلاتة وإن
 كان قد ما قام إليه بالسجدة تفسد في الروايات
 كلها تابعه وإن ذكر مع الأمامة
 ركعة من المغرب يعني في الركعتين اللتين
 سابقهما السورة مع الفاتحة ويعود في
 أول لهما لا يقضى أول صلاتة في حكم
 القراءة وأخرها في حكم الفعلة ولكن
 لو لم يتعذر فيهم شهو إلا يلزم منه
 سحود الشهو تكونها أولي من وحده ولو
 ادرك ركعة من أولها بعده يفوت ويقيني

ركعة

ركعة بفاختة وسوارة وتفعه ثم ركعة كذلك
 ولا يشعد وفي الثانية الفاختة فقط أبا شا
 ولو كان أمامة ترك القراءة وتضاهي في
 إلا حيرين وأدرك المسجو الآخر ثم
 فالقراءة فيما يضفي فرض عليه أيفاته
 تلك القراءة التحقت بمحارب من الشفع الأول
 خلا الشفع الثاني منها وأذا فزع المسجو من
 الشهد قبل سلام الإمام يذكره من قوله
 وقد يكرره كلمة الشهادة وقبل سكت
 وقبل يأتي الصلاة بالدعاء الصريح أنه يرسل
 ليفرج من الشهوة عند سلام الإمام والصحيم
 أنه لا يأتي بالثانية في الصلاة المحرمة حتى يفرج
 إلى القضايا وأما المقىدي أذا فزع من
 الشهد الأول فقبل فراغ أمامة فإنه يسكت
 ثولاً واحداً وأن قام الإمام إلى جامسة
 فتاتي المسجو فما كان الإمام بعد في الوعة
 فسدت صلاة المسجو وإن كان الإمام
 مجرد القيام وأن لم يكن فعد لا تفسد
 ما لم يقيده معه الخامسة بالسجدة وأما
 اللام في فقد يكون بسبب ما فانه النور
 أو سبب الحدث ولا تشقال بالوضوء حرج
 بحيث لم يجد ميكاناً وحكمه أنه يقضى ما
 فاتته أو لا شهد تابع إلا مامر إن لم يكن فرغ
 عكس المسجو ولا يغيره ولو بعد فراغ
 إلا مام كاته خلف ٢٢٣ مام حكمه كذلك لو سهو
 لا يسجد للشهوة وأن سلوك الإمام للشهوة
 وهو لغيم صلاتة لا يسجد معه بل يسجد
 بعد فراغه ولو كان مسافراً أو أماماً ممتهناً
 مثله فتبيه إلا قامة لا يصيير صلاتة
 أربعاء خلاف المسجو في جميع ذلك وذكـر
 في الفتاوى بما قاله فضلاً رجل صالح

ثالثة والفعود فيها فرض فيها فتشهد
ويقوم في صلبي سكعه اخر لا حتمال ان تلك
الركعة كانت ثانية ولو سك في الغر في قيامه
ان التي قام لها ثانية او ثالثة او في المذهب
واللو تد اتها ثالثة امر رابعة او في الرباعية
انها رابعة او خامسة فانه يقعد ويشهد
لقوله فيما يوكله اخرى لا حتمال ولو شاء
كذلك في ركوعه او بعده قبل تقديره
بالسجدة اما لو شك في السجدة الاولى امكنه
اصلاح صلاته على قول محمد لأن تلك الركعة
ان لم تكون اين فعليها اما مها وان كانت
في اية لا تفسد عده لانه لا يعرض التك في
السجدة الاولى او لا تفعت كما لو سبقه الحديث
فيها فغير فضها ويقعد ويشهد ثم يصلي
رکعة اخرى وان كانت التك بعد مارفع من
السجدة الاولى فلما بطلت صلاته انقاذه لا حتمال
اما زاد وقد ذكر الفعلة الاخرى وان هذا المصلي
باليسورة قبل اناخة ساها في الرکعة الاولى
والثالثة فعلم اليه واب قرا حرفا واحدا كذلك
في الخاتمة لانه احرفا جا ولم يتعين القليل
لذا فهو فيه غير عادي بخلاف الجبر وضد ذلك
ويعود ويفقد افالقة ثم السورة وهذا لون ذكر
بعد المذا عن المسورة وكذا لو ذكر في المجموع
وسجدة اليه وسجد اليه سجدتان
يسجد لها بعد الاسلام وعند الشافعى وأحمد
قبله وعند مالك اى كان اليه بزيارة فعنده
وأن كان بقصان قبله وهو رواية عن
احمد والخلاف في الافضلية حتى لو سجد قبل
السلام اجزاء عندنا على ما هنالك وآية تمرين
يسجد بعد نسمة واحدة وهو قوله الحسن
سالم سبع الاسلام وخترا السلام وفيه بعد

ولم يدر ائلئه صلى ام اربعاء قال ان كان اول
ما سمي استغفال وقيل اول ما سمي في هذه
الصلاة وقيل في سنة وقيل بعد بتوغه وقيل
يعنى اول ما سمي في عمره وعليه اكرة المتأخر
وابي ثني ذلك الشك اي صادقة وقع به عين
مرة تخرى اي يطبل ما هي الاخرى بالعمل فان
وقع تخرى على انه صلى ركعة من صلاة ذات
رکعين يضيق لها رکعة اخرى ويسمى للسمو
وان وقع تخرى على انه صلى رکعين في الصور
المذكورة يقعد ويشهد وسمى ويسمى
للسمو وان لم يقع تخرى على شيء اخذ بالاقيل
لانه لم يقعد ومعنى الاخذ بالاقيل انه ان كان
في صلاة الغر مثلا وشك انه صلى رکعة
اور رکعين تجعل كأنه صلى ركعة ويقعد مع
ذلك احتياط لا حتمال انه صلى رکعين والفعود
عليه فرض وقال في الذرة لوسك في دوامات
الاربع اتها اي الرکعة التي عرض فيها الثالث
هل اولا رکعة الاولى او الثانية يبعد على
راس كل رکعة اي اذا لم يقع تخرى على
شيء فيجعل تلك كأنها الاولى فتصيرها ويقعد
لذا حتما اتها الثانية ثم يصلي اخرى ويقعد
اما ثالثة باعتبار ما اخذ به ثم اخرى
ويقعد لذا احرف صلاة فيجعل بالاحتياط
جميع ذلك وفي قضاوى الفتنى اذا دار يعني
تردد المصلى بين الثالثة والثالثة اى
شك في قيامه ان الرکعة التي قام فيها مثل
هي الثالثة او الثالثة لا يقعد وهو الصحيح
لما هنالك ان كانت ثالثة ظاهر وان كانت ثانية
وقد تقدم انه اذا قام عن المتعة الاولى لا
يعود الى المتعة الاولى والوتر لا حتمال لها



التسليمتين وهو اختيار سمس الأيمان وصدر
الإسلام وفرا الإسلام وقال صاحب المدرسة هو الصحيح
وكذا صحيحه في الظاهرية والمفيدة والمتابع وبشهادة
بعد المسجد تين ويسمى مار وعنه عليه السلام
فعل كذلك ويا في الصلاة على النبي عليه السلام
والدعا في كلنا أفعو عن قاعة الصلاة وقاعة
السهو وفدا مختار الطحاوي وقال أكدر في يائني
بالصلاه ولا دعوه في قاعة السهو وقال في المدرسة
هو الصحيح وقيل عند أبي حنيفة وأبي يوسف
في قاعة الصلاة وعند محمد في قاعة المهر والوجه
ما صححه صاحب المدرسة وأعلم أن لا خلاف
في ألا تيأني بالصلاه ولا دعوه بهوا والمعنى
قول في بينهما في الخلاف بقوله يا في الصلاه في
كلتا الصعدتين ولا دعوه في قاعة السهو وقال
بعضهم ياذن بالادعية فيما لا يعلم عالي ذلك
حضر العزير لغزوه وأله سماحة أبا عبد الله
في أبو عبد صادر كعدين تطوعا سهني بهمها
وسبحانه لله رب العالمين لا ذنب لي على تلك التخرمية
آخر يعنين ليلات يكوب سحود لا في وسط الصلاة
بدون الضرورة ولو فعل فلا فساد ويعتبر
السجدة في الصحيح أما المسألة فالظاهر
ركعتين وسهي وسبحانه ثم نوى ألا من
فأنه يتم صلاته وأن يطلب به سحود السهو
لأنه متضرع إلى تصحيف صلاة ثم ذكر في شغل بغيره
إذا الصلاة فسلم قبل تمامه فسدت صلاته
عند أبي يوسف أخلاقاً نحوه والمعنى عالي نول
محمد وعلي هذا لونسي الفاختة لـ والسورة
قد ذكر في ركوعه فعدها لفرا ثم يقروا وسجد
متسعه تفسد صلاته إلا وهي أن لا تفسد جام
فيها يخافت أو حافظ فيما يجهو فذكر في بعض

النافذة يعيد الفاعلة جهها في الجهة لبلد يودي إلى المع
 بين الجهد والمحاجة في ركعة واحدة أبداً إن يقروا
سوره بعد السورة التي قدرها فقرأ سوره قبلها
لـ لذور من السهو سلام من عليه السهو حجر حجرة من
 العترة حز وحاجة موافقاً عند آن حنفية رأي يوسف
 أن سجد للسهو عاد إليها ولا فلان وعند محمد لا
 حجر حجرة صلاة ويكتفي على هذا الله لو اقتدي
عند محمد وعند هجا أن سجد للسهو صلاة ولا
 فلا ولو كان مسامراً نوى الله قامة بعد الصلاة
 يصر صلاته أربعاء عند محمد مطلقاً وعند هجا
 أن سجد ولو تحققه بعد الصلاة ينتقض
 وضوءه عند محمد لا عند هجا فصل في بيان
أحكام زلة العمار بـ الواقع في الصلاة لا أصل
فيه أي في الذلل والخطأ إن لم يكن فيه مثله
 أي مثل ذلك المفظ في القرآن وألمعنى أي
 الحال أن معنى ذلك المفظ بعد انسان معنى
 لخط المتر أن متعمداً به معنى لخط القرآن
 غير أفالحسناً توبيخاً بحسب لا مناسبة بين
 المعنيين أصله تفسد صلاته كما إذا قرأ
 هذا العبار مكان القرآن وكذا إذا
 يكن مثله في القرآن ولا معنى له حتى يحكم عليه
 بالبعد أو بعد صلاته كما إذا قرأ يوم تبني السائل
 نازلهم في آخره مكان الرأي السريان وان
 كان أ منه في القرآن وألمعنى أي معنى المفظ
 الذي قرأه بعيداً من معنى المفظ المراد
 ولم يكن معنى المفظ المراد متعمداً بالمعنى المفظ
 وغيرها فاحتفل تفسد أحياناً عند آن حنفية
 وعند محمد وهو لا حوط وقال بعض المتن
 لا تفسد لغيره الباقي وهو في لـ أدنى بـ تحف
 وان يكن مثله في القرآن ولكن لم يتغير به المعنى

خواقياً مبين مكان قوامين فالخلاف على العكس
تفسد عند أبي يوسف لا عند هما فالمعتبر في عدم
الفساد عدم تغير المعنى كثيراً وجود المثل في
القرآن عند ذلك والموافقة في المعنى عند هما فهو
قولاً عدلاً لعدم المتفق مني في هذا الفصل وأما
المتأخر وبن كمحمد بن مقاتل رجحه بن سلام
واسيا عبد الرزاقه دلائله بكتاب بن سعيد البغوي
والهذا وابي داود العضيل والخلواني فاتفقا على
أن الخطأ وان كان كافياً في إلا عواقب لا تفسر ومطلب
وان كان مما اعتقاده كفراً لا أن أكثر الناس
لا ينترون بيته وجوهه إلا عراب قال فاصن
خان وما قاله المتأخر وان اوسع وما قال له المتفقون
أحواله لا أنه لو تعمده يكون كفراً وما يكون كفراً
لا يكون من القرآن قال ابن الصحيم فنكون
متهمينا بكلام الناس وهو مفسد كما لو يكلمه
 بكلام الناس ساهها مما ليس بكافر فلكيف
وهو كفر أنتهى وأختلفوا فيما إذا كان الخطأ
بأداة حرف تحرى على ما بينه وبين الشرح
وبنائي بعنه ولا يقاسى مسائل نزلة الفارك
بعضها مما ليس مذكوراً عن
المتفق مدين وللمتأخر عن على بعضها
ما هو ماذ كفر إلا بعلم كما صل في اللغة والعربية
والهذا وبحود لكن مما يحتاج الله التفسير
لعلم ما اعتقاده كفراً وما هو بعيداً في حش
أو غيره فاحتى وما ليس كذلك على قوى
المتفق مدين وللعلم مخارج الحروف في حين ما
هو قريب في المخالج من غيره على قوله
بعض المتأخرولأن بدل الفارك
حرف مكانه حرف مكان إلا صل فيه أي في
ذلك التبدل لأن كان بينهما أي بين
الحرفين قرب المخرج كالتاء مع الكاف أو كانا
من

من مخرج دلحد كالسين مع العاد لا تنسى
صلاته ورداد في المحيط قد لا يدري منه وهو
اذ يجوان ابداً دلحد هما من الاخر فان الجيم والياء
والشين من مخرج واحد ولا يجوان ابداً دلحد هما
من الاخر كما اذا قرأ ما الييم فلا تكفر بالكاف
وكذا على قول أبي حنيفة ومحمد فاراكه كثرة المذكرة
اللغة يعني التهور وكذا الوفرا ليلاف كثرة
مكان قويتش اما اذا قرأ ما من الدلال المعجمة
ظلام معجمة كما اذا قرأ نلاظ لا غير مكان
تلد او بما ظرا مكار دارا او قرأ الظاء
المعجمة مكان العاد المعجمة او على القلب
كم لفظي بمكان المغضوب وضفت مكان
ظفر فتقصد صلاتة وعلمه اي على الهمول
بالهذا دلحد اكتر الا يمه للتعديل الغاشية
في بعضها وعدم المعنى في البعض مع عدم
جوائز ابداً الظاء من الدلال وان كانوا من
مخرج واحد وهو يوين تقيد صاحب المحيط
وردي عن محمد بن سلمة ايه لا تنسى
لان العهد لا يمزون بين هذه الا حرفا
وكأن اتفا ضي الا ما من الشهيد المحسن
يعول به حسن فنده اي في الجواب في لا بد ان
المذكور ان يقول اي المفهوى ان جري ذكر
على لسانه ولكن يكن مهيرا بعنه بعض هذه
الحراف وبعض وكان في رعيته انه اذا دل على الكلمة
عني دجاجتها لا تقدر صلاتة وكذا اي مثل
ماد ذكر المحسن روي عن محمد بن معاذ
وعن الشيخ الا ما من اسم يحمل النها هدد هذا
معنى ما ذكر في قتادة اي الجهة اي له يفتح في
حق الفقير باعادة الصلاة وهي حق العوام
بلجوار ومحوا ما ذكر في النهاية انه اذا دل

في تطليل بالذال المعجمة مكان الصاد لا تنسد
ولو بالظا المعجمة تفسد ان تسعون الا ظن
وان ظن بالضاد المعجمة مكان الطاء تفسد
اداعوا به بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد
تفسد من يصل الله بالظا المعجمة مكان الذال
الضاد المعجمة لا تنسد فرض عليك المتران
بالظا المعجمة مكان الصاد تفسد لجيم حاذرون
بالضاد المعجمة مكان الذال لا تفسد اينما
ضللنا بالظا المعجمة مكان الذال لا تفسد اينما
فرض فيهم الحج بالظا المعجمة مكان الصاد وبالذال
المعجمة تفسد ودر وا ظاهرا لا ثم بالظا المعجمة
مكان الذال او بالضاد المعجمة تفسد وجعلوا
لله معاذرا بالضاد او بالظا المعجمة
مكان الذال تفسد وتلذ الا عين بالضاد المعجمة
مكان الذال او بالظا المعجمة تفسد واما
ابدا الزاي بالذال المعجمة فتسبي ان يكون
القصيل فيه ما في الا لئن كما يأني ان شر
الله تعالى واما الحكم في قطع بعض الكلمة
عن بعض بيان ارادانا يقع لابحده فقال
فانقطع تفسه او سى الى اي ثم تذكر فقار بجه
لله او لم تذكر فترك اليه وانتقل الى كلية اخرى
فعد كاف الشع الاما مرثى الا به الحلو اي سيد
بالضاد في مثل ذلك وعامة المتران قالوا لا تفسد
لغير مالبوي في اقطاع النفس والنسان وعم
هذا وفعله قيضا يتبعي ان تفسد وبعضهم قال ينظر
ابي الحمزة ان كان ذكر كلها مفسدا فذكر بعضها كذلك
وابلا قال قال قاضي خان وهو الصحيح وذكر انه لو
فروا مطلع المخ فلما قال هذا في اقطاع نفسه فرب لهم
تفسد صلاة وفرق بعضهم بين الاسم والفعل فقال
في الاسم لا تفسد وفي الفعل كان ارادا ان يقولوا يشكرون
قتال يش وترك الباء في تفسد لأن اللام في الا سمر

يكن بين المرفين احاد المخرج ولا فربه لأن فيه
ابي ابدال احدهما من الآخر يكتوي عامنة خوان ياتي
بالذال المعجمة مكان الصاد المعجمة كان يقر تدليل
مكان تطليل او خوان ياتي بالظا المعجمة
مكان الذال المعجمة او الطاء ياتي بالظا المعجمة
مكان الصاد المعجمة لا نفسه عند بعض المتران
وهذا افضل وهو ابدال احد هذه الاحرف الثلاثة
من غيره منها ولم اعتبر على مسئلة ابدال فيها الراء
بالذال ولنورد ماذكره قاضي خان من هذا الفصل
قراء العاديات طبعا بالظا مكان الصاد تفسد
لبعضهم الکفار بالضاد او تبغى بالذال
مكان الظا لا تفسد حذرا بالذال المعجمة او المهملة
مكان الصاد تفسد عن المعنوب بالظا
او الذال المهملة لا تفسد ولو بالذال المعجمة
تفسد هفتم بالذال المعجمة او بالظا المعجمة
مكان الصاد تفسد موتو بعبيطم بالضاد المعجمة
مكان الظا لا تفسد نطا على خط القلب بالضاد
المعجمة مكان الظا في كل منهما تفسد
وحاكم النذير بالظا المعجمة مكان الذال
لا تفسد وهو مكتظ من الصاد او الذال
المهملتين تفسد ناطرة الى ربهما ناصحة
الاولي بالظا المعجمة مكان الصاد تفسد
والثانية بالعكس لا تفسد فترى بالظا
المعجمة مكان الصاد تفسد ذلك قطوفها
تدليلها بالضاد المعجمة مكان الذال تفسد
ولو بالظا المعجمة لا تفسد فطللت اعن قبر
الضاد المعجمة مكان الطاء او بالذال المعجمة
لا تفسد وذلك لتناهيا بعد بالضاد المعجمة
مكان الذال تفسد ولو بالظا المعجمة لا تفسد

زاوية لكن هذا المرق أنا يستقيم على هنا إذا أتي باللام
 وحدها أمالو ضم الباء بضا آخر كما في النج أو النج ولا يستقيم
 وقال بعضهم أن كان للبعض المذكور معنى صحيح لا يتغير
 به المعنى فلما حشلا تنسد ولا تنسد ولما لا حشلا
 يقول العمة في انتظام النفس والنفاس ولها منححة إقاضي
 ولها القصيل إلا حشرا في العمل أما الوقا في غيره
 هو صعبه ولا بددا من غير موضعه فلا يوجب ذلك
 فساد الصلاة أيضاً لعمي البليوي بانتظام النفس
 والنفاس وعدم معرفة المعنى في حق العيام والعيجم
 وهذا عند عامة علمائنا وعند بعض العلماء تفسد لأن
 تغير المعنى فالجهاز حشراً يضر لا الهد ووقف وأبتدأ
 يقول له إلا هو هؤلاء الموقف أو وقف ولهم وصفة
 أو بوا الكتاب من قبلهم ووقف وأبتدأ يقوله وإن لم
 أن يقع الله وفرا يحيى عليه الرسول ووقف وأبتدأ
 وإن يعلم أن تومنوا بالله ربكم إلى غير ذلك من الأمثلة
 لأن يعيى على وفرا يحيى عزيز بين الله
 أو يهد الله مغلوطة أو وقف على لقد كفر الذين قالوا وأبتدأ
 إن الله هو المسيح ابن مريم أو إن الله ثالث ثلاثة ومحظوظ
 ذلك فالمصحح عدم الفساد في ذلك كله لما تقدم ولو
 وصل حرم من آخر كلامه أحرى بيان فرداً بالعبد والبسوعين
 بكل ما في أيارك بعون نعبد ونستعين أو فيما
 أعطينا لكوت ووصل كاف اعطيك بلا راء الكوش
 أو قرداً جانصر الله بوصول هرة جانبور نصر الله
 وما أشبه ذلك فان صلاة لا تنسد هي حوى العامة
 من العلماء قال قاضي خان وان تعدد ذلك وفي سرح
 التهدى بـ هو المصحح لأن من ضرورة وصل الكلمة
 بالكلمة اتصال آخر لا ولبي بالثانية قال في فتاوى
 الحجة المصلى إذا أبلغ في الفاتحة أيامك نعبد ويايا
 نستعين لا يتغير أن ترق على أيامك ثم يقول نعبد
 بل لا ولبي أن يصل أيامك نعبد ويايا نستعين
 وعلى قول بعض المتأخرين تفسد صلاة والظاهر أن

مواد هذه القليل أنها هو عند المسكك على ما ومحظوظ
 ولا فلا يتنبئ لعاقل أن تتوهم فيه الفساد فضلاً عن
 العالم وبعض المتأخرين نصتوا وأقالوا أن علم المتأرث
 أن القرآن كيف هو؟ أي علم أن الكاف من الكلمة الأولى
 لا من الثانية إلا أنه حرفي على شأنه هذا الموصى
 لا تنسد صلاة وإن كان في اعتقاده أن القرآن لذاته
 أي الكاف مثلاً من الكلمة الثانية تفسد صلاة تدلاه
 ما فتراه ليس بقرآن نظر إلى ما أراده والمصحح قوله
 العامة لأن هذه كلها تحفظات باردة وإذا استوى
 النظم فلا عبرة بالآراء وذكر في المقطوعاته لو قرأ
 في الصلاة ألم يدرك مكان الحاء أو قرأ كل حشو الله أحد
 بالكاف مكان القاف وأحال أنه لا يقدر على عبرة
 كما في الآيات الكاف ومحظوظ تحفظ صلاة لهم ولا تنسد ولذا
 لو قال ألم يدرك الله بالحاء المعجمة والذى يتبين أن يكون الحاء
 فيه كالحاء بالآية على ما يابا في قدسية آيات الله لبيان
 ولو قرأ قال أعود بالدار المهملة مكان المعجمة أو قرأ
 فساد صلاح المهملة تفسير الدار لا تنسد صلاة
 لأن أعود يعني أرجع والمعنى إلى مكانه قال أرجع
 إلى رب الفاني وكان صاح المهملة أي الرسول عليهم
 السلام يعني تصريحهم على قدرهم المكتوبين ولكن لو قرأ
 بعذون برجال المهملة أو قرأ بأظفوكيف كان عاقبة
 المهملة بكسر الدار أي في نصرة لهم على قدرهم الكافيين
 ولو قرأ الآية بعد باللام مكان رب باللام لا تنسد الآية
 بالثانية المهملة بعد اللام من اللائحة بالآخر يركب وهو اللائحة
 بضم اللام وسكون الثاء وهو حشو للسان من السن
 الماء الثالث أو من الراء إلى العين أو إلى اللام أو إلى الياء
 أو من حرف الميم حرف دخمه في الفاء موس والمختار
 في حمله أنه يجب عليه بعد الجهد دائمًا في تصحيف
 لسانه ولا يجدر في ترتكه فإن كان لا ينطق لسانه
 فإن لم يجد آية ليست فيها ذلك الحرف الذي لا يحسن
 تحوز صلاته به ولا يوم غير لا فهو بمنزلة ٢١ بي يا حقو من

حسن ما يعنی هو عنده وأذا أمكنه اقتداوة من محسنه لا يجوز صلاة
منفر داوان وجد قدر ما يحجز به الصلاة مما ليس فيه ذلك
الحرف الذي يعنی عنه لا تحوّل صلاته مع قراءة ذلك الحرف
لأن حوار صلاته مع التلفظ بذلك الحرف ضروري في فتحه ومن
بالغدرا مضرورة هذاه هو الصحيح في حكم الاستغاثة ومن
يعنده ممّن تقدّم أنفاسه عند أي حنفية فمثلاً قراءة إذا ابتدأ
أبواصيم رب بضم الميم وفتح الواو أو قراءة قراءة الخاتمة الباري
المصور بفتح الواو أو قراءة هو بطعم ولا يطعم بفتح العين
في الأول وكسرها في الثاني أنه لا تفسد صلاته على أن المراد
بـبابتي دعا وبالضم في قراءة هو عيناً لله وعكي إذا المصور
مفوعل الباري وهذا إذا لم يرفع المصور فإن رفعه
تفسد وبيان تحقّقه في السُّجُون وأن زاد القاري في الصلاة
حروفاً نظر أن لم يغير المعنى بـبابتي أو من بالمعروف وأمهى
عن المتنك بزيادة الـقاف في اللقط بـبابتي الواو أو قراءة من يعمر
الله ورسوله ويتعدّ حمد وله يد خلّم نـأبا بن يـإدـة مـيم للـمع
لا تفسد صلاته إنفاقاً وإن غير المعنى على أن يقرأ بـسـيرـةـ القرآن
الحكيم وإنك من المسلمين بـزيـادـةـ الواو وكذلك لو قراءات
سعـيلـمـ لـشـيـ وـخـوـدـ ذلك فقد قالوا تفسد صلاته لأن الواو
ـزـاـيدـ الله جعل حـواـبـ القسم قـسـيـاً وينبغي أن لا تفسد الله
ليس يتغير فالـحـيـثـ ولو لفـعـصـاـ فـأـفـاـ كان من أصول الكلمة
وتغير المعنى تفسد في قول أي حنفية وـمحمدـ كما لو قـرـاءـ وما
رزقناهـمـعـذـفـ الرـأـوـالـرـ أو قـرـاءـ ولـيـقـوـ لو اـدـرـســسـتـ
ـيـعـيـرــدـالـ أوـحـلـفــنـاــبـغـرـخــأـوـجـعـلــنـاــبـغـرـجـيمــوـكـنـاــأـذـالـمـ
ـكـنــمـنــأـصـوـلــوـلـكـنــحـذـفــهـيـوـدـيــأـلـيــمـاــأـعـيـادـهــكـمـ
ـيـانــحـذـفــالـواـوــمـنــوـمـاــخـلـقــالـذـكـرــوـلـأـنــنـتــتـفـسـدــوـأـمـاـ
ـأـذـاــكـانــالـحـذـفــعـلـيــوـجـهــالـتـرـحـيمــيـانــقـرـاءــيـاــيـاــمـاــكـدــحـذـفـ
ـالـكـافــوـلـدــتـفـسـدــأـجـاعـاــوـكـذـاــأـذـالـمــكـمــمـنــأـصـوـلــالـكـلمـةـ
ـيـانــقـرـاءــالـواـقـعـةــبـغـيـرـهـاــأـوـمـنــأـصـوـلــوـلـمــتـغـيـرــالـمـعـنـيـ
ـيـانــقـرـاءــالـعـالـمــحـسـامــالـدـيـنــأـيــسـعـيـدــبـنــأـسـعـدــالـنـسـيـ
ـلـلـشـيـخــأـلـمـامــحـسـامــالـدـيـنــأـيــسـعـيـدــبـنــأـسـعـدــالـنـسـيـ
ـأـنـهــلـوـقـرـأــالـهـالـمـهــبـالـسـلـيـنــمـكـانــالـسـادـةــلـاــتـفـسـدــصلـاتـهـ
ـوـهـوـ

وهو اختيار الشیخ الامام بحیم الدین ابو جعفر حمیر النسعنی
وهذا مبني على ما تقدم من اختيار بعض المتأخرین وكذا
على قول المسقى من لصحته المعنی فان السعد العلو
والتكبر واعلم ان الصاد والسين والرای من صخاج واحد
وکثیراً ما يدل بعضها من بعض فلذذ کوما اور دیہ قاضی
خان یبنتی علی قول المسقى صیر مهنا قرا اذ اجاء نصر
الله بالین او ویعوق وینصر بالصاد لا تفسد السعد
بالسين قال شمل لا یمه السرخی لا تفسد اصاطیر بالصاد
مكان السین لا تفسد حاسیا و هو حصر بالصاد لا تفسد
لا تفسد لها بالسين مكان الصاد تفسد فهل عصیتم
بالصاد مكان السین لا تفسد وكذلك فان عسوك مكان
عصوك لا تفسد للحادیث خسما بالتي مكان الصاد تفسد
شد دناكم مكان صد دناكم لا تفسد سطعون بالسترن
مكان الصاد لا تفسد بهمن خصر مكان خس لا تفسد
صر يا مكان سر يا تفسد نصي مكان نسیا تفسد السخراة
مكان الصخراة تفسد تخفیان مكان یخضعان تفسد
من تصویرة مكان قسو رة تفسد افسح منی لسانا مكان
افصح لا تفسد بیشل الصاد قین عن سد فهم مكان الصاد قین
عن صد فهم لا تفسد وفيه نظر و كانوا سر و آن على الحث
مكان یصر اون لا تفسد وتو لو اقو لا صد دناما مكان سد دناما
تفسد فالمغيرات سبیحا مكان صبیحا تفسد و تو آسو بالسیانی
مكان تو اصوا بالصیر تفسد حلۃ الشتا والسيف مكان
والسيف تفسد حاصدا دا حصد مكان هاسدا دا حسد
لا تفسد نجی او سیما مكان صبو تفسد لنفعنا بالناسیة
ناسیة فیھما مكان الصاد لا تفسد وكذا لنفعنا مكان
لنفعنا حصو ما مكان حسو ما تفسد لنا خالسا مكان خالصا
لا تفسد وكذا صایغا مكان سایغا و فیھما بظرو قل كل متربس
فتوصیا بالسين فیھما مكان الصاد تفسد سیغما مكان
صحفا منشر لا تفسد و ادله اعلم ولو فنا عنی بالعين
المهملة مكان حتى لا تفسد لأنها لعنة فیھا ولو قال سمع الله
من حمد باللام مكان الیون ینجي اذ لا تفسد لقرب المحنح

هذا فصلان الأول ذكر كلام مكان كلام والأصل أنه إن ترك
الكلمان معنى ومتى في القرآن لا تفسد وإن تمارينا ولم تكن
المدللة في القرآن فكذلك وعد أبي يوسف ببيان وأن لم
تتقارب بأ المعنة في القرآن تفسد علىقياس قولهما لا قولهما
أبي يوسف وإن لم يكن للمدللة مثل في القرآن وليس مما
اعتقدة كفر لا تفسد اتفاقاً أن لم يكن ذكرها وإن كانت
في القرآن لكون ما اعتقدة كفر ووصل تفسد عن عامة
المشائخ وقال بعضهم علىقياس قوله أبي يوسف لا تفسد
والصحيح أنها تفسد اتفاقاً مثال الأول العليم مكان
الحكيم وأخير مكان المصير وحورة ومثال الثاني آية
مكان آواه وأليا بين مكان التوابي ومثال الثالث
سطحت مكان نقضت وبالعكس وخلقت مكان رفعت
وبالعكس ومثال الرابع الغبار مكان الغراب وخواه
ومثال الخامس غافلين مكان فاعلين **الفصل الثاني**
ألا لأنه تخفيف المشدد وترك المخفف والأصل فيه
أنه إن كان لا يعبر المعنى كان قرا وفتوا تقتيلاه
ويسلو نكم عن الساعة تأ تخفيف في قتلوا وألساغة
ولذا يدرككم الموت ورآدوه أليه وخواه لا تفسد
وأن غير المعنى بأن ترك التشدید في رب الفلق
وحوة آوى وظلتنا عذب العمام أو في لا مارة بالسو
فاختيار عامة المشائخ أنها تفسد وقال أبو علي النسفي
لا تفسد ترك التشدید إلا في رب العالمين وأيا لك
نعبد فعلم أن التفصیل المذكور في قولهما المتقد من
وهو الأحوط وحكم ترك المخفف لأن عكسه
في الخلاف والتفصیل ولو قرأ فعيسى بما تشدید لا تفسد
أهدتنا الصراط با ظهار الدام لا تفسد وكذا ما يشهد
ما و دعك بالتحفيف لا تفسد تبـه ومن ذكر كلامه
مكان كلام تغير الشـفـقـ لـو قـرـأ عـيسـىـ بـعـدـ لـهـ قـلـانـ تـفـسـدـ
ولو قـرـأ مـوسـىـ بـعـدـ مـرـيمـ لـاـ تـفـسـدـ وـلـوـ قـرـأـ مـوسـىـ بـعـدـ
عـيسـىـ لـاـ تـفـسـدـ عـلـيـ حـمـالـ آـيـيـ يـوـسـفـ وـعـلـيـ عـامـةـ المشـائـخـ
ولذا لو قـرـأ مـوسـىـ بـعـدـ لـهـ قـلـانـ وـلـوـ قـرـأـ عـيسـىـ بـعـدـ سـارـةـ تـفـسـدـ

وـلـاظـهـرـ أـنـ حـكـمـ تـكـمـلـةـ لـوـ قـرـأـ يـدـعـ الـيـمـ تـسـكـنـ
الـدـالـ اوـ بـصـمـ وـتـرـكـ التـشـدـيدـ فـيـ الـعـنـ لاـ تـفـسـدـ لـهـ مـرـيـمـ
وـبـهـ نـظرـ فـلـذـ اـحـكـمـ عـلـيـ فـاضـيـ خـانـ بـالـفـسـادـ فـيـ تـسـكـنـ الدـالـ بـمـلـهـ
تـرـكـ التـشـدـيدـ فـاـنـهـ لـاـ يـغـيـرـ الـمـعـنـيـ وـلـوـ قـرـأـ اـنـ الـذـيـ اـمـنـ وـأـمـاـ
وـعـمـلـواـ الصـالـحـاتـ وـرـفـقـ وـفـرـاـ بعدـ الـوـقـدـ التـامـ اوـ لـيـشـ
اصـحـابـ الـجـمـيعـ اوـ لـيـكـ صـحـابـ الـجـمـيعـ هـمـ فـيـهـ مـاـ خـالـدـونـ
وـلـذـ يـوـبـ بـاـيـاتـ اوـ لـيـكـ صـحـابـ الـجـمـيعـ هـمـ فـيـهـ مـاـ خـالـدـونـ
وـمـاـ اـشـنـيـهـ ذـلـكـ مـاـ يـغـيـرـ حـكـمـ اللـهـ عـلـيـ اـحـدـ الـفـرـيقـينـ بـضـلـعـهـ
لـاـ تـفـسـدـ لـصـرـوـرـةـ الـكـلـمـ الـثـانـيـ بـمـنـدـاـبـهـ عـلـىـ مـتـصـلـ
بـالـاـولـ فـلـمـ يـتـعـنـيـ الـحـكـمـ بـالـضـنـدـ وـلـوـ قـرـأـ وـوـصـلـ قـالـ عـامـةـ
الـمـسـتـاجـ تـفـسـدـ لـذـ اـخـرـ بـخـلـافـ مـاـ اـخـرـ اللـهـ تـعـالـيـ بـهـ وـلـوـ
اعـتـقـدـ يـكـونـ كـفـرـ وـعـنـ عـدـ اـدـدـ بـنـ الـمـبـارـكـ وـاـيـ حـقـنـ
الـكـبـيرـ الـبـهـارـيـ وـمـحـمـدـ بـنـ مـقـاتـلـ وـجـمـاعـةـ مـنـ الـمـوـاـزـنـةـ جـمـعـ
مـوـرـيـ نـسـيـةـ عـلـيـ مـرـوـنـ عـلـيـ غـيـرـ قـيـاسـ اـنـهـ آـيـ الـسـانـ
لـاـ تـفـسـدـ صـلـاتـهـ لـاـنـ فـيـهـ ضـرـورـةـ سـبـقـ الـسـانـ وـلـذـ اـفـيـ
ابـوـ النـصـرـ الـمـاـتـرـيـدـيـ قـالـ فـاضـيـ خـانـ وـالـصـحـيمـ هـوـلـاـوـ
وـلـوـ قـرـأـ اـنـ اللـهـ بـرـيـ مـنـ الـمـشـكـنـ وـرـسـوـلـهـ بـكـرـ الـلـامـ لـاـ
تـفـسـدـ عـنـدـ اـمـتـاـ خـرـيـنـ وـأـمـاـ عـنـدـ الـمـقـدـمـينـ فـذـ كـرـ قـاضـيـ فـيـهـ
الـفـسـادـ لـأـنـ اـعـتـقـدـهـ كـفـرـ لـكـنـ ذـكـرـ فـيـ الـكـثـافـ اـنـهـ قـوـاءـ
وـأـبـجـرـ فـيـ رـسـوـلـهـ عـلـيـ الـقـسـمـ اوـ الـجـبـرـ وـلـوـ قـدـ اـنـاـ كـامـدـرـ
بـقـعـ الدـالـ لـتـفـسـدـ عـلـيـ قـوـلـ الـمـقـدـمـينـ وـلـذـ اـلـوـقـدـ اـنـاـ
خـيرـ الـمـنـ لـنـ بـقـعـ الـزـاـ وـلـوـ قـرـأـ خـيـرـ حـلـقـتـاـ بـقـعـ الـقـافـ
وـقـدـ رـنـاـ بـقـعـ الـرـاـ وـجـلـلـنـاـ وـأـنـزـلـ بـقـعـ الـلـامـ فـيـهـ مـاـ اوـقـدـ
وـمـنـ يـغـرـ الـذـبـوبـ اـلـاـ اللـهـ اوـمـاـ يـعـلمـ تـاـوـ يـلـهـ اـلـاـ اللـهـ
بـقـعـ الـهـاـ فـيـهـ اـوـلـاـ يـغـرـنـكـ بـاـنـهـ الـفـرـودـ بـكـرـ الـرـاـ كـلـ
ذـلـكـ تـفـسـدـ عـنـدـ الـمـقـدـمـينـ اـلـاـ الـمـاـخـرـنـ وـذـ كـرـ فـيـ
قـتـاوـيـ قـاضـيـ فـيـ خـانـ لـوـقـاـ يـدـعـ الـيـمـ تـسـكـنـ الدـالـ
تـفـسـدـ حـلـلـتـهـ لـذـ عـكـسـ الـمـرـادـ وـلـذـ اـدـدـ بـهـ مـاـ اوـ
قـرـأـ سـخـاـنـ بـاـنـاـ مـكـانـ الدـالـ فـيـ بـدـ خـلـونـ تـفـسـدـ
وـلـوـ قـدـ اـنـ حـلـقـتـاـ فـيـ اـعـنـاـ قـوـمـ اـعـلـاـ زـ مـكـانـ اـنـاـ جـعـلـتـاـ
وـلـوـ قـرـأـ اـيـاـكـ تـعـبـدـ بـرـكـ التـشـدـيدـ لـاـ تـفـسـدـ صـلـاتـهـ عـنـهـ
الـمـاـخـرـنـ

لصحة كونه من السلوان وعليه بمعنى البا ي سلب
 محمد عن فيرة من مواد الدنيا ولو قرآ ما ورد عكش
 الشدید لا تفسد لنه بمعنى الترك ولو ترك الشدید
 في الرب تفسد وقد تقدم ولو قرآن لم يجعل لكم
 تضليل بالطامكان الصاد تفسد ولو قرآن بالذال المعنى
 متکانها لا تفسد للبعد الواحش في الاول وصفة
 المعنى في الثاني ولو قرآن حالة الحطب بالمكان الطا
 تفسد وقد تقدم ولو قرآن من الحمة والناس ينص
 الجم اي يفتحها لا تفسد لأن مأخذ الاشتغال واحد
 والله اعلم **في** بد لعدم بعض حروف الكلمة يعني
 بعض كفوص مكان عصف او سرح مكان خسرا تفسد
 ان غير المعنى وان ترك الكلمة من ايقان لم يتغير المعنى
 كما لو قرآن ومتذربي نفس ماذا تكتب خدا فترك ذاذه
 او قرآن انتعاصي اهم بعد ما جاز من العلم وينظر
 من او قرآن وحزن اسييه سيسه مثلها يترك سيم الثانية
 لا تفسد وان تغير المعنى بان قرآن لا يومنون
 وترك لا او قرآن اذا قرآن عليهم القرآن لا يسجدون
 وترك لا فانه تفسد صلاة عند العامة وقبل لا تفسد
 واحد هو الصحيح وان ترك الكلمة في اية فان كانت
 الزيادة في القرآن ولا تغير المعنى **بأن** قرآن لا يعبدون
 الا الله وبالدنيا احسانا وبر ودي القرآن او قرآن
 ان الله كان عفوسا في حينها علماء لا تفسد وان تغير
 المعنى تكونها في القرآن **بأن** قرآن من امن بالله واليوم
 الا خير وعمل صالح ونفر قلهم اجرهم اوفى واما
 من فعل واستغنى وامي وذنب بالحسنى ومحوذ لك
 مما يكره معينه تفسد صلاة وكذا ان لم يكن في
 القرآن وتغير المعنى **اما** ان لم يكن في القرآن
 ولا يغير المعنى **بأن** قرآن من عمره ١٤١ عمر واسمح
 تفسد صلاة الصلوة من فتاوىي قاضي خار
فضلكم على محبكم من القرآن في الصلاة وما لا يكره

وكذا لو قرآن بت عيلان جميع هذا مخرج على ما تقد
 من الا صل ولو قرآن لا ما اضرط ثم بالزاي او الطاء وبالذال
 مكان الصاد تفسد ولو قرآن ما اضرط بالذات مكان
 الطاء تفسد ولو قرآن خطف المخطفة بالذات مكان الطا
 فيما تفسد لعدم المعنى وهذا فصل اخر وهو ابدا
 هذه الاخر الثلاثة انت والذال والطاء بعضها من بعض
 فلنورد ماذكره فاضي خان من ذاك فرقا الطهيات
 او الله حبات مكان التحيات قال ابو علي النسفي لا تفسد
 بدل ما استنق من القنوط بها شتق من الصوت او بالعكس
 تفسد وتحت الوجهة مكان وعنت الوجهة تفسد لان
 اشد رهيبا بالطامكان التي لا تفسد تبتش الشترة
 الکبرى مكان الطا فيما تفسد اطم وانتي مكان والطفي
 لا تفسد الصرات مكان الصراط تفسد **بأن** مكان بطر
 لا تفسد تلعمها هضمها طبعها لا تفسد **أ** مراعدهم
 مكان اضرفا مترافقا مطردا تفسد والقرآن مكان الطور
 تفسد مستور مكان مسطور لا تفسد لولا ان رشنا
 مكان ربطنا تفسد لوق مكان لوط لا تفسد وما ينتق
 مكان ينطبق لا تفسد كما حب الموهود مكان الموهوب
 لا تفسد الحجتك مكان يحدد تفسيف ولا يسلكون
 مكان يستثنون لا تفسد حالة الحطب مكان الحطب
 تفسد حلة السطا مكان الشتا تفسد **أ** منظ طافحة
 مكان امت لا تفسد ولو قرآن تابعة مكان طافية تفسد
 كما دابة خاتمه مكان خاطبة لا تفسد حل طري مكان
 تزكيهن فتور مكان وطوى لا تفسد والطين مكان
 والذئن تفسد لعي اطلع مكان اطلع لا تفسد قناف
 علها **بأن** مكان طافية تفسد يتحولون مكان بد خلون
 تفسد ولو قرآن اهل عصيم بالصاد لا تفسد وقد تقدم
 ولو قرآن اشطاف بالذات **أ** مكان الطاء لا تفسد وقد تقدم
 ايضا ولو قرآن هو احد بالذات **أ** مكان الله تفسد
 لعدم المعنى وكذا لو قرآن الميل ولمربيات بالذات مكان الذال
 ولو قرآن سل على سجه بالسبي مكان الصاد لا تفسد
 لصح

هو الله أحد فلما بلغ أبا الله الصادق ذكر أن عليه أن
يقرأ أعوذ برب الناس فقال يتم سورة إلا خلاص
وفي الخلاصة افتتح سورة وقصد سورة أخرى
لما قرأ آية أو آياتين أو أداه آد يترك تلك السورة ويقتصر
التي أرادها يكره وأذا قرأ في الأولى قبل أعوذ برب
الناس يعني أن يقرأها في الثانية أيضًا قال المجازي
لأن التكرارات أهون من القراءة من كوسا وفي لواجئه
من يختم القرآن في الصلوة إذا رغب من المعاودتين
في الركعة لا ولهم يرکع ثم يقع في الركعة الثانية ويتراو
تقائمة الكتاب وهي من سورة المقرئ وفي فتاوى
المحة القراءة على ثلاثة أوجه في القراءتين على
النودة والرسالة والتدبر حرفًا حرفًا في التراء ومحفظ
بتراة اليمامة بين المودة والسرعة وفي النوافل
بالليل له أن يسرع بعدان يفهم والقراءة بالروايات
السبعين كلها جازرة لكن لا ولهم أن لا يقرأ بالقراءة
الصحيحة والروايات الغريبة لأن بعض السورها يبيه
ربما تقعون في الاسم فلا يقرأ عبد العزى أم مثل قراءة
أبي حمزة وابن عامر وحمزة وآنس وصيامه له يوم
فربما يستخفون أو ينكحون وأن كان كلها صحيحة
فعيضة طيبة ومسئلة يختار واقراءة أبي عمر و
وخفض عن عاصم كذا في فتاوى المحة وأما القراءة
خارج الصلوة فاعلم أن حفظ ما تجدر به الصلوة
ضروري كل مكلف وحفظ قائمة الكتاب وسورة
وأحب وحفظ سائر القرآن من حيث كفاية وستة عن
فضل من صلة النفل وقراءة القرآن من المصحف
فضل لأنه جمع بين عبادتي القراءة والتضر في المصحف
ويستحب أن يقرأ على طهارة مستقبل الفيلة
لابسا أحصن ثيابه ويستعد ويسعى والتعمود
يستحب مرة واحدة مالم يفعل بعد دينوي حتى
لور السلام أو أباب المودة أو سجح أو صل
ليت عليه إعادة التعمود ذكره في فتاوى المحة ولا

وفي القراءة خارج الصلاة وفي سجدة التلاوة ولا يأس
بقراءة القرآن في الصلاة على التأليف عرف ذلك بفعل الصحابة
وهي المحرر عن هجر البعض والمستحب قراءة المفصل
والآنفصل أن يقرأ في كل ركعة سورة تامة ولو قرأ بعض
السورة في ركعة وباقتها في ركعة فيكون يكره وال الصحيح
أن لا يكره وادا أراد أن يقرأ آخر سورة في الركعتين
او سورة تامة فكتراها افضلهما وأن أراد أن يقرأ
آلة طويلة او ثلاثة ايات فال صحيح أن الثلاث اذا بقيت مقدار
اقصر سورة افضل وأن هنا اخر سورة في ركعة قبل يكره
أن يقرأ اخر سورة أخرى في الركعة الثالثة وال الصحيح
أن لا يكره قاله قاضي خان وذكروا في الاولى مسند
وسط سورة أخرى او من او لها او سورة قصيرة ولا يصح
أن لا يكره لكن الأول ان لا يفعل من غير ضرورة وعليه
الانتقلات من آية الى آية أخرى من سورة واحدة لا يكره
إذا كان بينها اياتان أو أكثر لكن لا يكره في ان لا يفعل بلا ضرورة
ولو قرأ في كل ركعة سورة وترك بين السور بين
سورة تكون إلا أن تكون السورة أطول من القراءة
قراءتها بحيث يلزم اطالة الركعة الثالثة على الأقل في
اطالة كثيرة ولو ترك بينها ثلاثة سور لا يكره ولو
ترك سبعين فكذا لا يكره هو الصحيح ولو جمع بين
السورتين في ركعة واحدة الأولى ان لا يفعل في المرض
ولو فعل لا يكره إلا أن يترك بينهما سورة أو أكثر
ولو استقل في الركعة الأولى من آية إلى آية يكره
وان كان بينها ايات بلا ضرورة فإن سعي ثم تذكر
بعد مراجعة لترتيب الآيات وان تكرر آية واحدة
مراراً ان كان في التقطيع يصلحه وحده لا يكره وفي
المرض يكره حالة الاختيار لا حالة العذر والنسان
لذا في المحيط ولو قرأ في الثانية سورة فوق
التي قرأها في الاولى ليكره إلا أن يكون بغير قصد
ويشكل في النفل لا يكره وسئل علي بن احمد عمر
قراءة الأولى من الظهر سورة الفاتح وفي الثانية قل

ولو كان في المكتب واحد يحب على المارين
لهم سمع وان اكره ويفع في الاستماع لا يحب عليهم
لكره المقوم ان يقرأ القرآن حملة لتخديمهها ترتكب
لا استماع ولا نصوات وفي كل لا يأس به العذر في القنية
ولا اصل فيه ان لا استماع للقرآن فرض كفاية على من
حققتها في السرير رجل يقرأ القرآن والي جبهة رجل
يدرس او يكره فقهها ولا يمكنهم الاستماع للقاري
فاما لا ترمي على القاري ولا يكره قياما بالقاري العاد مر
اذا كان مستحقة للتعظيم ذكره في القنية واستماع
القرآن افضل من التلاوة وكذا من الاستعمال بالقول
لانه يقع فرضها والفرض افضل من البطل والمحروم بالقرآن
افضل ان لم يكن عند مشعولين ما لم يجا لطهرين
ونعم المرأة القرآن من المرأة افضل من تعليمها
من الا عمي الغير المحن وروي في كل بكرة تعليمها من
لان صورتها عورتها كن اذا ذكروها ولا يناس بنتعليم الكافر
القرآن او الفقمة رجاء ان يهتدى لكن لا يمس المصحف
ما لم يغسل عند محمد وصلطان عبد الله بن يوسف ومن
تعلم القرآن ثم نسيه يا ثم والنسوان ان لا يمسن القراءة
من المصحف رجل يقرأ او يلحن سحب علي السامع ان
يردده الى الصواب ان عدم انه لا يقع بسبب ذلك
عداوة وصلعن ولا قهوة في سعة من تذكره ولا كره
المرجح والتدين بقراءة القرآن عند عامة المشايخ
لانه تشبه بفعل الفسفة هذا اذا كان لا يغير
الحرق في واما للحن المعني فرام به خلاف وذكره
تصغير المصحف وكتابته بقدر دقيق وكتابه القرآن
علي ما يدرشى وكتابه على العذر ان والمحاربين
غير مستحبة ولا يأس بتحليه المصحف وكذا نقطنه
وتفشيره اذا صار المصحف بحيث لا يقرأ فيه بعقل
في حرقة ظاهرة ويدفع في ارض ظاهرة ولا يجوز ان
يشتمل به القرآن وفي كل ان شو اعد الاخبار تجيء باستعمالها
في تحذيد المصحف وكتبه الفقه دون كتب الحج وزيارة

سورة العودة

توسد المصحف لغير الحفظ وتجوز للحفظ كما يجيء في الرواية
على جوابه وهو فيه للضرورة وأما سجدة التلاوة
فإذا قرأ آية السجدة وهي آية بيعة عمر من صلوات
الاعياد وفي الرغد والخل والأسما ومردم وأولى
الحج فلأنه قاتن العمل والمر تزيل رصي وفضلت والجم
وإنما تستيقن والعلق فإنه يجب عليه أن يسجد بشرا يطه
الصلة إلا التحرية سجدة بين متكيتين مستحبتين
وعند الشافعية ثانية ألمع منها وصن ليس منها عند مالك
الثلاثة الأخيرة ليست منها وعند إمامية الثلاثة هي سنة
وليس منها رفع يد ولا شهد ولا سلام و يجب على النافع وعند
السامع سواء قصد السامع أو لم يقصد و يجب على المقام بتلاوة
أمامية وأن لم يسمعها فإن لم يسجد لها إلا إمام لا يسجد لها
المولى وإن سمعها بتلاوة لا تتع ولولتها المعلم لا يجب
عليه ولا على من سمعها منه ممن هو معده في تلك الصلاة
و عند محمد يسجدونها بعد الفراغ من الصلاة و يجب على
من سمعها منه ممن ليس في صلاتها جاما ولو سمعها المصلي
ممن ليس في صلاته يسجد لها بعد الصلاة ولو سجد فيها
لا سقط عنه ولا نفسد الصلاة و يجب على من سمعها من
حاتق أو نقا أو كافر أو ضبي أو محظون وكذلك من نائم في
الصحن ولو سمعها من الطائب أو الصدي لا يجب ولو
تسبح بها لا يجب عليه ولا على من سمعه وكذلك لا يجب
بالكتاب أو النظر من غير تلفظ وأن تلاها أو سمعها
راكبها جاز أداؤها بالآية وإن تلاها أو سمعها غير
راكبها لا يجوز إلا بما يهار إياها كالأمن عن در يبحه في
الفرض ولو تلاها وصوقا در على المسمى دفعه يسجد لها
حتى يخف عنه بمرض ومحنة جاز الإيمان بها ولا يلزم من
اعادتها إذا صحي كما في قضا الصلاة ويسحب أن يقع
في سجدة ما من القيام وكذا القيام بعد الوضوء منها
ويستحب أن ينفرد النافع وتصيف النساء معهن حلمته
ولا يرفعوا قبله ولا يكره لمخالفته لكنه يسجد واحضر
كافرا ولو قد أمه أو يسجدوا أو يرتفعوا قبله ولو قدر

ناد

فصاد سجدة التالي لا تفسد سجده ثم ويستحب لل التالي اهداها
إذا المر تكون الساعي متوجهة للسجود وإن كان منها يستحب
جهرا ولا يحب على المؤور حتى لو سجد لها بعض
سنة أو أكثر تقع ادا لا فضا لآلة تكوه تأثيرها من
غير ضرورة ويشترط بينة السجدة للتلاء ولا التعيين
حيث لو كان عليه سجدات متعددة فعل عليه أن يسجد لها
بعد دعها وليس عليه أن يعين أن هذه لا يهدا أو هذه
الآلية كذا ويطلبها ما يبطل الصلاة من التكملة والمعقبة
والحدث قبل الرفع على قول محمد وهو الاصح خلافا
لبي يوسف ومن سمعها من مصل أو افتدي بعده
قيل أن يسجد المصلي لها سجدة معه وإن أفتدي بعده
ما سجد لها وإن كانت اقتداء في الركعة التي تليت
فيها سقطت عنه وإن أدرك معه الركوع والاقداء
بعد من سجود لها بعد الصلاة كحاله لم يقتد به وكل سجدة
وجبت في الصلاة ولهم توبيخها لا تقتضي أبداً وإن
تلها في الصلاة فركع ونحوها فيه أو لم ينفع سجدة
للصلاة سقطت عنه إذا لم يقر أبعدها أكثر من ثلاث
أيات وفي ما إذا قرأ ثلاثة فلا فلان قاتا أكثر من
ثلاث فلان بعد من السجود لها قصداً ولا تأتي بالركوع
ولا يسجدونها في الصلاة ولو تليت بالعربية يجب على من
سمعاها ولهم توبيخها إذا أخبرها أحاجعا ولو تليت
بالفارسية تلوم من سمعها ولم يفهمها إذا أخبر
عند أبي حنيفة خلدا لها ولا يحب على من لم يسمعها
وإن كان في مجلس التلاوة ويقول فيها ما يقول منه
سجود الصلاة وهو الاصح وفتن يقول سجدة
ربما أن كان ويعذر بما لم يفهومه وأختاره بعده
المنافقين وفيه بعضهم بما إذا المر تكون في صلاة فرض
ولو كفرت تلاوة آية في مجلس واحد فتنتهي سجدة
واحدة سواء كانت بعد جميع التلاوة أو بعد بعضها
لو تبدل المحسنة والآية فكر السجدة وبدل المحسنة
حسب يعني بأن ينزل من مكانه في الصحراء أو ما هو في حكم

يُسلَّمُ حُطُواتٌ أَوْ أَكْثَرُ وَحْكَمَى بَانِ يَشَاعُ فِي عَمَلِ اخْرَجَ بَانِ
أَكْلَ ثَلَاثَ لَفَاتٍ أَوْ شَرْبَ ثَلَاثَ جَرَعَاتٍ أَوْ تَكَلُّمَ ثَلَاثَ
كَلَامَاتٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقُولَ مِنْ مَكَانَهُ وَلَا تَحَادُ الْحَفْتَنَى
ظَاهِرٌ وَالْحَكْمُى هُوَ الْكَابِنُ بَيْنَ أَجْرَى مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ مَكَانٌ
وَاحِدٌ عَوْفًا كَا لِمَسْجِدٍ فَإِلَيْتُ وَالْمَحَافَوْتُ وَكَذَا إِذَا مَسْتَيْ
أَقْلَمِنْ ثَلَاثَ حُطُواتٍ فِي حَوْالِ الصَّبَرِ إِذَا عَرَفَ هَذَا
فَإِنْ وَجَدَ لَا تَحَادُ حَقِيقَةً أَوْ حَكْمًا عَنْ تَكْرَارِ ابْنَةِ كَفَتَ
سَجَدةً وَاحِدَةً وَالْأَقْلَمِنْ مِنْ مَشِي حُطُوطَةً أَوْ حُطُوفَتِنْ أَوْ أَكْلَمِ
لَفَةً أَوْ لَفَتَنْ أَوْ شَرْبَ جَرَاعَةً أَوْ جَرَعَتِنْ أَوْ أَسْتَقْلَمِنْ
زَوْ يَهِ الْبَيْتَ أَوْ الْمَسْجِدَ إِلَيْ زَوْ أَوْ يَهِ أَخْرَى أَوْ رَدْ سَلَمَ مَا
أَوْ سَمِّتَ عَاطِسَا ثُمَّ تَكَرَّرَ عَاتِفَتِهِ سَجَدةً وَاحِدَةً بَخْلَافَ
تَسْدِيَةِ الْقُبَّ وَالدِّرَاسَةِ وَالْكَرَابِ وَلَا تَقْنَالِ مِنْ
عَصْنِي إِلَيْ عَصْنِي وَكَذَا أَمْوَالُ تَكَلُّمَ كَلَامَاتٍ أَوْ شَرْبَ جَرَعَاتٍ
أَوْ عَقْدَ تَكَلَّمَ حَاوْ بَيْعَا وَخَوَادِلَكَ فَإِنَّهُ لَا تَكْفِيَةَ سَحَّةٍ
وَاحِدَةً وَكَوْ أَطَالَ الْمَحْلُوسَ مِنْ عَنْهُ أَنْ يَسْتَغْلِلَ شَغْلَ
مَهَا تَقْدِمَ شُرُكَرَرَ لَا يَجْعَلُ عَلَيْهِ تَكَرَّارَ السَّجْدَةِ وَكَوْ تَكَرَّرَهَا
رَاكِبَا مِنْ تَيَّرَرَ الْوَجْوبَ أَنْ لَمْ يَكُنْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنْ
كَرَّهَا فِي الصَّلَاةِ لَا يَتَكَرَّرُ سَوَّا كَلَّا فِي سَرْكَعَةِ أَوْ أَكْتَرَ
وَهُوَ قَوْلُ إِلَيْ بَوْ سَفَ وَهُوَ لَا صَحَّ وَعَنْدَ مُحَمَّدِ ابْنِ
كَرَّرَهَا فِي هَذِهِ سَرْكَعَةِ أَخْرَى يَتَكَرَّرُ وَالسَّفَنَةُ كَلِيَّتِ
وَلَوْ تَدَلَّ مَحَلِسًا لِسَامِعِ دَوْنَ التَّالِي يَتَكَرَّرُ الْوَجْوبُ
عَلَى السَّامِعِ أَجْمَاعًا وَلَوْ تَدَلَّ مَحَلِسًا الثَّالِي دَوْنَ
السَّامِعِ أَنْصَطَعَتْ عَنْدَ الْعَصْنِي وَعَنْدَ الْبَعْنِي لَا يَتَكَرَّرُ
وَصَحُّ فِي الْكَابِنِ لَا وَلَدِي الْهَدَاءِي وَقَاتِرِي قَاصِي
حَسَّانَ الثَّالِي وَعَلَمَهُ الْفَنُوَّي وَأَعْلَمَ أَنْ حَكْمَ الصَّلَاةِ
عَنِي الْيَيِّي عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْدَ ذَكْرِ أَسْمَهُ عَلَى الْمَقْوَلِ
بُو حَوْيِي بِهَا حَكْمَ السَّجَدَةِ فِي عَدْمِ تَكَرَّارِ الْوَجْوبِ تَعْتَدَ
أَنْخَادُ الْمَجَلسِ لَكُنْ يَئِدُتْ تَكَرَّارَ الصَّلَاةِ حِينَئِذِ
دَوْنَ لَكَرَابَ السَّجْدَةِ وَالْفَرْقُ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ تَقْرَبُ بِهَا مَسْتَقْلَةً وَأَنْ لَمْ يَذْكُرْ تَجْدِيفَ
السَّجَدَةِ فَإِنَّهَا لَا يَتَقْرَبُ بِهَا مَسْتَقْلَةً مِنْ عَلِيَّ تَلَادَوَةِ وَلَفَ
فَلَ

ولو قرأ آية سجدة خارج الصلاة ولم يسجد ثم شرط في الصلاة
من غير أن يتبدل المجلس وفواها فيها وسجد لها كفته
هذه السجدة عن التلاوةتين وأن سجد الأولى لم تكفيه تلك
السجدة فعن التلاوةتين وأن لم يسجد الأولى ولا الثانية
حتى خرج من الصلاة سقطتا وفاني التوابر أن لا ولبي ثم
تسقط ولابد أصح ولو تلاها في الصلاة ولا وسجد لها
ثم قرأها بعد ما سلم قبل يسجد ثانية ولا تكفيه الأولى
وقيل إن الريثكم بعد السلام قبل قراءتها
تكتفيه الأولى وأن تكلم لا ولو قرأها في الصلاة ولم يسجد
لها حتى سلم فقرأها مرتين أخرى كفته سجدة واحدة وسقطت
عنه الأولى ولو قرأ سجدة ثم سمعها في ذلك المكان من
آخر ثم من آخر وهم حرا كفته سجدة واحدة سوأ كان
في الصلاة ولا على ظاهر الرواية والمسوق إذا سجد لها
مع إمامه ثم قرأها فيها يقضى لا يسجد على مقتضى قوله
علي يوسف حلا فالمحمد ولو لم يكن سجدها مع الإمام يسجد
إنفاقاً فإذا تلا سجدة في الصلاة ولو يقرأ بعد ها في
ثلاث آيات فأن سألاها في الركوع أو السجود وأن سألا
سجد لها استقلالاً وأن قرأها فوق تلا ث آيات
فلا بد من السجدة لها مستقلة ثم إذا سجد لها على سبيل
الاستقلال تكرر أن يقع ويقع من غير أن يقرأ بعد ها
 شيئاً بل يقرأ شيئاً ثم يرجع فأن كانت صنم السورة يقرأ آيات
من سورة أخرى وإن يقع منها آياتان أو ثلاثة كسوية
بني إسرائيل والتشقاق فكلها يتبعي إذا يوصل لها سورة
آخرها وإن لم يوصل لا يكرر وتكرر للإمام أن يقرأ
السجدة في صلاة مخافت فيها وكذلك في نحو الجمعة والعيدين
إلا أن يكون في آخر السورة بحيث تؤدي بركوع الصلاة
وسجودها وينبع حديث أن لا يبني لها في الركوع ^{٥٥}
لتؤدي بالسجدة ومن الجماعة وتكرر أن يقرأ سورة ويرك
برها سجدة لا يلهي بشبه الفرق من السجدة و لا يكرر أن
يقرأ بالسجدة وحدها وترك سائر السورة لكن
المستحب أن يقرأ معها آيات أو آية دفع المقصود القليل

وأنت سخا نه أعلم الملحقات منها مباحث لأماماة الصلاة
بالمجامعة سنة موكلة وفقيه واجهة وفي البداعي تجنب على العقول
الى لغعن الأحرار العادرين على الجماحة من غير حرج أثبات
والآدلة تساعد على ما ذكرناه في الترجح والاعتراض التي يتبع
التحفظ عنها المرضى الذي يرجع التبسم ومشكلة كونه مقطوعاً اليه
والرجل من خلاف او معلوجاً والمطر والطين والبرد السديد
والظلمة الشديدة في الصحيح وكذا الا مستخفاً من سلطان
او عنهم وهو معسر ولا يستطيع المستنى واعمى او لي الفاسد
بلا مامدة اعلمهم بالسنة فان تساوى في العلم فاقتراهم فان
تساوى وا فيها اور عليهم اي اكثراهم تخرجاً عن الحرام فان
تساوى في الاوصاف الثلاثة فاكبرهم سناً فان تساوى
في الارتفاع فاحسنهم خلقاً والمراد بحسن الخلق المحلم والرقى
واحياناً تساوى في الحسنة فقبل اصحابها وجهها وفي كل
النسمة فان تساوى اقرع بينهم وذكره تقديم الغاصق
كراءة تخرجاً عن عدوه عدوه لا يحيى ز تقدمه وهو رواية
عن احمد وكذا المبتدع وذكره تقديم العبد والا عدائي
وولد الرزنا والاعمى والكراءة فيه دون تلك الكرة اهله
وفي المحيط لا يناس بان يوم الاعمى والبعير اولي ولو علم
ان العبد والاعمى ووالد الرزنا عالم فلا كاشره
والمبتدع من يعتقد شيئاً خلافاً معتقداً اصل السنة
او الجماعة واما يحيى ز فقد ابه مع الكراءة ادعا
لهم ما يعتقد ابي الكفر فان اديع ابي الكفر فلا
يمحو ز اصلاً لا قد ابه لعنة الرؤوف افض و من يعذف
الصدقية او ينكر خلافة الصدق او صحته او يسب
الشيوخين وكاجحيمية والقدسيات والمشيمية القائلين
بان الله جسم كالاجسام ومن يسخر السفاعة او الروبة
او عذاب القبر او الکرام الکاثرين اما من يفضل
عليها ولا يسب فهو من يحيى ز لا قد ابه مع الكراءة
وكذا من يقول ان الله تعالى جسم لا كالاجسام او يسب
لا يحيى ز لا قد ابا المتكلم وان تكلم حتى قيل المراد به من

٦٣٤

كانت لا تغفرها لا تفسد الثالث ان تكون المحاذات قدر ركن
محمد محمد واحدا الركن معها شرط عند ابي يوسف الرابع ان
تكون الصلاة مطلقة اي ذات ركع وسبعين فلا تفسد
المحاذات في صلاة الاجنازة وسجدة التلاوة والخامس
كون الصلاة مشتركة من حيث الحزم بان تبني المرأة
بغير سترها على تحريره الرجل او ببيان تحريرها على تحريره
ثالث فلا تفسد المحاذات فيما اذا صلت صلاة واحدة
منفرد بن ابي مقتدى احادي ما مام لم يفت به الا خر الدوس
كون الصلاة مشتركة من حيث الاداء بان تكون الرجل اماما
لها او كان لها امام فيما يود بيانه تتحققها كالمقتدين او تقدروا
كاللاحقيين بعد فراغ الا مام فلا تفسد في المحاذاة اذا
كانا مسبوقين فاما الى تضاملا سبق السابعة اتحاد
المكان حتى لو كان احدهما على دكان قدمن قاصدة والا خر
على الارض لا تفسد الثالث من اتحاد المجهدة فلو اختلفت
بان كلانا يصليان في حوض الكعبة كل منهما الى جهة غير جهة
الآخر لا تفسد المحاذات التاسع عدم التحابيل بينهما
حتى لو كان بينهما اسطوانة وتحتها لا تفسد والمرجحة
التي يتسع انسانا كالمحاليل العاشر ان يتوسيء الا مام امامه
الحادي فانه لو لم يتوسيء لا يصح اقتدا وها به فلا تفسد
محاذاته او قليل محاذات الا مرد مفسدة كالمراة وهو غير صحيح
ويستلزم لصحة الاقتداء اتحاد مكان الامام والمقتدي حكم
فلو كان بينهما حاجيط فان كان قصرا دون القامة فليلا عرضه
غير ايد على ما بين الصفين لا يمنع والا فان كان فيه باب
او كوة عكس الوصول الى الامام منه وهو مفتوح وكذلك ذلك
لا يمنع وان كان الباب مسدودا او الكوة ضئيرة لا يمكن
التفوذه منها او متشبكة فان كان لا يستند عليه حال الا مام
بروبيه او سماع لا يمنع على اهتمام المحلى في قال في المحيط
وهو الصحيح وان كان اتحاد المحاليل على حلوف ما ذكر بان
كان عرضها طويلا وليس فيه تقب منع وان لم يكن بينهما
حاجيط ولكن بينهما او ببيان المقتدي وبين الصف الذي
قد امه بعد فان كان اقل مما يمكن فيه صف وهم العجلة فيه

لَا يمنع مطلقاً وإن كان قد مارس ما يقوم فيه صفتان كان في المسجد
لَا يمنع وإن كان خارج المسجد يمنع إلا أن يقوم فيه ثلاثة فاذهب
صف يحصل به اتصال من ورائهم من قدامه بلا تناقض بخلاف
الواحد فإذا لا يحصل به اتصال بلا تناقض وكذلك لا ثبات
عند هذا خلافاً لا يبي بوسف فإن الآتین عنده كا ثلاثة كـ
ذلك وفي حكم انعقاد جمعة الإمام معهما وفي حكم محاذات
النساء وقد قالوا إن المسجد إذا كان كثيراً جداً لمسجد
المقدس المستول على المساجد الثلاثة وقام المقىدي
في أقصاه من غير اتصال الصوف لا يجوز ولو اقتدى
من سطح المسجد فالكلام فيه كما لو اقتدى من وس المسجد
ولكذا ألم يذنه ولو اقتدى على حدار بيته متصل بالمسجد
ولا يخفى عليه حال الإمام حار بخلاف ما لو قام على سطحه
حيث لا يجواز وإن كان لا يجد عليه حال الإمام ولو صلى
عليه دكان خارج المسجد لأن اتصال الصوف حار ولا
نلا و لو كان بين الإمام والمقىدي في الجامع أو غيره نظر
فإن كان صغيراً لا يمنع وإن كان كثيراً يمنع وال الصحيح
أن الصغير مالا يمكن فيه سير الزواف وإن أمكن فهو أكبر
والعيد ك المسجد في الحكم **بـ** **نـ** **فـ** **نـ** **ما يتابع المقىدي**
فيه إلا عام وما لا يتابعه خلافاً لزوم المتابعة في الاركان
الفعالية وأما المركن العلوى فهو القراءة لا يتابعه فيه عندنا
بل يسمع وينصت سواء كان إلا عام بجهه بالقراءة أو لا
وعند السافعي تلوم المتابعة في الفاكهة مطلقاً إلا إذا أخاف
فون الركعة وعند مالك وأحمد في المعاقبة دون الجهر
أما جواز القراءة خلف الإمام فقال به محمد في السريه وعنهما
نكرة فيها انتها كراهة تحريم وقلما عدا القراءة من إلا ذكر
متبعاً أي يأتى به المقىدي كما يأتى به الإمام ويبتني على
لزوم المتابعة في الاركان أن المقىدي لو رفع رأسه من
الركوع أو السجود قبل الإمام يسبى أن يعود ولا يصلي
ذلك يكتوى عين ولو رأى في الأمام رأسه من الركوع أو السجود
قبل تسييج المقىدي ثلاثة فالصحيح أنه متبع إلا
اما لو قام إلى الله قبل أن يتم المقىدي الشهاد فـ
يسمع

يَتَمَّ مِنْ يَقُومٍ وَأَنَّ لَمْ يَتَمَّ وَقَامَ جَانِبُكَ وَكَذَا الْوَسْلَمُ فِي الْقَعْدَةِ
الْآخِرَةِ قَبْلَ أَنْ يَتَمَّ الْمُقْتَدِيُّ التَّشْهِيدُ فَإِنَّهُ تَبَرَّأَ مِنْ بَصَمَتِهِ
وَلَوْ سَلَمَ وَلَمْ تَمَّ حَارِثٌ وَلَوْ سَلَمَ قَبْلَ اِتَّيَ الْمُقْتَدِيُّ بِالصَّلَاةِ
وَالدُّعَاءِ بِتَابِعَةِ لَا تَنْهَا سَنَةً وَالْتَّشْهِيدُ أَجَبُ وَكَذَا لَوْ تَكَلَّمُ الْأَمَامُ
بَعْدَ تَمَّ الْقَعْدَةِ قَبْلَ آتِيَ الْمُقْتَدِيُّ لِتَشْهِدَ تَمَّهُ وَسَلَمَ
بَحْلَافَ مَا لَوْ أَحْرَثَ إِلَّا مَا مَرَّ عَمَدَاهُ هُنَّ الْحَالُ زَفَانَهُ لَا يَتَمَّهُ
بَلْ أَنْ كَانَ قَعْدَهُ قَدْرُ مَا يَكُونُ فِيهِ قَرَائِفُ التَّشْهِيدِ صَحْتُ صَلَاتِهِ
وَلَا فَلَهُ وَلَوْ رَكَعَ فِي الْوَتْرِ قَبْلَ أَنْ يَتَمَّ الْمُقْتَدِيُّ الْقَنْوَةَ
يَتَابِعُهُ أَنْ كَانَ قَرَأَ شِيَامِهِ وَأَنْ لَمْ يَكُنْ قَرَأَ شِيَامِهِ قَلْ قَدْرَهُ
مَا لَا يَغُوَّثُهُ الْرُّوكُوعُ مَعْدَهُ وَفِي نَظَمِ الرِّزْنَادُوسِيِّ خَيْرَهُ لِشَيْءٍ
أَدَمُ يَعْصِيُ الْأَمَامَ الْمُفْعَلَةَ لَا يَفْعَلُهَا الْعَوْمَ الْقَنْوَةَ وَلِتَسْرَانَ
الْعَدُدُ الْقَعْدَةَ الْأَوَّلِيَّ وَسَحْوَدَ الْثَّلَاثَةَ وَسَحْوَدَ السَّهْوَقَ
وَأَدَتْرَأَ أَشْيَا إِذَا فَعَلَهَا إِلَّا مَا مَرَّ لَا تَبَعَهُ الْقَعْدَةِ لَوْنَادَ
سَجْدَةَ أَوْ زَادَ عَلَى أَقْوَادِ الصَّاحِبَةِ فِي تَكْبِيرَاتِ الْعَدُدِ وَكَانَ
الْمُقْتَدِيُّ يَسْعِيُ الْأَكْبَرَ مِنْهُ أَوْ زَادَ عَلَى أَلَانِتَعِ فِي تَكْبِيرِ الْجَنَانِ أَوْ
فَامَ الْأَخْيَامَ سَاهِيَ فَإِنْ كَانَ قَعْدَهُ عَلَى الْأَتَّابِعَهُ يَنْتَظِرُهُ
فَاعْدًا فَإِنْ عَادَ سَلَمَ مِنْ غَيْرِ اِعْدَادِهِ التَّشْهِيدُ وَسَلَمُ الْمُقْتَدِيُّ
مَعْهُ فَإِنْ قَيْدَ الْأَخْيَامَ سَاجِدًا سَاجِدَةَ سَلَمِ الْمُقْتَدِيِّ وَحْدَهُ وَكَانَ
لَمْ يَقِعْدَ عَلَى الْأَيْمَدِ فَإِنْ عَادَ تَابِعَهُ وَأَنْ قَيْدَ الْأَخْيَامَ
بِالسَّجْدَةِ فَسَدَّتْ صَلَاتِهِمْ جَمِيعًا وَلَا يَعْدِ الْمُقْتَدِيُّ تَشْهِيدَهُ
وَسَلَامَهُ وَسَعْيَهُ أَشْيَا إِذَا رَفَعَهَا الْأَمَامُ لَا يَتَوَسَّهُ
الْعَوْمُ رَفَعَ الْبَيْدَينِ فِي الْمَحْرَمَةِ وَالْأَتَّ مَا دَادَمَ الْأَمَامَ فِي
الْعَالَمَةِ فَإِنْ سَرَعَ فِي الْأَسْوَرَةِ لَا يَفْعَلُهُ الْمُقْتَدِيُّ أَضَاعَهُ
صَهْوَحَلَانَ فَلَا يَرْبِي يُوسُفَ وَتَكْبِيرَ الرُّوكُوعِ وَالسَّجْوَدَ وَالسَّبِيعَ
فِيهَا وَالسَّعْيَ وَقَرَائِفُ التَّشْهِيدِ وَالسَّلَامُ وَتَكْبِيرُهُ اِتَّالْتَسْرِيعُ
فَصَرَّ فِي قَنْنَاعِ الْمُؤَايِّدِ مِنْ تَرْكِ الصَّلَاتِ لِزَمَهَهُ
قَنْنَاعَهُ سُولَمَتْ كَمَا يَعْدُرُ عَنِ سَقْطَهِ وَبَعْدِ عَدَمِهِ وَتَقْدِيمِهِ
عَلَى صَلَاتِهِ الْوَقْتِ لَا يَرْتَبِطُ بَيْنَ الْغَایِتَهُ وَالْوَقْتِيَّهُ
وَبَيْنَ الْغَوَائِيَّهُ شَرَطَ عَدَدِهِ خَلَافَ لِلشَّافِعِيِّ إِلَّا أَنَّهُ يَسْقُطُ
بِالنَّسِيَانِ وَتَصْنِيقِ الْوَقْتِ وَتَكْرَزَهُ الْغَوَائِيَّهُ فَلَوْ حَدَّيَ فَوْضَانًا
ذَكَرَ أَنْ عَلَيْهِ فَائِيَّهُ قَبْلَمْ سَدَّ فَرَصَهُ سَادَهُ مَوْقَعَهُ فَاعْدَنَهُ

أبى حنيفة وباتاً عندها دمعٌ من الرفق عنده انه ان لم يقض
 الثالثة حتى صلى شاً وهو ذاكر لها عاداً وكل صحيحاً مثلاً له
 فانه صلاة الظهر فصلاته الظهر والغروب والعشاء والفجر من
 اليوم الثالث في رهود ذاكر الثالثة في كل واحدة منها لفترة الحبس
 فاسدة فإذا موقفي فاعذر فالظاهر من العبر الثالث
 قبل أن يقضى الثالثة صحت الظهر والجمعة قبلها وأن قضى الثالثة
 قبل ظهر اليوم الثاني يضرر فساد المحس وهذا معنى قوى للضرر
 صلاة تصح حساً وصلاًة تفسد حسماً فالتي تصح هي ظهر
 اليوم الثاني اذا دعى قبل الثالثة والتي تفسد هي الثالثة
 او اصلت قبل ظهر اليوم الثاني والذكر في حلال الصلاة كالتذكر
 في او لها في الحكم المذكور وان اسم النساء الى ان يسلم صحت
 لسفره الذهاب بالكتاب وضيق الوقت بان يكون ما يبقى منه
 لا يسع الثالثة والوقتية معاً بل كان بحيث لو صلى الثالثة خرج
 قبل تمام الوقته مسقط للترتيب سقدم الوقته ولو كانت
 الفوايت متعددة والوقت يسع بعضها مع الوقته دون كلها
 فلا بد من تقدم ذلك حتى لو فاتته العشاء والغروب وقد يجيء من
 وقت العصر ما لا يسع الا حشر كفات فلابد من اذ يقضى الوتر
 عند ابى حنيفة ثم صلى العصر ثم المغبر خرقية اتساع الوقت لا
 عليه الظن حتى لو طوى من عليه العشاء حقيق وقت الفجر فصلاتها
 وهي الوقت سعة تذكرها اي اذ نطلع الشمس وفراغه ما يلي
 الطلوع وما قبله طموع وقبله يسرع في العشاء فان طلعت قبل الفجر
 صحت خبره والا فلا كذا في شرح الزاهدي ولو قدم الثالثة
 عند ضيق الوقت صح لكتبه باقى امداد تضيق اصل الوقت
 لا الوقت المستحب حتى لو تذكر في وقت العصر ان عليه قضى
 الظهر وعلم انه لا يستغل بقتها اي تقع العصر في الوقت المزدوج
 سقط الترتيب بعد المحسن بن زياد لا عذرنا ومحبه يوم فقهه
 في رواية ولو يجيء من المسحب ما لا يسع الظهر بما لها سقط
 الترتيب بالاتفاق فيصل العصر ويخرج العصر الي بعد الغروب
 ولو سرع في العصر والشمس حمراً ذاكراً للظهر ثم غربت وهو
 منها ائمك **وقال** ابن ابيان يقطعها ثم يربت ثم العبرة وقت
 الارتفاع حتى لو اتسع الوقته اول الوقته وهو ذاكر الثالثة
 فاما

واطال حتى تضيقوا او هر ج لا تصح قال بالتحقيق الزاهد ويرى في
 الترتيب وان لم يقدر على ادا الوقته الا بالتحفظ في قصر
 المرأة والا فعل ويفترعن على اقل ما يجدر به الصلاة والكرة
 المسقطة للترتيب حير ورقة المؤايت ستاً خروج وقت السادسة
 وعنه محمد انه اعبر دهول وقت السادسة والاول هي
 الصحيح ثم المؤايت بوعان قدمة وحديتها فاكمد سبة
 سقط الترتيب عند الكرة اتفاً فاختلفت في القاعدة
 التي يترك صلاة شهر ثم نذر وشرع يصلي ولم يقضن تلك
 المؤايت حتى ترك صلاة ثم صي اخر في ذاكر الثالثة للحدث
 لم يجدر البعض وجعل الماضي من المؤايت كان لم يكتفى وجوازه
 الا الكرون وعلم الفتوى ولو قضى بعض المؤايت حتى
 نال اكرة عاد الترتيب عنده البعض بان ترك صلاة شهر
 يحرقناها حتى بقي اقل من ستة ثم صل الوقته ذاكر
 لما يجيء لم يجز عنده فهو لا يصح الجواز لان الساق لا يعود
 فلا تضر صاحب ترتيب في مثل هذه الصورة ما لم يقض جميع
 المؤايت ترك صلاة من صلاة يوم وليلة لمخرج عمما عليه
 يقضى وان ترك صلاة تين من يومين ونفسها بعد صلاة
 يومين وكذلك الوسيط ثلاثة صلوات من ثلاثة ايام او اربع
 من اربع قال عمر وبن ابي عمر وسأل محمد اعن من سبب سجدة
 صلاة والمربيون من ابي صلاة هي قال يعيد المحس فلما
 فان سبب صلوات من حسنة ايام قال يعيد صلاة حسنة ايام
 صبي صلى العشام بلغ قبل طلوع العصر يرمي ما اعادها وهي
 دائرة محمد بن المحسن سالها ابا حنيفة في حاشية بعد المغبر
 فقضىها ومن فائته صلوات في الصفة وقضىها في المرص
 بحسب حالي من يتم او فعود او ايماناً فان صح بعد ذلك لا يلزم
 اعادتها وال او لقضاءها الثالثة في الست ست الدقائق
 شمل في صلاة انه صلاة ها ام لا ان كان في الوقت يصليم
 وان خرج الوقت تمر ست فلاتاً شئ عليه ومن مات وصلمه صلوات
 فاو هي بحال معين يعطى لفترة صلاة انة لزم ويعطى لكل
 صلاة كلفترة ولو تركها فكـ وكم الصلوة كلها تبع
 وانا يلزم تفريضاً من اللهم وان لم يوضئ بغيره به بعض

والمجتمع وكذا الوترك المرأة في احدى الاخر يدين ثم لا يزال المسافر على حكم السفر حتى يدخل وطنه او يحيى اقامة خمسة عشر يوماً بوضع واحد من مصر او قريه غير وطنه ولا شرط بعده الا قامة في دخول وطنه فلو يحيى في غير وطنه اقل من خمسة عشر يوماً لا يزال حكم السفر وكذا ان تكون خمسة عشر يوماً لكن بوضعين ككله ويعنى الا ان تكون بيتوشه في احرها وان كان يحول عدداً اخر او بعد عدده وفي القنوات المسافر اذا دخل مصر على عمره مثلاً حصل خروجه لا يصير مقيمها الا اذا كان مقصوداً بعلم انه لا يحصل في اقل من خمسة عشر يوماً فانه يصير مقيمها وان لم ينجز الا قامة ولا يصح الا قامة من العسكري في دار الحرب بخلاف من دخل اليهم بما كان حيث تصر منه وله نفع منه اذ قامته في العصر الا وهي اصل الاختيارة فانهم لو نزلوا في موضع ونوعها وعندهم من الماء والكل ما يكتفي به اصحاب واصحيمين ولو ارجعوا اعنده ونوع الذهاب الى موضع بينه وبينه مسافة السفر صادر امسافر من ولاية الكافر في دار الحرب او الاسلام فهو على اقامته ولو خافت فقر صائم يوم عسر ثلثة ايام تعتبر نصفه ويغير مسافر اذ الصبح او المعتبر في السفر والا قامة يتيمة الا حمل دون النبع كالخلقيه والامير مع الجندي والر وج مع زوجته فاملؤ مع عبد وامست جرى مع اجره و والاستاذ سمع نسمته ولا فرق في الحندى مع الامير يعني ان يكون مترقا من الامير او من بيت المال وقد امره السلطان بالتجهيز معه هو التجهيز عباده المسطوع بالمجاهد ومن حل ظلم ولا يدرى الجندي لمن يذهب به فان سالم فلم يخبره ثم حتى يسير ثلاثة أيام ينصر وكذا الاخير في يد العدو قبل وكم ايسعى ان تكون حكم كل تابع اذ المربيع قصد مشورة وسلام فلم يخبره فانه يعدل بالاصدر الذي كان عليه من اقامته او سفر حتى يتحقق خلاصه وتعذر السوال بسبب من الاسباب بعزلة الشوارع مع عدم الاخبار والمدعون ان خمسة عشر يوماً اذ كان مفاسرا يهدى صراحتاً بنو الاقامة وكذا ان كان موسى او عزام ان تضطره ادم حزم شيئاً فان عزام اذا يقضيه يتم لا انه بعزلة الشوارع الا قامة كما

الورثة جاز وان كانت الصلوات كثيرة والمختلط قليلة بعطي ثلثة اصوات عن صلاة يوم وليلة مع الوتر مثل الفقير ثم بعد فتحها الفقير الى الوارث ثم يدفعها الوارث الله هكذا يفعل مراراً حتى ينتهي سبق عب الصلوات وتجعل اعطاؤها لغيرها والظهار والانطهار ولو قدي عن صلاة في موعد لا يصح كذلك في الثالثة والسبعين ومتى اراد ان يقضي الصلوات التي صلاتها فان كان لا يجل بقضاء دخولها عين والافلا تعيل بكرة وقبل لا يكره الا بعد الفجر والعصر لانه نقل **فصل** في صلاة المسافر اقل مدة السفر عند مسافة ثلاثة ايام من اقسام ايام السنة بالسفر او وسط وهو مشى الاقدام والسبعين في العرض واعتدال الرأب في البحر وعن ابي يوسف يوسف وآلة الثالث وصحح صاحب الهدامة انه لا يعتبر العبد يوماً وآلة الثالث وصحح صاحب المساجد فدر وها بالغرايس فقبل احد عشر ونون في سبعاً وقبل ثمانية عشر فرسخا قال المرغبي في وعلية العتبوي وقال العتابي في جواجم الفقه وهو المحترم وبعتبر في الجبل ما يليق به وهو اسبر فيه سرا وسط مسافة ثلاثة ايام واما يصير مسافرا اذا فارق بيوت مصر او قريتها او الذهاب الى الذي موضع بينه وبين المسافة المذكورة فلا يعيد مسافرا اقل اذ يفارق عمران ماخرج منه من الحبيب الذي يخرج منه هي لو كان هناك محله منفصلة عن المصر وقد كانت متصلة بذلك يصير مسافرا مالم يجاوزها وانجاوز العرمان من جهة خروجه وكمان بعد اذه محله من الحبيب الآخر يصير مسافرا اما قيصر مصر فان كان بينه وبين المصر اقل من خلقة ولم يكن بينهما مزرعة تعيير مجاونه اذ اضاوا الا فلام لم يمس احکام يخالف المقيم كاباحه الفطر في رمضان وامداده المسجى ثلاثة ايام واستقطاعه وجوب الجمع والبعدين ولا صحة ومن ذلك تغير ذات الاربع من الصلوات فان فرضه في كل منها ركعتان والقصر عندنا لا زم حتى انه يكرر الاهتمام فان اتم فانه بعد في الثالثة قدر الشهيد اجزاءه وادارها فالله رب العالمين كيما يحيى القول على حرمته الفرض وان لم يقدر في الثالثة بطبع مرضه لذاته فرضنا كما في البحر

و

او قطع فيه او تأهل فيه فعوله ما تقطع فيه يتاول ماعزمن القراء فيه
وعدم الارتحال وان لم يتاول ولو تردد المسافر يلدو لم ين الاقامه
فيه تقبيل لا يغير مقامه وقبل بصير مقامه وهو لا وجه ولو كان له اهل
بلدين فايتهما دخل صار مقاما فان ماتت زوجته في احديهما وابني
لوفتها در وعقار قيل لا تبني له وها وقبل نبئ ووطن الاقامه
ما ينوي فيه اقامه حسنة عشر يوما فصاعدا ولم يكن مو له
دلاله به آهل ووطن السفر ما نوى فيه اقامه افل من حسنة
عشري يوما من ذلك ديني وطن السفري والمحققون عاين عدد مر
اعتباره وطن ثم الاصل ينتقض بمثله حتى لو كان له وطن اصل
فاشتعل خند واستوطن غيره هرج عن كونه وطن له حتى لو دخله
بعد ذلك لا يلزم له اقامه كما لم يتو الاقامه ولا يستحسن بوطنه
لا قامه ولا بالسفر اما وطن الاقامه فينتقضن وطن اقامه
اخري وان لم يكن بينهما سفر وكذا ينتقضن بالسفر وان لم يطرأ عليه
وطن اقامه احدهما السفر ليس بشرطين وطن الاقامه
بالاجماع ولكن اشو وطن ٢٧ قامة في ظاهره واته وعن محمد
انه سلط حتى لو هرج من مصر لا يقصد السفر فوصل الى قوله
ونوى اقامه حسنة عشر يوما بها لا تغير وطن اقامه له ولكن لو
قصد السفر فقبل ان يسر مدة اقام بقرية لا تغير وطن اقامه
له وعلى ظاهره واته تصير في الصورتين وترجح للمسافر
ترك السن وقل لا ولا اعدل مما قال له واته واته ان فعلها
اقضل حالة الرزول والمرتكب افضل حالة السير الا سن
الضر والعاصي والمطبع في سفره والشخص سرعاً جداً وعند
وعند اللذاته ليس لل العاصي سفره كالابقاء او السفر كما طبع
الطريق ان يرجح المجنون المشر وعنة المسافر ولا يجوز
المحج عندهما صلاتين في وقت واحد سوى الظهر والعصر
بعرفة والمغرب والعشاء بدلته وعده اللذاته بحسب اجمعه
عن الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت واحد بعد
السفر او المطر تقدعاً او تاهراً اباً يصلي المتأخرة في وقت
المقدمة او يحيى حراً المقدمة فبعدهما في وقت المتأخر
والداليل في جميع ذلك مدحى منه في الشرح نصر
في صلاة الجمعة صلاة الجمعة فرض غير على من استحب شرعاً لها

في المحيط وعن أبي يوسف انه كان محسراً يتم وكذلك كان موسى
لا ان يوطني نفسه على ادابه والعبد بين شرائط مقدم ومسافر ان تهايا
خذ منه يتم في نوبة المقم ويقصر في نوبة الاخر فالآتي بما يرجى عليه
ان يقعد على رأس الركعتين ويتم احتساباً على هذا ولا يحاج لـ
الاقتداء بالمقام اصلاً لا في الوقت ولا في الحجر و الحقيقة ثقيرة في انه
ان طاف في بيته بلا نية سفر يوم وان قصد سافر السفر فيها يقصر
هو الصحيح خلافاً لما ذكر في الملاصقة لأن النبي عليه السلام والخلف
الراشدين كانوا يقصرون ادادهم من المدينة الى مكاناً اخارج
في صدر مدة سفر فاسمه في الطريق ويدعى الى مقصد افل من
ثلاثة ايام لا يقصر ولكن الاعي اذا هرج مع ابيه فبلغ في الطريق
وقد يجيء الى مقصد افل من ثلاث و المختار في الكافر انه يقصر
خلاف الصبي و يصل بعمره الى الخامس اذا ظهرت وقد يجيء الى
مقصد ما افل من ثلاث يتم في الصحيح عم اعلم ان الصلاة ما دام
وقتها باقياً فابلة للتغير من صفة الى صفة بغير حال العبد ما
لم يود فاد اخرج الوقت تغيرت في الذمة على ما كانت عليه من الصفة
باعتبار حاله والمعتبر في ذلك اخر الوقت عند ما يحيى لا يحيى منه قد ر بما
يسع قوله للذين وصلوا المسافر تغير من الركعتين الى الاكمام بنية
الاقامة مادام في الوقت وكذلك بالاقتداء بالمقام ان اتم الاقتداء فلو
اقتدى المسافر بالمقام في الوقت صحيح ولمدة الاكمام وان اقتنى به حاج
الوقت لا يصح لغير الصلاة في ذمه ركعتين فلا تغير بالاقتداء كما لا
تتغير بنية الاقامة قبل ملزم اقتداء المفترض بالمتخلف في حق التغيرة
الاولاً ولو اقتنى به في الوقت ثم فسدت صلاة فإنه يصلى
ركعتين لزوال الاقتداء ولو اقتنى بالمقام بالمسافر صح في الوقت
وحرجه ما اذا صلي المسافر ركعتين سلم وي يوم المقصورة تتم صلاة
غير مرآة في الآخر وفي يوم يسبح المسافر اذا سلم ان يقول
ايماناً صدقاً فانا صائم او اي مسافر ومن فاته صلاة وهو
مسافر فضاها اربعاء من فاته صلاة وهو مسافر فاقام قضاها
ركعتين لما تقدم والوطن اما اصله او وطن اقامه او وطن سفر
فاصله هو مولى الانسان او موضع تأهل به ومن قصد الغرين
بعد الارتحال عنه اما لو كان له ابوان ببلد غير مو له وهو باللغ
ولم يتا هل به وليس ذلك وطن له وفي المسوط هو الذي نشأ فيه

في المعرضي موضع واحد لا أكثر في ظاهر الرواية عن أبي حليفة
و عنه كقول محمد ابنها تجويز موضع متعدد قد يقال وهو لا صحة و عن
أبي يوسف أنها تجويز موضعين لا غير و عند أنها لا تجويز بمعنى
الآن يكون بينهما نهرا فاصل بين القول بعدم جواز العقد لو
تعددت فاجتمع لمن سبق قيل بالغزاغ والضم باتفاق فان صدور
معا وقع الاستئثار فسدت صلاة الفيل و عن هذا وعن الاختلاف
في مصر قالوا في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة يسمى أن يصلب
الربع ركعات بنية اخر خطه او دركت وقت دوام سقط عن بعد حتى ان صحت
الجمعة وكذا عليه ظهر سقط عنه ولا ينفع الاول ان يصلب بعد الجمعة
ستة ثم الاربع بعده الليلة ثم ركعتين سنة الوقت فان صحت الجمعة
تكون قد ادى ستتها على وجهها والا فقد صلى النظر مع ستة
ويسمى ان يقر السورة مع النافذة في الاربع التي بنية اخر خطه ان لم
يكن عليه قضايان وقع فرضا فالسورة لا يضر وان وقع فرقة السورة
واجبة ومن هو في اطراف مصر ليس بنية وبين المصر فرجه بل الانبية
متصلة فعليه الجمعة وان كان بينه وبين المصر فرجه من المزاج والماء
فلا الجمعة عليه وان كان يسمع النداء وعند محمد ابن سعيد المدافع
وان دخل القرى وي مصر يوم الجمعة فان توقيت المكث الى وقتها لزمته
وان توقيت الخارج قبل دخوله لا يلزمه وان توقيت بعد دخوله وفترة
تلزمه وفإن القافية أو المثلث لا تلزمه وهو مختار قاضي خان
الشرط الثاني كون الأعام فيها السلطان او من ادن له السلطان
ولو قلد العبد على ناحية فضلي لهم الجمعة حار و المتغلب الذي
لامتنور له اذا كانت شعرة في الرعن سير الامر بمحور لها اسماها وليس القاضي
ان يصلب لهم اذا دخل يوم الجمعة او دلاه و لكن صاحب الشرطة
و عن أبي يوسف تجويز لصاحب الشرطة ان يصلبهم دون القاضي
فان مات ذات مصر فصل لهم خليفته قبل ان اتيان الآخر مع
و لكن القاضي القاضي او صاحب الشرطة فان مات يكن احد من هو لا
فاجتمع الناس على واحد فصل لهم جان ومع وجود احد هم
لا تجوز الا باذنه للصدرة هناك لا هنا و لومات الحلقة قوله
اما دوارة على اشار من امور العامة كان لهم اقامة الجمعة لا لهم
لم يعزوا اسوى به و لوعة الماء من بها فيها شرط صراحت مكانه منه
عليها ولو حصر قبل شروعه لا يصح شروعه والمرأة اذا كانت سلطان

ولهاشر و ما للوجوب زاوية على شر و ط سامي الصلوات من آسلام وعقل
والبلوغ والطهارة عن الحيض والنفاس وشروط الاداراية على شر و ط
سامي الصلوات من الطهارة و غيرها اما شر و ط الوجوب فستة ادتها
الذكور فلا يجب على المرأة و اثنان الا اقامة فلا يجب على المساواة الثالث
المرأة فلا يجب على العبد ولو اذن له المريض فيها قبل تجنب عليه و قبل تجنب
و المكاتب يجب عليه وكذا معنى البعض دون اذن و قبل للمتأخر
ان يمنع الا حجر عنها والا صحة انه لا ينفع لكن سقط عنه من الا جزو
غير استعماله اذ كان بعيدا وان كان قريبا لا سقط عنه شيء
الرابع الصحة اي عدم امل ض فلا يجب على المريض اذ اخاف زيادة
المرض او بطورة بالذهب الذهاب اليها و متى لا شرط الكبار الصغير عن
السعى الخامس سلامه العين فلا يجب على الا عمي مطلقا و عند حما
ان وجد فايده يجب عليه السادس سلامه الرجال فلا يجب على
المقدح و مقطع الرجال وان وجد من يحمله و اهل المرض كما لم يرض ان يبني
المريض صبا بعد هذه على الا صحة فالمرتضى من حمله الا عذر المساجدة
للتختلف عن الجمعة والجماعة و كذلك الحق من ظالم و سخوة و المطر
والشبح والوحش و نحوها و الذين لم يستطعوا السرايا لا يجب
 عليهم الا لهم لوحظوا و اوصلواها احب اهتم عن فرض الوقت كالفتر
اذ الجرح واما شر و ط الا اذا فسدة ايها الاول المصر او فناوه فلا يصح
في القرى عندنا و اختلعوا في نفس المصر و المسبح ما اختاره
المهدائية انه الموضع الذي له امير و قاضي ينفذ الاحكام و يقضى
الهدود والمراد التدرة على اقامة المحظوظ صريح به في تحفة الفقير
ولا بد من كون الموضع المذكور من ذلك و رسانى بنى صرخ به فيما
اپضا الا ان صاحب المهدائية تركها على ان الغائب ان الامير
والقاضي شاهد المقدمة على تنفيذ الاحكام و اقامه المحظوظ
يكون الا في بلد له ساق و ساق و سلك و سلك و المسجد المباح
ليس بشئ طفحي في فنا المصلحة وهو ما اتصل به معد المصالحة
من ركض الحبل و حج العساكر والمناضلة و دفن الموتى و صلاة
الحنزة و نحو ذلك و نحوها اقامتها من في الموسى اذا كان هناك
المخلاف او امير المحارز خلافا فاجهزه بخلاف ما اذا لم يكن الا امير
الموس اي امير المحارز يأمرها بالتفاق لا تجويز ولا يصلب لها
العيدين اتفاقا اينما لا تستعمل فيه باسمها الحج و اينما تجويز اقامة
الحج

بخواه امرها باق منها لا اقامها ولما مور بالجعة ان يختلف عن ذلك وان
 لم يوجد ذلك في الاستخلاف بخلاف القاضي ولا فرق بين العذر وعدمه
 ولا يعني الخطبة والصلوة على ما حققتناه في الشرح والاذن في
 الخطبة اذن في الصلاة وبالعكس الشرط الثالث الوقت فالها الا
 تصح بعدة محلات سابق الصلوات ووقفها وقت المظاهر جماعا
 ولا يجيء قبل المزوال الا في قول احمد بن حنبل ولا بعد دخول وقت
 العصر حلاها مالك ولو خرج الوقت وهو فيها يستأنف النظر ولا
 يبنيه عليها عندنا خلافا للشافعى السرطانى بخطبة وعلمه
 الجمود وسرطانى كفى بما في الموت لاتفع قبله وان تكون بحضور المعاشر
 ولو خطب وحده ثم حضرت ايجي اعنة وصلى بهم لا يجيء ولا يشتهر طرا
 الا احضرهم عندهم لا سماعهم لها بعد ان يكون جمرا حتى لو بعد
 اوناموا او كانوا امنا اجهزات اور كلها مطلقا ذكر اسود تعالى بيتها
 عند اي حنفية وعند هرما ذكر طويل يسمى خطبة واجبهها كونها
 من الطهارة والصائم وسر العورة وستتها كفى بها خطبها
 بجلسه بينما تشتم كل منها على المجد والشهادة على النبي
 عليه السلام والاذن على تلاوة آية وعظها الثالثة على العمالق ومن ابن
 وألمونات الأول الوعظ وهذه كلها فرايضا عنده الشافعى فلو قاد
 المحى لله او سجاح الله او لا اله الا الله وحده ذلك اجر اذن كان على
 قصص الخطبة عند اي حنفية بخلاف ما لو عطس محمد لا جمل فائقة لا يحيى
 عنها ويكره الخطيب ان يتكلم حال الخطبة بكلام الدنيا ولو خطب
 فقرر من كان حاضرا وجا اخرين فصلبي بهم احرارهم ولو خطب ثم ذهب
 متوضئا فنزل لهم حافل بيحيى ولونعي فيه او جامع في غسل
 استقبل الكل في شرح المهدابه للسر وحي الشهاده الخامس المعاشر
 واقلهن نداءه سري الامام وعند اي يوسف اثنان سواه وعنه
 الشافعى اربعون وهو ظاهر مدحه احمد وعند مالك من تقرير
 لامر قرية وفي رواية ثلاثة ثنوين ويستلزم كفى بما عذر جلا عقدا
 فلا تتعقد بالنساء والمساكن لا كفى بهم احرارا ومقربين فتنعقد
 بالبعيد والمسافرين وتضع امامتهم فيها ولكن المرضي ومحواهم
 من المعدودين بخلاف ما ذكر في مخالعه لا تفع امامه من كثي
 عليها فيها ويستلزم بقى المعاشر الى السجدة الا ول عنده اي حنفية
 فلو نفروا قبلها او انقضوا يستقبل من بقي الظهر وعند همها

يشهدا

شرط بقاهم الى المحرمة فلو نفروا وبعد ما يم من بقى الجماعة
 وعند ذر فبشرط بقاهم الى تعود قدر التشهد فيها السرط
 السادس الاذن العام حتى تو السلطان وتحت باب قصره
 وصلى فيه عشيته لا تجدر جمعته واما متحده وادن للناس بالدخول
 جاري سوا دخلوا اوله ويستحب التكبير الى الجماعة والغسل
 والتطيب والسواء ولبس احسن الثياب وتجنب السعي وترك
 الا شغاف الاذن الاول وهو الذي على المزار بعد دخول
 الوقت وقيل الذي يعني بعدي المبر والاذن اصح وادا صعد الامام
 المبر يجب على الناس من كذا الصلاة الى هنا فليترك اذن الدخول
 اي حنفية وفالایباح الظاهر حتى يسع في الخطبة وبكره الخطيب
 خطب قراءة القرآن ورد السلام وتشتم العاطض وكذا الاكل
 والتربي وكل عمل وادا ادار الخطيب انه اعلم وملائكته يصلون على
 النبي الآلية فعن اي حنفية ومحى انه ينصت وعن اي يوسف
 انه ينصلي سرا ويهي احد بعض المشائخ والا ذكر على انه ينصت
 وفي الجنة لو سكت فهو افضل وعن اي حنفية اذا عطس محمد الله
 في نفسه ولا يجهه وهو المصحح وكذلك الوشم او رسال السلام في
 نفسه جاز وكذلك اشار برايه او عيه او به عن درودية المشتك
 ولم يتم بسانده الصحيح انه لا يكره وقال بعض الخطيب
 الماذ يسرع في مدح الكلمة فلا يجب حذفه واما اذهب بعض
 اهان البعض في زماننا افضل كثيرا يسمع معه الكلمة تنتهي
 الصحيح ان القرب افضل والبعد يجب عليه الانصات في الصحيح
 ويقال يحيى ذر القراءة وتحت صار وعن اي يوسف انه كان ينظر في
 كتابه ويفصل بالعلم وادا حسن الامام على المبر اذن المودعون
 يعني بد فيه الاذن الثاني ويسحب للقى ان يستقبلوا الفصل
 الامام عند الخطبة لكن الرسم الا ان امام يستقبلون الكلمة للخرج
 في توسيع الصنوف لكنه الراعي كما في شرح المهدابه للسر وحي
 وادا فزع من الخطبة اقاموا وصلوا بهم ركعتين على ما هي المعرفة
 ويضر افهمها قدر ما يضرها في الظاهر **فصل متفرقه** ومن
 ادرك امام فهمها صلوا معه ما ادرك وبين على الجماعة ولو
 ادركه في التشهد او في سجود السهو وقال محمد ان ادرك معه
 الركعة الثانية يعني بقى الجماعة وادرك فيما بعد ذكر بني عيلها

الظهر وأذا صعد المنبر لا يسلم على القو مرعنة خلاما للشافعى
 وأحمد وكل بلد فتح بالسيف خطب فيها بالسيف حمله والتى اسلم اهلها طوعاً
 كالمدينه خطب فيها بلا سيف وفي النسبيه الجھراني الخطبه الشافعى دون
 الجھر في الاولى وليلة اسدا نكراهه وصف السلاطين بما سقطهم لأن
 فيه خلط العاده بالمعصيه وهي الكذب ومن صحي الظهر يوم الجمعة
 صلاة الامام الجھر ولا عذر له متحظ ظهره حلا في لزوره والسلامه
 لكنه تكون عاصيا بترك الجمعة تم أن دلاله أن يعلى الجمعة بعد ذلك فتجده
 إليها قبل الفزع منها بطلت ظهره بمجرد السعي سوا ادركتها او لا حتى أنه
 يسبح عليه اعاده العطر ادام يدرك الجمعة او بعد الله ان يرجع فرجع وقال
 ابو يوسف ومحمد لا يبطل ظهره مالم يسرع في الجمعة وفي رواية مالك سلم
 الجمعة ولو كان من صحي الظهر معذورا كالمسافر ونحوه فسعي اليها قبل
 لا يبطل ظهره ولا يسعفه بالتعذر من المذهب عدم الفرق بين
 المعذور وغيره ولو كان في المجامع فسمع الخطبه تم فقام فضلي الظهر
 جان ظهره ولا ينتفع والذى يتبعى انه ان شرع في الجمعة ينتفع
 وبكرة للمعذور والمسجونين اذا اذله بجماعة في المصاري الجمعة
 سوا كان قبل الفزع من الجمعة او بعده ويستحب للغير يرض ان لا
 يصلى الظهر قبل الفزع الامام من الجمعة لرجا الله في كل ساعه والأولى
 ان لا يصل الا من خطب ولو اصلى غيره جان وان تذكر المجز في
 الجمعة وضر صاحب سرتيب يقطعها ويسأل الغير ان كان في الوقت
 سعة فان كانت الجمعة صلي الظهر قال محمد ان خاف فوت الجمعة
 لا يقطعها ومن حضر المسجد ملان ان تخفي يودي الناس لا يقطعها
 وان كان لا يودي احدا باه طهرا باولا جسدا لا باس بان
 يتخفي ويعودوا من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا الاباس
 بالخطب مالم يأخذ الامام في الخطبه وبكرة اذا اخذ فعلى هذا
 جوان الخطب مشروط بشئ طعن أحددهما ان لا يودي احدا والثاني
 ان لا يكون الامام في الخطبه لكن يتبعى ان يقصد هنا بما اذا وجد مكانا
 اما اذا لم يوجد وفي العدم مكان حار فله ان يخطب السير للصرفة
 وبكرة تتكرر الخطبه باذ ان زيد الحسان علي سورة من طوال
 المفضل لا يكتفى في أيام الشتاء ونحوه السفر بعد الرحال هو الصحيح
 يوم الجمعة قبل ان يصلها ولا يذكر قبل الرحال هو الصحيح
 فضل في صلاة العيد صلاة العيد واجبة على من تفرض عليه
 الجمعة

الجمعة هو الصحيح من المذهب ويشترط لها جميع ما يشرط للجمعة
 وجوبا وادا الاخطبوط فانها كسبت شرط قبل هي سنة بعدها ويسحب
 يوم الفطر ان يأكل قبل الصلاة فاذا ولي ان يكون عمران ينسج
 ولا فتنا حلو ويعم الا ضحي بي خرا لا يكل الى ما بعد الصلاة ويسحب
 هنالك حق من يدفع لا في حق غيرة ولا اجماع ولا اجماع انه لا يكره
 الا يكل قبل الصلاة هنا ولا تذكر هناك ويسحب اذا صدر قرار الفطر
 قبل الصلاة في الفطر ويسحب التوجيه الى المصلحي ما شيا ان قد
 المصلحي يوم الا ضحي اتفاق ويوم الفطر لا يحمس به عند اي حقيقة
 وعندها يجبر وهو رواية عنه والخلاف في الافضلية اما الكراهة
 فشقة عن العطر فعن قيل يقطع التكبير ومتوله الى المصلحي وقبل
 لا يقطعه مالم يفتح الصلاة وبكرة المفضل قبل صلاة العيد وتقدم
 فادا دخل وقت الصلاة بارتفاع الشمس وصروح وفتح الكراهة
 يصلى الامام بالناس ما كعين بلا اذان ولا اقامة تكره تكبير
 الا هرام ثم يضع يده تحت سرمه ويتنكب ثلاث تكبيرات
 يفصل بين كل تكبيرتين بسكتة قدر ثلاثة تسبيحات ويرفع
 يده بعد كل تكبيره ملائكة ويرسلها في الثالثين ثم يضعهما
 بعد الثالثة وسعود ويرغب الفاتحة وسورة ثم يكره ويترك
 فاما قام الى الركعة الثانية يجتهد بالقراءة ثم يكره وبعدها
 ثلاث تكبيرات على هيبة التكبير في الاولى ثم يكره وبعدها
 فالمرادي في كل ركعة ثلاث عندها القراءة في الاولى
 بعد التكبير وفي الثانية قيله وهو رواية عن احمد وفي ظاهر
 قوله وهو قول مالك يكره في الاولى ساوی الثالثة خمسا
 ويقرأ فيما بعد التكبير وقال اشك ففي الاولى سبعا
 وفي الثانية خمسا ويقرأ فيما بعد التكبير ثم يخطب بعد الصلاة
 خطبين بيد ايمان بالتكبير يعلم في الفطر احكام صدقه
 الفطر وفي الا ضحي احكام الاخطبوط وتكبر الشري و وهى
 سنة ويسن فيها ماسلين في خطبة الجمعة وبكرة فيها
 ما يكره فيها ويسحب الرجوع في طرق غير طريق الذهاب
 تكثيرا للشروع ومن ثم يدرك صلاة العيد مع اذان مام
 لا يقتضيها وان حدث عذر منع الصلاة يوم الفطر قبل

وَلَا مُكْرِرٌ وَقَدْ يَكُرُّهُ وَهُوَ الظَّاهِرُ وَتَكَبِّرُ التَّشْرِيقُ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ فَإِنْ سَمِعَتْ عَنْدَنَا وَلَا
عَلَى أَنْدَنَا جَبَ بِشَرْطِ الْأَقْرَبِ مَذَارِكَهُ وَالْأَذْكُرَةُ وَكَوْنِ الصَّلَةِ فَرِيَضَهُ حَمَّا
مُسْتَحِثَةً فِي الْمَصْرِ كَذَا كَمْهُ عَنْدَهُ حَنِيفَةُ فَلَا يَجِدُ عَلَيْهِ مَسَافَرًا وَلَا أَمْرَأَ
إِلَّا إِذَا أَقْدَمْتَ بِهِنْ يَجِدُ عَلَيْهِ وَلَا يَجِدُ عَقِيبَ الْوَاجِبِ كَالْوَتْرَ وَصَلَةُ الْعَدْدِ وَلَا
عَقِيبُ الْوَوَافِ وَلَا عَلَى الْمَغْرِبِ وَلَا عَلَى الْمَعْدُورِ وَلَا عَلَى الدِّينِ صَلَوَاتُ الظَّاهِرِ حَمَّا
بِالْجَمَعَةِ وَلَا عَلَى اِصْلَاحِ الْفَرِيقِ وَعَنْهُ يَجِدُ عَلَى كُلِّ مِنْ يَصْلِي الْمَكْتُوبَةَ وَلَا تَدْرِأُهُ
مِنْ بَحْرِ عَرْقَتِهِ عَنْدَهُ وَعَنْهُ كَذَا ظَهِيرَةِ الْقَرِنِ وَأَخْرَى عَصْرِ بَعْدِهِ حَمَّا
حَنِيفَةُ فَيَكُونُ ثَمَانِيَّاتُ دُعْمَاءِ اِحْرَامِ النَّمَاءِ عَنْدَهُ فَيَكُونُ ثَلَاثَانِ
وَعَشْرِينَ صَلَةً وَالْعَدْدُ عَلَيْهِ قُولُهُ وَصَفَتْهُ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ الْكَلْمَمِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ
اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ مُرْكَبًا وَاحِدًا فَهُوَ
تَكَبِّرُ تَأْنِي قَبْلَ الْتَّهْلِيلِ وَتَكَبِّرُ يَانِي بَعْدَهُ وَعَنْدَهُ يَنْفِعُ قَبْلَ الْتَّهْلِيلِ ثُلَاثَ
تَكَبِّرَاتٍ أَمَامَ نَسْيِ التَّكَبِّرِ وَقَامَ وَذَهَبَ فَالْمَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ يَعُودُ وَيَكُرُّ
وَالْمَخْرُجُ لَا يَعُودُ وَلَا يَكُرُّ بَلْ يَكُرُّ بَلْ يَكُرُّ أَمَامَ الْأَمَامِ لَأَبْرِي
الْتَّكَبِّرِ وَالْمُقْتَدِرِ بِهِ وَلَا يَكُرُّ وَحْدَهُ تَرَكَ صَلَةً أَنْ يَكُونَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ قَعْدَانِهَا
فِيهَا مِنْ ذَكَرِ الْعَامِ كَبِيرٌ وَلَوْزَانِهِ فِي غَيْرِهَا فَقَصَنِي فِيهَا وَبِالْعَكْسِ لَيْكِرُ وَكَعْلُو
تَرَكَ فِيهَا فَقَصَنِي فِيهَا مِنْ عَامِ اِخْرَاهُتْ عَدْدَ سَقْطِ الْتَّكَبِّرِ وَلَوْسَعَهُ
كَبِيرٌ وَصَوْنُو وَلَوْجَمْتُ سَجْنَ السَّبُو وَالْتَّكَبِّرِ وَالنَّلْبِيَّةِ بَدْءًا بِالسَّبُو وَشُرُ
بِالْكَبِيرِ ثُمَّ بِالنَّلْبِيَّةِ وَلَوْقَدْمِ التَّكَبِّرِ وَالسَّبُو الْكُلُّ فِي الْكَافِي
فِي الْجَمَارَةِ يَسْجُدُ لَنْ يُوجَدُ الْحَصْنَرُ فِي الْقُتْلَةِ عَلَى شَقَدِ الْأَمِينِ
وَلَا يَسْرُ دَائِمًا وَصَنْ مَسْلِقًا وَقَدْمَاهُ إِلَى الْقَبْلَةِ وَيَنْفِعُ لَاسْتَقْلَلَةِ الْكَوْنِ
وَبِجَهِهِ إِلَى الْقُتْلَةِ وَيَهْنُ الشَّهَادَةَ بَدَانِ تَذَكُّرِهِ لَيَتَذَكَّرُ دُونَهُ إِنْ يَمْهُأ
وَأَمَا التَّلَفِينِ بَعْدَ الْمَدْفُونِ فَلَا يَوْمَ يَدْ وَلَا يَمْنَى عَنْهُ فَإِذَا مَا نَعْصَتْ عِيَّنَاهُ
وَسَعَ لِحَيَاةِ بَعْصَانَةِ عَرِيَفَةِ مِنْ قَوْنِ رَاسِهِ وَتَمَدَّ طَرَادَهُ وَيَقُولُ مَفْعُضَهُ بِسَمِ
اللَّهِ مَا بَعْدِهِ وَأَسْعَدَ بِلْقَابَكَ وَاجْعَلْ مَارِجَ الْيَهِ حِيرَانًا مَارِجَ عَنْهُ وَخَلَعَ
يَأْبَاهُ وَسَجَعَ عَلَيْهِ سِرَارُ لَوْجَ وَرَوْصَعَ عَلَيْهِ بَطْنَهُ سِيفَ وَأَشْنَى مِنْ حَدَّ يَدِهِ وَلَا
أَكَلَ فِي شَرْحِ الْهَدَى لِلْسَّوْجِي وَفِي الْمُحِيطِ لَا يَأْسُ بِجَلوسِ الْحَمَاضِ
وَالْجَنَّبِيَّعَنْدِ الْبَيْتِ وَأَذْلَانِهِ وَأَعْسَلَهُ يَسْجُنُ أَنْ يَصْعُوكَ عَلَيْهِ سِرَارُ لَوْجَ
فَدَجَرَ أَدَبِ الْجَنَّبِ بِالْجَنَّبِ حَوْلَهُ وَتَرَأَلَاثَانِ أَرْجَانِهِ وَسَعَادَهُ بِوَصْعَدِهِ
عَدَنَا وَعَدَانَا فِي أَنَّهُ يَغْسِلُ فِي قِيَصَهُ وَتَسْرَعُ عَوْنَانِهِ الْعَلَيْبَلَهُ فَقَطْ

الْزَوَالُ صَلَوَهَا مِنَ الْغَدِ قَبْلَ الْزَوَادِ وَأَذَنَ مَعَ عَذْرِ مِنَ الصَّلَةِ فِي الْبَيْنِ
الثَّانِي مَتَصَلِّ بِعَهْدِ بَخْلَانِ الْأَصْنَعِ فَأَنْهَى تَصْلِي فِي الْبَيْنِ إِنْ لَمْ يَأْتِهَا
أَنْ مَعَ عَذْرِ فِي الْبَيْنِ الْأَهْوَلِ وَالثَّانِي وَكَذَانِ أَخْرِ هَبْلَانِ عَذْرِهِ إِلَيْهِ الْبَيْنِ
الثَّانِي أَوَالثَّالِثَ جَازَ لِكَنْ مَعَ الْأَسَاةِ وَهُوَ الْجَمَانَةُ سَنَدُهُ وَإِنْ كَانَ
كُلَّ حَالٍ فَرِوْعَ الْمُرْوَجِ إِلَى الْمَصَابِ وَهُوَ الْجَمَانَةُ سَنَدُهُ وَإِنْ كَانَ
يَسْعَمُ الْجَامِعُ عَلَيْهِ عَامَةُ الْمَسَايِّعِ وَيَجِدُ إِنْ قَمَمَ فِي الْمَصْرِ وَفَنَّاهُ فِي
مِوْضَعِهِ وَأَكَثَرَ وَحْقَ الْمُخْطَرِ قَبْلَ الْصَّلَةِ وَنَرَهُ أَدْرِكَ الْأَمَامَ
رَأَكَعَاكِرَ الْأَحْرَامَ شَرِّ الْعَيْدِ إِنْ طَنَ أَنْهُ يَعْرِكَهُ فِي الرَّوْعِ وَيَكْبُرَ بِرَأْيِ
نَفْسِهِ لَأَبْرَأِ الْأَمَامَ وَإِنْ خَافَ فَوْتُ الْمَرْكَعِ مَعَ الْأَمَامِ دَرْعَهُ وَكَبِرَ
لِلْعَيْدِ فِي رَكْوَعِهِ وَعَنْ أَبِي يَوسُفِ تَرَكَ التَّكَبِّرِ وَيَسْعَمُ سَبِيعَ الْأَكْوعِ
وَلَا يَرِفَ فِي يَدِهِ إِذَا كَبَرَ فِي رَكْوَعِهِ وَأَدَارَهُ فِي الْأَمَامِ سَرَاسِهِ سَقْطَ
عَنْهُ مَا يَقْنَى مِنَ التَّكَبِّرِاتِ فَلَلَيَتَمْهِي فِي الرَّوْعِ وَلَا فِي الْمَوْمَةِ وَيَتَبعَ
أَمَامَهُ فِي التَّكَبِّرِ وَأَنْ حَالَهُ رَأِيَهُ إِلَيْهِ إِنْ جَاؤَنَّهُ أَقْوَالِ الْعَمَابَةِ
وَهُوَ يَسْمَعُ تَكَبِّرَهُ فَإِنَّهُ يَتَبَعَهُ فَإِنَّهُ يَسْمَعُ تَكَبِّرَهُ وَأَنْ يَسْمَعُ الْمَلْعُونَ
يَسْعَمُ وَإِنْ جَاءَهُ إِلَاقَهُ إِنْ لَكَنْ يَوْمَ يَكُلُّ تَكَبِّرَةَ الدَّهْوَلِ فِي الصَّلَةِ
وَكَذَانِ الْلَّاحِقِ يَكُرُ بِرَأْيِ الْأَمَامِ بَخْلَانِ الْمَسْبُوقِ سَنِي التَّكَبِّرِ
فِي الْأَوَّلِيِّ حَتَّى قَرَابَعْنَ الْفَاتِحَةَ أَوْ كَلَمَهُ إِنْ تَذَكَّرَكَيْهُ وَيَعْدَدُ الْمَاقَعَةَ
وَإِنْ تَذَكَّرَ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ يَكُرُ وَلَا يَعْدِ الْفَرَاتَةَ مَسْقُرَكَعَةَ
يَقْرَانِ قَنَانِ مَاسِبِقِ إِلَيْهِمْ يَكُنُ وَقَبْلَ مَالْعَسِ وَالْأَوَّلُ هَرْ ظَاهِرُ الْوَالِيَّةِ
أَلْنَسَانَ اِرْدَنَ إِنْ يَصْلِعَ صَلَةَ الْعَيْدِ يَصْلِيَنَ بَعْدَ مَا صَلَبَ الْأَمَامَ فِي
الْجَهَانَهُ لَكَنَّا فِي الْجَلَاصَةِ وَيَسْعَمُ تَجْعِيلَ الصَّلَةِ فِي الْجَهَانَهُ وَصَلَةَ الْجَهَانَهُ
فِي الْفَطَرِ وَيَدِبَبُ مِنْ إِنْ إِدَانِ يَفْعَمُ تَاخِرَ شَقِيمَ ۲۱ ظَفَارُ وَحَلْقَتَ
الرَّأْسِ وَلَا يَجِدُ وَقَالَ فِي الْقَنَانِ الْأَقْفَلِ إِنْ يَقْلُمَ إِنْ تَعْلَمَ الْأَنْجَارَهُ وَلَا يَرِدُ
عَلَى إِلَارِ بَعْنِ وَقَالَ فِي الْقَنَانِ الْأَقْفَلِ إِنْ يَقْلُمَ إِنْ تَعْلَمَ الْأَنْجَارَهُ وَلَا يَقْلُمَ شَارِبَهُ
وَيَجْلَقُ عَانَتَهُ وَسَنَطَفُ بَقِيلَهُ مَا لِلْاعْتَسَالِ فِي كُلِّ أَسْوَعِ فَانِّهِ يَقْعُلُ فَفِي
جَمِيَّةِ عَشَرِيِّ مَا وَلَا عَدَرِ فِي تَرَكِهِ وَلَا إِلَارِ بَعْنِ فَإِلَاسِبِعِ الْأَنْفَلَ
وَجَمِيَّةِ عَشَرِيِّهِ هُوَ الْأَوْسَطُ وَالْأَرْبَعُونُ الْأَبْعَدُ وَبَاسِ بَقِيلَ الْأَجْلَ
لِغَرَهُ عَامِ الْعَيْدِ يَتَمَلَّمَ أَسَهَهُ مَنَّكَ وَالْعَرِيفَ الْدَّبِ يَقْعُلُهُ بَعْنِ
الْأَنْسِ مِنَ الْأَحْتَمَاعِ عَشَيَّةِ عَرَفَةِ فِي الْجَهَانَهُ أَرْقِي مَكَانَهُ خَارِجَ
الْبَلَدِ يَدِعُونَ وَيَقْبَهُنَّ بِأَهْلِ عَرَفَةِ لَيْبِي شَيِّي تَيَلَّهُ إِلَيْهِ لَيْسَ بِشَيِّي مَدَدَهُ
وَلَا مُكْرِرَهُ

دون الالتفت وعزم الحزفة من اصل الثديين الى السرة ويقل الى الركبة وهو استر وصفة التائفين ان تستسط اللقاقة على بساط او حصر او عرق ثم يذهب عليها الطيب ثم يبسط الازار عليه واذير عليه الطيب ثم القصص كذلك تحر يوم مع الميت بالثوب الذي نشف فيه قيق من وحشها ثم يعطى الازار من جهة اليسار ثم من اليمين ثم اللقاقة كذلك وينبأ ان ضيف استر وملاءة تقصص ثم يجعل شعرها خضراء تتن عي صدرها فوق الدرع ثم يوضع الحمار على رأسها كما يقمعه من شر افرق ذلك تحت الازار ثم يعطى الازار واللقاقة كما امر شر تربط الحزفة فوق الاكتاف وقول بين الازار واللقاقة والامامة كالمهرة والمراهق والراحة كالبالغ والبالغة وان لم يواهق يمكن في ازار ولقاقة وان هن في ثوب واحد احزانه وقيل الصبي ثلثي واصبية تشيعين وفال فاصي حان الاحضان ان يكفن فيها الكفن فيه البالغ وان الكفن في ثوب واحد حزار والسقطه والمولود ميتا يلقي في حزفة واحظى المنقل كالميت ولا يحصل بذلك والجند بدفي الكفن والاعفل ولو حلق شعوا وسبحت فيه اليام من دموعي ثم من القطن والكتان والرود وان كان لها اعلام مالم تكون مثاليل ويكبر لرجال المعرف والمعرف والمعرف ولا يكره للنسائي ان لم يجد للرجل الا المحبوب يجيء الكفن فيه لكي لا ينادى على ثوب للضرورة وابيبي ان تكون الكفن في المقاسة مثل توبية ملبوسة في الجمعة والعدد والقرابة ما تلبس في زيارة اهلها ويقبل بعذر او سط ما تلبسه في الجمعة وفي المعنوي ان كلما في الماودة زادت انتشاره قللة فكفن النساء أولى فالآمنة لكونها اولى مع جوان هن النساء وبحكم الافتاد قبل ان يدبر الميت فيها وتراهمه او ثلاثا او حسانا عندها وفلا استفادي واحد لا يعطي راسه ولا يمس طيادا لكن من جميع الما مقدم على الدون والوصمة والمراث الا ان تكون التركة بعد احتجابها او شيئا هونا فانه حتى ولو لاحظها والمراث من مقدم على المكتفيين واذا لم يكن للميت مال يرث فتكفنه على من يتجبه عليه نفقته اولا بحسباته وفلا يرجح على المزوج وعند ابي يوسف ان كانت مغيرة وقيل وان كانت موسرة ايا عنده وقال محمد والساوري على من يجب عليه نفقتها ان لم يترك مالا وهو الارجح على ما حتفتاة في المزوج ولو كفته من برهان يرجع في تركته وان كفنته من لا يرثه من اقاربه بغير امر او رثا لا يرجع سو اشهره بالروح او لم يشهد ثم الصلاة عليه فرض كفافه كما هو مشهود صحيح شرعا يطرد الصلاة المطلقة وسلام الميت وطهارة وصعد امام المصلي وبهذا القيد

في ظاهر الرواية وفي رواية نسرا كل عورته من السرة الى الركبة وهو الصعب الماخوذ به ويقف الغاسل على يده حزفة لا تستنجا به وقال ابو يوسف لا يستنجي اصل ثم يوصيه فيما يبدأ بغير وجهه ولا يمضمض ولا يستنشق عندما حلام الشفاعة لكن يصح اسانه ولها ته وسفهه ومن يه بحزفة يلهمها عليه اصبعه وصح راسه في ظاهر الرواية وهو الصعب وقيل لا ولا يجر غسل رجله هذافي حق البالغ والصبي الذي يعقل الصلاة اما الذي لا يعقلها فلا يوضأ على ما قالوا ثم يصل رأسه وتحسنه بالخطير لعراقي من غير شرعي ثم يفصن عليه ما مغلى بسلام او خطبي او سنان قبل طهنة وهو الحرص او يصابون ان تيسر شيء من ذلك والا فراح ويصل ثم لا يوضع كل مرة على شقد لا يسر فيغسل سقر الامم حتى يصل الماء من الى الختير على شقة الابعين فيغسل الامم كذلك ولا يكب على وجهه لم يفسد طهنة ثم يتعذر بعد المرة الاولى او بعد المرتين ويسنها الى صدرها او يده او كتبه ويسحر بطنه سحرا فقاها ان خرج منه شيء انا لا در ولا يبعد عنك ولا وضوة وفي العيادة يفعل في المرة الاولى بما الفراح ليتل بونه والجاسة التي علىه وفي الثالثة بما اسود او ما جرى في محارة وفي الثالثة بالفراح وشي من الكافور وكاوحة شيء من شعر الميت ولا من طفرة ولا بخبت وقيل ان الكبس طفرة فلا يابريها خط دليس في تخله استعمال زيليجي وصمامه ونوصي على فجهه وليل يحيى فخارنه بالفاص ونفعه وجوز بعضهم ذريه واسفهه من اصحابها انه ذاتي حان وادا تم عمله ففتح ثوب وجعل الحنوط على اسره لختمه ولين الرعنان والمربرب في حزف الرجال ومحملها فورا من يعوده وهي حيرته وانقه ونها ورباته ورباته وقد ماه بم عزل الميت وتلقيته والصلة على ودفه فراوضي كنابية ولو مات امراة بين الرجال يتم ولا يجري الغرق عن الغسل والاولى في الغاسل اذ يكون اقرب الناس الى الميت افاده يوجد ما هله الامانة والقوع ويبقى للغاسل ولم يحضر اذاري ما يجب ستره ان يسرا ولا حدث به من العيوب الكافية قبل الموت او الحادثة بعده سوار وحد ومحق الا اذا كان مشهورا بيدعة فلا ماس يذكر ذلك يعذرها للناس من بعد عهده وان راي حسنة من آثارات المخرب كصالة الوجه والتسم وخدوده لا يحيى له اظهاره فالستة ان يكفن الرجل في ثلاثة اقواب اقيص في ازار ولقاقة والمرأة في حسنة حفع وثمار ولقاقة وحزفة تربط على ثديها والكتفية في حقبه ان يقصص على ازار ولقاقة وفي حفتها على ازار وحصار ولقاقة والمرأة في حقبه حفتها ثوب يسرا المدن ولقاقة من الفتن الى العدم وكذا الان اسر والقمير من المكبك الى القدم والمرج هي القميص الذي فتحته على الصدر دون

علم أنه لا يجوز على غائب ولا على حاضر مجمل على دابة أو غيرها الاحتلان
 المكان ولا موضوع تقدم عليه المصلي ورثتها القبام فلا يجوز تقاعدا بلا
 عنده وكذا راكبا والتكرارات سوي لا وفي فارس طوال الدعا إلا أنه يحمله
 الإمام عن المسوق إذا أضئ أن ترفع فإنه يكتفى بالذكرات وترك الدعاء
 والأول بالأهمية فيه السلطان ثم الفاضي ثم أما ما تجمع شرائع الأمام في نهر
 الول عني بترتيب الأرض وله أن يأخذ لغيره فإذا انتهى الحق إليه ولتسن
 المذكورة في إذ سقون بلا ذاته فإن فقدم فلم يجد أن شارع أن صحي
 هو وليس لغيره أن يصلى بعد من السلطان في ذونه وعندما يجرب يوسف
 هو أولى من الجميع وهو قول الشافعى ورواية عن أبي حنيفة وفي قضاوى
 فاضى خان في الفقيه أبو جعفر إذا حضر السلطان بفترة لا يحول
 وإن حضر وإن المصلى القاضى فالواى الأولى إن يتقى وان لم يحضر
 الوالى ولا القاضى وحضر الإمام الحنفى وصاحب الشرطة أفصاح الحديثة
 أولى إن يقدر وإن حضر حلقة وإن المصلى فهو أولى بالتقدير من القاضى
 ومن صالح الشرطة وإن لم يكن أحد من المذكورة حاضراً أو حضر الأولى
 وإنما الحنفى وحضر المؤذن يسعى للواى إن يقدر الإمام الحنفى وإن لم يحضر
 الإمام الحنفى وحضر المؤذن وليس محلى الأولى تقديره وإن حضر الوالى
 أو حلقة والقاضى وصاحب الشرطة وأمام الحنفى والواى فالواى
 يقدموا أحدهما هؤلا وإن دفأ أن يقدموا أحدهم ذلك وإنهم أن يقدموا
 من شارع أو لا يقدر أحد من هؤلا إلا ما ذكره وهذا المقول فيما إن يوسف
 ورق وبدأ أحد الحسن انتهى فعدم جواز صلاة غير الولي بعده من ذهنا
 وبه قال مالك وقال الشافعى لم لم يصل أنا يصلى والله في أعاده من صلى
 قوله إن أصحها استحب بعد ما وهي أن يتعذر تقدير تكثيرات تقدير استفصال
 عقب الأولى ويصلى على النبي عليه السلام كما يعم الشهيد عقب الثالثة
 ويسم عقب الرابعة من غير ان يقول شيئا في ظاهر الرواية وقيل يقول منينا
 اتنافى الدين حسنة وفي الآخرة حسنة وقىاعدات النار وقيل سجان
 رب العزة إلى آخره وسوى بالسلبيتين الميت مع العقم وقتل الإيمان
 الميت وقيل ينوي في التسلمة الأولى فقط وصحت الدعا بغيرها لئلا إن ينوي
 اللهم اغفر لحسنا ومتنا وشادنا وخلينا وصغرنا وكبرنا وذكورنا وذناننا
 اللهم من أحسته منا فاحسنه على الإسلام ومن توفيقه منافقه على الإسلام
 وحضر هذا الميت بالرج والراحة والرحمة والمعرفة والرضا وان الإمام
 إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان سيرا فتجاوز عنه ولقد إلا من

والبُشري

والبُشري والكرامة واللهم بحثك يا رحم الرحمن ويجهوز غرة من
 الأدعية أذليس فيها دعاء وقت وإن كان الميت غير مطفى يقول بعد قوله
 ومن توفيقه منافقه على الإيمان اللهم اجعل لنا طلاقا اللهم أجعل لنا
 أحرا وَدَخْرَا اللهم أجعل لنا فاما مشفى تحرير الدجال ولهم من
 وفي المفدى وبدعو الوالدين الطفيف وقل يغول اللهم ثقل به موالي بهم
 وأعظم به أجرهم اللهم أجعله في كفالة ابن إهيم والحق بصاحب الميزان
 والمجنون كالطفل وسيجيئ أن يقين بالمحبون الأطهار دون العارض بعد
 الدفع ومن لم يحضر عند الأول التكبير إذ أحضر لا شرع مالم يعبر الأماكن
 تكبير حال خطوة بخلاف من كان حاضرا عند تكبير سبعاء الإمام بها
 فإنه لا يستظر وقال أبو يوسف يذكر المسوب أيضا كما حصر تكبير الافتتاح
 وبعوله يأخذ من جابعه ما ذكر الإمام إلى بعده يذكر فإذا سلسلة الإمام فصي
 ثلاث تكبيرات عند وعليه الفتوى وأعدها فاشته الصلاة فإذا ذكرت
 المحيط أن محمد أبا يوسف في هذه الصوره ويقىي المسورة ما فاتته
 من التكبيرات متواترة من غير دعوه ترتفع قبل فراغه ضبط صلاة
 فإذا رفعت على الائن قبل فراغه يقطع التكبير لأنها اطلت وقبل
 وضعيها على الائمه لا تستظل وإن رفعت عن الائمه لا تفتح الائمه
 في صلاة الجنائز إلا في التكبير الأولى في ظاهر الرواية وكثير من مشائخ
 ي排斥 اختار والرفع عند كل تكبير وهو قول الائمة الائمة ويعقوب الإمام
 بحد أصدر لميت ذكره كان أبا إبي في ظاهر الرواية وعن أبي حنيفة أنه
 يقع محدثا وسط الملة وكذا الرجل في رواية وأصحابه هو ظاهر الرواية
 وسيجيئ أن يصنفوا ثلاثة صفحات ولو كانوا سبعة تقدر أحد حدم للإمام
 ويعقوب ثلاثة ووراهم اثنان ثر واحد وأفضل صفحات الجنائز ذكرها جائحة
 ستير الصالوات ولو الخطأ وإن الرفع فوضعوا راسه ما يلي بسرايا
 حارت الصلاة وإن تعمدوه فقد أساوا وجانت وتركت الصلاة عليهما
 في مسجد جماعة عندنا وحال السلفي وأحمد لا يناس بهما ولو وضعت خارج المسجد
 وإنما وبعض القول معها والباقي في المسجد والصفوف متصلة لا تدركه
 ولو وضعت على باب المسجد والإمام والفقيم في المسجد اختلف الشافع
 فيه ومن ذكره لم يصل عليه ضل على قوله ما لم يطلب على الضل أن تمسح
 ولا يصلي على أعضوا لا إذا كان في حكم الكل بأن وجد أكثر المسن
 أو النصف وتفع المسن بخلاف لو وجد أصفر مشفقا بالطول ولا يصلى

على باع ولا ياط طریقاً اذا قتل حال الحرب فلَا يقتل بکم الشارع وان قتل
 بالشروع صلي عليه ولا يغسلان وان قتل بعد وضع الحرب او زرها يصلى عليهم
 وحكم المقتولين بالمعصية والمکابرین في المعرکة اللیل حکم قطاع الطريق ومن قتل
 احداً او مرتلاً يصلى عليه ومن قتل نفسه صلي عليه خلافاً لای يوسف ومن قتل
 حياته عند ولادته باستهلاك او حرقه يفضل وصلی عليه ولذا اخرج أکثره جمیع
 ولا يغسل ولا يصلى عليه وان سبی صبی ومات فیان بسب معه احد ابوعیه
 يصلى عليه وان سبی معه احد هم الاصدیق عليه الا ان اسم احدهما او اسمه الصی
 بتفسیره وكان يعقل الاسلام والستة في حل الجنائز عند ان عملها اربعين نفر
 من جوابها الاربعين خلداً للشافعی ويستحب ان يحيىها من كل جانب عشر
 خطوات للوکة عليه السلام من حل جنائز اربعين خطوة كفارة عن ما يعنی كثرة
 ويبقی ان يبدأ بمن يقدر مثقال دینه ثم موخرها كذلك ثم يقدرها على
 يساره ثم موخرها كذلك وجعل الصی على الاربی او ولو من حلها على الاربی
 ولا ياسی بان يحمله جل واحد على يديه او يحمل على يديه وهو رجب ولا ياس
 ان يحمله في سبط او طبق ويكروه جمل المت على الظهر او الدرأة وسر عنون
 في المشي بها دون الحبل وهو صلب من العود ودون العنق وهو اخف خطوه
 الفرج والمرأة والسرع من عمران تضرر بولاية المشي قدماها الالات
 المشي يخلفها افضل ونار اكب يسر حملها ولا تقدم الا ان يبعد تلا
 بودی باثارة الغبار المئی افضل ولا يقع احد الجنائز اذا امرت بكلام اذا
 اراد ان يتبعها وما ورد في الاحادیث من القيام لها منسوج ولا يعنی ان اربع
 حتى يصلى عليها وبعد ما يصلى قالوا لا رجع الا اذ ان الی وفي المحيط قبل
 الرفق ان سعده الرجوع بغير اذنه وهو لا وحدة اذنه ويبقی لمن تبعها ان يتو
 متى شعانتها في حال متنطف بالموک ومحاصراً الميت ولا يحدث بحالات
 الدينا ولا يضحكه ومع آن مسعود رجل يضحك في جنائز فقال له ان تحكم وان
 في جنائز لا كلام ابداً ويبقی ان يطلب القمة ويكروه مرفع الصوت فيها
 بالذكر وقراءة القرآن كراهة محريم وقتل ترك الاولي وقتل ذکر في نفسه وقتل
 في نفسه ولا يبغى للنساء ان يخرج معها بل يكره كراهة محريم في زمانها وحالها
 وشق المجموع ومحبس المحدو ودعا به عدوی الماھلية فلا ياس بالکا
 بارسال الدموع في الجنائز وفي المزد لقوله عليه السلام ان اسلام لا يذهب بمنع
 العين ولا يخرب القلب ولكن يعاد به هذا فاسار الى سانه او يرم

وان

وان كان مع الجنائز صاحباً وناجحة تزجر فان لم تكن حلاً يرك اتباع الجنائز
 لذکر ونکر بقلبه وان اذا انتهت الجنائز الى الفعل کرة الحلوس قبل ان توضع
 عن الا عناق واداؤ ضعف يجعل سوف ويکروه القنار ذکر فاضي خان وھذا
 مقید بعدم الحاجة والضرورة **نص** **نص** **نص** **نص** **نص**
 امکن وانما فالشی وذلک بان تكون الأرض رحیة والحمد ان يخرب في جانب
 القبلة من القبر حفرة فيوض فيها الميت ويسكب عليه الدين والشوان
 يخرب حفرة كائنة ويسكب جانباًها بالدين او غيره وبوضع الميت بينهما
 ويسقى عليه بالدين والخشب لا يمس السقف الميت قال في المنافق اختاروا
 الشق في ديارنا الروحانية الاراضی حتى آجان والاجر والخشب والاعداد التي تو
 لو من حديدة ومثله في المسوط ويكون النبوت من رأس المال اذا كانت ارض
 رحیة او ندية مع كون التابوت في غورها مکروه في قول العدما فاطمة
 ويبقی ان يفرض فيه التراب وتقطین الطبقة العلیها میا میا المیت وبحفل
 اللین الحنفی عن ریمیت المیت وسارة المصیر مجزء الحمد وفي المحيط مقدماً
 واستحسن متناجنا اتخاذ اتابوت للناس يعني لوم کان الأرض رحیة و
 عشق القبر قليل قدر نصف قامة وفي الذخیرة الى صدر الرجل او وسط القامة
 قال اذا وافهموا حسن فعلهم اذا لا بد في نصف القامة والا على تماهمها
 ويوضع المیت في قبره ووضعه من جهة القبلة مستقبل القبلة عنه وضعيه
 ولا يسل سلاً بان يوضع عندهن جل القبر ثم يسل من قبل رأسه مخدساً
 خلداً للشافعی واحد ويعودوا واضعه بسحر الله وعلى ملة رسول الله
 ولا تتعین في عدد الواضعین من وتراء ودفع بدل المعتبر خصول التھاية
 وذوالزم المهمرا ولوضع المرأة فان لم يكن فاصله الصلام من الاجانب
 ولا يدخل القبر امرأة ولا كافر وان كان اقربيه ذکر اكان المیت او انشی
 ويستحب شجیة ببر المرأة سوب حمل الوضع حرق سوی الدين ومحنہ على
 المحد ولا يسمح في حق الرجل خلداً للشافعی ويوجه المیت في القراءی
 القراءی على شفه الامن ولا يدع على ظهره وخل العقدة وهي النساء
 السنه ان تفرض في القبر التراب يعني في الأرض المرأة قال السؤال ونی ونی
 کث الشافعی والجنائزية يحصل خت راسه لین او حجر ولم اتف علیمه
 لا صحاباً اثنی عشر ونکروه ان يوضع تحته مطریة او مجهة ويسند المیت من
 وساده بتراب لا ينقل ويسوی الدين على الحدایي يعم الدين عليه
 من جهة القبلة وتسد شفوفه كتدبره عليه التراب منها ولا ياس
 بالقصب قال المؤبوري يسخب الدين والقصب والخشيش في المحد واحتلف

وأكثرو الحف والسلع وكذا أسلوب فان كان ماعليه ناقصا عن كف النية
يزاد عليه بآن لم يكن فيه ازار للفاقة وان كان بآن بعد من ذلك ينحصر عهده ويصلح
على الشهيد عندنا حلانا لك والشافعى واللاذيل في الشرح مسائل متقدمة
من الجنائز لا تأس بلا ذنب من صلاة الجنائز اي اذن الولي لغيره في الصلاة وهي
بعض المساجد لا يأس بلا ذنب اي الاعلام بآن يعلم بعض بعض القضايا احدها كذا
في المعاشرة وان مات المسلم قريب كافر ليس له ولد من الكفار يقبل تغسل
الموتى الجس ويلقنه في حرفة ويحفر له حفيرة يلقنه فيها من غير مراعاة الغنى
في ذلك وان دفعه إلى أهل دينه جاز وان كان لم ولد من الكفار لا يتبعي للمسلم
آن يتولى امره بل يخلوي بيته ويبيهم ويسمح جنازته من بعيد ان شاهدا كل ما ادا
لهم لكن كفر لا بالانتداد اعماله كان متدبر لعله في حفيرة كالطب من غير غسل
ولا تكفين ولا دفعه إلى أهل الدين الذي استقل عليه من مات وليس له مال
ولا من يجب كفنه عليه وجب كفنه على الناس بطريق الكفاية يجب في بيت
المال فان لم يكن او منع ظلموا سالوا من الناس فان فضل مما سالوا اشي صرفه إلى
كفن اخر ان لم يعرف صاحبه بعيده وان عارف رد الماء وان لم يوجد ميت اخر
تصدق به نعش الميت وهو طري كفني ثانيا من جميع الماء فان كان قد قسم ماله
فعلي الورثة لاعلى الغرماء كفني رجل هيئات ماله ثم وجده الكفني في بدر جل
وافترس الميت سبعة فالكفن له كان الميت لا يملكون خرج من الميت شيئا يعود ما
ادرج في كفنه لا يغسل منه شيئا عندنا يجع زان تعيل الماء ورجها بالاجماع
ما دامت في العدة ولا يجع وغسل الرفوح رفحة تهدى حدا حدا للثلاث
ولا ان تغسله لو انقضت عدتها بالولاده حلانا لك والشافعى وكذا الو
بافت منه قتل موته او اسر قتل او بعده او قتلت ابنته او اباه او وطبت
بنهمة واللطفة الرجعة تعزل حلانا الشافعى وام الولد لا تغسل سيدها وان كانت
في العدة هو الاصح وتقى روانه عن الـ حنفية وهو قوله زف رحاله ورجحه قوله الميت
ذكفن ويسرا عصنا لم تخص الماء بفضيل الكفني وبغسل العضو وتحاد الصلاة ان
كان بما صلوا عليه وكذا لو غسلوا بذلك بعد وصهره في التربة اذ بها التربة ولو اهمل
لابيئن ولا يخرج وسقط غسله واعادة الصلاة عليه الى الجوار وبي المبروط سقط
غسله ربى على قبر وهو الاطهار وكذا الولم يغسل اصلا او لم يكن فانه لا ينسى بعد ما
اهيل التربة ولو بعثت اصبع او يخوه لا يقضى الكفني حلانا المحظوظ ولكن عدم ذلك
قبل التكفين عزل اتفاقا ولو دون بثوب او درهم للعير او في ارض مخصوصية
او احذت بشفاعة يخرج وان وقع في القبر متاع فعلم بما يبعد ما اهيل التربة
وآخر ولا يجوز نشر العبر لغير ما ذكر مات فلم يجد واما فيما يهمه وصلوا عليهم

في وضوء البوس برا فوقي اللبني قيل يكروه وقت لا ويكره الا جرود الحليب دليل لا يابنه
عند خداوة الا رضي ثم لها الارباب ولا يزيد على الرزاب الذي خرج من المقر
ويكره الزيادة وعن محمد لا يابنها ويتحجج حتى الرزاب عليه تلوكا ولا يابنها
اما عليه وسلم القبر ولا يسمى عندنا خلا في الشافعى وفي المحيط سينم العبر قد راجع
اصداق او شهرو في العراج وقد شبرا واكثر قليلا ويكروه بخصوص القبر وانتظمه لمارينا
انه عليه السلام كفى عن بخصوص القبور وان يكتب عليها وان يتنبئ عليها وان توظافي
مشية المقفر المختار انه لا يكره التطهير وعن ابي حنيفة تكره ان يبعى عليه باب من
بيت او قبة او حجرة ولهذا يكره وطهه والجلوس عليه وكره ابو يوسف الكتبه
اعضا نوع في التهديد والمراد به الحكم اي الذي يتعلق به نوع مخصوص من احكام
الشرع التجاريه على المكلفين في الدين واما الشهيد الحقيقي الذي وعن الله
المواطن المخصوص فليس من يتعلق به الا حكم المذكور غير الاعتقاد انه
الذى قتل في سبيل الله ومن الحق به وانه اعلم من قتل في سبيل والشهيد
الحكمى على قول ابي حنيفة مسلم مكلف ظاهر عليه انه قتل ظلمًا فقتل انجذب به مال
ولم يرث وعليه قوله ما يركب قيد التكليف والطهارة فهذا شامل الى قتل اهل
الحرب او البغى باى شى كان وبای سببه كان ولمن قتل غيرهم اذا لم يحب بنفسه
القتل ما لا سوا المحبوب اصله قتل الاسير مثله في دار المحراب عند ابي حنيفة
وقتل السيد عليه عند الكل او وجوب لعازف عن قتل ابا ابيه والصلوة العده
وشبه ذلك وخرج من قتل من الغاية وقطع الطريق واحمل المعصية والمقول
يحد او قصاصه لاتمام لم يقتلو اطلقوا وخرج من وجوب بقتل ما لا يقتل عن العقد
ولهذا الذي يجب بقتله القسامه وخرج بقيمه العلم من لم يعلم فاتله سوال وجوب
فيه القسامه او لم يحب هو وال الصحيح لا يحتوى انه قتل لسببيح القتل وخرج
الصبي والمجنون والجنب والخافى والمساعدى قوله ابي حنيفة خلا لهما وخرج
من اirth باتفاق ايمتنا والارشات ان يأكل او يشرب او ينام او يداوى او يدخل
من المعركة حيا او تا او سرجمة او حجرها وهو حجر او يمضى عليه وقت صلاة وهو
يعقل ولو او صبي شئ فان كان من امور الدنيا فهو ارشات اتفاقا وان كان
من امور الآخرة فكذلك عند ابي يوسف خلا فما يكره وقتل المخلاف فيما اذا
او صبي بما من لآخر فلا يكون مرثا اتفاقا وقتل لا خلاف فيهم ما في واب ابي يوسف
فيما اذا او صبي بما من امور الدنيا وحجب محمد فيما اذا او صبي بما من امور الآخرة والارشات
ان يبيع او يشتري او يتسلم بكلام كثير وعن محمد انه ان يقع مكانه حيا يوم ما
وليلة اما قبل ان يقضى بها فلا يغير من تباشيري مما تقدم ثم حكم الشهيد المذكور
ان لا يغسل بل يرى من بدمه وتباهى به الميت قتل فيها الاما ليس من جنس تكفين كالغزو

ثانياً وقبل العادة والحي أولى بالثوب الشرك بينه وبين الميت
 أو الموروث إن كان مضطرباً أو سبب خشى منه التلف ولا فالميت إلى
 وكله الماء أن أضره للغطش قدم على عن الميت به ولا فلا ولا حرج
 في الماء بين الشفرين في هذه واحدة عندنا وبجزء الشفرين والمخاللة عند الضفيرة
 ولا يجوز زر في آشئن أو أكثر في قبر أحد الأئمة الصالحة وحيث
 بجعل بينها حاجزاً من العبايب أو صبي أو طفل عليه فلان فالوصية بالطهارة وليس
 له أن ينقدم إلا برضي الأولياء ولذ الوصية بفضلة وأدحالة القبر وفي رواية
 ابن رستم أنها حاجزة ولو صلى الناس وحدهن على الجنازة جانت وسقط
 لها الفرض ويستحب أن يصلين مفردات معاقب جوز حماقة ولو اجتهدت
 الجنازة حان يصل عليهم صلاة واحدة ويعملون واحداً خلف واحداً قبل
 الرجال مما يلي الإمام ويسلوي فيه الحرو العبد في ظاهر الرواية ثم الصيان
 ثم الحنفية ثم السادون شيئاً واجعلوه صفتاً واحداً وجاء أن يصل على كل واحد على
 جهة وهو الأفضل ولو كمر على جنائزهم باحرى يكتفى لا أولى وليست قبل الأخرى
 وأذا احتلطا موت المسلمين وموت المشركين فأن وجرت علامات عملهما
 قبل علامات المسلمين الجناز واحضاب وفقن الشريعة وبكل السواد لكن الجناز
 أنا يكون علاماً إذا لم يكن فيما لهم وأما المسلمين السود فكتشر في الكفار من الأفعى
 وغيرهم فلما يكون علاماً ولذا أقصى السابر ينبغي أن لا يكون علاماً لأن من العرب
 للغارى ذوقه الشارب في دار الحرب وإن لم تجده علاماً وكان المسلمين المز
 فعل الكل وصل علىهم ويسوبي المسلمين والناس كان الدهن الكثيف عدوا ولم يصل
 لهم وأن كانوا وساقياً يصل ويقتل لا واما الدفن في قبل في مقابر المسلمين
 وقيل في مقابر المشركين وقيل لا واما الدفن في مقابر المسلمين
 وأصل الخلاف في كتابية تحت سلم مات جبلي ولا يصل على ما لا يجاع
 واقتصرت الصحابة في ذلك بأقلاقهم ترقى في مقابر المسلمين وقيل في
 مقابر المشركين وقال عقبة بن عامر يا الله من لا سمع تحدثها بقربي
 جهة وهو أحوط وفي بعض كتب المأكولة يجعل ظهرها إلى القتلة لأن وحدة
 المحنين إلى ظهرها قال المرجوح وهو حسن ولو وجد قتيل في دار الإسلام
 فإن كان عليه سما عامل بها ولا فرق في رواية يصل ولا يصل على علم والصحيف
 أنه يصل على تبع المدار كما لو بعد في دار الحرب ولا علامه فالتحريم انته
 كافر عكم الله وإن حضرت الجنازة في وقت المغرب قدم صلاة المغرب
 ثم الجنازة ثم المغرب وقيل تقدم النساء أضا على الجنازة ولو حضرت
 وقت العيد قدرت العيد هي على الخطبة ولو حضر الميت صبيحة الجمعة يكره

تاخره

تاخره إلى وقت المبعث ليصل عليه جميع غطيم أمال وخلافه فوت المبعث بسبب
 دفته أخواته وآباءه وآباء العائدة أفضل من العائدة إن كان له مواراً أو قرابة
 أو صلاح مشهور ولا فرق في المواقف أفضل وبحقها الاستحسان على حمل الجنازة وحر
 المفتر ولا يجوز على غسل الميت وبعث المصاحف حجر وادعه إنشاؤه وستحب في
 القتيل والميت دفنه في مقابر المكان الذي مات فيه وإن نقل قبل الدفن فرس
 مبدل أو ميلين فلديه به ودل هذا على أن تعلم إلى بلد آخر مكرورة وفيه جمع
 فيما لا يتحقق دون السفر وفضل لا يذكر في مدة السفر أضاً وأما بعد المرض
 فلا يحب راحوا جه إلا أن تكون الأرض حقاً للمغير وحيث أن شاد الله
 العبر أخرجهم وإن شاوسوا العبر وذرائع فوقيه وفي الفتنة معاشرة بل المهم
 حظيم جمجم لا يجيء لقطنم إلى موضع آخر ويكسره الدفن في البيت الذي مات
 فيه سوا كان صغيراً أو كبيراً لأن ذلك خاص بالأسباب لا يحضر قبر لدفن مالم
 يدل الأول فلم يبق له عظم إلا عند الصدر وفروعه وإن تم بحد فحسب مجتمع عظام
 الأول فتجعل أشياءها حارزاً من المزاب ومن ممات في سفينته ليس بغيرها من
 غسل وكف وصلبي على ويفي في البحر ويكسره قطع البات الطلب من على
 القبر دون اليأس ولو رأى طريقاً وفن أنه محمد ث وإن تحبه قراقرة المشي
 فيه ويله الموم عند العبر وقضايا الحاجة بل وكل مالم يبعد في النسرة والمهنة
 ليس إلا زياراتها والدعاع عند حفاتها ويعود السلام عليك دار يوم مومنين
 وإن شاء الله بملاحقون أسأل الله لي وكلم العافية أو اختلاف في أحكام
 القبور عند القبر والمحتر عدم الكواهنة ولا يكتبه الدفن ليله ولمسك
 المذهب امرأة ماتت واضطرب الولد في بطئها وغلب على رأيه أنه حسيث
 بطئها أفالوا استطاع لولوا وما لا يسان فتقبل لا يشق وقيل بين أقال ابن الميم
 وهذا أولى ولا يكسر عظام اليهود إذا وجدت في قبور قارئاً صبي حان
 ويستحب زيارة القبور للرجال ونكرة النساء ويعون فيما مستقبل
 الصلمة وقيل مستقبل وجه الميت وهو قول الشافعي وكله الكلام في زيارة
 عليه السلام وفي الفتنة قال أبو الليث لا يحرى وضع اليد على الفتنة
 ولا زرع بذباها فالشرف الإمام بدعة وهي الإحجا أنه من عادة النصارى
 انتهى ولا شئ أنه بعد عمرة لا سنة فيه عذر عليه السلام ولا عن أحد من الصحابة
 ولا يجوز المحاجس للهيبة بيان يقول أعلم الله أحرى وحسن عن آخر وغيره
 إن كان الميت مكيناً ولا فلديه لأعقر ليس له ويكسره في المسجد
 على ما قالوا ويستحب بغير أن الميت والأقر بالابعاد لقيمة الطعام لضم

تحت الحسیر و فوق البواری احقر لانها ليست من اجزاءيه و كما يكره مسح الجل
و دفعها من طين و بحایط المسجد او استوانته و ان مسح بتراب مجموع فيه او خشنة
هو ضوعة فيه فلاباس اكتملا وان مسح بقطعة حصر ملتفا فيه لا يسلى عملها
فلاباس ايضا الاولى ان لا يفعل وان كان الماء مفروضا فيه كره الماء بعد
ولاحمر في المسجد بين ما واركان قد يمارك ويكون عرس الشجر فيه لا اذا كانت
ارضه نرق لا تستقر فيها الا طين و لاباس ان تأخذ صربت لوضع الحسیر و متابعته
و ان تطرق المسجد بلا عذر ثم بدم قلير جع اعداما لما جرى و يكره ان يطين بطبقه
او يصبع فيه بدهن بحس والطلام المياه فيه مكرهه ولذا القم فيه لغير المعتكف
ويقبل لاباس للعزب ان يمر فيه ولا دليل ان ينوي الا عنكاف ليخرج من المخلاف
و تحترز فيه من خروج شيء من ريح و خروج و لاباس بال محلق فيه لغير الصلاة الا
المصيبة فانه يكره وكل ما يكره في المسجد يكره فوقه ايضا و افضل المساجد
المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قبة الاقصى
فالاقدم ثم لا عظمه لا عظمه و ذكر قاضي خان و غيره ان الاقصى افضل
فان اسوى بما في القدم فالاقرب فان اسوى بما وقى احدهما اكره فان كان فعها
يعتد بذهب الى الذي جماعتها فل و غير الفقيه يتجه و لا يصل انا يختار
الذى امامه اصلع و افقه و مسجد حبيه وان قل جمعه افضل من الجامع وانكثر
جعده وان قاسمه الجماعة في مسجد حبيه فان اى مسجدا خرید رثما فيه فهو
افضل الا في المسجد الحرام و مسجد النبي عليه السلام و يبعى ان يعتنى به
المسجد الا قصص ايفا وان لم يدرك الجماعة في مسجد اخر مسجد حبيه او طه
و ضالعه و تعدل الي كفر جماعة و صلي المؤمنون فيه وحده و لا يذهب الى
مسجد فيه جماعة و كذا الجماعة لوعاب المودن لا يذهبون الى غيره بل يتقدم
احدهم و كذا اوقات احدهم كبيرة الا فتح او ركعة او ركعتان و يكتبه
ادراكها في غيره لا يذهب اليه و ان كان امامه يصلى العشاء و اهل عياب
الياض فالفضل ان يصلها و حده بعد الياض الا حين افضل بالاتفاق
و ذكر قاضي خان اذا كان امام التي زيتها او اكل بعاد ان يتحول الى
مسجد اخر و كذا ينبعي اذا كان فيه خصلة تكره لها امامته وان دخل مسجدا
وابقى في مسجد اخر لا يخرج من الاول حتى يصل اليه و يكون الخروج من مسجد اذن
فيه مكارم يصل الصلاة الى التي ادن لها الا و اذا كان يستلزم به امن جماعة احربي
يان كان اماما او موذنا في مسجد اخر و كذا يكره ان يخرج بعد ما صلاته
ذلك الصلاة الا اذا شرع في الاقامة في الظهر العسال يذهبهم بالرفض
ان الا وقتا متقدلا مباح في هذين الوقتين دعى يصلى العيد و الجمارة كله حمل

لاباس بتحلة المصحف تكون تركه او لم لا من من كرهه وتجعل الكراهة الكفيف
بعد قافية النقوش ونحوه خصوصاً في جدار الصلاة هنا اذا فعلت مال نفسه أما
المقصود فالذى يفعل من حال الرغبة الامامية بحال احتمال البنا حتى لو جعل
البلاستيك فوق السوار الدائري ضمن لثاني الغاية **فصل** في مساجد شرق من تلك
الصلوة وهي الحامدة الصلاة داخل الكعبة جانبياً فرضوا بذلك حلالاً لما ذكر
في المرض فأن سلوك الجماعة يجعل بعض ظهرها إلى ظهره لا ماء جان وذلوكان
ووجهها وظهرها إلى جنب الإمام أو وجهها إلى وجهه جاز إلا أنه تكره المواجهة
بدلاً حاليل وإن كان ظهره إلى وجهه لا يجوز ذلك لو كان متوجه إلى جهة نور حرام
وهو أقرب إلى الجدار منه وأذا أصلى الإمام خارج الكعبة في المسجد الحرام وخلق
المقدون حتى لها جاز على غير جهةه أذ يكون أقرب المواجهة لابن كعب
في جهةه والصلاحة فيها تتحقق عند تسامح الكراهة وهذا لما لا يجوز اصطلاعه
آسف في واحد لا يجوز عالم لكن بين يديه سرة ذكرة الزاهدي في شرح
المقدون والجادات حمل صلبية وهي فرض وسجدة سرور وسجدة تلاوة وإنك بقيدهما
والجيتان وسجدة مذر وهي وجيبة باب قال الله على سجدة تلاوة وإنك بقيدهما
بالتلاؤمة لا يجوز عند أي حقيقة خلافاً لابي يوسف وسجدة سرور كالمطالع
عن أي حقيقة أنه قال لراة ثانية قال أبو بكر المرانى معناه ليس بواجب ولا
مسنون بالهدم لابد من دعوه وعن محمد إن ذكرها قال ولنا سخرياً إذا تأهله
ما يسره من حصول نعمه أو درجة نعمه وبه قال الشافعى في تفسير مستقبل الفتن
وسجدة فهد الله تعالى ويشكره ويسمه بم يكره فرق رأسه أما تغير سبب
فلسريره ولا مكروه وما يفعل عقب الصلاة فكره لأن أئمها يعتقدونها
ستة أو واجحة وكل ما يباح بودي الله تذكره إنها والفقرى على أن سجدة
الذكر جائز لأن **مسخرة** لا وجيبة ولا مكروهه وألماد ذكر في المصادر أن النبي
عليه السلام قال لفاطمة ما من مومن ولا مومنة سجد سجدة ثم أخذها ذكر
لحدث موضوع بالظاهر أصله على ما حفظناه في الشرح وذكرناه في خان
لاباس أن يصلي على **السط** والمرؤس واللبيود والصلوة على الأرض أو ما
تشبه الأرض أفضل أداء يصلي في بيت عمرة فإذا قضى أن يستأنفه وإن
لم يستأنف فلاباس ولو صلى في بيت رجل يوم يادن من له السكنى رفع رأسه
من الركوع أو السجدة قبل الإمام عاد لتزويج المحافظة بالموافقة معه بحسب
دجاج طاھر ونوب ترباس فيه من المخالفة فدرمانه وليس له ما يزيد عليه
ذلك في الدجاج شرعاً منعه في صلاة عمرة فقرارها مخالفه ثم أخذ
به أحد يهودي بالسوره أن قصد الاتمامه ولا يلزم به المفردي موضع

المسجد عند الفقيه أبي الليث والاصمع عدمه عند السرجي ووقف قاضي خان بان له
حكمه عدم داداً الصلاة حتى صحيلاً فلما ذكر المصنف متصله وليس له حكمه في
حق المuros وحرمة دعوى الحجج والمحابي وفناً المحمد له حكمه حتى لو أقتدى منه
صح وان لم تتصل الصعوف ولا **امثل المحمد** وينبغى ان يختص لهذا الحكم دون
حرمة دعوى الحجج ونحوه وفتاوته هو المكان المكتتب به ليس بيته وسيلة طريق
والمأخذ الذي على قوله الطريق ليس لها جماعة راتبة في حكم المعدود لكن يختلف
فيها دائرتها مسجدان كانت لها اعتقادت كان للمسجد جماعة ممن فيها لا ينبعون
إحدى من الصلاة فيه فهو مسجد جماعة تشتت **جنة** لاحكام المقدمة ونحوه **فتح**
الاعتكاف وإن كانت لو اغلقت لم يكن لجماعة ولو تفتح كان له جماعة فليس
بسجد جماعة وإن كانوا لا ينبعون من الصلاة فيه يكفي تكون مقدمة مسجد الطريق
تشتت فيه الأحكام سوي جوان الأعتكاف ولو اخذت في بيته من ضعف الصلاة فليس
حكم المحرر أصله ولا يابس بترك سلاح المسجد إلى ذلك الليل ولا يترك الفرس من ذلك
إلا إذا شرطه الواقع أو كان معتاداً في ذلك الموضوع ويجعله يدرك الكتاب
بوضوء قبل الصلاة وبعد همام دام الناس يصلون فيه وأذ لم يكن للمسجد إمام
ومودعه رأت فلابد تذكر الجماعة فيه بادأ واقامة ملأهوا لا يفضل أبداً
كان له إمام ومودع تذكر الجماعة فيه بادأ وأذ لم تكن للمسجد إمام
لو كانت الجماعة الثانية أكثر من ثلاثة يذكر التكرار واللاملاع عن أي يوسف
إذ لم تكن على هيئة الأولى لا يذكره والإيكه وهو الصحيح وبالعمول عن المحراب
تحتله المنسنة وجعله بني مسجدان في أرض عصب لا يابس بالصلاة ضد ذكره في المحراب
وذكرني أتو أقعات رحل بنى مسجداً على سر المدينة لا يسبغ ان يصلى فيه لأنه
حق العامة حمل سجن لله تعالى كالمبني في أرض مخصوصة هناك المسجد على
الناس وجعله أرض لرجل يتو خذار ضد بالقمة جرار ذكره في المحيط وجعله بني
مسجداً وجعله سر على همواي سرعة وعمارة ووسط المخbir وتحي هما
والفناديل والأذان والإقامة فيه أن كان أهلاً وأن لم يكن فالرائي في ذلك
الله ولذا ولد الباني وعشرة من بعده أولى من غيرهم وأن شارع الباني في
نفس الإمام والمراد مع أهل المحللة فإن كان من اختياره أولى من الذي
اختاره الباني فاختيارهم أولى وأن استوي باختيار الباني أولى سيل أبو
القاسم عن أشترى الدهن أو المخصب للمسجد إيماناً بأفضل قال هما سوابق
أبو الليث أن كان المسجد مقابلاً لأحد هاتفيه أفضله وإن كان سوابق المخلافة
كما سوابق التواب وبذلك على بايد المسجد وألا يصح عدم الكراهة في ما إذا صنعت
لمناعة عن الأسراق ولا يابس بنقش المسجد بالجنس والراج والماء وبذلك يحتمل

وعن البردوبي أنه لا يعود وقيل هذا قول أبي حنيفة والآول قول محمد وسجد
لله على كل حال وإن لم يكن ذريه أربعاً يعود اتفاقاً وإن لم يعد تفسيد كلامي
القنية أذ الورم الركع والجعودي يوم بالقضاء في الوقت لا يبعد وقيل مطلقاً
وهو لا صريح صري خلف أيام يتحى يعني أن بعد وعن يان لم يجد إلا جده منه
غير مدبوغ لا يستتر به للناسة الاصلة بخلاف الوب الجس حما حمل فعله
في الصلاة إن خلق صياده فالم يكن فيه نجاسة ولا فصل أن يضرع قد امه لست
تستغل قلبه به سع في الصلاة بالاحلام ثم حalte الرؤيا فالمعير للسابقا
امثله التقى العلم بغارا والصلاة في الليل فعل فإذا كان كان له دهن
ويعرف الزيادة من نفسه فالتقى العلم افضل الصلاة وكم ما الخصم القيد
بل يصلى لوجه الله تعالى فاد المر يعف خطبه ووحد حسانه جان يعني الكتب
الله يوجد لأن تواب سبعينية صلاة الجمعة الطلاق المرازير تكثيرة
القوت قبل بحسب حود المسنون يصل لا الاستعمال يعني الموات أول راهمن
الموافق لا السن المروفة وصلاه الضئي وصله الشبيه والصلوات التي
لديت فيها الاختلاف فذلك تفصلي بنية الفعل وعنه هاشمة الفضائلي فتاوى
المجمعة تلاميذ اولى السجدة لم يسجد واد في المحرق الذي فيه السجدة ان قرأت قبل
او بعده اكثر من نصف الآية تحب ولا يلاد وقال الفقيه أبو حفص اذا احرف
السجدة ومعها غيرها قبلها او بعدها ما فيه امر بالسجدة يسجد وان كان دون
ذلك لا سجد وفقه القرب وفي المسقط تاجر سجدة اللذوق بحول وان
طالت المدة ولا ايم عليه وذكر الحجاوي مطلقاً ان تأخيرها مكررة وفي الملة
يسحب للتأخير والساخن ادم عليه السجدة وان يقول سمعنا واعذر عن اذنك
رسانا الى ذلك التصر والا اصله من الرواية اكثرها ما في قيد الثالثة بالسجدة
ثم ارقمت الجماعة واحداً تجعل ما صلاه فعلاً ونودي المرض بالجماعه فاصح
ان يترك المفعد الاخرة ويقوم الى الخامسة ويضم اليها ستة وسبعين
الرابعة قاعدة التغلب صلاة فعلاً بعد اي حسيفة وابن يوسف نظر ان تصلى
لتعدين بغير طهارة فنذر به باطل عنه وهو وقال ابو يوسف بالرقة ان يصلها
بالطهارة ولو نذر بغير قرار لا تؤلمه عندنا بالقرار وقال رفع لا يلزمه شرط
لو نذر ان يصلى ركعة واحدة لزمه شفع عندها و قال رفع لا شيء على وقوف
نذر ان يصلى ثلاثة لزم ما في صلاته يعاصد ما وعده سلمه ركتنان ولو قال
للله على ان اصلى كما في المسجد احجام جازان يصلى في اى مكان شارقاً وفراً
يلزمه ان يصله فيه ولو نذر امسأله ان تصلي بعد اذنا وفراً فليس قبل القعود
فخاصت فيه لزمه قضاها كذا اذا طرت خلا فالذر و يوم من الصبي بالصلاة

الحادية تكون مسبباً ولا يلزمها السهو لسوابي وبكرة الاجماع في نوافل البدال اصواتي
كتابه الشعب يختلفون هناءً من مختلف اذن يطلب الفرق ويقل على
ذب الدبابيد والمعرض لا عند الحاجة بعمل قليل وفلا حاجة الصلة في الفعل تفضل
على صلاة الحجى اطهاراً مختلفة للسهر سهيل الامر فافت باه تخته ثم تذكر بحبر
باليمن ولا يبعد ولو حافت بآية او كسرتها جهراً لا يبعد حفاف ان حتم السهر
ان يخرج الوقت جان ان يقتصر على ادبي المرض وخصوصاً في الاسلام هذا بالظاهر وقيل
تراعي سنة المرأة في غير العجر وان خرج الوقت والاظهار بل اعم فعمر الراجل في عمرها
لهم فترا فانتقل الى موطن اخر فلما رأته او كسرت مكان غفرة حفاف ان قرأ مكانت
علم شكر وقللاً ما تشركون بعود الى التربة الاول ولذا ان كان ايتها والذكر
ان اسئل الى ما عرفه ولاملا وقيل بعد اي وتبني على كل حال كما في القنية
اصابه وجع من لا يعطيه الاباس كشي في هذه وصاق الوقت يبتدي بغيرها فان
لهم حد عبي يعبر قرابة بعد رشك انه في الهاجحة ام لا ان كان قبل السفر بغراها
ثم السورة وان كان بعد السورة لا يقرها الا ان الطلاق المرازير تراها وان كان لم يراها
عمل بدلاً سجدة وسجد فطن المولى ثم ان رکع وركعوا وسجدوا ولم تسد صلاة هم وان
سجدوا اخرين فسدت الاستغاثة بالجماعة لا تقوتها لفترة افضل من اربع
الوضوء لانا والوصول لانا الاولى من ادرار الالى سرع في فايطة تمر
اقبض الجماعة لا يقطع وان لم يكن صاحب تقبيل قائم لا يأبى بالطهارة ليفد
في الاقدابه ويقتدي بما يأبى لها سعي التقوت في كل وفم بتبايع الفقير
قرفع رأسه وقت ورثة ونها فسدت صلاتهم اور الامام راكعاً فام
في الصف الاخير بعد ركوب الركعة وان مثني الى الاول لا يدركها لا يمشي وان كان
حيث تمثني الى الصف فانته الركعة وان قام وحدة لا تقوتها يمشي ولا يقع
وحده وفي القنية امام ترک الاما من لاري او ابي نهال الرستاق اسيوعاً ومحب
او لم يصبه او استراه لباسه ومثله عفوي العادة فالشرع انتهى والظاهر ان
المراد به وقوع ذلك في السنة مرتبة بين اللذام الصلبي بغير وضوء حكم على الاجمار
قدر الممكن وفیلاً لا يحب حفاف ان صلى سنته العز على وجهها وفوت الجماعة وان
اقبض على الفاتحة وعليه تسبحة في الركوع والسبعين ديند ركها فلم ان يقتصر
ذلك اترك الثالث والمعود ومتى سنته الظهر اقام المودن ولم يصل اماماً من
سنة الظهر يصلها ولا يعاد الا فامة شراع في النفل على ظن سنة الوقت ثم ظهر
الهذا ثم شفاعة بعثت الفرض لا يقطع كما لو شراع في الفتن حرج الخطبة افتتح
الخطب اماماً ثم قعد ثم افسد فنصها اقاد عدا جاز وفلا يقصد قبل القعود
يجعل قام المسطوع الى الثالثة ثم ذكر ائم قعد يعود وان كان سنة الظهر

اذا لمع سبعاو ينرب علىها اذا لمع شرطي ترك الصلة وكذا الرج له ان
يضرب روجته على ترك الصلة والفصل في الاشع تمثاف لدان يغيرها
هي ترك الرسم اذا ارادها ولا حابة في فراشه او اذا دعاهما ما حارق
يغير ادنه ولي لم تستد عن تركها بالقرب بظمها وكم يكن قادر اعلى
مهيرها ولان يلعن الله ومهيرها في ذمته خوله من ابطان امراء لا تصاف
قال الله تعالى وامر اعله بالصلة واصطبى عليهما لاسالك رئي
خن فرزقك ز العاقبة للتفوي

طالع في هذا الكتاب في قوله
الحادي وغيفر غوره مثنا
بندر نصبو
نسقطها
عومنها



مكتبة المصطفى الالكترونية

www.al-mostafa.com

www.makhtota.com

Source / المصدر :



**KING SAUD
UNIVERSITY**

<http://makhtota.ksu.edu.sa>